ت . ف تبصرة الحكام فى أصول الاقضية ومنهاج الاحكام لابن فرحون ، ابراهيم بن على - ٧٩٩ هـ . بخط الطيب بن أحمد المجلانى سنة ١٢٢٤ هـ .

٥٠٧٨ ١٤٥ ق ٣٣ س ٥ر٢٠×٣٠ سم

نسخة جيدة ، خطها مغربى ، طبع الخزانة العامة بالرباط ١ / ٣: ١٨٧

معجم المطبوعات ١ : ٢٠٣

١ - المخاصمات ، الفقه الاسلامى وأصوله أ - المؤلف ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ .

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا **محمد**
خاتم النبيين وإمام المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون ورضي الله عن الصحابة أجمعين وعن
التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم عليه وعليهم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا
بالله العلي العظيم **أما بعد** فإن الله تعالى أكمل لنبيه **محمد** عليه السلام دينه القويم وهدى به
رشاده إلى الصراط المستقيم وأسس شريعته المطهرة على أحسن النظام وأحكم القواعد وشيدها بالتقوى والعدل
وجلب المصالح ودرء المفاسد وأيدها بالأدلة الموضحة للحق وأسبابه المرشدة إلى ابتغاء الحق لمن رامه وعاداه بالعصا
حتى الجارية على سنن الحق وصوابه ولذلك قال سبحانه وتعالى وتمت كلمت ربك صدقا وعدلا لا مبدل
لكلمات القرآن العظيم فمنه دلائله وحججه وأوامره ونواهيه وأحكامه وبشارته ونذارته وأمثاله **و**قال تعالى اليوم
أكملت لكم دينكم الآية **و**لما كان علم القضاء من أجل العلوم قدرا وأعزها مكانا وأشرفها ذكرا لأنه مقام علي ومنصب
نبوي به الدماء تعصم وتسفح والأبضاع تحرم وتنكح والأموال يثبت ملكها ويسلب والمعاملات يعلم ما يجوز منها ويحرم
ويكره ويندب وكانت طرق العلم به خفية المدارك محجوبة العواقب والحجاج التي تفصل بها الأحكام مهامه تحار فيها
القضاة وتقصر فيها الخطاء إلا من عصمه الله وتحقق بأصوله ورسخ في معرفة فروعه من أجل ما صح له الخبرة وجرى عنده في البداية
والنهاية ومن قال الأخ أنه كان إماما بمعرفة الوثائق والأحكام مع اشتغاله بعلم القضاء وليس كغيره من العلوم ولم يكن
يفرق العلماء في القضاء من الفقه ... كان فاضل العصر عبد العزيز وكان من أعظم شيوخ علم القضاء ابن أبي زمنين
وأخذ ذلك الإمام عثمان رضي الله عنه قال إن علم القضاء ليس كغيره من العلوم **قوله** تعالى
وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما
فأثنى على داود باجتهاده في الحكم وأثنى على سليمان باجتهاده وفهمه وجه الصواب **وروي** عن الحسن رحمه الله
في قوله تعالى وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب قال هو علم القضاء والخطابة في أخبار علم القضاء ومعرفة وجوه المذاهب لأن علم القضاء
يفتقر إلى معرفة أحكام تجري من المقدمات ... العلم بأحكام الوقائع الجزئيات وغالبها تلك المقدمات لم يجر لها ذكر في العلم
ولا في المسائل التي العقيدة عنها وعليها مدار الأحكام والجاهل بها يخبط خبط عشواء في الظلام ولذلك قال أبو الأصبغ بن سهل إن
الفتوى في مجالس الشورى مع الحكام ... قلت أول مجلس شاورني فيه الأمير سليمان بن أسود وأنا يومئذ أحفظ المدونة
والمستخرجة الحفظ المتقن ومن أصعب ... المحفظ ... إلى أصبع والحاكم ... ويعقول الناس في مسائل علم
... العاقل ... أنه لقيت ... الوثائق ... والعلم ... وذكر أن سوء القول ... والعلم ... لا يكون ...

أبا بكر بن عبد الرحمن كان فقيه العصر ابن محمد بن عبد العزيز

القضاء ليس كغيره من العلم

الأصبغ بن سهل قال أول ما حضرت قبل الشورى في الحكام مدارس ... نشوب

وجاء بالاختصار والإنجاز وأرق على الناظر تهيئه في مسائل الكتاب من عمله وتبعه وما يليه ومذهب أصوله وبيان حقائقه وما
سلم سماه في مسائل وأصول ما فيه الجامعة التي وتفتح الغامض بالوقوف عليه ووجدته في كتب من أبواب الفقه لا ما لا ينبغي تركه لتعليم
أبواب هذا الكتاب أتبعه الاقتصاد واستعنت بما العون في ذلك الغرض من ترك التطويل وذكر مواضع من العلم وبيان
ما يفصل به الأقضية من الحجاج وأحكام السياسة الشرعية وبيان مواقعها وما وضع فيه من ذكر المصائب ما نادى لمناسبة
ذلك في المجلس وعون الأحكام بأعيانها **وسميته** تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج
الأحكام ورتبته على ثلاثة أقسام **القسم الأول** في مقدمات هذا العلم التي ينبني عليها الأحكام **القسم
الثاني** فيما تفصل به الأحكام من البينات وما يقوم مقامها **القسم الثالث** في أحكام السياسة
الشرعية القسم الأول يشتمل على خمسة أبواب **الأول** في بيان حقيقة القضاء ومعناه وحكمه وحكمته **الباب الثاني**
في فضل القضاء والترغيب في القيام فيه بالعدل وذم التعدي في طلب القضاء وما جاء من ذلك وبيان من يصح ولايته
الباب الثالث فيما يستفاد من ولاية القضاء من النظر في الأحكام وما ليس له النظر فيه وذكر مراتب الولايات
الباب الرابع في الألفاظ التي تنعقد بها الولايات والشروط المعتبرة فيها **الباب الخامس**
في أركان القضاء وهي ستة القاضي والمقضي به والمقضي له والمقضي فيه والمقضي عليه وكيفية القضاء **الركن الأول**
يشتمل على ثمانية فصول **الأول** في شروط صحة الولاية وما يوجب العزل وما يعرض في ذلك **الثاني** في الأحكام اللازمة
للقاضي في خاصة نفسه **الثالث** فيما يتعلق بمحكمته ومجلسه وما ينتقل بين يديه **الرابع** في سيرته في الأ
حكام **الخامس** فيما يتعلق بالنظر فيه **السادس** في سيرته مع الخصوم **السابع** في اختلاف الأحكام **الثا
من** في التخصيص **الركن الثاني** المقضي به وفيه بيان حكم القاضي المقلد وما يتعلق به في الحكم
به من الأموال والروايات وبيان ما ينقض فيه حكم الحاكم ونقض الحاكم أحكام نفسه ونقض أحكام غيره وبيان ما لا ينبغي
من أحكام القاضي وبيان ما يعتمد من أفعاله إذا تعارضت الأوقات وحكم الحكمين في القضاء وحكم السلطان والفقهاء النظر في حكم
القاضي والنظر في تنفيذ الحكوم عليهم من يخشى الحكم عنه **الركن الثالث** المقضي له **الركن الرابع**
المقضي فيه وفيه ذكر الأحكام التي يتعلق بها القاضي وما ليس له النظر فيه وحكم الشيء المدعى فيه فيكون في غير بلد المدعى
الركن الخامس المقضي عليه وفيه أنواع المقضي عليهم والحكم على الغائب **الركن السادس**
كيفية القضاء ويشتمل على تسعة أقسام **القسم الأول** في مراتب الدعاوى وأحكامها وفيه بيان **أولها** في تقرير
الحكام على الدعاوي وأحكامها وما ليس بحكم **وثانيها** في بيان ما يترتب على الأحكام التي هي حكم الحكم الذي يجوز
تعقيبها والتي ليس بحكم ويجوز نقضها **وثالثها** في بيان المواضع التي تفتقر إلى حكم الحاكم وما لا يفتقر وما
اختلف فيه وبيان أبواب الفقه التي يتعين عليها الحكم أصالة ولا ونظيرها ورابعها في بيان العادة الحكمية التي بها
علامة الحكم في التسجيلات في ثبوت الحكم والحكم بالصحة وثبوت الحكم بثبوته والحكم بموجبه وبيان الفرق
بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب وثبوت الحكم بالثبوت وثبوت الحكم بثبوته والحكم به وبيان ما يدل أصلا
في هذه التسجيلات وخامسها في بيان الفرق بين الثبوت والحكم وسادسها في معنى تنفيذ القاضي حكم نفسه وتنفيذ
حكم غيره وما ينسخ تنفيذه وسابعها في بيان ما على الحكم من قول أو فعل الذي يكون تارة يكون في غير الصورة والكتب
وتارة للأحكام له وثامنها في ذكر نسخ السجلات وما يجب للقاضي أن يقدمه من التسجيلات والإشهاد على نفسه فيه
وما ينبغي أن ينبه عليه في الإسجال وتاسعها في ذكر الحكم المعلق على شرط في الدعوى **القسم الثاني**

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

في القضاء باللوث في الأموال **الباب السادس** والستون في القضاء بشهادة الحيازة على الملك **الباب السا**
بع والستون في القضاء بشهادة العيان والوكالة **الباب الثامن** والستون في القضاء بالقرعة **الباب**
التاسع والستون في القضاء بالقافة **الباب السبعون** في القضاء بقرائن
الأحوال والأمارات

القسم الثالث من الكتاب

في القضاء بالسياسة الشرعية وفيه فصول **الفصل الأول** في الأدلة على مشروعية ذلك من الكتاب والسنة **الفصل**
الثاني فيما يجوز للقاضي من السياسة **الفصل الثالث** في الدعاوى بالتهم وأقسام المتهومين وحكم كل
الفصل الرابع في الدعاوى على أهل الغصب والتعدي والفساد **الفصل الخامس** فيمن يحكم بالغصب
من بيع المغصوب [illegible] **الفصل السادس** فيمن ادعى [illegible] وجد مع امرأة [illegible]
الفصل السابع في حكم من وجد مع امرأته رجلا أو وجد في بيته رجلا سارقا فيقتله **الفصل**
الثامن في الكشف [illegible] **الفصل التاسع** في مسائل السياسة والأحكام
الشرعية من أبواب الفقه **الفصل العاشر** في التعزيرات والعقوبات بالحبس والضرب وأنواعه **الفصل**
الحادي عشر في القضاء بتغيير [illegible] **الفصل الثاني عشر** في القضاء [illegible]
وبتمام ذلك تمت أبواب الكتاب وفصوله

القسم الأول

من الكتاب في مقدمات هذا العلم وفيه أبواب **الباب الأول** في بيان حقيقة القضاء ومعناه وحكمه وحكمته

قال ابن رشد حقيقة القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام قال غيره ومعنى قولهم قضى
القاضي أي ألزم الحق أهله والدليل على ذلك قوله تعالى فلما قضينا عليه الموت أي أمضاه وحتمناه عليه وقوله
تعالى فاقض ما أنت قاض أي افعل ما شئت واصنع ما بدا لك وفي المدخل لابن طلحة الأندلسي القضاء معناه الدخول بين
الخالق والخلق ليؤدي فيهم أوامره وأحكامه بواسطة الكتاب والسنة وقال القرافي حقيقة الحكم إنشاء إلزام أو
إطلاق فالإلزام كما إذا حكم بلزوم الصداق أو النفقة أو الشفعة ونحو ذلك فالحكم بالإلزام هو الحكم والإطلاق كالحكم
من التحجير والحبس [illegible] ذلك وقد يكون الحكم أيضا بعدم الإلزام وذلك إذا كان ما حكم به هو عدم
الإلزام وأن الواقعة متعين فيها الإباحة وعدم الحجر والإطلاق بالإطلاق [illegible] إذا رفعت للحاكم أرض زال الإحياء عنها فحكم
بزوال الملك فإنها تبقى مباحة لكل واحد وكذلك إذا حكم بأن أرض العنوة طلق ليست وقفا على ما قاله مالك ومتابعه
والحاكم شافعي يرى الوقف دون الطلق فإنها تبقى مباحة وكذلك الصيد والطير والحمام البري إذا حكم الحاكم بزوال الملك
[illegible] جميع الصور وما أشبهها كلها إطلاقات وإن كان يلزم منها إلزام الملك وعدم الاختصاص
[illegible] من أسباب اللزوم والكلام إنما هو في المقصود الأول بالذات لا في اللوازم فإن المقصود الأول [illegible]
كان يلزم منه النهي عن [illegible] في الكلام [illegible]
بمعنى المنع ومنه [illegible] الصبي إذا [illegible] ومنعته [illegible] ومنه سمي الحاكم [illegible] الظالم من ظلمه ومعنى قولهم
حكم الحاكم أي وضع الحق في أهله ومنع من ليس له [illegible] الحكمة [illegible]
تقول حكم وأحكم بمعنى منع [illegible] القضاء [illegible] وأما حكمه [illegible] كفاية [illegible]
الأئمة أن القيام بالقضاء واجب [illegible] ومن أجمعنا فيه شروط القضاء [illegible]
عليه [illegible] القاسم [illegible] ولاية القضاء [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

والنجم [illegible] وأما حكمته فرفع التهارج ورد النوائب وقمع الظالم ونصر المظلوم وقطع الخصو
مات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قاله ابن رشد وغيره. **الباب الثاني** في فضل القضاء
والترغيب في القيام فيه بالعدل وبيان خطر الجور والتحذير منه وحكم السعي فيه **واعلم** أن أكثر المؤلفين من أصحابنا وغيرهم
بالغوا في التحذير والتخويف من الدخول في ولاية القضاء وشددوا في كراهية السعي فيها ورغبوا في الإعراض عنها والنفور
والهرب منها حتى تقرر في أذهان كثير من الفقهاء والصلحاء أن من ولي القضاء فقد سهل عليه دينه وألقى بيده إلى التهلكة
ورغب عما هو أفضل وساء اعتقادهم فيه وهذا غلط فاحش يجب الرجوع عنه والتوبة منه والواجب تعظيم هذا المنصب
الشريف ومعرفة مكانته من الدين فبه بعثت الرسل وبالقيام به قامت السماوات والأرض وجعله النبي صلى الله عليه وسلم من
النعم التي يباح الحسد عليها فعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله
مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها وجاء من حديث عائشة رضي الله عنها
أنه صلى الله عليه وسلم قال أتدرون من السابقون إلى ظل الله يوم القيامة قالوا الله ورسوله أعلم قال الذين
إذا أعطوا الحق قبلوه وإذا سئلوه بذلوه وإذا حكموا للمسلمين حكموا كحكمهم لأنفسهم وفي الحديث الصحيح سبعة يظلهم
الله تحت ظل عرشه الحديث فبدأ بالإمام العادل وقال صلى الله عليه وسلم المقسطون على منابر من نور يوم القيامة على يمين
الرحمن وكلتا يديه يمين **وقال** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لأن أقضي بين الناس يوما أحب إلي من عبادة
سبعين سنة وروي أنه إذا قضى يوما بالحق كان أفضل من عبادته سنة [illegible] وأي عمل أفضل من إصلاح الناس
[illegible] قال الله تعالى وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين فأي شيء أشرف من محبة الله
تعالى **واعلم** أن كل ما جاء من الأحاديث التي فيها تخويف ووعيد إنما هي في حق قضاة الجور العلماء
أو الجهال الذين يدخلون أنفسهم في هذا المنصب بغير علم ففي هذين الصنفين جاء الوعيد **وأما** قوله صلى الله عليه
وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين فقد أورده أكثر الناس في معرض التحذير من القضاء وقال بعض أهل العلم هذا الحديث
دليل على شرف القضاء وعظيم منزلته وأن المتولي له مجاهد لنفسه وهواه وهو دليل على فضيلة من قضى بالحق
إذ جعله ذبيح الحق امتحانا لتعظم له المثوبة امتنانا فالقاضي لما استسلم لحكم الله وصبر على مخالفة الأقارب
والأباعد في خصوماتهم فلم تأخذه في الله لومة لائم حتى قادهم إلى الحق وكلمة العدل وكفهم عن دواعي الهوى والعناد
جعل ذبيح الحق لله وبلغ حال الشهداء الذين لهم الجنة وقد تولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل
ومعقل بن يسار رضي الله عنهم القضاء فنعم الذابح ونعم المذبوح وما يختص الوارد من الشرع في التخويف إلا على القضاة
الجائرين في الأحكام والمائلين بالهوى فيهم أو علماء السوء أو الجهال [illegible] قال الله تعالى وأما القاسطون فكانوا
لجهنم حطبا **وقال** صلى الله عليه وسلم إن أعتى الناس على الله وأبغض الناس إلى الله وأبعد الناس من الله
رجل ولاه الله من أمة محمد شيئا ثم لم يعدل بينهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار
وقاض في الجنة قاض علم الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض علم الحق فجار متعمدا فذلك في النار وقاض قضى بغير علم
واستحيا أن يقول إني لا أعلم فهو في النار فمعنى ذلك في الجائر العالم أو الجاهل الذي لم يؤذن له في الدخول في القضاء
وأما المجتهد في الحق على علم فما أخطأ فمعفو عنه قال عليه الصلاة والسلام إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن
أخطأ فله أجر وشاهد ذلك نطق القرآن في قوله تعالى وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم
وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما فأثنى على سليمان بإصابته وجه الحكم ومن فاته [illegible] والرجوع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

بعد وافعا الشهود ويوم بسواها وان الدلهع الحسن فعند ذم هذه الخطة ذريعة الى تعطيل احكام الله تعالى [illegible]
البلاد والعباد والى الاحكام الفاسد ومن قال بعض ائمة المذاهب الفقهاء [illegible]
لانه من نفس الصلاح اذ التخلص منه [illegible] ولذلك [illegible] من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين وقال
شارح رواية [illegible] فقد ذبح بالسكين وقال ابو قلابة مثل القاضي العالم كالسابح في البحر فكم عسى ان يسبح
حتى يغرق [illegible] وشعار المتقين [illegible] ومن ذلك جماعة [illegible]
[illegible] ابو قلابة لما طلب للقضاء [illegible]
[illegible] فقال له ابو قلابة الغريق في البحر [illegible] القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال مالك رحمه الله [illegible]
[illegible] الناس [illegible] العلماء [illegible] القضاء [illegible] واجب [illegible]

واعلم ان طلب القضاء والحرص عليه حسرة وندامة يوم القيامة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

واعلم [illegible]

قال ابن رشد [illegible]

[illegible]

[illegible]

واعلم أن الذي ينبغي أن يعول عليه في ذلك [illegible]

العلامة شمس الدين [illegible] الولايات وخصوصها [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

فصل

[illegible]

فصل

[illegible]

فصل

[illegible]

فصل

[illegible]

فصل

[illegible]

فصل

[illegible]

فصل

[illegible]

النوع الأول

[illegible]

النوع الثاني

[illegible]

النوع الثالث

[illegible]

القسم الثاني

[illegible]

القسم الثالث

[illegible]

القسم الرابع

[illegible]

الباب الرابع

[illegible]

فصل

[illegible]

فصل

[illegible]

فصل

[illegible]

علماء افريقية ... محمد بن ... المالكي **قال سحنون** اختلف ابو محمد عبد الله بن فروخ وابن غانم قاضي افريقية

... ابن فروخ لا ينبغي للقاضي اذا ولي ... رحم الله اصحاب

العارف ... **فصل** اذا ... القاضي المولى غائبة ... الولاية

يجوز ان يكون ... بلوغ التقليد اليه وعلامة القبول ... الصحابة ...

... **فصل** قال ... الولاية ... **الاول** ...

... التقليد ... **الثاني** ...

التقليد وولاية القضاء ... **الثالث** ...

فصل قال الشيخ ابو بكر الطرطوشي رحمه الله ...

[illegible]

الثاني ...

[illegible]

واعلم ...

[illegible]

تنبيه ...

القاضي المجتهد ... **مسألة** ...

... الولاية ...

الباب الخامس في اركان القضاء

وهي ستة القاضي والمقضي به والمقضي له والمقضي فيه والمقضي عليه وكيفية القضاء

الركن الاول

اداب القضاء ... ويشتمل على ... فصول **الفصل** الاول في ... المشترطة

في صحة ولاية القاضي ... بوجوب العزل ...

... **قال عياض** ...

[illegible]

الحمد لله
اللهم صل على سيدنا محمد وآله

للعزل وهو قول ابن شاس [illegible] والقاضي احوج الناس الى العلم قال ابن راشد ولا يجهل انه يستفتي اهل
العلم ويحكم بما يجمعون عليه لانا نقول هو مامور بان يستفتي وان كان يفتيها فاذا اختلفوا عليه احتيج الى اجتهاد
مع ونوضح اختيار اقوالهم فاذا كان جاهلا القي الامر عليه ولم يعلم على اي الاقوال يعتمد وانما الجاهل يلزم الله معها باجتهاد يحكم
بهواه كما هو الغالب على بلادنا وزماننا مفقود من العلم والتقى الجهل وعمت الجهال والطرقت العلماء فانا لله وانا
اليه راجعون وأما سلامة السمع والبصر فان القاضي عياض حكى فيه الاجماع من العلماء الاوعبره وهو المعروف
الا ما حكاه اللخمي ورد عن مالك انه يجوز قضاء الاعمى وذلك غير صحيح ولا يجوز ذلك ولاية الاعمى ولانه يحتاج الى الضبط
والتمييز للحق من الباطل والتمييز بين الطالب والمطلوب وللشاهد من المشهود عليه من الاعمى وثنا نقل ابن القاسم

القسم الثاني

ان السمع والبصر شرط في الصحة كما قاله القاضي عياض وقال ابن القاسم في شروط القضاء
ما يقتضي عليه العمى وانه لم يشترط في الصحة وذلك لان اشتراطهما كونه سميعا بصيرا احتكما معروف بعرفية يقتضي
ان يبيع العمر سواء انقلب انفراده مما عليها اوطرات بعده ويبقى ما مضى من احكامه الى حين العزل وان كانت
موجودة عند الحكم وقال ابن راشد والاية من فقد السمع والبصر مستحقة للاركجية عزله وهو سواء تقدم فقدهما
عليه اوطرات ويمضي ما مضى من احكامه قال القاضي عياض رحمه الله وكذلك اشتراط السمع والبصر والكلام يختلف فيه العلماء
ابن راشد لانه يتعذر عليه الفهم والافهام عادة واختلف العلماء اذا طرات على الاخر بعض السمع والكلام
بعد العقد هل يبطل به العقد او يعزل لاجله وبعضهم ان القضاء مع اجتماع هاته الاشياء وان لم يوجد ابتداء ما وهو اما
كونه واحدا فلانه لا يجوز اثنين على ان يقضيا معا في قضية واحدة للاختلاف الاخر ويتعذر الاتفاق ويبطل الاحكام
لذلك وهو يعرف من قال القاضي عياض ويعني شرط الشروط اذا اعوز فيهم فلم القضاء بجاهل او غير ذلك ثم صدر منه حكم
فانه لا يجوز وهي الشروط الخمسة وهي شرط في الاحكام وعرفنا فيه

الاول

الاسلام والبلوغ والعقل
والذكورية والحرية واما الخمسة الاخر فيقع من احكام وهي الاجتهاد والعلم بالحق الجاهل الذي حكم برايه وفي العامي خلاف
تقدم وشروط الكمال عشرة خصال اوصاف لتنتفي عنها وخمسة الا تتفق منها فالاولى ان يكون غير محدود وغير مطعون عليه
في نسبه بولادة اللعان او الزنى فانه ينقص ولو الزنى فلا يجوز والثاني وان يكون غير فقير وغير امي والمنصوص للمتاخرين
انه للقضية المذهب اذا كان لا يكتب وقال القاضي انه من شروط الكمال وفي الظهر للابهري ان عليه اخ الحرة الثالثة الكلا
من شروط القضاء واختلف في الامي فقيل انه لا يجوز له ان يتولى القضاء وقيل ان ذلك جائز والرابع عدم فراءة العقود
لمعاملات ولو ان يستنيب في ذلك غيره ونصه الى ابن رشد في شرح جامع العتبية والشرط الخامس ان يكون غير مستضعف
والخمسة الثانية ان يكون فطنا نزيها مهيبا حليما مستشيرا لاهل العلم والراي مزاد بعضهم بهمة وبطانة السوء
لانه يلحقه في الله لومة لائم ورعا حليما بلا غير زائد في الرهبة لانه اذا ضعف بذلك كان الناس منه في حذر وهو من نفسه تعب
ومن اطال الناس في صحة من يصلح للقضاء

قال

القاضي ابو بكر الطرطوشي وجمهور العلماء في هذا الزمان لا يجوز
من الصحابة والتابعين كثير ثم انا نستثني منهم مذهب امامهم بعضهم وفي صحته ان يكون غير مستكبر
عن مشورة من معه من اهل العلم ورعا ثابتا فطنا متانيا غير عجول نزها عما بايدي الناس عاقلا مرضي الاحوال موثوقا به
عفيفا طاهرا ذا نظر لنفسه في دينه وفي حاله من الدين والنظر غير محدود ولا مجهول غير متعصب منوا ضعا
من غير ضعف عالما بشهادة العدول لا يطلع الناس منه على عورة ولا يخشى في الله لومة لائم ولا ينبغي ان يكون صاحب
حديث لا فقه عنده او صاحب فقه لا حديث عنده عالما بالفقه والاثار ووجه الفقه الذي يوخذ منه الحكم قال عمر

الحمد لله
اللهم صل على سيدنا محمد وآله

وكتاب الله وان كان الرجل فقيرا وهو مع ذلك في العلم وارضاهم احق بالقضاء ولكن لا ينبغي ان يجلس حتى يفهم ويتفقه
فيه الملازم ويعرف ما لا يعلم من الارشاد على من يرى التي استعملها الله على الشرائع ثم وغيرهم على الفقه بالاجتهاد اذا
لم يكن من اهل الفقه فاذا كان غنيا بعد ذلك كما قال عمر بن عبد العزيز من رغب الى الله تعالى وكانت فيه اخلاق يحتاج
الناس وصبر الى الله وسلامة قال القاضي عياض والوجهاء وينبغي للقاضي ان يكون متيقظا كثير التحرز من الحيل وما يتم مثله
على المغفل والناقص او المتهاون وان يكون عالما بالشروط عارفا بما لا بد له منه والعربية واختلاف معاني العبارات
فان الاحكام تختلف باختلاف العبارات في الدعاوى والاقرارات والشهادات وغير ذلك والاركان الشرط هو الذي يتضمن
حقوق المحكوم له وعليه والشهادات يسمع منهم ما يتفصل ذلك ويجمله وينبغي ان يكون غير زاهد في الرهبة وذلك من زائد في
البطنة وانا نهى عن ذلك لان ذلك لا يحمله على الحكم بالعزم وتعطيل الطرق الشرعية من البينة والايمان وفي جنس الترجمان والعمل
واستعمال الحال وفي قال مالك لا ارى خصال القضاء اليوم تجتمع في احد فان اجتمع منها خصلتان ولي القضاء وهي
العلم والورع قال ابن حبيب فان لم يكن فالعقل والورع فانه بالعقل يسال وبالورع يعف وهو اقول لا ارى اهل زماننا فيها
في زماننا قال المازري هذا ابن حبيب تسهيل في ولاية القاضي المقلد لانه لم يصرح بجواز من اسم العزة على نظر
بل اشار الى كون الضرورة دعو الى ولاية المقلد ويمكن ان قال اصبغ اذا لم يوجد الا رجل عالم ورع عالم ولا يكون جاهلا
الذكر الذي لا علم له اعدل منه فان العالم هو الذي يولى فان كان ليس بعدل فيولى العدل الذي ليس بعالم ويوم ان يستفتي ومن
التي وقع في الزمن فينبغي ان يجمل على مواقع الضرورة وتيسير الحاجة

الفصل الثالث

في الاحكام اللازمة للقاضي في سيرته وادابه التي لا تنبغي تركها وما جرى في مجمل الكلام بالاخرى به ونشير الى رسالة عمر

رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه المعروفة برسالة القضاء قال ابن سهل ومن رسالة اعلامية تضمنت جمل
القضاء ومعاني الاحكام وعليها احتذاء قضاة الاسلام ومن ذكرها كثير من العلماء وصرروا بها كتبهم منهم عبد
الملك بن حبيب وهي بسم الله الرحمن الرحيم من عمر امير المومنين الى ابي موسى الاشعري سلام عليك فاني احمد اليك الله
الذي لا اله الا هو اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلي اليك وانفذ اذا تبين لك فانه لا ينفع
تكلم بحق لا نفاذ له اس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا ييئس الضعيف من عدلك ولا يطمع الشريف في حيفك البينة
على من ادعى واليمين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا لا يمنعك قضاء قضيته بالامس ثم راجعت
فيه عقلك وهديت فيه لرشدك ان ترجع الى الحق ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في
الكتاب والسنة اعرف الامثال والاشباه وقس الامور عند ذلك واعمد الى احبها الى الله تعالى واشبهها بالحق فيما ترى واجعل
للمدعي حقا غائبا او بينة اجلا ينتهي اليه فان احضر بينته اخذ بحقه والا وجهت عليه القضاء فان ذلك اجلى للعمى
وابلغ في العذر والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او مجربا عليه شهادة زور او ظنينا في ولاء او نسب فان
الله تولى منكم السرائر ودرا عنكم بالبينات والايمان واياك والقلق والضجر والتاذي بالناس والتنكر للخصوم في مواطن
الحق التي يوجب الله بها الاجر ويحسن بها الذخر فانه من يصلح ما بينه وبين الله ولو على نفسه يكفه الله
ما بينه وبين الناس ومن تزين للناس بغير ما يعلم الله منه شانه الله فما ظنك بثواب الله تعالى في عاجل رزقه وخزائن
رحمته والسلام

تنبيه

قال ابن سهل وقول عمر رضي الله عنه في هذه الرسالة المسلمون عدول بعضهم
على بعض رجع عمر رضي الله عنه عن ذلك بما رواه مالك رحمه الله في الموطا من ربيعة قدم رجل من اهل العراق على عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فقال لقد جئتك لامر ما له راس ولا ذنب فقال له عمر ما هو فقال شهادات الزور ظهرت بارضنا

الحمد لله وحده
اللهم صل على سيدنا محمد وآله

فقال الحمد لله لا يحمد رجل في الاشتغال بغير العلم ومنها ابو الحسن رحمه الله جماعة من اهل الرسالة وهو ذلك نقله ابن حبيب الحكم
عن عمر رضي الله عنه وذكر عن الحسن والليث بن سعد من التابعين لا حرج فيه من اهل الرسالة [illegible] الشهود و[illegible]
خلافه بدليل قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء

فصل

فيما يلزمه في خاصة نفسه قال ابن المناصف [illegible] الحكام واعلم انه يجب على من ولي القضاء ان يعالج نفسه ويجتهد في
صلاح حاله ويكون ذلك من اهم ما يجعله من باله فيحمل نفسه على ادب الشرع وحفظ المروءة وعلو الهمة ويتوقى ما يشينه
في دينه ومروءته وعقله او يحطه في منصبه وهمته فانه اهل لان ينظر اليه ويقتدى به وليس يسعه في ذلك ما يسع غيره
فالعيون اليه مصروفة ونفوس الخاصة على الاقتداء بهديه موقوفة ولا ينبغي له بعد الحصول في هذا المنصب سواء وصل اليه
برغبة فيه وطرح نفسه عليه وامتحن به وحرص عليه ان يهمل نفسه وتطلب الخبث الاخلاق و[illegible] وربما حمله على ذلك
استغفار نفسه لكونه لا يستحق المنصب او زهده في اهل عصره وباسه من استصلاحهم واستبعاده ما يرجوه من علاج امرهم
وان انها لما يرى من عموم الفساد وقلة الانتفاع بالحق فانه ان لم يهم في استصلاح اهل عصره فقد اسلم نفسه
والعزوبة الى الهلاك وييئس من تدارك الله تعالى عباده بالرحمة فليحمله ذلك الى انه يمضي على شيء امر زمانه وايبا
لو [illegible] ووقع فيه لاعتقاده فساد الحال ومن اشر من صحبة القضاة [illegible] والبلاد [illegible]
نفسه بالمجاهدة ويسعى في اكتساب الخير وتطلبه ويستصلح الناس بالرهبة والرغبة ويشتد عليهم في الحق فلعل
الله تعالى بفضله يجعل فيه ولاية وجميع امورهم فرجا ومخرجا و[illegible] الولاية المباحة بالرياسة والنفاذ الاوامر
والتلذذ بالمطاعم والملابس والمساكن فيكون ممن خوطب بقوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا [illegible] ان يكون جميل الهيئة
ظاهر الابهة وقور المشية والجلسة حسن النطق والصمت محترزا في كلامه من الفضول وما لا حاجة به كأنما يعد حروفه على
نفسه عدا فان كلامه محفوظ وزلله في ذلك ملحوظ وليقلل عند الكلام الاشارة بيده والالتفات بوجهه
فان ذلك من عمل المتكلفين وصنيع غير المتأدبين وليكن ضحكه تبسما ونظره فراسة وتوسما واطراقه تفهما ويكون [illegible]
في [illegible] حسن الزي والملبس مما يليق به فان ذلك اهيب في حقه واجمل في شكله وادل على فضله وعقله وفي مخالفة
ذلك نزول وتنزل وليلزم من السمت الحسن والسكينة والوقار ما يحفظ به مروءته فيميل الخصم اليه وتكون في نفوس الخصوم
[illegible] عليه من غير تعظيم [illegible] ولا اعجاب [illegible]

فصل

ويلزم القاضي امورا منها انه لا يقبل الهدية وان كافأ عليها اضعافها الا من خاص القرابة كالولد والوالد والعمة والخالة
وبنت الاخ [illegible] لان الهدية تورث اذلال المهدي واغضاء المهدى اليه وفي ذلك [illegible] ودخول الفساد
عليه وقيل ان الهدية تطفئ نور الحكمة وقال ربيعة اياك والهدية فانها ذريعة الرشوة وقد [illegible] عمر بن عبد العزيز
الحكم [illegible] ان يقبلها من اخوانه الذين كان يهدون اليه قبل الولاية [illegible] الخطاب [illegible] يقبل
الهدية من اخوانه وقيل لا [illegible] الوكالة ذكره المازري و[illegible] غير الخصم اذا كان
صديقا [illegible] عليها [illegible] وقال سحنون [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible] **وقال ابن حبيب** لم يختلف العلماء في كراهة الهدية الى
السلطان الاكبر والى القضاة والعمال وجباة المال وهو قول مالك ومن قبله من اهل العلم والسنة وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يقبل الهدية وهذا من خواصه عليه السلام والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم [illegible]

الحمد لله وحده
اللهم صل على سيدنا محمد وآله

[illegible] كان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] كانت له هدية ولنا رشوة لانه كان يتقرب اليه لنبوته لا لولايته
ونحن يتقرب بها الينا للولاية وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة
[illegible] ليتعظ به العامة

فصل قال المازري واما الاخذ اذا على القضاء من
[illegible] فان من [illegible] عليه القضاء [illegible] الارزاق منه فانه [illegible] العوض على القضاء ان ذلك ابلغ
في المهابة وادعى للنفوس الى اعتقاد التعظيم والجلالة وان كان القاضي لم يتعين عليه ومن يحتاج الى طلب الرزق
[illegible] لذلك وفي [illegible] الكلام [illegible] ولا ينبغي له ان [illegible]

مسألة وكذلك الشهود لا يجوز لهم قبول الهدية من احد الخصمين ما دامت الحكومة بينهم

مسألة وفي [illegible] قال ابن [illegible] اجاز بعضهم اعطاء الرشوة اذا خاف الظلم على نفسه وكان الظالم

مسألة قال ابن [illegible] وما يهدى الى القاضي من غير حاجة [illegible] وما يهدى له رجاء العون
على خصمه او في مسألة [illegible] رجاء قضاء حاجته على خلاف المعهود فلا يحل له قبوله وهو رشوة [illegible]
اذا [illegible] خصمان [illegible] جميعا او احدهما [illegible] ان [illegible]
يبيع منه ويوقف [illegible] فلا يحل له الاخذ منهما ولا من احدهما **ومنها** انه لا ينبغي [illegible] الناس في اعتكافه
ومنها انه لا [illegible] ولا [illegible] الكلام [illegible] ان [illegible]
قال اشهب في المجموعة للقاضي ان يجيب الدعوة العامة ان كانت وليمة او صنيعا عاما لفرح فاما ان يدعى مع عامة لغير فرح
فلا يجيب ولا [illegible] وكان ذلك للاجل وقال سحنون يجيب الدعوة العامة دون الخاصة و[illegible] الدعوة
العامة [illegible] ان يكون للرجل [illegible] وخاصة اهله [illegible] مالك رحمه الله [illegible] ان [illegible]
[illegible] ومنها انه ينبغي [illegible] طلب الحوائج [illegible] ومنها ان يجتنب العارية والسلف والقراض
و[illegible] ذلك [illegible] **ومنها** انه يكره
له البيع والابتياع في مجلس حكمه او في داره ولا [illegible] ان يكون على وجه الاكراه او فيه نقيصة على البائع
في البيع والابتياع كان في مجلس قضائه او غيره قال اشهب ان [illegible] البائع والمبتاع [illegible]
ولا [illegible] وكيل [illegible] البيع والشراء لانه يعامل
مع وكيل القاضي [illegible] المسامحة [illegible] وان يعرف وكيل القاضي لا [illegible]
[illegible] بالعناية به وينبغي له التنزه عن ذلك [illegible] وقال سحنون [illegible] قال
اشهب [illegible] بيع [illegible] مطرف وابن الماجشون واصبغ لا ينبغي ان يشتغل في مجلس
قضائه بالبيع والابتياع لنفسه قال اشهب [illegible] على وجه العناية [illegible] غير مجلس القضاء قال
مطرف وابن الماجشون لنفسه ولغيره [illegible] قال اشهب [illegible]
[illegible] **ومنها** انه لا ينبغي له ان [illegible]
من الناس [illegible] **ومنها** انه ينبغي له [illegible] دخول الحمام [illegible]
[illegible] على عورة [illegible] الحمام [illegible] العامة [illegible] رحمه الله [illegible] دخول
الحمام [illegible] مخالطة الناس [illegible] المروءة [illegible]
فيه [illegible] **ومنها** انه ينبغي له ان يجتنب [illegible] عليهم [illegible]

حق المعرفة قاله ابن رشد **ومنها** ان يختار كاتبا يكتب له ويكتب ما يقع في مجلسه بين الخصوم قال المسطي لا يكتب
الا اهل العدول والرضى غالب الكاتب على ما يكتب او هو وقد ذكر بعضهم فيه او صاحبه اربعة من العدالة والرأي والعقل
والعفة وانه ذكر عالما باحكام الشرع فضلا بان يكون عالما باحكام الكتابة **وقال** ابن المواز ينبغي
ان يكون كاتبه عدلا فقيها يكتب بين يديه ثم يتكلم بنظر فيه وظاهر كلام المتقدمين ان ذلك على وجه الاستحباب وقال
بعض الشيوخ انه الوجوب وفي المدونة ولا يستكتب القاضي اهل الذمة قال الشيخ فان اضطر اليهم نظر فيه يكتفى ولا يكله
اليه **وقال ابن شاس** انه لا يشترط العدالة في الكاتب ولعله يريد ان القاضي يقف على كتابته ولا يعتمد
عليه في شيء من قولنا قال المازري اذا كان غير ثقة فلا يؤمن اطلاع القاضي على ما يكتبه وان كان عدلا فالمزيد انه
مامور بالنظر الى ما يكتبه العلماء **ومنها** انه يختار من يكون خبيرا بالشهود وينبغي ان ينصب لذلك رجلا يسأل له
الشهود ويكون ممن يشتهر به اليه وان قدر القاضي لا يعرف الناس من نصبه لذلك منزلة حسن والواحد كاف والمأمون
الشهيد ولا ينبغي للكاشف ان يسأل واحدا او اثنين وليسأل ثلاثة او اربعة او اكثر من ذلك ان قدر حنيفة ابن كيسة
امام او نحوهم عن وجه خلاف اذا اسأل جماعة **ومنها** انه ينبغي له ان يتخذ مترجما ويشترط فيه العدالة و
لاصطلاح الكلام قال مالك رحمه الله واذا احتكم اليه من لا يتكلم بالعربية ولا يفهم عنه فليترجم عنه ثقة مسلم مأمون
واثنان احب الينا ولا باس ان يقبل الرجل الواحد في ذلك ... وكان مما يقبل فيه
شهادة النساء ولا يجزيه رجل واحد واحرى ان يجوز شهادته ولا يقبل ترجمة كافر ولا اهل الذمة ... ومن اهل الكفر لا يقبل
بعض الشيوخ من يرى وجود العدل ولو امكن الرجوع اليهم لعمل بقولهم كما يحكم بقول الطبيب النصراني فيما
يحتاج اليه **ومنها** انه ينبغي له ان يستنيط اهل الدين والامانة والعدالة والنزاهة ليستعين بهم على ما
هو بسبيله ويقوى بهم على التوصل الى ما ينوبه ويحفظوا عنه فيما يحتاج اليه لاستنابته فيه من النظر في الوصايا
والاحباس والقسمة والاموال للايتام وغير ذلك مما ينظر فيه **ومنها** انه يجب ان يكونوا اعوانه في زي الصلاح وانه
يقتصر على المرء بصاحبه وغلامه ويلزمهم بالرفق واللين في غير ضعف ولا بد للقاضي من اعوان يكونون
حوله يزجر وامر بشيء ويزجر من المخاصمين ويشفع ان يخففوا منهم ما استطاع ومن كان الحسن رضي الله عنه ينكر
على القضاة اتخاذ الاعوان لما ولي القضاء وتشوش عليه ما يقع من الناس كثيرا قال لا بد للسلطان من وزعة وان
استغنى عن الاعوان احسن **قال المازري** ولا يكونوا الا ثقة مأمونا لانه قد يطلع
الخصوم على ما لا ينبغي ان يطلع عليه احد الخصمين ومن يرشى على المنع والاذن ومن يحتال منهم على النصوان واذا اتخذ
الوقاف ملكا من يستعين به القاضي على قضايه او مشورته لا يكون الا ثقة مأمونا

فصل

وارزاق الاعوان الذين يوجههم في مصالح الناس ورفع المدعى عليه وغير ذلك من حقوق الناس يكون من بيت المال
كالحكم في ارزاق القضاة ولا ينبغي للقاضي ان يجعل لهم شيئا من اموال المسلمين واذا كان لهم رزق من بيت المال فلا يجوز
لهم اخذ شيء في القضايا التي يبعثون فيها كما لا يجوز للقضاة اخذ شيء وان لم يكن لهم شيء من بيت المال
دفع القاضي المطالب طالعا ويدفع به الخصم الى مجلس الحكم فان لم ينفع وانظر الى الاعوان فليجعل القاضي لهم شيئا
من رزقه اذا المكنة وجوز عليه اذا دفع المطلوب فانكر سوءا بحجة ذلك فاعتمر الوجه ان يكون الطالب هو المحتاج
على النهوض في احضار المطلوب ويعد فيقع مع العون على ذلك فان ابى الا ان يتبين لهم المطلوب وانه امتنع من
الحضور بعد ان ادعاه فان اجرة العون في نفقة على المطلوب واتخذ ذلك ابن العطار وسبيل في ابيات الشك والعدم

وقائما

ومنها انه لا ينبغي له ان يبيع للقاضي الكرب الا به حاجة او رفع مظلمة فانه لا باس للقاضي ان يركب الى الشيء وينظر اليه
مع غيره من الناس فيما هو من شروح فيه وكثير واختلف فيه الامر وطالت فيه الخصومة وللحجر ضيقا اليه مع فيه الا بعاينة
ومن يلي منزله دعوى الحر **وقد** ركب عثمان بن عفان رضي الله عنه في امر ينظر فيه فجر له في الطريق ان عمر رضي الله عنه
وقف عليه وحكم فيه بما نظر ولم ينظر فيه **ومنها** انه لا ينبغي له ان يكثر الدخول عليه ولا الركاب معه ولا يختفي به
غير حاجة كانت لهم قبل ذلك الا ان يكون من اهل الامانة والنصيحة وفضل والناس بذلك واذا كانوا على غير هذا الوجه اتهمت
نفسه وعظم عندي سلطانه ويكف القاضي في جهة فيه حال الرجال ان يحبه في غير حاجة ولا دفع مظلمة ولا خصومة
وهو عليه ان يمنعهم من ذلك لانهم انما يتمولون بذلك الاستعضاد اموال الناس لانهم يروون الناس انهم عند القاضي بمنزلة
ونهوا فان من زاد الى القاضي ثلاث مرات في غير حاجة منزلة جهة فيه عن التوبيخ من مجلسه وامر به جعل غيرها حاجة
لان ذلك ما كلة للناس وحيلة عليهم ولا يتبع مجلسه لمن يريد ان يتزين بمجالسته ويتعلم احكامه فان ذلك ودخلوا المتصل
كبروانما يجالسه الفقهاء والعدول الذين يحتاج الى معرفتهم وشهاداتهم **ومنها** انه لا يرى الناس لاحد عنده منزلة
مثل ان يدعو شخصا معينا للتزكية والتجريح والشهادة والشفع كما في ابن **ومنها** انه لا ينبغي له ان يقضي
بلدته للقاضي في الناس فيبعث على نفسه بذلك اعظم ويحسن تعيينه في اهل الفضل الذين يقبل فيهم عنده **ومنها**
انه ينبغي له ان يتحرز من يخبره بما يقول الناس في احكامه واحواله وسيرته وشهوده في بلاد الخفي في بعض ويجوز عنه
جاز ذلك لخصومه على امر

الفصل الثالث

فيما يتعلق بمجلسه ومسكنه وذلك
امور منها ان يجلس في المسجد مستقبل القبلة قال في المدونة القضاء في المسجد من الامر القديم وهو الحق والصواب قال
مالك رحمه الله لانه يرضى فيه بالدون من المجلس وهو اقرب الى الناس في شهودهم ويصل اليه الضعيف والمرأة وفي المجموعة
عن مالك في ابن المواز عن مالك رحمه الله ولا باس ان يقضي القاضي في منزله وحيث احب وفي تنبيه الحكام لابن المناصف
ويكره الجلوس للحكم في دار ومن ذلك حمى بن الخطاب رضي الله عنه على ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وامر بان يحرق داره عليه نارا
فرعى واستغفر ولم يعد الى ذلك فان دعت ضرورة الى ذلك فليفتح ابوابها ويجعل سبيلها سبيل المواضع المباحة لذلك
من غير منع ولا حجاب **و**الاحسن ان يكون مجلس قضايه حيث الجماعة جماعة الناس في المسجد الجامع فان ابعد ضعف ذلك
بالنظار واهل البادية والنساء الحيض يجلس في رحبة المسجد قال سحنون فان دخل عليهم من يقعدون به المسجد لكثرة
الناس حتى اشتغله ذلك عن النظر والفهم فليكن له موضع في المجلس المسجد يحول بينهم وبينه **و**قد اتخذ سحنون بيتا في
المسجد الجامع فكان يقعد فيه للناس يحول ذلك المجلس بينه وبين كلامهم وكثرة لغطهم وحيث اجلس القاضي الماء
من جهة فاني له وذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب الى القاضي في رجل الحرمان ان لا تقضي في المسجد ومن ذلك احد الشافعي
واحتجوا بانه فيه تقضي على الناس فيهم الحائض والجنب واهل الذمة وفيه امتهان المسجد بكثرة اللغط والجاج
وما يقع بين الخصوم من اللجاج وايضا فان بعض العوام يدخل المسجد وعليه فيها البلود وبها كان بعضهم طاهرا ومعاصر
عظيم ذكره الشافعية واحتجوا بعمومه تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع وليس في القضاء في المسجد الا اقامة المسجد
خصوصا المساجد الثلاثة لا سيما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقد جعله من جاء في عادته رضي الله عنه فانها انهاها قالها الاصل
في مسمار اذ عاجا للفوارق رسول الله صلى الله عليه وسلم والتزامه بحرمته واحياء حياته **و**لهم افتائه رحبة
من حلية ان يجلس في رحاب المسجد خارجا منه اعني موضع الحاكم في بيت المدينة النبوية ومن المعروف
بحلي الحاكم خارج بابه في بيت الواعظ رحبة دار مروان وهي التي تسمى رحبة القضاة وقد جعل ذلك في هذا الوقت

منه: لا باس للقاضي ان يركب الى الشيء الذي فيه الخصومة
منه: من يصحب القاضي لغير حاجة
منه: من تردد الى القاضي ثلاث مرات في غير حاجة
منه: لا يلقي القاضي الناس
منه: ينبغي له ان يتخذ من يخبره
منه: يكره الجلوس للحاكم في دار
منه: ليس في القضاء في المسجد الا امانة المسجد
منه: يستعين على المرء بصاحبه وغلامه
منه: ارزاق الاعوان والقضاة
منه: اذا امتنع المطلوب من الحضور

مبتداه ومن على باب الشلام فقال ابن أبي زيد رحمه الله واستحب بعض العلماء في قضاة القرى ... السحر لقوله تعالى
ومن الليل فسبحه وادبار النجوم اذ تسوروا المحراب ... على ان الحكومة وقعت عشيا في مسجد وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
في المسجد

فصل واما مكانه فينبغي ان يكون في وسط البلد في موضع لا يشق على الناس
الوصول اليه ومما ينبغي له ان لا يقعد للقضاء يوم الجمعة لا يقضي فيه لان ذلك ... لتعلق حقوق الناس
الى العيد ولا باس ان يقضي في ايام ... التي تعظم ... كل ... في غير اوقات قضائه ولا باس ان يقطع
... والثلاثة قاله ابن حبيب واكثر من ذلك ولا حرج عليه فيها ومنها انه لا يجلس على حالة تشويش
من جوع او شبع او غضب او هم لان الغضب يسرع مع الجوع والهم يبطئ مع الشبع والغلب يشغل الهم فيه
عن ذلك ثم يجلس للقضاء ... ومنها ان يجعل لجلوسه وقتا معلوما لا يخرج به الناس ...
والا ينبغي ان يجلس بين العشاءين ... وفي ... الواضحة ولا يقضي بين الناس
... بين المغرب والعشاء واجاز اشهب جلوسه بين المغرب والعشاء وبعد اذان الظهر
... في الطرق ... ان يحكم في الطريق ... فلا باس ان يأمر وينهى
ويعد صلاة الصبح ... ولا ينبغي ... الحكم ولا ينبغي ان يجلس في التحري
ويحكي واما الحكم ... واجاز ذلك اشهب قاله ابن حبيب في الواضحة ...
وما قارب ذلك كيوم عرفة ويوم التروية ويوم ... الحاج ويوم ... وشهود ... جاز ...
او ... وكذلك اذا كثر الوحل والمطر وقال بعض ... يوم الجمعة واستثنى ... الايام والاوقات
... وما لا ينبغي ... وذكر ابن المواز عن اشهب ومالك رحمه الله
قال ينبغي للقاضي ان يكون جلوسه في ساعات من النهار لانه اخاف ان يكثر فيخطئ وليس عليه ان يتعب نفسه
نهاره كله قال ابن عبد الحكم لا احب ان يطيل الجلوس ... ولا ... حسبه ... النهار
وان احتاج ان يجلس بعض العشي جلس ومنها انه لا ينبغي له ان يسمع ... تقضي ...
وان ... الحاجة فلا باس ان ... ومنها انه ينبغي للقاضي ان يكون جلوسه في مجلس القضاء للاحكام ...
او ... وعليه السكينة والوقار وقال مالك رحمه الله في ... لا باس ان ... ومنها انه لا ...
في مجلسه ... ومنها الاشتغال ... في مجلس قضائه ...
... واذا ... ملبغ ... او ... مجالس ... ويجلس ...
مع ... اذا اراد ... واجاز ذلك ...
ومنها انه لا يلتزم القضاء ... ولا ... قال ابن حبيب
وقال مالك ... بالمرتبة ... ولا ينبغي ... القضاء ...
الناس ... ومنها انه يجعل للرجال مجلسا اذا كانت ... كل نوع
مع نوعه ... الرجال والنساء في مجلس واحد ... يوما او وقتا ...

الفصل الرابع في ... الحكام ويلزمه في ذلك امور منها ... لا ينبغي للقاضي ... ان

... ما ان ... وهو ... ولا ينبغي ان ... وهو ... قاله ابن يونس ...
ان القضية اذا كانت مشكلة ... وحقيقتها ... الباطل ... الى الحق ... الشيخ ابو محمد

... بعض الحكام في قضية استشكلها بان قال وجه الخلاص منها ... ما كانت القضاة ... شبهة ...
... عن ذلك فان انكشفت له ... على حسب ما انكشف ومعلنا ... في ذلك وقد كانت القضاة
رحمهم الله يستعينون بالكشف ... الغضب ولا ... ذلك الواجب ومنها قال مالك لا يفتي القاضي
في مسائل القضاء واما غير ذلك فلا باس به وكان سحنون رحمه الله اذا اتاه رجل يسأله عن مسألة من مسائل
... وقال ... مسألة خصومة ... ومنها احضار العلماء في مجلس قضائه قال ... يوم القاضي
... القاضي لا يحكم بعلمه ... بمجلسه ومنها انهم قالوا لا ينبغي القاضي
... اهل العلم ومشورتهم لان الله تعالى يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر قال الحسن البصري كان النبي
صلى الله عليه وسلم مستغنيا عن مشورتهم ولكنه اراد ان تصير سنة للاحكام قال اشهب ... ان ... جلوسهم
ويشتغل ... ذلك ... في مجلسه ... قال سحنون ... لا ينبغي للقاضي ان
يكون معه في مجلسه من يشغله عن النظر ... عليه الحق ... معه وقال ...

تنبيه ... وقال ... الرجوع في مجلس القضاء شاور ... المشاورة ... كان عالما
او ... لا يجوز للحاكم ان يشاور ... يحكم به ... الا ... الحق ... الباطل ... اذا
... عليه ... الحكم ... بحق او بباطل ولا يجوز ان يحكم بما لا يعلم انه الحق ... اشار عليه ...
... له الحق ... اشار عليه ... المازري القاضي ... بالاستشارة ولو كان عالما
... العلماء ... ما لا يشتبه ... لا ... الاقتحام
في الفتوى ... ليس ... قال سحنون اذا اشهر
العالم ... وجه الحكم ... فلا يجوز له ان يستشير ...
وقال ... سحنون ولا باس بذلك حكاه المازري قال ابن راشد ووجه قول سحنون ان ... مشهور في الفتوى
مشهور في الشهادة ... انه ... اراد ان ...
اذا ... فلا يشاور الا من يشاور لعلمه ودينه ونظره ...
اختلفوا عليه نظر ... بالحق ... ومنها اذا اشكل على القاضي امر ... وقال سحنون لا باس ان
... بالصلح قال ابن ... من يشكل على القاضي كلام الخصم ... بالاعادة ...
... وينبغي ان يشكل عليه وجه الحكم ... اذا اشكل على القاضي امر ... ولا يحل
له ... على الحكم ... ثم للقاضي ... قال ... ان كان ... رحمه الله ...
... عليه الحكم ... الصلح ان كان من الاحكام ... الصلح ... اذا
اشكل على القاضي وجه الحكم ... بالصلح ...
الحكم بين الخصمين ... وقد امر سحنون رجلين ...
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردوا القضاة ... الارحام ...
... القضاء ... لا يجوز للقاضي ان يأمر بالصلح ... بين الخصمين ...
... يكون الحق ... الدعوى ...
... وقال مالك رحمه الله ... ان يأمر الخصمين ...
... وقال ... لا ينبغي للقاضي ... الصلح بينهم ...
القضاء وقال بعضهم قول عمر رضي الله عنه ردوا القضاء بين ذوي الارحام ...

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

[illegible]

الفصل الخامس فيما يختص بالنظر فيه

[illegible]

تنبيه [illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

الفصل السادس في بينة الخصوم

[illegible]

الحمد لله
اللهم صل على سيدنا محمد وآله

[illegible]

لا يميل إلى أحدهما

مساواة الخصمين في المجلس

للقاضي أن يسمع من أحدهما

يجب على القاضي أن يقول للطالب

إذا قال ذلك

تسمية البينة

يسوي بين الخصمين

الحمد لله وحده
اللهم صل على سيدنا محمد وآله

يقوم في خصامه مع واحد وبعض الاوقات يسأل مطالبه مع خصوم فان موضع ما ينظر فيه فان سبق بخصمه فما ابن العطار [illegible]
طلب احدهما ثم اراد ان يخاصم الاخر وذلك مما لا يطول ولا يتعلق بالجماعة الذين يحضرون فانه قد يكون ذلك كما لو خاصم الاول وطال خصامه
معه فانه ليس من حق الذين اتوا بعده ورباكان في خصام الاثنين تحصلا واحد يطول معه مما يحتمله ومنها اذا ابدى احد الخصمين ما
على ما يرجيه الى الجواب بالاقرار والانكار فان امتنع من الجواب امر القاضي بضربه بالدرة على راسه حتى يجيب وسيأتي الكلام على ذلك
في فصل يختص به ومنها اذا شتم احد الخصمين رجع قال ابن الماجشون ومطرف واذا اسرع اليه بغير حجة مثل قوله يا ظالم يا فاجر ونحو
ذلك زجر عنه وضرب في مثل هذا الا ان يكون فلتة من ذي مروءة فيتجافى عنه قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب ويجب عليه ان يؤدب
احد الخصمين اذا اساء على الاخر مما يستحق ظاهر منه ان الغائب [illegible] لم تعلم ملاحاجة للقاضي انه لان السباب انتهك حرمة مجلس
القضاء والحكم لان العقوبة انما تجب على تكذيب احدهما للاخر من السباب وان كان بصيغة كفريات ونحو مما [illegible] وفي البيان خلافه ومن
ذلك في باب التعزير ومنها اذا قال الخصم للشاهد شهدت علي بالزور وحضر اذاه تدل بغير علانية وان كان ان اعتمد الذي شهد
به علي بالباطل يعاقب بحسب اجتهاد الحاكم لكونه اذى الرجل المشهود به كلفه نشأة ويمنع له بينة على الاداء ونحو ذلك ولا يؤ
دب احد الخصمين اذا اساء على الشهود او على اهل العفو او من لم يؤذيهم ادبا وجيعا قاله ابن حبيب وابن عتاب وابن وليد وغيرهم
ولزم انكار من الخصم اذا جاء المشهود كذا اذا استشهد عليهما بالسكون وان لا يتعرض للمشهود بتوبيخ والتعنيف فان جعل ذلك
او جعل احدهما بعد الشهادة والعقوبة في ذلك تجب القاضي والعقوبة له والقول انما يقع من انيابه القدح في شهادته خاصة على سبيل
بيان ما به وفي معين الحكام لابن مغلاق من شتم رجلا في مجلس الحاكم من عني اسواط ومنها اذا ابى الحاكم احد الخصمين عن الكلام فلم
يفعل واتى بالحجة لتحمله على صاحبه وغير ذلك من الكلام وبعث معارضته في كلام ان القاضي تاديبه من معين الحكام ومنها ان الشاهد اذا غلط
في مجلس القاضي في نص الشهادة فعلى القاضي ان يعلم الخصم ان لا يعرض له الا المدعي بتلقين ولا المدعى عليه بتوبيخ فان فعل احد
ذلك يعزر النهي او بادبه قاله سحنون وكان سحنون اذا غلط عنده الشاهد في شهادته تعارض عنه وامر الكاتب ان لا يكتب وربما
الزنيف فان رد فان تبع على شهادته تمام كلامه كتب لفظ الشهادة ولا يرد ولا يبغض ويحسن الشهادة ومنها ما قال الشعبي
ومالك في الحاكم ليكشف الشهادة او للامر ان يبدأ من الخصم بخطاب وحجته ويرد في ذلك [illegible] يعود به ومعه مخاصمة [illegible]
به من بينه على انه عالم فقد قبل الخواتم ثم قال هو اعلم وانما ان لا يكون الكاتب غيره فان قصر يخير ان ادعى ومن مختلفه
معين الحكام ومنها انه يجب في ذات الحال والمنظور الخصم ان يباشر الخصومة وبابرهما ان توكل وكيلا وقال المازري اذا كانت المر
عن علام المتشابه لها فانها تخرج عليها ان تكلفه ان يؤدي سماع كلامها الى الفتنة بها فانها تؤمر ان توكل ولا تكون من المخدرات
اللاتي تهاب مجلس القاضي وان احتيج الى ان يبعث ومن يراها فان كان مقام يبعث القاضي اليها من يوجد به مقيد ذلك
ويكلف القاضي وتبعه ووزعة المنظر بان رجال وسماع كلامها وقال قد عرضت العامرية الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقر بان
في حال جميعا وقال عليه الصلاة في المراة الاخرى واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يامر باحضارها للسماع
ذلك منها ولعلها كانت على حال لا يجب احضارها وما اشبهها في حق الناس ومنها انه يجب الغريم اذا سأله ربع غريمه اذا كان
الغريم ويستحق فان كان يعلم بان معه حتى يتمنا الحق عنده ولم يتشاهد والغريم قبل دفن ثلاثة ايام وجوز ذلك من ذكور
في القسم الثالث في باب عقوبة المحبوس وفي تبصرة الحكام على شيء من الاحكام قال ويتبع اذا سأل الطالب من غريمه ان
يجلس عن الوجه الذي يتوجه به الى ربع فان الخصم عليه وفيه ذلك اجابه وان لم يطهر على شيء في ما يبعث الى اهل الا
ففي المواضع التي يحضرون فان حضر مجلس الحاكم تبرم بعض الناس فقد يكون له غرض في اذايته وقد مر ذكره في القسم الثاني
وان كان على مسافة كلفه ان يرتفع الى مجلس الحاكم فلا يبعث له الا بعد التوثق وقد كان سحنون لا يكتب بجلب احد
الا بعد ان يقيم الطالب عنده شاهدا بدعواه من كتبي واذا امر القاضي برفع المطلوب نظر فان كان في المصر او بقربه على الاميال اليسيرة
كالثلاثة ونحوها دفع الى الطالب طابعا واشخص معه عونا واجرته تقوم في حكمها في الفصل التالي وان كان موضعه بعيدا جدا

مما يختلف به ذلك فجعل يكتفي بتقيم والمعين ما زاد على حد الغرب ومثل ان كان بعيدا فلا يبعث اليه للقدوم وليكتب
الى اهل العدل والامانة في موضعه فيامرهم ان يكتب اليه ان يجمع بين الطالب والمطلوب ويامرهم ان يصلحا بينهما فان ابيا فليتظر في دعوى
الطالب فان رأى لها وجها ولم يتهيأ بادراك تعيينه فلينزم المطلوب الخصوم مع الطالب وتاكم بكلفه الخصوم معه حتى ذلك في
احيع فالوهم اذا كان الموضع الذي يتخاصم اليه لا مشونة فيه على المطلوب ولا على الطالب ولا على البينة فاما المكان البعيد
من موضع القاضي فلا يكتب من جمع المدعى عليه وليكتب الى من يثق به في بلده ودينه ان ينظر فيما بين الطالب ويسمع من دعوته
وينظر فيما اتفقا وجميع امورهما ثم يجمع ذلك الى القاضي ويخبره بما ثبت عنده في قضيتهما لينظر فيه فاذا نظر القاضي فيما جاء
به من الذي كتب اليه ورأى ان يكتب اليه بانفاذ الحكم فعل وان رأى ان يوجب رفع الخصم فعل فان امتنع المطلوب من الخصوم مع الطالب كتب
امناء القاضي اليه بذلك فان ابى بعد ذلك كتب القاضي الى امنائه يأمرهم بنصب بابه ونعقل عليه ضياعه ويمنع من منافعه حتى يحضر مع
غريمه فلا يحضر البينات والخصوم مع المعين لتيسير حفظا وتحوهما ومنها ان من قامت بينة عليه هو وادعى بان لا حجة
ان يؤدب وان فاته الحبس ليتمرجع بذلك اهل الباطل واللدد وذكر ذلك ابن سهل في شهادة العلماء في الاحباس ومنها اذا
رأى احد الخصمين فلما يكره فقال له طلبت وارادته ضربه فاذا كان القاضي من اهل الفضل والعفو فلا يخفى من اهل العفو
ومنازلة الناس واما اذا اتهم في الاساءة على القاضي فظلم كلام مالا ان يقول المشكلة فيهما فادب في ذلك قاله ابن عبد السلام قال ابن
حبيب ويتبغي له ان يعفو فيها يعيب لئلا يستخف الناس به ويستخف الناس بلزوم الحق وانفاذه ومنها اذا توجه الحق لاحد الخصمين
فيتعقب خصمه فيطلب من الحاكم رسولا يعينه على خصمه فيجب على الحاكم اجابته الى ذلك ومنها انه لا يشتغل الخصم اذا دخل عليه والخصم
منه بل يسكت حتى يبدأ احدهما بالكلام وقال بعضهم يسألهما فان ابتدأ ان لم يسكتا وهو قول ابن الحاجب وقال المازري هو بالخيار ان شاء
سكت عنهما حتى ينطق احدهما ويستدعي من القاضي الجواب وان شاء سألهما جميعا بلفظ التثنية فيقال ما لكما او ما خطبكما وان تقدم احد
هما بالسؤال الا ان سؤال احدهما يشعر بعناية القاضي به وتبوله قلبه دون خصمه والقاضي مأمور بالعدل بينهما ثم قالهما الى ملك ولا يأذن
قبل الاخر به مع جمعهما عنده فلا يأذن لاحدهما قبل الاخر ورد لفظه وقبوله يوجه عليه ومن كلامه فيهما ومن جهة اخرى فيه يعلم
ان طالب رفع الى من فيه حكم خصمه فانه ضعفه ان يتحول عنه بعض له واذا قلنا انه يبدأ بالسؤال فان قالا كلا واحد منهما كلامه
مع غيره فان ادعى حقه على احدهما فان عنده يكون هو الطالب فان تنازعا فيهم هو المدعي نظر الى الجالب فان لم يعرف او لم تقم بينة المدعي
له انه هو الذي دعا صاحبه الى الحاكم احدهما بالانصراف فان ابى الا المحاكمة فهو المدعي فان تنازعا ما معا الرفع بينهما وعلى قول ابن
القاسم بالخيار فيمن يبدأ منهما وان كان القول الاول الصحيح فقد اختار ابن عبد الحكم الى هذا القسم ان القاضي يبدأ بالضعيف وحكى ابن المختار من
اخبر احدهما انه كلاهما ان يتكلما والخيار في بيستحلف كل واحد منهما للاخر واستضعفه المازري مستحسن الفولين بانهما هو كما
يتكلمان بانهما اذا تنازعا فيمن يبدأ منهما بالسرقة والحكومة ان احد الخصمين اذا قال انا المدعي وسكت الاخر فان القاضي يسأل المدعي
عليه اذا اسكت الاخر انكار قوله انه هو المدعي فان رد الى ان لا يسأل القاضي حتى يسلم له الاخر فقط ومنها ان القاضي لا يستحلف المدعي
عليه لو انكل لا بارادة المدعي الا ان يكون مشاهد الحال بما يدل على انه اراد ذلك من القاضي ومن بعض القضاة ان رجلا ادعى على الاخر ثلاثين
دينارا فانكر المدعى عليه فاستحلفه القاضي فقال الطالب لم اذن في هذه اليمين ولم ارض ولم اتعهد اليمين فامر القاضي فقال اسمع ان يدع
عن المطلوب ماله ثلاثين دينارا الا ان يكلفه اعادة اليمين التي قضى عليه بها واذا استحلفه فلا بد من حضور المطلوب له او وكيله فان
تغيب وثبت عند القاضي تغيبه اقام القاضي من يقبضها ومنها في معين الحكام واذا ذكر المدعي دعواه كلف الخصم الجواب عنها فكما
له ان يجيبها واحاط بها علما وان كان فيها اشكال او طول امر بجيب وذلك فان امتنع بعد ذلك كلفه من الجواب الزمه بالسجن والادب ويكون ذلك
كله بحضور واحد فان استحلف الى ابانة وتكلم عليها عدل فكتب اقرار الخصم الطالب ويقضي له بلا يمين ومنها اذا توجه الحق على
المطلوب فسأل ان يؤخره ايام لينظر في ذلك انظر القاضي ايامه وذلك على حسب اجتهاده هذا مذهب سحنون في تاخير
الغريم فيجب اذا كان الحق وهو طلبا في كتاب التفقه والمدونة في تاخير المستحق المستشفع فيه ثلاثة ايام ونحوها

بالشفع

شتم احد الخصمين
اذا قال الخصم للشاهد شهدت علي بزور
اذا نهى الحاكم احد الخصمين
القاضي يمنع المراة ذات الجمال من الخصومة
حضور مجلس الحاكم يؤذي بعض الناس
اذا ادعي بيانا ظلما
لا يسأل الخصمين
لا يستحلف القاضي احدا الا بطلب المدعي
اذا امتنع من الجواب الخصم اخر ادبا

الحمد لله وحده
اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ومن أوسمها إذا أحبس القاضي الغريم المجهول الحال وادعى العدم فلا يكلفه القاضي البينة أنه لا مال له وإنما يستظهر عليه بالسجن و[ا]
لم يتبين فإن لم يجد عنده مالا أطلقه وخلى سبيله قاله ابن رشد في البيان قال ومن المجهول الحال أيضا من حبسه للتهمة أنه أخفى ماله
فلا يكلف بالبينة وأما معلوم الملاء فلا يقبل منه بينة إلا بعدما يتبين ذلك في التحقيق ومنها أنه يستحب للقاضي أن يرفق بأهل الحقوق
عند أداء الدلالة ودعوى الحقوق فإن توسم فيما أحضر أنه أبطل شبهة أو تهمة في دعوى الباطل لا يجتنبه الطالب تهمة وتشابه التي
في دعوى الطالب دعواه فليسلط القاضي فيه التحرز والتجافي وحقيقة ما توسم فيه فإن الناس اليوم كثرت مخادعتهم وانتهى أمانتهم
فإن لم ينكشف له ما يعتمد في دعواه فيحسن أن يتقدم إليه بالموعظة أن رد الزكاة وحيدا وتخويفه بالله سبحانه وتعالى ويذكر الله تعالى
ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل [illegible] وأن ذا بيوم ما هو بسببها الحق عنده لك شبهة فليفعل ويدام
الكشف ويردد الأيام ونحوها ولا يعجل الحكم مع قوة الشبهة ويجتهد في ذلك بحسب قدرته حتى يتبين له حقيقة الأمر في تلك الدعوى
أو ينقطع عنه الشبهة من نفسه انتهى الكلام [illegible] كلام الشيخ أبي عبد الله محمد بن [illegible] محمد بن الأصبغ الأزدي [illegible]
انتهى ومنها أنه ينبغي للقاضي موعظة الخصم ونعيه فإنه ربما كان ظالما [illegible] سخط الله [illegible]
ليقتطع مال أخيه بغير حق فليتبوأ مقعده من النار وبعظة الشهود أيضا كما روي عن شريح أنه كان يقول للذي يشهد
عندي [illegible] هذا المسلم إنما يقضي بشهادتكما وأنا متق بكما من النار فاتقوا الله والنار ومنها أنه ينبغي له أن يسهل
أمر البينات ولا يماطلهم [illegible] وربما أدى ذلك إلى [illegible] صاحب الحق [illegible]
من المشقة قال ابن سهل [illegible] القضاة [illegible] بإدخال البينة [illegible]
بالعلم وكان [illegible] الخصومة وكان يقول [illegible] إلى مجلس الحاكم [illegible]
والنسيم [illegible] شهادتهم فإن كان [illegible] وإن كانت جملة [illegible]
عن عاطفة [illegible] ومنها أنه لا يسمع الدعوى في الأشياء التافهة [illegible]
[illegible] العقلاء فيها [illegible] قال ابن سهل [illegible] القاضي إذا [illegible] أن يسأل المدعى [illegible]
[illegible] على المدعى فيما [illegible] المدعى عليه [illegible]
وإن [illegible] دعواه [illegible] سأل المطلوب [illegible]
فإن أقر أو أنكر [illegible] حتى [illegible] الخصم [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] قال المازري [illegible] المدعى من المدعي [illegible]
[illegible] القاضي أن يسأل المدعى عليه عن الجواب [illegible]
من [illegible] الشافعي رحمه الله [illegible] أبواب القضاة [illegible] فقال القاضي للآخر
أجب فقال له المدعى عليه [illegible] أن [illegible] الجواب فقال له المدعي [illegible] القاضي فقال لا
[illegible] قال المازري [illegible] المفهوم من جهة [illegible]
الحال أن حضور الخصم والمدعى عليه [illegible] بسؤال القاضي [illegible] على القاضي استعلام ما عند المدعى
عليه دون إذن من المدعي [illegible] القاضي ومن [illegible] العلماء [illegible]
وأن القاضي أن [illegible] وإن لم يقل للقاضي المدعي [illegible] الجواب [illegible] ومعلوم أن ذلك مراد المدعي وأنه [illegible]
به ومنها أن [illegible] إذا [illegible] أن كان [illegible] القاضي عليه [illegible] الرسول
على الطالب [illegible] المطلوب [illegible] عليه [illegible] المدعى عليه [illegible]
وانظر كلام ابن سهل والمسألة مبسوطة في باب القضاء [illegible] الحكم [illegible] من استهزاء
بدعوة القاضي أو الحاكم [illegible] ومنها أنه [illegible] دعوى المدعي فإن كانت [illegible] المدعى عليه بالجواب

موعظة الخصم

سؤال القاضي الشهود

لا يسمع الدعوى في الأشياء التافهة

في أن يأمر المدعى عليه

من استهزاء بدعوة القاضي أو الحاكم

وان كان

الحمد لله وحده
اللهم صل على سيدنا محمد وآله

وإن كان [illegible] طوالا [illegible] مقالته ثم يأمر المدعى عليه بالجواب [illegible] وإن أنكر [illegible]
أنه [illegible] وإن كانت طويلة مشتملة على فصول وسأل المدعى عليه أن يكتب له بها نسخة أجيب إلى ذلك وإن كانت
الفاظها يسيرة مفهومة لم يجب إلى ذلك ومنها قال ابن المواز وإن سأل المشهود عليه أن تنسخ له شهادة الشهود
[illegible] فإن [illegible] أو [illegible] فإن ذكر [illegible] فيطلبهم [illegible] ذلك شهادتهم [illegible]
[illegible] فيها [illegible] ومنها أنه ينبغي له أن [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] الواضحة [illegible] للقاضي إذا [illegible]
أن يكتب شهادته واسمه ونعته [illegible] والسنة [illegible]
[illegible] المشهود له [illegible] زاد [illegible]
[illegible] للإنسان [illegible] بالسؤال [illegible]
والنعت ومنها أنه لا يحلف الشهود [illegible] تجوز الشهادة [illegible]
[illegible] لا تجوز شهادته [illegible] في باب القضاء [illegible] في تحليف الشهود **تنبيه**
[illegible] الواضحة ولا ينبغي للقاضي أن [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] فإنه [illegible]
له [illegible] **مسألة** قال ابن حبيب [illegible] أصبغ [illegible] مالك أنه [illegible] القاضي [illegible] شهادة القوم
[illegible] الخصم [illegible] عليه [illegible]
[illegible] مالك رحمه الله [illegible]
[illegible] **مسألة** قال [illegible]
والعمل عندنا أن يسمع القاضي من بينة الخصم ويوقع شهادتهم [illegible] الشهادة
فيها أسماء الشهود وأنسابهم ومساكنهم [illegible] شهادتهم [illegible]
القضاة أن [illegible] البينة حتى يشهدوا [illegible] ولا ينبغي للقاضي أن [illegible]
[illegible] الخصم [illegible] لا يسمع من بينة [illegible] القاضي عليه [illegible]
[illegible] للفضل [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] الخصم المشهود عليه [illegible]
مثله قال ابن حبيب في [illegible] الواضحة قال [illegible] سحنون [illegible] الشهادة [illegible] الخصم [illegible] يكون
الخصم [illegible] قال ابن سهل [illegible] الشهود [illegible] المطلوب [illegible]
الغيبة [illegible] القاضي [illegible] الشهادة [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] البينة [illegible] شهادتهم [illegible] لا يسمع الغيبة [illegible]
سحنون [illegible] ابن المواز [illegible] حتى يشهدوا عليه [illegible]
[illegible] القاضي المشهود عليه [illegible] الشها
[illegible] عليه [illegible] الحاكم عليه [illegible] ولا [illegible] المشهو
قال ابن [illegible] **مسألة** وإذا قال المشهود عليه للقاضي أعرض على شهادتهم
فإن كان [illegible] القاضي ذلك [illegible] ابن القاسم [illegible] إحضار المشهود له [illegible]
[illegible] أصبغ مثله [illegible] ابن رشد [illegible] القضاة [illegible] المشهود عليه

فصل انتساخ الاسم

لا تحليف الشهود

العمل على أن لا يسمع القاضي من البينة

قال المشهود عليه أعرض على شهادتهم

الحمد لله وحده
اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ان يعين عليه ما شهد به عليه ويعذر اليه فيه ولا يعين المشهود له ان يكون ذلك حجة تكمله انه لا حق للمشهود عليه ان يشهر الشهود بحضرته **مسألة** واذا حكم القاضي على الغايب ولم يسم الشهود الذين حكم بهم ثم قدم الغايب واراد ان يبتدي الخصومة وقال لم اعلم من شهد علي لاردد شهادته فان كان ذلك وجهه وسجل ذلك مستوعبه فيه حصل الحكم على الغايب

فصل في القاضي يسمع بينة احد الخصمين ثم يرد حكمها الى حاكم آخر وفي احكام ابن سهل رجل قام بكتاب فيه حق على امراة بما ورثت ذلك الحق بما قطعت بينة فلم يحكم الحاكم فقال له الطالب ان تشاء تحكم لم تقبل وانا ارجو ان تعجل وتقطع عني طلبه وتعنيته وكيف تحكم بيننا وعرك الى من يتسلم من الحكام فيما ورد القاضي عنها وسال عنه ما ذكر ابن لبابة هذا الى اجتهاد الحاكم ان كانت بينة قطعها يقبلها حاكم ودونها اخر فلا باس ان ياذن للطالب الذي طلب ليعني فلعل على الحاكم يحكم غير هذا الحاكم وان كانت بينة ضعيفة لا يحكم بقبول مثلها فلا يدعها فضلا ان يعني ويستريح نظره قال ابن سهل وهذا من الحق الفقه ولو سوغ الناس هذا وشبهه لكان عونا على التشغيب وتطويل الخصام على المطلوب ولم لا يجيز للطالب التوكيل على الخصام بعد ما جعل المطلوب عند الحاكم مرتين او ثلاثا وانعقاد المقالات الا لعذر يبين للحاكم من مرض يثبت او سفر وهذا جائز والتحكيم الى غير رجل حكم بينه وبين حكمه عليهما بعد الذي قاله ابن لبابة لا ينبغي ان يقول لو احد ولا يحكم حاكم مع ما فيه من زيادة لا للحكام والاستحلاف ثم فلا ينبغي للقاضي ان يتحكم من ابتداء التحاكم عنده رجاء ان يطول عنه بحكم غيره بل يجب عليه ان يحكم ويقطع من المطلوب تعنيته اياه وكان ينبغي للراغب في هذا ان يختار لنفسه الحاكم الذي يظهر ظهورا عنده وامابعد ابتدائه عند حاكم ثم يريد العدول عنه الى اخر بغير سابغ له وقد كان من يقول بعد تمام الحكام بغرطبة بوكل من يبلغه حتى يتفاد لهم من كل تلو تحاكمه لربه ومن الذي لا ينبغي غيره ولا يسامح فيه سواء والمكازمه في شرح التلقين مثل ذلك قال ولو بكل احد المحكمين الرجوع عن الرضي بعد له الحكم فيه ففيه خلاف يحلله القاضي من قبل الامام الذي ينفذ حكمه على من كره يعني انه ليس له الرجوع ولا عدم الرضي بالقاء الحكومة عند الحاكم

فرع وفي احكام ابن سهل ايضا امراة قامت عند القاضي بصداق لم يحكم القاضي بشهود الذين قالوا انهم لا يعرفون غيرها غير شاهد واحد وراى ان غيرها لا يتعرفون ففيم جاء عن نظر وقال انا انها اذا انهم الى من يستقام الحكام بلعل غيره يستخص بينتك فاستخص بين الفقهاء فعله وقال لو ارتجع الا بينة عند حاكم ويثبت عند غيره ويكون البعض بينها بان المسألة لا وجه وفيه البعض ولا انكار ولا تعرف بينها المقالات وسمعنا البينة وفي هذه المسألة لم يحضر معنا غير ما وفهما بان تعنتا ان يطالب القاضي يوقعا على كتابها ثم تم دها في نفسه والله اعلم

مسألة من هذا المعنى قال ابن سهل يجوز استئناف الشهادة عند حاكم ثان اذا لم يشتهر الحاكم الاول بقبولها ذكره في شهادة رفعت الى القاضي في خصومة فلم يشتهر القاضي بقبول تلك الشهادة لعلة دخلتها واختلف اهل العلم فيها من اجل تلك العلة فيعني الا من كذلك حتى صرف الامر في المستاذ عن الى حاكم اخر فيرفعها الى الحاكم الاول ان يبعث اليه تلك الشهادات فيها الحاكم الاول والفقهاء من هذا اجابوا ان الذي نعول به على مذهب اصحابنا وقولهم ان ذلك لا يجب عليه لانه لم ينكر فيرت الشهادات يقول اشهدت به على نفسك فعلى من صار النظر اليه ابتداء النظر في الخصومة ولا اشكال ان رفع اليه الشهادات التي فيرت عند لم

مسألة اذا رفعت قضية الى حاكم واحضر المرفع شاهدا واحدا ثم صرف الامام القضية في ذلك الحاكم الى حاكم آخر حتى فيها ولم ينظر ثم ردت الى الحاكم الاول لينظر فيها فاجاب من اعادة الشاهد الاول لثبوت شهادته وذلك كنظر مبتدا وان كان النظر ان القضية عنه يعني امر الامام فيشهادة الشاهد الاول مجزية فالا نعاد من ابن سهل وهذا وما قبله يدل على ان الحاكم ان ينظر فيما نظر فيه غيره من الحكام تمام يعمل فيه حكم

مسألة قال اصبغ واذا تواضع الخصمان عند القاضي الحجة فاراد الحكم على احدهما بما تبين له من الحق فاستغاث بالامام وهو حاكم جائز ينظر في النظر في ذلك فهي عليه ان ينفذ له حكمه ولا ينظر في قول الامام الا ان يعزله فان استووا وان كان ذلك

اذا لم يشتهر العالم الاول بعدول البينة

اذا استغاث الخصم بالامام

الحمد لله وحده
اللهم صل على سيدنا محمد وآله

15

في استيفاء امرهما وقبل ان يتبين له من احدهما جنوح الا من الى النظر في امرهما فارى ان يبتدي وبرفعها وفي هذه المسألة يبين معنى المسألة التي قبلها ان الامام ليس له ان يصرف القضية عن الحاكم الى حاكم اخر بعد تمام نظر الاول من غير موجب

مسألة قال ابن حبيب قال مطرف في القاضي يتواضع الخصمان عنده الحجج فيعرفون بها ثم يريد احدهما لنسخ فيلك فيه ما ان يحبسها ويجمعها لتلك فيقول القاضي ثم ير له احدهما ان يتحول من محبته الى محبة اخرى فذلك ان او اراد بقول الناس من يحبهم وابضعها عليهم فيه الا يتعلقون عنها الى غيرها الا ان الرجل منهم ينقطع بحجته فيستحسنها لكي يسيبا بالقتال ووجدا او صوابا ان ان يستوعب امر الخصم بالشفع من امرهما ويحق ان الى بعينه ويعقوده يستيقن تمام البينة والحجج الا ان وضعا عند الحكم القاضي وقفا لينتقص في ذلك فحسبه للاخير الا امرهما ان ينتقل عن محبته تلك الى غيرها لكونه انقطع لم يكن له لم الا ان يرى القاضي لذلك وجها ويثبت عنده عذره مثال اتى ببينة وكان قد حكم بعدمه وله جاءه والسلطان ان بينته كانت غائبة عنه غيبة بعيدة او لم يكن يعرفها قبل ذلك حسبه ونظر للامام يعمل الحكم فيه فحسبه الحفظ له في بينته لا يعرفها بنفسها والمطلوب حكمه من امرها وكذلك لو اراد ان يطلب يحجه بدليل لها او يخرج من كان يحكمه من حقه فلم يجعل لم يكن له شي من ذلك ومثلها وهذا الذي عليه امر الحكام بالمدينة وقاله اصبغ وقال ابن الفضل سمعت وغيره من اصحابنا في ذلك هو الذي عندي قال فضل بن سلمة قال ابن عبدوس في حكم ابن القاسم وغيره من العلماء عليه انه اذا اتى ببينة لم يكن علم بها انه يقوم بها

الفصل السابع في استخلاف القاضي

واذا انهى الامام القاضي عن الاستخلاف لم يكن له ان يستخلف وان اذن له فيه استخلف على مقتضى الاذن وان لم يكن عنده من التولية في المنع والاذن جميعا فقال ابن الماجشون ومطرف واصبغ ليس للقاضي الخليفة استخلاف فيه ما سكن اذا كان في هذا الحكم الا ان عاقه ما يعوق من الشغل قال ابن رشد ومن اذا استخلف في البلد الذي هو فيه ليكفيه بعض تعب الخصوم واما لكل على القاضي واسعاعم بيده ان يقيم في الجهات البعيدة فالمشهور الجواز وقال ابن عبد الحكم لا الا من اذن له الخليفة وفي المازري قال ابن الماجشون اذا ولاه الامام على ثلاثة كور لم يكن له ان يدبر عليهما وله ان يستخلف فيما لم يستطع اليه القضاء في قاله وقال ابن حبيب اوهو من جملة ان يجعله مكانه من يقوم مقامه ولا يبعثه امره ولا يكون منفردا على من استخلفه وقال سحنون لا يستخلف وان سافر او مرض الا باذن الخليفة وقال ابن رشد اذا وكيلا مخصوصا في اللازم وان جعل في قضاء المستخلف لا ينفذ الا اذا انفذه القاضي الذي استخلفه

مسألة ولا يشترط في نايب القاضي ان يكون فيه صفة القضاء المعتبرة الا اذا كان مستخلفا في جميع الاحكام فلا بد ان يكون اهلا لما استخلف عليه في غير مثل شهادة السماع والقضاء فلا يشترط فيه الا علم فيه بتلك العذر خاصة

مسألة قال ابن رشد ويجوز للقاضي ان يستخلف نايبا في النظر في المصالح وما ينضاف اليها من فرض النفقات والحسبة وعلى النظر في الاحباس والاحتياج في شي من ذلك الى اذن الخليفة

مسألة وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب واذا ارسل القاضي الى الفقيه وقال انظر بينهم ثم ان انفذ ما راى من ذلك جاز ما حكم وكانه اذا لم يكن له سلطان منفصل يحكمه يحكم ما يقوم من مجلس حكمه فمنزلة من يحكمه الحاكم القاضي امره فيما لم الذي انه لا يليق به امر ينفذ امر الا بغير من وادي حادث من القاضي وليس يصح من اقامته ولا عامل ولا سلطانا ولا مستخلفا وكانه حكم القاضي بنفسه قال فضل بن سلمة وابو زكريا سحنون وقال لا ينبغي الا ان يكون رفع ذلك الى القاضي بعد ذلك فيكون كانه انفذه قال فضل من اجل ما قال سحنون منزلة القاضي بحكم الرجل على النظر بين الخصمين

مسألة وفي ونا يجوز ابن العطار ولا يستعجل نايب القاضي بما انتهى وارساله الى الفقيه علم انه مثله فيبتدي عنده فان فعل فلا يجوز تسجيله ويبطل ولا يبطل القاضي به حجة الا ان يجيزه القاضي الذي استخلفه قبل ان يعزل او يموت واعلانا استنابة القاضي العكية عن اذن الامام ورايه وكان ذلك للمستخلف معروفا مشهورا لاشتهار ولاية القاضي

اذا انهى الامام استخلاف القاضي

يجوز للقاضي ان يستخلف

اذا ارسل القاضي الى الفقيه

لا يستعجل نايب القاضي

فللنائب عن القاضي ان يبيع او ينفذ بتحليفه او اجازة القاضي وليس للاحد رده ولا للقاضي ابطاله بوجه من الوجوه
واذا قلنا ان النائب لا يستبد فان له ان يسمع البينة ويشهد عند الشهود فيه النزاع وله قبول البينة منهم
بعد اللقاء ويعذر عند المقالات ثم يرفع ذلك كله الى القاضي الذي استخلفه ويجتزئ به بحجة شاهدين لينفذ بها عند
القاضي اعتبارا له ويلزم القاضي ان يجيز فعل نائبه ويثبت ما ثبت عنده ويسجل به للمحكوم له

فصل

نائب القاضي ينعزل بموت القاضي قال ابن عبد السلام وعندي ان من اطلعه ان كان استنابه بمقتضى الولاية على القول
بان له ذلك واما ان استناب رجلا معينا باذن الامام او الخليفة فينبغي ان لا ينعزل النائب بموت القاضي ولو اذن له
في النيابة اذنا مطلقا من غير تعيين رجلا معينا فاختار القاضي رجلا فيحتمل ان النائب لا ينعزل بموت القاضي نظرا واسا
اذا مات الخليفة او الامام فلا ينعزل الى حين لان المصلحة للقضاء لانه كان منه نظرا للمسلمين فيما لهم فيه حظ ولا يجوز له
ما للخليفة الثاني او الامام الثاني

الفصل الثامن في التحكيم

ومعناه ان الخصمين اذا حكما بينهما رجلا وارتضياه لان يحكم بينهما فان ذلك جائز في الاموال وما في معناها ولا يقيم
الحكم حدا ولا يلاعن ولا في قصاص او قذف او طلاق او عتق او نسب او ولاء وانما اختص هذا بالقضاة لان العا
عادة للاحتراز بهما اثبات حكم او نفيه عن غير المتحاكمين وما عدا من المتحاكمين من حكم من المحكم فاللعان يتعلق به
حق الولد في نفي نسبه من ابيه والحد بنفيه حق الجلد ويتعلق ولاية على الحكم من الولد وكذلك النسب والولاء يتعلق
في ذلك الرغم المحكم ومن يعم ذلك ايهم من يحكم الحكم وكذلك الطلاق والعتاق فيهما حق لله تعالى اذ لا يجوز
ان تبقى المطلقة ثابتة في العصمة ولا ان يبقى العتيق في الرق وان رضيا والله تعالى اعلم بجعل النظر في هذه الحقوق الى
الرجل المحكم وحيث قلنا لا يحكم في شيء من ذلك فلو حكم فيها بغير الجور نفذ حكمه ونهي عن العود لمثله ولو اقام ذلك بنفسه
مثل او انفذ او ضرب الحد ادب وزجر ومضى ما كان صوابا من حكمه وصار المحدود بالقذف محدودا او اقتلاع مضاة

مسألة ولا يشترط دوام الرضى الى حين نفوذ الحكم بل لو اقام البينة عنده ثم بدا لاحدهما قبل ان يحكم فليقض
بينهما ويجوز حكمه وقال اصبغ لكل واحد منهما الرجوع ما لم ينشب الخصومة عنده فيلزمهما التمادي فيها لانه ليس لا
حد منهما اذا انتشبت الخصومة عند القاضي ان يوكل وكيلا او يعزله وقال سحنون في كتاب ابنه لكل واحد منهما الرجوع
ما لم يحصل بينهما وقال ابن الماجشون ليس لاحدهما الرجوع كان ذلك قبل ان يقاعد صاحبه او بعد ما انشب الخصومة
وحكمه لازم لهما

مسألة ثم اذا حكم الحكم فليس للاحد ان ينقض حكمه وان خالف مذهبه الا ان يكون جورا
بينا لم يختلف فيه اهل العلم

مسألة قال اللخمي انما يجوز التحكيم اذا كان المحكم من اهل الاجتهاد او عاميا
واسترشد العلماء فان حكم ولم يسترشد رد وان وافق قول قائل لان ذلك تخاطر منهما وغرر وقال المازري لا يحكم الا من يصلح ان
يولى القضاء قال واذا كان المحكم من اهل الاجتهاد مالكيا ولم يخرج باجتهاده عن مذهب مالك لزم حكمه وان خرج عن ذلك لم يلزم اذا كا
الخصمان مالكيين لانهما لم يحكماه على ان يخرج عن قول مالك واصحابه وكذلك اذا كانا شافعيين او حنفيين وحكماه على شافعي لم يلزمهما

مسألة واذا حكم الخصمان عبدا او امرأة او مسخوطا او صبيا او معتوها او مجوسيا او كافرا
او مجنونا فان احكام المجنون والموسوس والكافر لا تلزم بلا خلاف واختلف فيمن عداهم قال اصبغ وفي غيرهم لم يبلغ ولا بالقضاء
قال المازري وفي المذهب في ذلك اربعة اقوال الجواز في الجميع والمنع في الجميع والجواز الا في الصبي والمعتوه

مسألة واذا حكم احد
الخصمين صاحبه فحكم لنفسه او عليها جاز ومضى ما لم يكن جورا بينا وليس تحكيم الخصم خصمه كتحكيم غير القاضي قال اصبغ لا احب
ذلك فان وقع مضى وليشهد على حكمه ورضاه بالتحاكم اليه وقيل لا يجوز حكم القاضي لنفسه وقيل يجوز

الركن الثاني من اركان القضاء المقضي به

ويعول الحكم بكتاب الله عز وجل فان لم يجد فبسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم التي صحبها العمل فاذا كان خبر صحيح قد غير
[illegible] ومن المعلوم من اصل مالك رحمه الله ان العمل مقدم على اخبار الآحاد وكذلك القياس عنده مقدم على خبر الآحاد على
ما ذهب اليه ابو بكر الابهري فان لم يجد في السنة شيئا نظر في اقوال الصحابة فقضى بما اتفقوا عليه فان اختلفوا قضى بما
صحبته الاعمال من ذلك فان لم يصح عنده اتصال العمل بقول بعضهم تخير من اقوالهم ولم يخالفهم جميعا ومن قال ان
مجتهدا ان يخالفهم جميعا وكذلك الحكم في اجماع التابعين بعد الصحابة وفي كل اجماع ينعقد في كل عصر من الاعصار الى يوم القيا
مة لقوله عز وجل ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم
وساءت مصيرا ولقوله صلى الله عليه وسلم لم تجتمع امتي على ضلالة ولقوله عليه السلام يد الله مع الجماعة فان نفي الله تعالى
عصمة الجماعة لم يجز عليهم الغلط والسهو فان لم يجد في النازلة اجماعا قضى بما يؤدي اليه النظر والاجتهاد في القياس
على الاصول بعد مشورة اهل العلم فان اجتمعوا على شيء اخذ به وان اختلفوا نظر الى احسن اقوالهم عنده وهو ان اختلفوا
على ابيهم فقضى بما رآه اذا كان نظيرهم في العلم وان لم يكن نظيرا لهم فليس له ذلك قاله ابن حبيب وهو قوله فيه قاض انه اذا
كان من اهل الاجتهاد فانه يقضي بما رآه وان كانوا اعلم منه لان التقليد لا يصح للمجتهد في خلافهم بالاجماع وانما يصح لمن
تبين له في النازلة حكم وهذا على مذهب من يرى التقليد بعد ان يجتهد واختلفوا في المجتهد ان يترك النظر والاجتهاد ويقلد من
هو نظيره واعلم منه على ثلاثة اقوال اصحها ان له ذلك والثاني ان ذلك ليس له والثالث ان ذلك ليس له الا ان يخاف
فوات النازلة

فصل واما اذا لم يكن القاضي من اهل الاجتهاد وعرض له مشورة والتقليد
فان اختلف عليه العلماء قضى بقول اعلمهم وقيل يقول اكثرهم على ما وقع له في المدونة في الحكاية عن الفقهاء السبعة
والاول اصح وقيل له ان يحكم بقول من شاء منهم اذا تحرى الصواب في ذلك ولم يقصد الهوى وله ان يكتفي بمشورة واحد
من العلماء فان معه ذلك فله الاختيار ان يشاور اعلمهم فان شاور من دونه في العلم واخذ بقوله فيه فله ذلك اذا كان من اهل
النظر والاجتهاد ومن تعقب كلام القاضي ابي بكر ان المقلد يقضي بفتوى مقلده في النازلة فان قاس على قول امامه فهو متعد
وقال الشيخ ابو بكر الطرطوشي اخبرني القاضي ابو الوليد الباجي ان الولاة كانوا بقرطبة اذا ولوا رجلا
القضاء شرطوا عليه في سجله ان لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده قال الشيخ ابو بكر وهذا جهل عظيم منهم يريد
لان الحق ليس في شيء معين وانما قال الشيخ ابو بكر هذا لوجود المجتهدين واهل النظر في قضاة ذلك الزمان فتكلم على
اهل زمانه وكان معاصرا للامام ابي عمر بن عبد البر والقاضي ابي الوليد الباجي والقاضي ابي الوليد ابن رشد والقاضي ابي
بكر بن العربي والقاضي ابي الفضل عياض والقاضي ابي محمد بن عطية صاحب التفسير وغير هؤلاء من نظرائهم ومن هو
من الحكام في زماننا هذا من اهل المشرق والمغرب ومن الذي ذكره الباجي من ولاية قرطبة ونحوه لسحنون وذلك انه ولى
رجلا القضاء وكان الرجل ممن سمع بعض كلام اهل العراق فشرط عليه سحنون ان لا يقضي الا بقول اهل المدينة وان لا يتعدى
وذلك قال ابن راشد وهذا من ابن ما ذكره الباجي وبين ما قاله الشيخ ابو بكر وكيف يفعل ذلك والمالكية اذا قلدوا الامام
فانما يولونه ليحكم بينهم بمذهب مالك ومن تعقب في مثل التحكيم عن اللخمي ان المحكم اذا كان مجتهدا او الخصمان من الامير فانه لم يخرج
باجتهاده عن مذهب مالك نفذ حكمه وان خرج عن ذلك لم يلزم حكمه بينهما وانظر تمام ذلك فيما قاله وذكر المازري نحو ذلك

مسألة واذا لم يوجد مجتهد وولى الامام مقلدا فقال ابن الحاجب يلزمه المصير الى قول مقلده وقيل لا يلزم
وقيل لا يجوز الا باجتهاده فالقول الاول هو الصحيح والقول الثاني يريد به اذا كان المقلد من اهل التمييز والنظر
على الترجيح بين اقاويل اهل مذهبه وتعليل جنسها ما هو اجرى على اصل امامه فانه لم يكن كذلك واما اذا لم يكن بهذه المرتبة فليلزمه
المصير الى المشهور قال ابن عبد السلام ومن لم يكن بهذه المرتبة فظاهر كلام الشيوخ اختلاف فيه هل يجوز توليته القضاء
للقضاء اولا واما القول الثالث فهو قوله وقيل لا يجوز له الا باجتهاده قال ابن عبد السلام فعناه انه لا يجوز توليته

فصل ومن شرط الفتيا والقضاء ... معرور على تفصيلها بل ان رتبة الاجتهاد ... وبه من هذا الغالب المقلد البتة
لكن ما يوجد في كتب المتاخرين والمتقدمين في المسئلة ذات الاقوال التي جرى بها العمل والعمل واستمر عليه الفتيا كذا
جهل يكون هذا الحجة لتلك الاقوال حتى يجوز للقاضي العدول عن المشهور الى هذا القول او لا وهل له ان يختار احد الاقوال
فيقضي به ام لا ووقع في الفتاوي لابن هلال ... العقيم ابي محمد عبد الله بن ... جواب من مسائل مختلفة سئل
عنها ... او ... فاجاب ورد سؤال ... في السؤال ... بمقتضى جوابا ... او ... لما ... رحمه
الله قولان او ثلاثة ولا يعلم المتقدم منها ولا المتاخر في المقلد على ما ... وذلك ومن حصل ... ما ... في طرق
ادلة الاجتهاد هل له ان يرجح احد الاقوال او الافعال السابقة ايضا ومن ... ان لا ينتقل الى قول من قال بالتخيير
من الاقوال ومن ... مسئلة صعبة فانه لا ... لا ... فانه لا ... قول من قال اذا اختلف قول مالك في القول
قول ابن القاسم بمعنى انه يعلم او يجتهد ... على اصل المذهب او على ما يقتضيه النظر اذا كان التوضيح بنوع من النظر
مثل ان القول اصل مالك كذا والذي نعتمد عليه مالك رحمه الله في كتب من هذا ... كذا ... واحد منهما بواحد اصل المذهب
وهو المعمول به ... ومثاله وهو الذي يعول عليه او يقول واحد من هذه الاقوال هو الذي جرى به العمل واستمر به الحكم كذا
ما ... من ... جرى العمل باختيار ... من هذا ... الذي يعول عليه في هذه المسئلة او لا فقد الكلام ...
في الجواب ... القول السابق ... الشيخ على ذلك وتكلم على المجتهد وصفته ... في العقود ... فقال واما غير
المجتهد ومن ... ورد السؤال ... لما تعلق ... الاحكام الشرعية بالاحكام ... لا لاستبراعها واستنباطها ... مما
سائر ... او ... الشيخ عليه الرجوع الى قول المجتهد ... قول المجتهد ... حتى ... لو قال المجتهد ...
العمل ومن الذي يجب عليه والذي يجب عليه الاعتماد اذا تعارض نصان لمالك رحمه الله او لغيره من المجتهدين ان ينظر الى التاريخ
فيعمل بالمتاخر فاذا التبس التاريخ عليه فاي ... وكان من اهل الفتيا ... انه لا ... في مذهب الامام ... وكان
مجتهدا في ذلك المذهب كمحمد ابن المواز والقاضي اسماعيل وابي محمد بن ابي زيد ... من المجتهدين في مذهب مالك ... هولاء
اذا اشكل التاريخ في مذهب الامام ... من ... وما ... عليه مذهبه فيغلب ... المتقدم
من المتاخر ... على المذهب ومع ... ان ... الاخر فيغلب على الظن ان الحكم ... عليه المتاخر
الراجح واما من لم يبلغ رتبة الاجتهاد في المذهب ... قول ابن القاسم وروايته عن مالك ... ابتدا ...
يقول ابن القاسم انه المتاخر لانه ليس له رتبة الاجتهاد في المذهب ... قال وكان شيخنا ... امام المالكية بالمغرب
... ابو الحسن ... في ... ابن القاسم ... عن ... بحسب ...
من شيخنا رحمه الله ان نقل القولان او الثلاثة موجودة في المذهب ومن ... هذه الاقوال الثلاثة ... المتقدم المتاخر
ان ... الشريعة ... التاريخ ... المتقدم والمتاخر ... المتقدم ... ابن القاسم ...
معلوم ... بالتعبير باخبار الاحاد والمظنون ... ما يغلب على الظن وهو ابن القاسم وروايته عن مالك ... يغلب على
الظن ... ذلك ان ابن القاسم لزم مالكا رحمه الله ازيد من عشرين سنة ولم يفارقه حتى توفي وكان لا يغيب عن مجلسه ... وكان عالما بالمتقدم
والمتاخر ... مع ... بعلم مذهب مالك انه يعلم المتقدم من المتاخر وان الآخر ... والمتاخر ... وهو نقل ... بنقل
القاسم ... ولو نقل قول مالك ... في ... القول
به ... الاكثر ... على الظن ... المتقدم ... ان ...
... المتاخر ... القول ... مالك رحمه الله ... الى اجتهاده ... وامامه
... بالقول ... ابن القاسم لانه يغلب على الظن انه الراجح ... القول الاول
واما قوله ... هل الاستاذ ... يرجح احد الاقوال **فالجواب** عن هذا ... كان

ابن القاسم لزم مالكا ازيد من عشرين سنة

على قلة ما اعتزل على اهل المذهب ... الاصول على ... تقدم ... عالما بالترجيح فيجوز له ذلك وان لم يكن بهذه
الصفة وهو ... النظر واستدل ... الفقهاء ... فلا يجوز تقليده ... ذلك ... الى قول ... وكان
مجتهدا في المذهب ... فانه ... الى مذهب ... وكان عالما به مجتهدا فيه ... الانسان
من المجتهدين ... المذاهب ... هذه المسئلة ... فيها ... العالم والذي نظم
في التقليد ... العمل ... المجتهد ... المجتهد ... ولو ... المجتهد ... وغيره ...
من النظر واعلم ... القول ... على وجه الارض ... مجتهد ... المفتي ... على المجتهد
مطلقا ... فقال ... قال بالتخيير من الاقوال ... ضعيفة ... قوله لا اسم
... اذا اختلف قول مالك في القول ... ابن القاسم والذي ... مالك ... مجتهد ... اصول المذهب ... الكلام
على هذا ... واما قوله التي جرى بها العمل كذا ... من ... الجهات ... هذا ... على
عمل اهل المدينة مطلقا دون تقييد وتفصيل ... الرسالة ... في ... عمل اهل ... المختصر
في الجواب وكلامه في الجواب ... جرى به العمل غير شامل ... عمل اهل المدينة ... اختلاف العلماء في عمل اهل
المدينة انما هو بالنسبة الى الاجماع ... اجماعا ... في هذا الباب ... ونصوص المتاخرين من اهل المذهب
... على ان هذا ... لا ... يختلف ... مثل ما نقله ابن ... المسائل
في مسئلة اختلاف الزوجين ... ابن رشد قال ابن رشد ... في ... البيت ... الرجل
اختلفا فيها ... ان يكون القول قول ... وكذلك ... من شيخنا ابن ... قال ابن ... وهذا الباب
عند المحققين ... في ... ابن ... الرجال والنساء ... والمكان الواحد
... النساء بالنسبة الى قوم ... الرجال الى قوم ... النساء ... النساء بالنسبة
... الرجال ... النسبة الى ... في هذه المسئلة كذا ... ذلك
... الموضع الذي جرى ذلك ومثل هذا ... يقولون الذي جرى به العمل واستمر
عليه الاحكام كذا بل يقولون الذي جرى به العمل في هذه المسئلة في بلد كذا ... كذا وكذا ... ذلك ...
بالشي ... التي ... المصلحة في ... العامة ونفي ... وذلك ... مما
... ذلك القول المعمول به ... ان يختلف في هذا ... المنصوص ... وهذا مذهب الشافعية
... ابو عمرو بن الصلاح الشافعي في احكام المفتي والمستفتي ان القول القديم اذا ... جرى به العمل ...
... ان القول القديم هو المفتى به ... شارح ابن الحاجب في باب ... وذكر ... هذا القول الذي جرى به
العمل ... ببعض البلاد ... في العمليات ... القضايا المتعلقة بالاحكام

فصل

واذا تقرر انه اذا كان في المسئلة ثلاثة اقوال او روايات ... والحكم يقول ... المرجوع اليه ... ان
يختار ... او يحكم به ... قول ابن القاسم على انه القول المرجوع اليه ... ذلك ...
ما ذكره ابن ... في ... التقليد ... قال بعض الشيوخ اذا اختلف الناس عن مالك ... ابن القا
سم ... شيوخ الاندلس ... اذا ... ذلك ... ابو محمد ... ابن ... خليل
... الاندلس ... سنة وكان ... دينار ... وسمعت
... خليل ... هذه ... على ... واسم
... مسئلة ...
... ابن القاسم ... ابن ... محمد ... زياد

عن ... خليل

عن محمد بن وضاح عن سحنون قال سمعنا ابن القاسم يقول رضيت بالله لا ابن انس لنفسي [illegible] قال ابن وضاح
وما سحنون بدونه قال ابن زياد وانا رضيت ابن وضاح لنفسي **مسألة** ومن التيسير على الطالب [illegible]
الطرر عن التهذيب لابي الحسن الطنجي قال اذا قول مالك في المدونة اولى من قول ابن القاسم فيها لانه الامام الاعظم و
قول ابن القاسم فيها اولى من قول غيره فيها لانه اعلم بمذهب مالك وقول غيره فيها اولى من قول ابن القاسم في غيرها وذلك
لصحتها **فصل** وينبغي ربما ذكرنا ان قول ابن القاسم هو المشهور في المذهب اذا كان في المدونة والمشهور
في اصطلاح علماء المغاربة هو مذهب المدونة والعراقيون كثيرا ما يخالفون المغاربة في تعيين المشهور ويشهرون
بعض الروايات [illegible] باعتبار تشهير ما شهره العراقيون والمغاربة قال ابن رشد وسمعنا بعض الفقهاء
ينكر لفظة المشهور وانه قد يشهر غير الناس شيئا وليس له اصل قال وانما يقول على ما يعضده الدليل وقال ابن
بشير اختلف في المشهور على قولين احدهما انه ما قوي دليله والثاني ما كثر قائله والصحيح انه ما قوي دليله قال
ابن راشد ويعكر على القول الاول ان الاشياخ ربما ذكروا في مسألة قولا هو المشهور ويقولون ان القول الآخر هو الصحيح
[illegible] هذا الاشكال لان المشهور هو مذهب المدونة وقد يعضد الآخر حديث صحيح وربما رواه مالك ولا يقول به
لعارض ظهر عند الامام لا ينفعه هذا المقلد ولا يطلع له وجه العدول حتى يقول والصحيح [illegible] الدليل [illegible]
الحديث وكثيرا ما يقع ذلك لابن الحاج وابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب قال ابن الصلاح وليس لكل فقيه يسوغ له ان
يستقل بالعمل بما يراه من الحديث ولما قال الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي سلك بعض الشافعية هذا المسلك فاخذ
باحاديث تركها الشافعي عمدا على علم منه بنسخها او مانع اطلع عليه وخفي على غيره [illegible]
فيه على الامام مالك رحمه الله في الاحاديث التي رواها ولم يعمل بها وسرد الاحاديث ونقم عليه [illegible] على الجواب
عن ذلك للقاضي [illegible] من عدم اطلاعهم على المعارض انتهى قال ابن راشد
ويعكر على القول الثاني ان المشهور ما كثر قائله ان بعض المسائل وجدنا المشهور فيه المنع والاكثرون على الجواز مثل
مسألة [illegible] المرأة زوجها ارضاعا [illegible] بعد الطلاق والزام نفقته وكسوته سنتين بعد الحولين والمشهور ان
ذلك لا يلزم بعد الحولين [illegible] لا بعد
الحولين قال ابن [illegible] ومسائل المذهب تدل على ان المشهور ما قوي دليله وان مالكا رحمه الله كان يراعي من
الخلاف ما قوي دليله لا ما كثر قائله فقد اجاز مالك رحمه الله الصلاة على جلود السباع اذا ذكيت والاكثر على خلافه
[illegible] ما فيه [illegible] من غير الطعام قبل قبضه واجاز اكل الصيد اذا اكل منه الكلب [illegible] الجمهور
واستدل على ذلك ابن [illegible] في كتابه الجامع لاصول الفقه بمسائل وادلة من الحديث يطول ذكرها واما ما وقع
في كلام ابن الحاجب من ذكر الاشهر بما يقتضي وجود المشهور ايضا فقال ابن راشد ذكر الاشهر في اصطلاحه يدل على ان القول
الآخر مشهور قال ويحتمل ان يكون قصد بهذه العبارة [illegible] وجهيهما [illegible]
[illegible] الاشهر [illegible] رحمه الله كان مشهورا [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] العراقيين [illegible]
المشهور **وكان** جماعة من الشيوخ [illegible] والمغاربة في تعيين المشهور [illegible] المغاربة [illegible]
من المتأخرين وغيرهم من الشيوخ [illegible] الاشهر تعيين المشهور الذي هو مذهب المدونة وان القول الآخر [illegible]
[illegible] ذلك ان الحكم والفتوى يكون بالاشهر لا بالقول المقابل له والله اعلم **فصل**
يلزم القاضي المقلد اذا وجد المشهور ان لا يخرج عنه [illegible] رتبة الاجتهاد [illegible] المشهور
وعاش ثلاث وثمانين سنة [illegible] على المشهور [illegible] الفتوى [illegible]

الفرق بين الاشهر والمشهور

[illegible] رتبة الاجتهاد [illegible] المشهور [illegible] ثلاث [illegible]

18

اعلم [illegible] والمستفتي قال ابو عمرو بن الصلاح في كتاب ادب المفتي والمستفتي [illegible]
ان من يكتفي بان يكون في فتواه او عمله موافقا لقول او وجه في المسألة ويعمل بما شاء من الاقوال او الوجوه من غير
نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع وحكى [illegible] عنه ابو الوليد الباجي المالكي من فقهاء اصحابه
انه كان يقول ان الذي لصديقي علي اذا وقعت له حكومة ان افتيه بالرواية التي توافقه وحكى الباجي
عمن يثق به انه وقعت له واقعة فافتى فيها وهو غائب جماعة من فقهائهم من اهل الصلاح بما يضره فلما
عاد سألهم فقالوا ما علمنا انها لك وافتوه بالرواية الاخرى التي توافقه قال الباجي وهذا مما لا اختلاف
فيه بين المسلمين ممن يعتد به في الاجماع انه لا يجوز قال ابن الصلاح ومن قال مالك رحمه الله في اختلاف اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد وقال ليس كما قال اناس فيه توسعة قال
ابن الصلاح قلت لا توسعة فيه بمعنى انه يتخير بين اقوالهم من غير توقف على ظهور الراجح وفيه توسعة بمعنى ان
اختلافهم يدل على ان للاجتهاد مجالا فيما بين اقوالهم وان ذلك ليس مما يقطع فيه بقول واحد متعين لا مجال للاجتهاد
في اختلافهم قال فاذا وجد من ليس اهلا للتخريج بالدليل اختلافا بين ائمة المذهب في الاصح من القولين او الوجهين فينبغي
ان يفزع في الترجيح الى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بآرائهم فيعمل بقول الاكثر والاورع والاعلم فاذا اختص
واحد بصفة اخرى قدم الذي هو احرى منهما بالاصابة فالاعلم الورع مقدم على الاورع العالم واعتبر ذلك بما اعتبرنا
في الترجيح عند تعارض الاخبار صفات رواتها وكذلك اذا وجد قولين او وجهين لم يبلغه عن احد من ائمته بيان الاصح
منهما اعتبر اوصاف ناقليهما او قائليهما فما رواه المزني او الربيع المرادي مقدم عند اصحابنا على ما حكاه ابو سليمان
الخطابي عنهم والمزني والربيع من كبار اصحاب الشافعي دون ابي سليمان الخطابي وهذا الحكم جار في اصحاب المذاهب
الاربعة ومقلديهم قال ابن الصلاح ومما استفدته من [illegible] عن الشيخ حسين بن مسعود صاحب
التهذيب عن شيخه القاضي حسين بن محمد قال اذا اختلف قول الشافعي في مسألة واحد القولين يوافق مذهب ابي
حنيفة فايهما اولى بالفتوى قال الشيخ ابو حامد ما يخالف قول ابي حنيفة اولى لانه لولا ان الشافعي [illegible]
فيه معنى خفي لكان لا يخالف ابا حنيفة قال الشيخ القفال ما يوافق قول ابي حنيفة اولى وقال [illegible] لان القفال
في مذهب الى الترجيح بالمعنى ويقول كل قول كان معناه ارجح فذلك اولى نوافقه به قال قلت وقول القفال اقوى
اظهر من قول ابي حامد لا سيما [illegible] وكلاهما محمول على ما اذا لم يعارض ذلك من جهة القول الآخر ترجيح اخر مثله او اقوى
منه وهذه الانواع من الترجيح معتبرة ايضا بالنسبة الى ائمة المذهب قال ابن ابي زيد [illegible] اذا كان كلامه اشتمل
على كثير من اختلاف المالكيين قال ولا ينبغي الاختيار من الاختلاف للمتعلم ولا للمقصر ومن لم يكن فيه محل للاختيار فله
في ذلك اختيار المتعقبين من اصحابنا من نقادهم مثل سحنون واصبغ وعيسى بن دينار ومن بعدهم مثل ابن المواز وابن
عبدوس وابن سحنون وابن المواز اكثرهم تكلفا للاختيارات وابن حبيب لا يبلغ في اختياراته وقوة رواياته مبلغ من
ذكرنا **واعلم** انه لا يجوز للمفتي ان يتساهل في الفتوى ومن عرف بذلك لم يجز ان يستفتى وكذلك الحاكم [illegible]
بين الحاكم والمفتي ان المفتي مخبر والحاكم ملزم والتساهل قد يكون بان لا يتثبت ويسرع في الفتوى او الحكم قبل استيفاء حقها
من النظر والفكر وربما يحمله على ذلك ان الاسراع براعة والابطاء عجز ومنقصة وذلك جهل ولان يبطئ ولا يخطئ اجمل به من
ان يعجل فيضل ويضل وقد يكون تساهله وانحلاله بان تحمله الاغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة والمكروهة
والتمسك بالشبه طلبا للترخص على من يروم نفعه والتغليظ على من يروم ضره قال ابن الصلاح ومن فعل ذلك فقد هان
عليه دينه ونسأل الله العفو والعافية قال اما اذا صح قصد المفتي فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها ولا تجر الى
مفسدة ليتخلص بها المستفتي من ورطة يمين او نحوها فذلك حسن جميل وقال القرافي لا ينبغي للمفتي اذا كان في المسألة قولان

الحمد لله وحده
اللهم صل على سيدنا محمد وآله

أحدهما فيما تنشر به ويحتاج فيه تحقيقها فيعفيها أن يفتي العامة بالتشديد والخاص من ولاة الأمور بالتخفيف وذلك قريب من الفسق
والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين وذلك دليل على فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه وعمارته باللعب وحب
الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق نعوذ بالله من صفات الغافلين والحاكم كالمفتي في هذا
ذكره الرياسة والتقرب إلى الخلق الغرامية كتاب الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام: السؤال الحادي والعشرون
ما يجب على الحاكم أن لا يحكم إلا بالراجح عنده كما يجب على المجتهد أن لا يفتي إلا بالراجح عنده أو له أن يحكم بأحد القولين وإن لم يكن
راجحا عنده **والجواب** أن الحاكم إذا كان مجتهدا فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده وإن كان مقلدا
جاز له أن يفتي بالمشهور في المذهب وأن يحكم به وإن لم يكن راجحا عنده مقلدا في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلده
كما يقلده في الفتوى وأما اتباع الهوى في الحكم والفتوى فحرام إجماعا نعم اختلف العلماء إذا تعارضت الأدلة عند
المجتهد وعجز عن الترجيح هل يتساقطان أو يختار واحدا منهما يفتي به قولان للعلماء فعلى القول بأنه يختار أحدهما
يفتي به فله أن يختار أحدهما يحكم به مع أنه ليس أرجح عنده بطريق الأولى لأن الفتيا شرع عام على المكلفين إلى قيام
الساعة والحكم يختص بالوقائع الجزئية فإذا جاز الاختيار في الشرائع العامة فأولى أن يجوز في الأمور الجزئية في
الخاصة وهذا مقتضى الفقه والقواعد وعلى هذا التقدير يتصور الحكم بالراجح وغير الراجح وليس اتباعا للهوى بل
ذلك بعد بذل الجهد والعجز عن الترجيح وحصول التساوي أما الفتيا والحكم بما هو مرجوح فخلاف الإجماع وقال
ابن فرحون أول هذا الكتاب أن للحاكم أن يحكم بأحد القولين المتساويين من غير ترجيح ولا معرفة بأدلة القولين
إجماعا فتأمل هذا مع ما سبق من كلامه في قوله بعد بذل الجهد والعجز عن الترجيح وقد سأل عز الدين بن عبد
السلام الشافعي من كان الإمام في المسألة قولان فله أن يقلد أيهما أحب نقله ابن عبد النور التونسي في
الفتاوى **فصل** في الفتاوى لابن عبد النور وسئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد
عن الرجل إذا لم يتسع في العلم وإنما نظر في المدونة والموطأ والمختصر ونحو ذلك فيسأل عن النازلة هل له أن
يفتي بما رواه في هذه الدواوين لمالك أو لأحد أصحابه أو باختياره أو لابن سحنون أو لابن المواز أو شبههم
فأجاب إن كان إذا سئل عن نازلة وجد مثلها في الكتب فليفت بها أو يجد نصها فليفت عليها [illegible]
به وكذلك إن وجد مثلها لابن القاسم أو لأحد من نظرائه أو لم يجد مثلها لسحنون أو لابنه أو لابن المواز أو لأصبغ
أو لابن حبيب أو شبهه [illegible] فإن كان شيئا اختلف فيه بين أصحاب مالك وللأحد من هؤلاء المعتبرين فيه اختيار
مثل سحنون وأصبغ ومن دونه مثل ابن حبيب وسحنون وابن سحنون وابن المواز ونحوه فله أن يفتي باختيار من وجد من
اختيار هؤلاء إن شاء الله [illegible] والمكثر على روايات الأمهات ونحوه أو من يحمله على غير مذهب أهل
المدينة وكذلك إن كثرت الكتب التي اتسع في العلم واستبحر فاختلافه يفتي [illegible] أن يجيب في مسائله أيضا
فصل قال البرزلي في كتاب الأقضية الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب أن يكون
قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب وتأويل الأشياخ لها وتوجيههم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر واختلاف
مذاهب وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها
وتشابهها إلى غير ذلك مما بسطه المتأخرون في كتبهم وأشار إليه من تقدم من أصحاب مالك في كثير من رواياتهم [illegible]
يتعين نقله في المذهب **وسئل** ابن أبي زيد أيضا عن المفتي يفتي المستفتي باختيار الناس **فأجاب**
من الناس من يقول إن المستفتي إذا استفتى المفتي أن يخبره باختيار الناس إلا أن يختار لنفسه في الأقوال شيئا
[illegible] في مجلس [illegible] وغيره كذلك فله أن [illegible]
ولا من [illegible] يقول من شاء منهم ومن أصحابه أو يختار ما ثبت من أقوالهم بعد معرفتهم **قلت** [illegible] المجتهد

ما تقول

الحمد لله وحده
اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ما تقول أنت في ذلك فإن الإمام فيه محل الاختيار فله أن يختار لنفسه ومن لم يكن فيه محل الاختيار فلو رجلا يفتي في نفسه
فله اختيار الرجل كاختيار القول هو وقوله فلو رجلا سواء [illegible] لما نقله ابن الصلاح قبل هذا من الترجيح بين أقوال أهل
المذهب وأنه يقدم قول الأعلم الأورع على الأورع العالم والحاكم كالمفتي في الأخذ باختيار أحد الأئمة المجتهدين في المذهب
ويلحق بهم من تصحح في العلم واستبحر فيه كما قاله ابن أبي زيد فإن ابن هشام في مفيد الحكام وإذا لم يكن القاضي من أهل العلم
واختلف عليه العلماء فيما [illegible] فيه فقيل يأخذ بقول الأعلم وقيل بقول الأكثر وقيل يأخذ بقول من شاء منهم وفي
المتيطية نحوه في أقوالهم [illegible] إلى الحق أخذ به **فصل** قال ابن الصلاح لا يجوز لمن كانت فتياه نقلا
لمذهب إمام إذا اعتمد في نقله على الكتاب أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته وجاز ذلك كما جاز اعتماد الراوي على كتابه
واعتماد المستفتي على ما يكتبه المفتي وتحصل له الثقة بما يجده في النسخة التي هي غير موثوق بصحتها بأن يجده في نسخ عدة
من أمثالها وقد تحصل له الثقة بما يجده في النسخة التي هي غير موثوق بها بأن يراه كلاما منتظما وهو خبير فطن لا يخفى عليه
في الغالب مواضع الإسقاط والتغيير وإذا لم يجده إلا في موضع لم يثق بصحته نظر فإن وجده موافقا لأصول المذهب وهو أهل
لتخريج مثله على المذهب لو لم يجده منقولا فله أن يفتي به فإن أراد أن يحكيه عن إمامه فلا يقول قال الشافعي مثلا كذا وكذا
وليقل وجدت عن الشافعي كذا وكذا أو بلغني عنه ونحو ما أشبه ذلك من العبارات وأما إذا لم يكن أهلا لتخريج مثله فلا يجوز له ذلك
فيه وليس له أن يذكره بلفظ جازم مطلق فإن سبيل مثله النقل المحض ولم يحصل له ما يجوز له مثل ما جاز للأول ويجوز له أن
يذكره في غير مقام الفتوى مفصحا بحاله فيه فيقول وجدته في نسخة من الكتاب الفلاني أو من كتاب فلان لا أعرف صحتها
أو وجدت عن فلان كذا وكذا أو بلغني عنه أو ما أشبه ذلك من العبارات **وسئل** [illegible] المعلم
والمفتي يأخذ بقول ينسبه إلى إمامه ولم يره هذا المفتي عن صاحب مذهبه وإنما [illegible] من كتب المذهب وهو غير موثوق ولا
معتمد [illegible] **فأجاب**
عن هذا العمل بأن قال وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد
عليها لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية وكذلك قد اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر
العلوم لحصول الثقة بذلك وبعد التدليس ومن اعتقد أن الناس اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم ولولا جواز
اعتماد ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بالطب والنحو واللغة والعربية والشريعة وقد رجع الشرع إلى أقوال
الأطباء في صور [illegible] لكن لما بعد التدليس فيها اعتمد فيها كما اعتمد في اللغة على أشعار الكفار
من العرب لبعد التدليس فيها قال ابن الصلاح [illegible] على المفتي وذلك أن الله تعالى حرم [illegible]
والشك **مسألة** [illegible] القرافي في كتاب الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام [illegible]
[illegible] الأحاديث
[illegible] فعلى هذا [illegible] أن الناس توسعوا في هذا العصر
[illegible] وخروج عن القواعد [illegible] الكتب المشهورة لأجل شهرتها
[illegible] اعتمادا على ظاهر الحال [illegible] رواية كتب النحو واللغة
[illegible] اللغة [illegible] النحو
واللغة والتصريف [illegible] بعض أهل العصر [illegible] وعلى هذا
[illegible] الكتب الغريبة التي لم تشتهر حتى [illegible] وكذلك الكتب الحديثة
[illegible] الكتب المشهورة أو يعلم أن مصنفها كان يعتمد هذا النوع [illegible]
وكذلك حواشي الكتب [illegible] إذا كانت الحواشي [illegible] النقل [illegible]

ما فيها موجود في الأمهات أو منسوبا إلى محله وهو محفوظ ممن يوثق به فلا بأس بنقله وقد تساهل في ذلك كثير من المصنفين ولم يزل العلماء والفقهاء
المذهب ينقلون ما على حواشي كتب الأئمة الموثوق بعلمهم المعروفة خطوطهم وذلك موجود في كلام القاضي عياض والقاضي أبي
الأصبغ بن سهل وغيرهما إذا وجدوا حاشية يعرفون كاتبها نقلوها عنه ونسبوها إليه وإذا نقلوا ذلك في تصانيفهم أشاروا إليه
حيث جهل الكاتب ويكون الناقل حينئذ ناقلا للشك قال القرافي رحمه الله ومن ذلك الطرر التي على كتاب ابن إسحاق التونسي وهو من
الأئمة المعتمد عليها الموثوق بصحة ما فيها وكذلك الطرر التي على الوثائق المجموعة وكذلك الطرر التي للحسن الطنجي على التهذيب
والحواشي الموثوق بها وهو من أهل الدين والعلم والورع وغالب ما فيه منسوب إلى محله **فصل**

ويلحق بهذا الركن بيان ما ينتقض فيه قضاء القاضي ونص العلماء على أن حكم الحاكم لا يستقر في أربعة مواضع وينتقض وذلك
إذا وقع على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص الجلي أو القياس الجلي مثال ذلك كما لو حكم أن الميراث كله للأخ دون الجد فهذا خلاف
الإجماع لأن الأمة على قولين إن المال كله للجد أو يقاسم الأخ أما حرمان الجد بالكلية فلم يقل به أحد فمتى حكم به حاكم بناء على أن الأخ
يدلي بالبنوة والجد يدلي بالأبوة والبنوة مقدمة على الأبوة نقضناه هذا الحكم وإن كان مجتهدا من تقليد **ومثال** مخالفة
القواعد المسألة السريجية متى حكم حاكم بتقرير النكاح في حق من قال إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا ثم وقع
ثلاثا أو أفتى بالإلزام لزوم الطلاق الثلاث له فإذا أمات أو ماتت وحكم حاكم بالتوارث بينهما نقضنا حكمه لأنه على خلاف
القواعد لأن من قواعد الشرع صحة اجتماع الشرط مع المشروط لأن حكمته إنما تظهر فيه فإذا كان الشرط لا يصح اجتماعه
مع مشروطه فلا يصح أن يكون في الشرع شرطا فلذلك لا ينفذ حكم الحاكم في المسألة السريجية وما أشبهها وفي التمثيل بها **ومثال**
مخالفة النص إذا حكم بشفعة الجار فإن الحديث الصحيح وارد في اختصاصها بالشريك ولم يثبت له معارض صحيح فينقض الحكم
بخلافه **ومثال** مخالفة القياس قبول شهادة النصراني فإن الحكم بشهادته ينقض لأن الفاسق لا تقبل شهادته والكافر
أشد منه فسوقا وأبعد عن المناصب الشرعية في مقتضى القياس فينقض الحكم لذلك **تنبيه** قال القرافي قول
العلماء إن حكم الحاكم ينقض إذا خالف القواعد أو القياس أو النص ما لم يكن لها معارض راجح عليها أما إذا كان لها معارض فلا
ينقض الحكم إذا كان وفق معارضها الراجح إجماعا كالقضاء بصحة عقد القراض والمساقاة والسلم والحوالة ونحوها فإنها
على خلاف القواعد والنصوص والأقيسة ولكن لأدلة خاصة مقدمة على القواعد والنصوص والأقيسة **فصل**

وفي مختصر الواضحة قال ابن الماجشون ومن حكم بالعمرى المعقبة وجعلها للعمر ولعقبه فلا يرد هذا الحكم قال ابن حبيب وكذا قال
لي مطرف وقال هذا الذي عليه علماء المدينة وكذا قال لي أصبغ وقال ابن عبد الحكم أيضا قال ابن عبد الحكم ومن كتبنا سمعنا ابن القاسم
ممن يقول في التي يطلق امرأته البتة فيرى أن الرجعة فيها البتة فجعلها واحدة ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجا غيره أنه يفرق
بينه وبينها وليس هذا من الاختلاف الذي إذا حكم به حاكم قال ابن عبد الحكم ولعله أراد وأرى أن يرد كل قاض قضاء مما اختلف
الناس فيه كما بينا ما لم يكن خطأ بينا لم يختلف فيه راجع

فصل في تتبع القاضي أحكام نفسه

ولا ينبغي له إذا ظهر له الخطأ وإن كان أصاب قول قائل وتبين له أن الصواب غيره وجب عليه نقض ما حكم به وقضى فيما فيه اختلاف بين
أهل العلم وما تبين له فيه الوهم ما دام على خطته وأما من بعده فإذا حكم به لم يكن لغيره فسخ شيء من أحكامه مما فيه اختلاف وإن
كان وجها ضعيفا وفي الطرر على التهذيب للطنجي إذا قضى القاضي بقضية فيها اختلاف ورأى غيره أولى شاذا فإنه ينقض وإن لم
يكن شاذا لم ينقض ومراده بالشاذ والله أعلم مثل القول بشفعة الجار وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى **وقال** سحنون
إذا قضى القاضي بقضية وكان الحكم مختلفا فيه ولم يعرف ذلك ثم حكم بغيره سهوا فله نقضه قال ابن راشد وسهوه وغلطه
لا يعرف إلا من قوله قال ابن عبد السلام ومن نقض بشهادة عدول ثم حكم بغيره أن رأيه كان غير ذلك وإنما حكم فيه سهوا إلا أن تشهد
البينة عنده بغير ذلك فيجب عليه نقض هذا الحكم أيضا وكون ذلك الحكم وقع منه لا يمنع من أن يقضي بما كان من عزم عليه أولا وليس

حكم الحاكم لا يستقر في أربعة مواقع

مخالفة القواعد

مخالفة النص

مخالفة القياس

ينقض حكم الحاكم إن لم يكن معارض

إذا حكم القاضي ورأى غيره أولى شاذا

له نقضه وإن كان في اجتهاد الحكم رأيا سواء لم ينقضه وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب وأخبرني مطرف وابن الماجشون عن مالك رحمه
الله وغيره من علماء المدينة في القاضي يقضي بالقضاء ثم يرى ما هو أحسن منه فيريد الرجوع عنه أن ذلك له ما كان على ولايته
التي فيها قضى بذلك القضاء الذي يريد الرجوع عنه ولو كان القضاء الأول مما لو قضى به قاض لم يجز نقضه فليس له نقضه وقال أصبغ
مثله وقال ابن عبد الحكم لا أحب أحدا من أصحابنا اختلف في ذلك وإنما الذي أرى ذلك وقضاء غيره عنده واحد لا يرجع عما
اختلف فيه وللأول ما هو أحسن منه حتى يكون الأول خطأ بينا من أحد قاله ابن حبيب وقوله على ما اجتمعوا عليه ومن ذلك وقال
سحنون أيضا لا يجوز فسخه قال ابن الحاجب فلو حكم فيما اجتهد أن غيره أصوب فقال ابن القاسم يفسخ الأول أيضا وقال ابن
الماجشون وسحنون لا يجوز فسخه وصوبه الأئمة بقضه وصوبه أئمة المتأخرين فيما على حكم غيره ولأنه لو كان نقض من الأئمة الشافعي
لكان لو فسخ الأول والثالث ولا يقف على أحد ولا يثق أحد بما قضى له به وذلك ضرر شديد فمن قبل أن كان القضاء يدل فسخه وإن
كان فيه ثبوت نكاح أو فسخه لم ينقضه قال ابن راشد المشهور هو الأول وهو الصواب لأنه رجوع إلى الصواب وقال ابن حبيب قال
لي مطرف وابن الماجشون وأصبغ ولو عزل القاضي ثم ولي فأراد نقض قضاء كان من قضى فيه وللأئمة الأولى والرجوع عنه إلى ما هو
أحسن منه لم يجز ذلك إلا على ما يجوز له من نقض غيره قبله إن كان خطأ بينا لم يختلف فيه أو أمرا شاذا إنما اختلف فيه **مسألة**
قال ابن حبيب وقال لي مطرف في القاضي يقضي للرجل الخصم على صاحبه ثم يشهد الآخر على فسخ حكم الأول ويكتب له بالفسخ كتابا
فلا أرى ذلك فسخا ينقض الحكم الأول إذا كان الأول صوابا غير مختلف فيه حتى يخلص في الفسخ ما يبين وجه فسخ الحكم الأول أو من رجع
عنه إلى ما هو أحسن منه فيرجع من حكم إلى حكم إلا أن يقول تبين لي أن الشهود شهدوا بباطل أو ما أشبه ذلك من التخليط وهو فسخ فيه
وقاله ابن نافع مثله قال ابن عبد السلام وقيل لا يشترط في حكم فسخه تبيين أن يبين موجب الفسخ لضعف التهمة لأن الفعل
من محمولة على نفي النقض حتما قال بعض من سلف انظر قوله إلا أن يقول تبين لي أن الشهود شهدوا بباطل لكنه
يفسخ حكم هذا قال ابن حبيب وقال ابن الماجشون وأصبغ مثله وبه أقول والشهادة في الفسخ تكفيه إذا لم يكن موضوعا ولم
يقل سهوا فقوله إنه قد رجع عن ذلك الحكم الذي حكم به لعلة كان رجوعا لأنه قد استغنى عن تجليه وهو المسؤول عنه والموثق
عليه لا يكون لو كان مع الرجوع والفسخ للحكم قال فهو قضية للآخر يعني المقضي عليه أولا لأنه يجيء قضاؤه منكرا وعاد جميعا إلى
رأس أمرهما يعني أن الفسخ يقضى دون الحكم للمقضي عليه أولا وإنما اختلف فيه القضاة والفسخ جائز الفسخ ولم يجئ القضاء لأنه
لا يقف على أمر الخلاف حتى يقضي للمقضي عليه الإبطال لا إبطال والحجة والحجة فلا يجوز إلا بحكم عليه وهو غاية في هذا الفقه أنه استأنف أي
قبل الحكم فيه **فـ**قال ابن حبيب وإذا كان الفاسخ للقضاء غير القاضي الذي حكم به فهنا لا يكون إلا بالشهادة على فسخه على ما حكم
به غيره فيفسخ أحسن بتبيين الفسخ ما رد به القضية وما هو أحسن منها وما يجوز له فسخها وكذلك قال والي أجمعون ولم يختلفوا
في هذا **فصل** في نقض القاضي أحكام غيره ونظره في حكم غيره فيختلف حال العالم العدل وغيره
فيه فإن كان من يوجه الأعمال المجوزين لها أي فيه عارض يوجب خصومة وإما على وجه الكشف لها والتعقب لها والذي سأله
الخصم في ذلك ومن أتيح جهل حاله وأحكامه هل وافق الحق أو خالفه فهذا الوجه هو الذي يجب فيه الكشف والتعقب لأن يطلع
خطأ بينا ظاهرا لم يختلف فيه وتبين ذلك للحنفي فيه ويحتج على المحكوم به ومن تذكر القاضي حكمه الوجه الذي بنى عليه حكمه
فيوجب خطأ الفعل أو إجماع فيوجب فسخه وكذلك إن قامت بينة على أنها علمت قصده إلى الحكم بغير ما وقع وإن هذا الذي وقع
منه سهوا أو خطأ فينقضه ويجوز لمن ينقض هو والقاضي الأعمال الجاهل بأن أقضيته تكشف فما كان منها صوابا أمضي
وما كان منها خطأ بينا لم يختلف فيه رد قال اللخمي وأرى أن يرد من أحكامه ما كان مختلفا فيه لأن ذلك حدس وتخمين
والقضاء قبل هذا كله باطل وتحري الأرجح قال ابن عبد السلام وروى بعض الشيوخ أن هذا معنى ما إذا علم منه أنه كان
يشاور أهل العلم في أحكامه وأما إن كان لا يشاورهم فينقض كلها لأنه حكم بالحدس والتخمين وهذا التفصيل صحيح وهو
معنى كلام اللخمي وكذا هو منقول عن اللخمي وهذا أحسن جمع بين حكم الجاهل والجور بغلبة المشاورة وفي الوثائق المجموعة إذا

الحمد لله وحده
اللهم صل على سيدنا محمد وآله

لما حلت للأزواج بالحكم الظاهر في الشاهد وغيره سواء كان قضاء القاضي وحكمه بما فيه بينة وقطع العصمة
ولولا ذلك ما حلت لزوج غيره واحتجوا بحكم اللعان وقالوا معلوم أن الزوجة إذا صدقت التي رمى زوجها باللعان
الكاذب التي لو علم الحاكم كذبه فيه ما فرق بينهما وقالوا كل من شهد عليه بالنكاح أو الطلاق وقضى القاضي عليه
بذلك لم يمكنه الامتناع منه ولزم الحكم بشهادة الشهود عليه وكانت في قضية الظاهر مع أنه عالم ببطلان ذلك
دخل فيه الشاهد وغيره من المعترض قال ابن عبد السلام ومن ذلك لو قام له شاهد زور أنه نكح امرأة فحكم
له القاضي بها حل له وطؤها وكذلك لو شهد رجلان على امرأة أنها زوجة فلان وهي في باطن الأمر زوجة لغيره فإنها
تحل لهذا الذي شهد له بها ومن ذلك الحكم بشفعة الجوار لا تحل للمالكي ولا يجوز له التمسك بها لأنه يعتقد بطلان ما
حكم له به فهو شبهة انتهى وتبين منه أن الحاكم في الصورة الأولى لو علم بطلان شهادة الشهود لم يحكم بذلك
بخلاف الشفعة لو غصب غاصب شيئا ونقله عن مكان الغصب وكان مما اختلف فيه هل يفوت بالنقل أم لا فقضى القا
ضي فيه بأنه فات وكان من مذهبه أنه يفوت بنقله وتجب فيه القيمة فينبغي على هذا ألا يكون له الشيء فيه وهو
ذلك [illegible] استيفاء [illegible] بعضه وكان المفتي معتقدا فإنه ينبغي [illegible] العبر على ما كان عليه قال ابن حبيب
في الواضحة ومن ذلك الحكم المنصوص على النصراني بشهادة النصراني فإنه ينقض لقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء
ومن ذلك قول أهل العراق في توريث العمة والخالة وفي ميراث المولى الأسفل فإنه ينقض من مختصر الواضحة

فصل في مختصر الواضحة قال ابن حبيب قال لي مطرف في منزل حبس على المساكين
[illegible] إلى فلان ... من أن يفسخ البيع ويرد المنزل حبسا كما كان ويرجع الثمن إلى المشتري من غلة الحبس وأن
[illegible] على القاضي لأن خطأ القاضي في الأموال على الاجتهاد [illegible]

فصل في ذكر ما يعرض من أحكام القاضي إذا عزل أو مات

وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم إذا عزل القاضي أو مات ومن شهد الشهود عند المعزول أو الميت وأثبت
ذلك في ديوانه ثم ولي غيره فهل ينظر هذا الذي ولي القضاء في شيء من ذلك ويجيزه قال لا يجيز شيئا من ذلك إلا أن تشهد عليه
بينة فإن لم تقم عليه بينة لم يجز من ذلك شيئا ويجيز القاضي المحدث أن يعيدوا الشهود عنده فإن قال القاضي المعزول
كل ما في ديواني من شهد به الشهود عندي لم يقبل قوله ولا يكون شاهدا ومن أقوال مالك رحمه الله ويكون للمشهود
له اليمين على المشهود عليه بالله ما هذه الشهادة التي في ديوان القاضي مما شهد به على المشهود فإن نكل عن اليمين
أثبت عليه الشهادة وحلف المشهود له أن هذه الشهادة ما شهد به على المشهود وثبت الشهادة ثم ينظر فيه

مسألة ولا تقبل شهادة القاضي المعزول
القاضي المعزول وهو قول ابن القاسم في المقنع لابن بطال
على ما حكم به ولا يحلف المحكوم له مع شهادة القاضي لأنه هو الحاكم فيها وكذلك قال عيسى عن ابن القاسم في القاضي
بأمر ببيع التركة فيباع أو يقضي بالقضية ثم يعزل لا يجوز شهادته فيما قضى به أو أمر به لا وحده ولا مع غيره قال
ابن حبيب وابن القاسم حتى يشهد معه رجلان سواه

مسألة قال سحنون ولو أن قاضيا أشهد على
كتبه في ديوانه أنه دون أن عنده بها بينة زكيت ثم مات القاضي والكتاب في ديوانه فإنه لا ينفذ ويعرى لأن البينة لم
تشهد أنه أو أنه بعد القضاء بها وهو مما ينفذ القضاء حتى يحرث له أمر الأمور

مسألة المقنع
إذا قال القاضي بعد العزل كنت قضيت بكذا لم يقبل قوله بالخلاف لأنه مقر على غيره كما لو شهد على غيره أنه قضى
بكذا لأنه شاهد على فعل نفسه كما تقدم في قبول قوله في حال الولاية قولان ولو قامت البينة بأنه قضى بالحكم
ذلك فأمضاه في حال الولاية أو بعد العزل

تنبيه إذا لم يشهد الشهود على حكمه وإنما علموا أنه
حكم ولم يشهدهم فيشهدوا بذلك بعد عزله لكون الشهود الذين أشهدهم على حكمه قد خرجوا على ظاهر أن
شهادتهم غير مقبولة لأن القاضي إنما يشهد عليه في مجلس حكمه وأما ما استرعي عليه فينبغي أن لا يقبل
نقله ابن رشد

فصل في الكشف عن القضاة
وينبغي للإمام أن يتفقد
أحوال قضاته فإنهم قوام أمره ورأس سلطانه وكذا قاضي الجماعة ينبغي له أن يتفقد قضاته ونوابه فيتصفح
أقضيتهم ويراعي أمورهم وسيرتهم في الناس وعلى الإمام والقاضي الجامع للأحكام القضاة أن يسأل الثقات
عنهم ويبحث من أهل الخير ممن لا يتهم عليه ولا يخدع فإن كثيرا من ذوي الأغراض يرغب في ولاية الصالحين القضاة

الحمد لله وحده
اللهم صل على سيدنا محمد وآله

كان القاضي من أهل العدل إلا أنه عرف منه أنه لا يشاور في أحكامه فإنها تتصفح فما كان منها موافقا للسنة نفذ وما كان مخا
لفا لما عليه أهل البلد إلا أنه وافق قول قائل من أهل العلم وإن كان ذلك القول لا يعجبه فإنه ينفذ حكمه بذلك ولا يفسخ ويفسخ
منها ما كان خطأ بينا قاله ابن حبيب وأما القاضي الجائر في أحكامه إذا كان معروفا بذلك وكان غير مرضي في أحكامه
وسيرته عالما أو جاهلا ظالما إذا كان جوره أو غيبا فإن أقضيته كلها ترد صوابا كان أو خطأ لأنه لا يؤمن من صوبه وإن
كان ظاهر الصواب والعدل في أقضيته واشتهر على ذلك ويكون باطلا فيه الجور والحيف إلا ما عرف من أحكامه أنه حكم فيه بصواب
وباطنه كان صحيحا مستقيما وشهد بذلك من عرف القضية ومن كان شهد فيها من أهل العدل فإنه يمضي ولا يرد لأنه من رد
ومن مات البينة وانقطعت الحجة كان ذلك إبطالا للحق وقال أصبغ ذلك مما سمعته ابن القاسم يقول وأما ما يعول أو
غير ذلك من أقضية الخلفاء والأمراء وأقضية السوء فإنه ما عرف فيه منها وينقض منها ما كان جورا واستبين ولم يتحقق
ويحمل فيه بالكشف كما يصنع بأقضية الجاهل إلا أن يعرف القاضي بالجور في أحكامه كلها أو بعضها فترد أحكامه كلها ما عرف
بالجور فيها أو جهل ومن اطلاق ما نقله ابن الحاجب عن أصبغ حيث قال وتنقض أحكام الجائر وقال أصبغ هو كالجاهل
لأن أصبغ موافق على رد أحكام الجائر ونقل بينه وبين أقضية الخلفاء والأمراء وقضاة السوء ولا ينقض منها إلا ما ثبت
قال لأن الجور يتوقع منهم ولأنه غير مشهور ولا معروف ولو عرف كان الحكم واحدا وحكى ابن رشد في غير العدل ثلاثة أقوال
ألا يفسخ أحكامه مطلقا وهو قول ابن القاسم في المستخرجة وعدمه مطلقا واختار القاضي إسماعيل قال عبد الملك لا
يجوز للقاضي أن ينظر في أقضية غيره قيل فإن قام عنده قائم فقال من أقضية القاضي من حكم به بجور فيما قال أرى أن ينظر
فيه فإن تبين له أنه حكم بجور بين وجور في القضاء بمثل أن يقضي بشهادة نصراني أو يقضي للجار بالشفعة أو بالميراث
للعمة أو الخالة فإن رأى أن يفسخ وأما أن وصل القضاء بأمر لم يتبين فيه الجور ولا الخطأ إلا أن يقول إنه يخبر فيه شهرت
عنده بينة فقبلها ورأيت أن الحق لفلان فقضيت له فلم يتبين لي فيه خطأ فإن القاضي إسماعيل وجميل القضاة على الصحة
ما لم يثبت الجور في النقض لئلا تضر بالناس ورد في القضاة فإن القاضي لا يخلو من أعداء يرمونه بالجور فإذا مات أو عزل
قاموا يريدون الانتقام منه بنقض أحكامه فلا ينبغي للسلطان أن يمكنهم من ذلك قال ابن رشد وما قاله بين لأنه إن شهد
بذلك غير بينة فقبلها فيه نظر من يقبل غير العدل وإنما الذي ينبغي أن ينظر فيما صح بأسماء الشهود وهم عدول وفي وجه الحكم
فلا ينبغي أن يفسخ وأما الأحوال فلا والقول الثالث رأي أصبغ قال أرى أن يمضي من أحكامه ما عدل فيه ولم يستبن فيه ويفسخ
ما تبين فيه الجور وإن استبان ويعمل فيه من الكشف ما يعمل بأقضية الجاهل وأشار ابن رشد بغير العدل إلى القاضي الجائر و
خلفاء القضاة والأمراء ونقله بقول أصبغ موافق لما نقله ابن الحاجب فانظره مع ما تقدم عن الواضحة

فصل فيما لا ينقض من أحكام القاضي وينقض إذا اطلع عليه

وحكم القاضي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا على من علمه في باطن الأمر لأن الحاكم إنما يحكم بما ظهر له وهو الذي تعبد به ولا ينقض الباطن عنده
وعلمه على ما هو عليه من تحليل أو تحريم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم يكون ألحن
بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار
ومن الجماع من أهل العلم في الأموال واختلفوا في انعقاد النكاح أو حل عقده بظاهر ما يقضي به الحاكم وهو خلاف الباطن
فذهب مالك والشافعي رحمهما الله وجمهور أهل العلم إلى أن الأموال والفروج في ذلك سواء لأن الحديث وكلها تدخل في قوله
عليه السلام فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فلا يحل منه القضاء بالظاهر ما هو حرام في الباطن وقال أبو يوسف
وأبو حنيفة وكثير من أصحابنا المالكية على ما حكى عنهم أبو عمر بن عبد البر إنما ذلك في الأموال خاصة فلو أن رجلين تعمدا الشهادة
بالزور على رجل أنه طلق امرأته فقبل القاضي شهادتهما لظاهر عدالتهما وهما من تعمد الكذب أو غلطا وفرق القاضي بينهما
دينهما بين الرجل وامرأته ثم اعتدت المرأة أنه جائز لأحد الشاهدين أن يتزوجها وهو عالم بأنه كاذب في شهادته قالوا لأنها

إذا شهد له شاهد زور أنه تزوج امرأة حلت له

خطأ القاضي في الأموال على الاجتهاد [illegible]

إذا شهد بالزور في طلاق امرأة [illegible] تزوجها

[illegible]

عليه وان لم يجمع على ان جميع ... وان كان حكمه على ... ما كان عليه قبل ان يجلسوا معه ومن اجتمعوا ...

... ان يحكم بذلك لانه ... على ... ما اشتكى منه ولا يكتفي بذلك ... وراي العدول ... الذين يكونون ...

... دونهم ... ابن القاسم ... كلم ... الذي تقوم ... ذلك كلمه

فصل في قيام المحكوم عليه بطلب فسخ الحكم عنه

... اذا كان قيامه على القاضي العالم العدل ... الثاني ان كان قيامه ...

... الثالث ان كان قيامه لعداوة ... ففيها ثلاثة اقوال ...

... القاسم في المدونة ... ابن المواز ...

... الرابع ان كان قيامه لعداوة بينه وبينه ... وجب الفسخ ...

[illegible]

... الحادي عشر ان ادعى المحكوم عليه ان الشهود ... وادعى الشهود ...

... منهم ... المذهب ...

الركن الثالث المقضي له

... ابن سهل ... المازري

وهو كل من تجوز شهادته له ... اربعة اقوال المنع ... والجواز ...

... الاخ ... والجواز ... الزوجة وولده ...

... العدالة ... الشهود وكانت الشهادة ...

[illegible]

لا يقبل قول القاضي الا ببينة

[illegible]

فصل

[illegible]

فصل

[illegible]

فصل

[illegible]

فصل

[illegible]

فصل في جمع الفقهاء في احكام القاضي

[illegible]

ولا ينبغي ان يحكم القاضي ... في خصومة ...

ربع لمن يتوخى والمختلف فيه من يرجع لمن هو دونه ممن لا يجوز ومواصلة توله في المدونة وقيل يجوز من المذهب **مسألة**
ولا يجوز للقاضي ان يحكم لنفسه فيما كان له من قبل احد او احد قبله شيء ربع ذلك الى حكم غيره ووكل وكيلا يخاصم عنه وان شاء خاصمهم
عند كل من رضي صاحبه ان يحكم في ذلك فلا يفعل ولا يجوز حكمه لنفسه الا ان يشاء ان يحكم عليها فيكون كالاقرار منه فلا دعي خصم
عليه وقال اصبغ في تحكيم خصم القاضي له الا احب ذلك وان وقع مضى ولسر كره حكمه رضاه بتحكيمه وبوقع عندي شهادة ثم يشهدون على
قال ابن راشد اجتمع في القضية حقان حق لله تعالى وحق للقاضي لم يجز ان يحكم لنفسه وفيه حكم حق الله تعالى حقان لمحمد وابن عبد
الحكم وتبصور منزلة بيع من اعتقه المرتد اذا كان القاضي هو المعارض حق الله تعالى في العتق وحق القاضي في الملك **مسألة**
وفي المنتخب لابن بطال قال مطرف ولا باس ان يقضي القاضي بين الخصمين له على احدهما دين ما كان له معتمد لم يجر له النظر بينهما
مثل الشهادة منه للاجنبي **مسألة** لو شهد عند القاضي رجلان ان هذا اسم عن منازع عند القاضي
قطعه ولم يرجع به حتى يرى فيه اليقين لان الخصم هو له وهو لا يحكم لنفسه **مسألة** وفي ابن يونس
ولا ينبغي له ان يحكم بين احد من عشيرته وبين خصمه وان رضي خصمه بذلك فلا يحكم حتى يرضى بحكم اجنبي فيقيم ما يدعى عليه
ولا يقضي بين عبيده وخصمه وان رضي الخصم بذلك جاز ما بعد ليشهد على رضاه ويحكم بالعدل ويشهر **مسألة**
ومما لم يجز فيه القاضي في المنع لمن يتهم عليه والعيب يعني من يتهم عليه ممن لا يجوز شهادته له وينبغي للقاضي
الى في بمن امسى من عليه قال المازري ومن لبس مثل من له خصام المرحضين في مواريث ومسائل القاضي والخصوم
في العقوبة فاستغنى من ذلك **مسألة** واذا قضى القاضي لنفسه اولمن لا يجوز قضاؤه له باختلاف من العلماء
غير شاذ مذهب الواثق الجصاص ان يفسخه جاز لم يفعل حتى مات اوعزل فلا يفسخه غيره الا ان خطاء بين فاذا
حكم لنفسه اوعلى من لا يجوز حكمه له باختلاف قالت فلا احب ان يفسخه الا الذي يليه بعد

الركن الرابع المقضي فيه

وهو جميع الحقوق قال القاضي ابو الاصبغ ابن سهل اعلم ان خطة القضاء اعظم الخطط خطرا واجلها قدرا وعلى
القاضي مدار الاحكام واليه النظر في جميع وجوه القضاء من القليل والكثير بلا تحديد وقال الشيخ ابو اسحاق
ابن ابراهيم بن يحيى المعافري للقاضي النظر في جميع الاشياء الا في نقض الخراج واختلف هل له ان يقبل اموال الصدقات
ويصرفها في مستحقيها اذا لم يكن ناظر اخر لها واختلف هل له اقامة الجمع والاعياد اولا وقال في باب الامارة واختلف
على من تولى امارة الخاص المقتصر ان ينظر في الجمع والاعياد والقرب اولا منه بذلك **مسألة** قال ابن سهل ويختص
القاضي بوجوه لا يشاركه فيها غيره من الحكام وذلك النظر في الوصايا والاحباس قال ابن عات ابن المعقبة والترشيد
والتحجير والفسخ والمواريث والنظر للايتام والنظر في اموال الغياب والنظر في الانساب زاد احمد بن عيسى وقال
الرازي تنزلة له في الجراحات والتزكيات وما اشبهها قال ابن الابار والاثبات والتسجيل قال ابن سهل ولا يجب للقاضي
ان يمنع من تشركه نظر النظر الذي في غيره من الحكام كما يمنع غيره من الحكام اليه مما هو من الامور التي هي متعلقة به الا ان يجعل الله اليه ولا تكون
ريابة ونوابه واذا منع القاضي فلا كانت منه محجة قال ابن لبابة ومن الجزاء به وانواب ولا دليل التقاضي عليه وترتيب احكام
القضاة في الامور التي لا ينبغي لغيرهم النظر فيها وذكر ابن سهل اسماء الشيوخ القائلين بذلك وهم ابن لبابة وعبيد
الله بن يحيى الليثي راوي الموطا عن مالك رحمه الله وابوب بن سليمان وسعد بن معاذ وعمر بن لبيد وخالد بن وهب ومحمد بن وليد
وطاهر بن عبد العزيز وسعيد بن حمير واحمد بن يحيى بن العيني ويحيى بن سليمان واحمد بن بقي بن مخلد وهؤلاء هم شيوخ
الفتيا واهل الشورى وغيرهم بصدر المجلس والعصر رحمة الله عليهم **فصل** واما غير
القاضي فمقصور على ما فوض اليه قال ابن رشد في المنتخبة اربع مسائل في المدونة لا يحكم فيهن الا صاحب الشرطة التحجير والحكم على
الغائب واقامة الحدود والقصاص من الكبار والصغار وما عدا ذلك يجوز حكمه فيها **فصل** في النظر
المدعى فيه ويكون في غير بلد المدعى عليه وان تكون هنالك في غيبة والحكمة في الجلوس اهل المدينة تكون لرد ان تكلم
فيه بعينها رجل من اهل مكة قال ابن حبيب قال ابن الماجشون افاتكون خصومته حيث تكون الدار اوالشيء المدعى فيه
ثم يسمع بينة المدعي وحجة ويضرب لصاحب الدار اجلا حتى يأتي فيمن يدفع عن نفسه اويوكل وكيلا يقوم عنه بالخصومة في ذلك

لا يجوز حكم القاضي لنفسه ان ... مع ...

شيوخ الفتيا

قال فضل بن سلمة وهذا القول مذهب سحنون وابن كنانة قال ابن كنانة انما يكون ذلك عند القاضي حيث يكون الخصومة
عند الاعول قال ابن حبيب وخالفهم مطرف واصبغ في قول ابن الماجشون في ذلك وقالا انما تكون المخاصمة حيث يكون
المدعى عليه ولا يلتفت الى موضع المدعي ولا موضع المدعى فيه غير ان من حق المدعي ان شاء ان يأتي القاضي
فاس مكة فيما وقع اليه اقراره وثبت عنده بينته ثم يكتب الى قاضي مكة بذلك اليه والى فاس المدينة وخرج بنفسه او من شاء ان
يوكل اثبت وكالته وكتب له عند قاضي مكة ثم يخرج الوكيل بالكتاب حتى اذا قدم المدعي او وكيله استدعى المدعى عليه
عند قاضي المدينة واخرج كتاب قاضي مكة فاذا اخرج الكتاب عند قاضي المدينة لزمه قبول ما فيه وقد المعنى
المدعى عليه وسأله المخرج من ذلك ان كان له مخرج والا انفذ الحكم عليه ان لم يدع له انفاذ اما ان كان المدعي او وكيله
لم يأت بكتاب من عند قاضي مكة وانما قدم على المدعى عليه قاضي المدينة فيما يستدعي عليه قاضي المدينة فينبغي
لقاضي المدينة اذا علمه الخصم ان بينته بمكة حيث الدار ان يكتب له الى قاضي مكة ان يسمع من بينته ثم يكتب
بذلك اليه ويوجله على قدر المسافة وحيث طلب الدار قال ابن حبيب وبهذا القول قال فضل بن سلمة وهو
مذهب ابن القاسم قال ابن حبيب قال لي اصبغ ولو ان المدعي خرج الى ضيعته بمكة او جاء البصرة اهلها متعلقين به
الى بلد اخر فحكمه ثم كان له ذلك ولم يكن المدعى عليه ان يأتي ذلك ثم قال لي انظر فيه كل من تعلق برجل في حق من
الحقوق فانما يخاصمه في الموضع الذي تعلق به فيه ان كان في ذلك الموضع امير او قاض كان المدعى فيه في ذلك الموضع
او غائبا عنه كان في اريد الحكم فيه في ذلك الموضع او لم يكن قال ابن حبيب وانما اقول بهذا اذا تعلق به في بلد او ما الوجوه
مما يكون فيه ذمم الرجال واما في العقار فاذا كان ايضا في الموضع الذي فيه المدعى فيه فكذلك ابن الماجشون ان الى
وقع سعد الى حيث يكون الشيء المدعى فيه وان لم يكن الشيء في ذلك الموضع الذي تعلق به فيه والمانع في ان المدعى
عليه او غيره فليس للمدعي ان يخاصمه الا في مخاصمته فيه

الركن الخامس المقضي عليه

وهو كل من توجه عليه حق اما باقرار ان كان ممن يصح اقراره واما بالشهادة عليه بعد العجز عن الدفع وبعد الاعذار
اليه قبل الحكم واما بالشهادة عليه وهو الاشنع اذا كان الحق على صبي او غائب واما لرده وتغيبه عن مجلس الحكم
وقيام البينة عليه واما بالشهادة عليه وردة عن الجواب عن الدعوى وسيأتي بيان الحكم في هذه الوجوه كلها
كل مسألة في محلها ان شاء الله تعالى **فصل** والمقضي عليهم انواع منهم الحاضر المالك امر نفسه ومنهم
الغائب ومنهم الصغير المحجور عليه ومنهم السفيه المولى عليه ومنهم الورثة المدعى عليهم في مال الميت ومنهم الصغير
والكبير فاما الحاضر المالك امر نفسه فقد تقدم في سيرة القاضي مع الخصوم بعض احكامه وسيأتي تمامها في الاعذار الا
عذار والتعجيز والجواب والنكول واليمين والبينة واما الغائب فقد ذكرت الدعوى عليه في فصل الدعاوى وذكر انواع المدعى
عليهم وتقدم في مواضع ما يتعلق به واما الصغير والسفيه والورثة فهم مذكورون في الدعاوى في انواع المدعى عليهم
مسألة ولا يحكم على عدو كما لا يجوز عليه **مسألة** ويجوز للقاضي ان يحكم بين
اهل الذمة اذا تظالموا وترافعوا الينا ورضوا بحكمه ويحكم بينهم بحكم الاسلام قال ابن عبد السلام وظاهر هذا الاطلاق
بينهم وان لم يرض اساقفتهم قال وقال ابن القاسم في العتبية لا يحكم بينهم حتى يرضى اساقفتهم وقال غيره وذكر عن
النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين وانه لم يأت في الخبر انه شاور اساقفتهم وفي الرسالة المجموعة وانما
على حاكم المسلمين ان يحكم بينهم في التظالم مثل ان يبيع وارث وارثا حصته وما اشبه ذلك اذا رضي السلطان بذلك واما الخمر والربا والزنا
والطلاق والعتاق فلا ينبغي ان يحكم بينهم **فرع** وتجوز شهادة المسلم على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة
اهل الذمة في شيء من امور المسلمين في مذهب مالك لا في وصية ولا في غيرها ولا في سفر ولا في حضر ولا تجوز شهادة يهودي على
نصراني ولا العكس **فصل** ولا يحكم القاضي على احد الا بعد ان يسئله هل بقيت له حجة فيقول لا على ما
هو مذكور في فصل الاعذار **تنبيه** والمحكوم عليه تارة يكون هو المدعى عليه وتارة تتوجه حجة المدعى عليه في

اتنبت

حضور

خصمه

للحكم الغائب على احد حتى يسئله

ونقضها بحجة المدعي فيتوجه الحكم على المدعى بالإبراء أو غيره من الوجوه ومن ذكرت ذلك في فصل الإعذار **مسألة**
وإذا لم يحضر الخصم [illegible] القاضي [illegible] وتبين عنده [illegible] ذلك الإقرار فإنه لا يقضى عليه الآن بينة سواء وإن لم يكن
عنده بينة رفع ذلك إلى من جوفه وكان شاهدا أو كذلك ما اطلع عليه من حق الله تعالى أو رواه من غصب أو سرقة من قام فيه
إلى من جوفه ويكون هو شاهدا أو قال عبد الملك يحكم بما أقر به الخصم في مجلسه ومن تقدم بعض هذا في الباب [illegible] وبعضه من كلام
في باب قضاء القاضي بعلمه **فصل** في مسائل الحكم على الغائب وفي المتيطية وينبغي للحاكم أن يصرح بأسماء
الشهود الذين ثبت بهم الحكم على الغائب لأنه حكم على غائب فيحتاج إلى تسميتهم لإرجاء الحجة له فيهم فإن لم يصرح بأسمائهم
وكان الحاكم ليس مشهورا بالعدل والفضل فإن ذلك مما يبيح لمن بعده أن ينقضه ولا ينقض ذلك الحكم إلا [illegible]
الحاكم العدل فإن قدم من الغائب فأراد رد القضاء عنه وأن ينشئ الخصومة كان ذلك له وحقه إذا انطلق في شهادة الشهود
وقال لو علمنا من شهد علي لأتيت [illegible] وقال المازري إذا لم يسم القاضي أسماء الشهود في الحكم على الغائب فالمشهور
أن ذلك الحكم لا ينفذ وإن لم يعرف الغائب من شهد عليه ووقع في المذهب رواية أن ذلك ينفذ والأشهر [illegible] عند
القضاة المالكية **مسألة** قال أشهب ينبغي للقاضي إذا سجل في الحصير أن يذكر في الكتاب أسماء الشهود
فإن لم يفعل حتى وقع الحكم فللطالب [illegible] الكتاب فإن لم يفعل حتى عزل أو مات نفذ الحكم إلا على الغائب لأنه إن
قدم فقال [illegible] على [illegible] القضية [illegible] والخصومة [illegible] والبينة معادة ولا حجة للحا
ضر الذي قد مضى الحكم عليه في ترك تسمية القاضي الشهود **مسألة** قال ابن [illegible] عن سحنون [illegible] في الحكم على الحا
ضر الذي ترك [illegible] بأسماء الشهود إذ من حجة [illegible] ثم عزل [illegible] القاضي أو مات [illegible]
المقضي عليه أن القاضي [illegible] عليه [illegible] التسمية [illegible] والمعمول [illegible] أصبغ وتسمية الشهود [illegible]
[illegible] أو حاكم [illegible] التسمية [illegible] في الحكم على الغائب وسواء أصبغ [illegible] الحكم على الغائب
والحاضر [illegible] الحاضر [illegible] وفي الغائب [illegible] لإرجاء الحجة له **مسألة** قال القاضي أبو الوليد
ابن رشد الحكم على الغائب في مذهب مالك [illegible] على ثلاثة أقسام [illegible] قريب الغيبة [illegible] اليومين
والثلاثة [illegible] كالحاضر [illegible] فإن لم يفعل حكم عليه في الدين [illegible] عليه ماله من
الأصول وغيرها [illegible] والعروض والحيوان [illegible] وجميع الأشياء من الطلاق والعتق وغير ذلك [illegible]
لأنه لا عذر له [illegible] غائب بعيد الغيبة على مسيرة عشرة أيام ونحوها فهذا يحكم عليه فيما عدا [illegible]
والأصول [illegible] والحيوان والعروض [illegible] **مسألة** في الوالدة والغيبة [illegible]
سحنون [illegible] الكتاب [illegible] الخصم [illegible] البينة [illegible]
[illegible] عليه البينة [illegible] وتغيب [illegible] وهو غائب [illegible]
إذا [illegible] وسأله [illegible] أن [illegible] وقال [illegible] عليه وهو
غائب قال ابن رشد هذا [illegible] إذا تغيب [illegible] من جميع حججه [illegible] القضاء أن يقضي عليه [illegible] لا يكون له إذا
قدم أن يقوم بحجة [illegible] عليه [illegible] المحكوم عليه [illegible] الحجة [illegible] بعد الحكم عليه [illegible]
وأما أن لم [illegible] وتغيب [illegible] جميع حججه [illegible] الواجب بعد ذلك أن [illegible] على تغييبه واختفائه [illegible]
عليه من غير أن يقطع حجة **مسألة** وذكر الفقيه أبو محمد [illegible] في باب تطليق المرأة نفسها
على زوجها بشرط المغيب لأنه لا [illegible] الحكم بأسماء الشهود [illegible] الحجة [illegible] للغائب في قول ابن القاسم وفي
الحكم فإن لم يصرح [illegible] الشهود [illegible] الحكم [illegible] أن ينقضه [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الحكم على الغائب [illegible] أسماء الشهود [illegible] الغائب [illegible] عليه [illegible]
[illegible] أن يجعل [illegible] فإن وقع الحكم [illegible] وأسماء الشهود [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المحكوم عليه [illegible] الحاكم [illegible] عليه [illegible]
[illegible] والقضاء [illegible] أهل العلم [illegible] أسماء الشهود [illegible] القضاء [illegible]

من بيان

من [illegible] فلا يجب أن يكون الحكم إلا [illegible] ابن سحنون [illegible] في كتاب القضاء أن كان الحكم على غائب
فلا بد من [illegible] بأسماء الشهود ومن تقدم لسحنون خلاف هذا من [illegible] الحكام **فصل**
في إرجاء الحجة للغائب قال ابن [illegible] إرجاء الحجة للغائب فيما حكم به عليه [illegible] الحاكم [illegible]
لقضاة [illegible] العدول [illegible] الأجماع في المذهب وذكر سحنون أنه لا ترجى له حجة في موضعه
[illegible] في الأصول [illegible] في حواشي المدونات [illegible] ومنها [illegible]
[illegible] والعتق وفي [illegible] والغيبة [illegible] عليه [illegible] وجرى عليه العمل
[illegible] ولابن الماجشون في ذلك [illegible] في كتاب ابن حبيب وإرجاء الحجة [illegible] الوالدة [illegible]
في المدونة في مواضع في النكاح وفي الخلع وفي كتاب الشفعة [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] زوجة [illegible] وفي [illegible] الحكم [illegible] ابن الماجشون والأصبغ [illegible] أنه لا ترجى حجة لغائب
وذلك [illegible] أن يقوم للغائب [illegible] بحجته [illegible] ابن القاسم في إرجاء الحجة
للغائب [illegible] أنه لا [illegible] وكيلا [illegible] الخلاف [illegible] تسمية الشهود [illegible] الحكم عليه [illegible]
فالحكم [illegible] في كتاب الغائب وفي المدونة في كتاب القسمة ليس للقاضي أن يوكل للغائب
[illegible] شهادة الذين [illegible] الغائب [illegible] بحجته [illegible] الوالدة [illegible]
[illegible] عبد الملك [illegible] وسماع أصبغ من كتاب الأقضية

الركن السادس في كيفية القضاء

ومع [illegible] ذلك [illegible] على العلم [illegible] **الأول** في [illegible] الحكام [illegible] الأحكام وفيه [illegible]
الأول في [illegible] الأحكام [illegible] الوقائع [illegible] **الثاني** في بيان [illegible]
الحاكم [illegible] لا يجوز نقضها [illegible] ويجوز نقضها **الثالث** في بيان المواضع التي [illegible] الحاكم
[illegible] **الرابع** [illegible] الحكم [illegible]
الحكام [illegible] **الخامس** [illegible] **السادس** [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] **السابع** في بيان [illegible] **الثامن** في [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] **التاسع** في بيان الحكم المعلق على
شرط [illegible] **الفصل الأول** في [illegible] الحاكم [illegible] أهل المذهب [illegible] الحاكم على الوا
[illegible] بالواقع [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] عبد الملك [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] **فرع** وكذلك إذا [illegible]
[illegible] **فرع** قال ابن [illegible] عبد الملك [illegible]
[illegible] وإن كان الحاكم [illegible]
[illegible] **فرع** وإن [illegible] والطلاق [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] المملوك [illegible] نكاح [illegible]
[illegible] **فرع** وكذلك [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] **فرع** [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] المدعى عليه [illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible]
[illegible] أحكام [illegible] **الفصل الثاني** [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحاكم [illegible] الواقعة
[illegible] الحكم [illegible] الحاكم [illegible] الواقعة [illegible]

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله

في العقد او الموجب وذلك مثل ان يقول الحاكم من حكمنا بصحة بيع العبد الذي اعتقه من احاط الدين بماله فان الحكم بصحة البيع على سبيل المطابقة ويدل بذلك بالالتزام على الحكم بابطال العتق المتقدم على البيع لانه يلزم من صحة البيع ابطال العتق فرع وكذلك اذا باع الحاكم هذا العبد الذي اعتقه من احاط الدين بماله فان اقدامه على البيع حكم بابطال العتق فرع وكذلك اذا امر الحاكم على تزويج امراة تزوجت زوجا بغير الفسخ فان نجم العقد عليها يستلزم فسخ نكاحها المتقدم بين ان الحاكم زوجها قبل دخول الاول فرع وكذلك بيع الحاكم ملك المديان فانه حكم بنقل الملك عنه وخروجه من يده لان نقل الاملاك وفسخ العقود لاشك انه حكم وانشاء كسماع الدعوى والجواب وسماع الشهود وتزويج يتيمة تحت حجر او بيع سلعة لها فان ذلك لايدل على الحكم البتة بل لغيره من الحكام ان ينظر فيه فان كان مختلفا فيه نقض شيئا منه عند الحاكم الثاني فله ان يفسخ نوع منه ليعلم ان القاضي اذا حكم بفسخ نكاح او بيع او اجارة او نحو ذلك لموجب من موجبات الفسخ وذلك في مسئلة مختلف فيها ومثار الخلاف فيها اجتهادي فيه تبين فيها نص جلي صح من الاجتهاد فاذا حكم الحاكم لا يتعين ذلك الفسخ واما ما يمنع ذلك من الاحكام والعوارض من ذلك القاضي بالنسبة الى ذلك المعنى وكذلك لو عرضت قضية اخرى مثل القضية التي حكم فيها بالفسخ ولا ينبغي القضاء ولم ترجع اليه او رفعت اليه ولم ينظر فيها حتى عزل او مات فلمن بعده ج الى انشاء نظر اخر من القاضي الاول او من القاضي الثاني ولا يكون بحكم القاضي الاول مقصورا على ما باشره بالحكم وسبب ذلك ان حكم القاضي لا يتعلق الا بالجزئيات دون الكليات الا معنى ما ينظر القاضي فيه يحتاج فيه الى البينة والبينة انما تشهد بما رأته او شاهدته وذلك امر جزئي من امور غائب ما تشهد به البينة ويحكم القضاء به فرع اذا تقصى ما في رسالة فان القاضي اذا فسخ نكاحا بين زوجين بسبب ان احدهما رضع ام الاخر وهو يكفي في الفسخ ثابت لا يتغير ... اذا تزوجها بعد ذلك من غير ان تجديد فسخ ذلك الفسخ ان يحكم فيه ... له ان لم اجتهاده الى الامر ضاع الحكم الكلي النسبي ... وكذا لو رفع اليه بعضهم او نحو اجتهاده فان يبيعها له فرع وكذا من تزوج امراة صغيرة ورفع امرها الى ... فانه ينهض الفسخ ... ويرفع هذا ... الحكم في الفسخ ... ثم تزوجها بعد ذلك ... الا ان ... ان يبيعها له ويحبون الحكم حتى لم اثر ... فرع وكذا لو جمع رجل في عقد النكاح بين النكاح والبيع او بين النكاح والتجارة ورفع ذلك الى قاض مالكي فحكم بالفسخ على مشهور المذهب وابى ابن ... القاسم بعد ذلك ثم تزوج ذلك الرجل تلك المراة بعينها على ذلك الوجه ... الحكم القاضي ... بصحة ... فان حكم القاضي الاول ... يتناول ... ولا يعتمد هذا العقد الثاني بل اذا ... المالكي الخلاف ... اجتهاده ... امضاء النكاح والبيع ... او ... ان يفسخ ... فصل قد ... الغرابين المواضع التي ... فان ... الحكام فيها ... لحكم ... والظاهر من كلام ... وذلك على كثير من الفقهاء ... بان الحكم لا ... فيجب ... نوع ... من جملة ما ذكره عشرون نوعا وهي عامة ... فيها الغلط النوع الاول العقود كالبيع والشراء في اموال الايتام والغائبين والمجانين وعقود النكاح على من يحتاج الى ذلك من الايتام ... ونحو ذلك فهذه التصرفات ليست حكما ... ولغيره ... فيها ... وطريق الشرعية ولا ذكره هذه التصرفات ... التصرفات ... نعم من يكون ... فيها ... ان ... الحاكم ... ان ... من الزوج والحاكم ... او بيع العرض ... من ... فان ثبوت هذه التصرفات ... ذلك النوع الثاني اثبات الصفات في الذوات نحو ثبوت العدالة عند الحاكم او الجرح او اهلية الامامة للصلاة او اهلية الحضانة او اهلية الوصية ونحو ذلك جميع اثبات الصفات ... من هذا النوع ليس حكما ولغيره من الحكام ان لا ينفذ ذلك ... ويعيد ذلك المجروح ان ثبتت عدالته وكذلك جميع الصفات النوع الثالث ثبوت اسباب المطالبات نحو ثبوت مقدار قيمة المتلف في المتلفات واثبات الديون على الغرماء واثبات النفقات للاقارب والزوجات

واثبات

اجرة المثل في منافع الاعيان ونحوه فان اثبات الحاكم جميع هذه الاسباب ليس حكما ولغيره من الحكام ان يعيد ذلك الا جرة وذلك النفقة وغير ذلك من الاسباب المقتضية للمطالبة النوع الرابع اثبات الحجج الموجبات لثبوت الاسباب الموجبة للاستحقاق نحو كون الحاكم يثبت عنده التحليف ممن يتعين عليه التحليف وثبوت اقامة البينات من اقامتها وثبوت الاقرارات من الخصوم ونحو ذلك فان هذه كلها حجج توجب اسبابا موجبة للاستحقاق مسببا تها ولا يلزم من ثبوت الحاكم اياها ان يكون حكما بل لغيره ان ينظر في ذلك فيبطله او يبطل بل اذا اطلع فيها على خلل نقضه ولا يكون ذلك لا ثبات السابق مانعا من نقضه الخلل في تلك الحجاج النوع الخامس اثبات اسباب الاحكام الشرعية نحو الزوال ورؤية الهلال في رمضان وشوال وذي الحجة ونحو ما يترتب عليه الصوم او وجوب الفطر او فعل النسك ونحو ذلك فجميع اثبات ذلك ليس بحكم بل هو كاثبات الصفات ولهذا المالكي لا يصوم رمضان اذا اثبته الشافعي بواحد لانه ليس بحكم وانما هو اثبات سبب من غير تكرار ذلك حدث سببا ملاحظا ان يرتب عليه حكم النوع السادس من تصرفات الحكام الفتاوى في العبادات وغيرها من تحريم الابضاع واباحة الانتفاع وطهارات المياه ونجاسات الاعيان فليس ذلك حكما بل لمن يعتقد ذلك ان يعتقد خلاف ما افتى به الحاكم او الامام الاعظم وكذلك اذا امر الامام بعبادة او نهى عن منكر او صح وما قبلهم من ذلك يعتقد ذلك الا ان يفعل مثل فعلهم الا ان يؤدي الامام للانكار ويكون مخالفته شقا فتجب الطاعة لذلك واما الحاكم فلا يتعين عليه ما لم يعتقد من خلاف ما هو عليه الا ان يخشى فتنة من المسامحة فيها النوع السابع تنفيذات الحكام الصادرة من الحكام فيما تقدم الحكم فيه من غيرهم فان ذلك يقول ثبت عندي ان فلانا حكم بكذا فليس حكما هذا الثبت بل لو اعتقدنا ان ذلك الحكم على خلاف الاجماع صح منه ان يقول ثبت عندي انه ثبت عند فلان كذا وكذا لان المنفذ العاسر والحاكم فيه شيء من الحاكم بترتيب عليه تنا دعيا ذلك الحاكم او حكم له تنبيه كل تسجيل يقتضي ارجاء الحجج الغائب او حاضر بعرف ينتهي فللقاضي الثاني نقضه بما يجب بخلاف التسجيلات المطلقة النوع الثامن من تصرفات الحاكم تعاطيه اسباب الاستخلاص ووصول الحقوق الى مستحقيها من الحبس والاطلاق واخذ الكفلاء والاملياء واخذ الرهون بتوثقة الحقوق وتعيين مدة الحبس بالشهور وغير ذلك فهذه التصرفات كلها تتعلق ليست حكما لازما ولغيره من الحكام تغيير ذلك وابطاله بالطرق الشرعية على ما تقتضيه المصلحة شرعا النوع التاسع التصرفات في انواع الحجاج بان يقول لا اسمع البينة لانك حلفت قبلها مع علمك بها ومن ذلك على احضارها ما علمت فيه من الحكام ان يفعل ما تركه ومن تنفيذ هذا وما معه من الصور ليس بحكم بحتم النوع العاشر من التصرفات تولية النواب في الاحكام ونصب الكتاب والقسام والمترجمين والمقومين وامناء الحكام للايتام واقامة الحجاب والوزعة ونصب الامناء على اموال الغياب والمجانين فهذا وما اشبهه ليس بحكم في هذه المواطن ولغيره من الحكام نقض ذلك وابطاله بالطرق الشرعية لا بمجرد التشهي والغرض النوع الحادي عشر اثبات الصفات في الذوات الموجبة للتصرف في الاموال كالتشبير وازالة الحجر على المفلسين والمجانين والمبذرين ونحو ذلك فليس ذلك حكم ينقضه بل لغيره ان ينظر في تلك الاسباب ومتى ظهر له وتحقق عنده ضد ما تحقق عند الاول نقض ذلك وحكم بضده فبطل ما صح عنده وتحقق من اطلعه الاول لانه اثبات صفات لا انشاء حكم النوع الثاني عشر من التصرفات الائمة الاطلاقات من بيت المال وتعيين مقدارها في كل عطاء والاطلاقات من الفيء او الخمس او الجهاد او الاطلاقات من اموال الايتام التي تحت يد الحكام على مصالح الايتام والاطلاقات في الارزاق للقضاة والعلماء وائمة الصلاة والقسام وارباب البيوت والصلحاء والاطلاقات كالاقطاعات للاجناد وغيرهم فهذا كله ليس بحكم ولغيره ان يتجدد فيه ان ينظر فيها بما هو الطريق الشرعية النوع الثالث عشر اتخاذ الاحمية من الارض المشتركة بين عامة المسلمين يرعى فيها ابل الصدقة وغيرها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهذا ليس حكما ولغيره بعده ان يبطل ذلك الحمى ويفعل في تلك الارض ما تقتضيه المصلحة الشرعية النوع الرابع عشر تامير الامراء على الجيوش والسرايا ليس بحكم معقول عند من الصحابة على جيش اسامة وكان النبي صلى الله عليه وسلم جهزه وهم ... فنفذه ابو بكر رضي الله عنه لما ظهر له ان تنفيذه هو المصلحة لان تنفيذه عقب موت النبي صلى الله عليه وسلم يدل على اجتماع كلمة المسلمين ومن بعدهم على ما كانوا عليه واهتمامهم بالجيوش والسرايا ولو شاء نقضه لتعين نقضه النوع الخامس عشر تعيين احدى الخصال في عقوبة المحاربين وذلك التعيين ليس بحكم بل لو رفع لغيره ممن يرى بالتخيير فله ابطال التعيين ورد الامر الى المصلحة

الحمد لله وحده
صلى الله على سيدنا محمد وآله

النوع السادس عشر تعيين ... لا قول الشهير لان تعيين ... كان ذلك له ... ما عينه
مقدار من النفقة ... اذا رجع الى غير ذلك ... الشعبين في اختلاف ذلك ... تعيين مقدار ... والطال ... لانه
ليس بحكم شرعي بل اجتهاد في سبب ... ذلك حكم ... تعيين
الاسارى ... لانها مسئلة خلاف بين العلماء فقال بعضهم ان الاسارى يقتلون ... ومذهب الشافعي
واحد ... فاذا اخذ ... فهو حكم منه ... وهو انشاء حكم في مختلف
فيه وكذلك كل خصلة من الخصال الخمس التي يخير فيها الامام بين الاسر والمن والفداء ... الجزية والقتل والاسترقاق ...
مختلف في ذلك انشاء حكم في مختلف فيه ... وانما هو ... الغالب والمعول عليه ...
لقول ... وكذلك اختيار خصلة من خصال عقوبة المحارب ... من الحد
... القتل ... الامام القتل ... انشاء حكم في مختلف فيه ... القتل ...
... مسئلة خلاف ... لا ... اذا قتل ولا يقطع ... اذا قطع ...
... مسئلة الاسارى ... خصلة من خصال المحاربين ... انشاء حكم في مختلف فيه لا يجوز لغيره نقضه
وكذلك تعيين ارض العنوة للبيع او القسم او الوقف انشاء حكم في مختلف فيه لا يجوز لغيره نقضه

النوع السابع عشر ... الجنايات ... اذا لم ... مختلف فيه ... يتعين ...
لان ... المسئلة مختلف فيها ... الصلاة ... الزنادقة ... انشاء حكم ... مختلف
فيه فليس لغيره نقضه بخلاف ... المجمع عليه ... متفق عليه

النوع الثامن عشر عقد
الصلح بين المسلمين والكفار ... المختلف فيه ... مجمع عليه ... البراءة ... الحال
... بعده ان ... السبب ... او لا ... ويبطله

النوع التاسع عشر عقد الجزية للكفار لا يجوز نقضه لانه ... انشاء ... العقد المختلف فيه ...
العقد ... على ... المعقود له ... لا ... نقض ...
لا يجوز ... ذلك ... الزنادقة والمرتدين

النوع العشرون ... الحكم ... على الارض ...
... الحكم ... لا ينقضه ... السبب ...
... العقد ... ذلك ... العقد على خلاف ... المسلمين نقضه ...

الفصل الثالث في بيان ما ينقض من حكم الحاكم وما لا ينقض وبيان المواضع التي يدخلها الحكم والتي لا يدخلها الحكم

والطلاق على اربعة اقسام الاول لا يفتقر ... حكم الحاكم ... وذلك كالطلاق
بالاعسار والطلاق بالاضرار والطلاق على المولي ... الطلاق ... النفقة ...
... عليه ... بالاعسار بالنفقة ... وكذلك ...
... المولي ... او ...
... طلق عليه ... الطلاق على الغائب ...

تنبيه اذا ... الحاكم ... الطلاق ... الحاكم ...
... الزوجة ... هذه المسئلة ... الغائبة ...
... الطلاق ... الزوج ...
... حكم القاضي بالطلاق ...
... زوجها ... الغائب ... تطلق نفسها ...
الغائب ... وهو ... العلماء ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... املك نفسك ان شئت ...
وان شئت ... المسئلة السابقة ... الحاكم ... بعدم النفقة ...

بل يجب ان تستنفذ ان تطلق نفسك وان شئت التي نص عليه ... طلقت ... قال ابن ... اخ ...
... السنة ... البائنة ... المدونة ... القاسم ... الاخبار ... بطلقة
بائنة قال ... من قبل السلطان ... تطلق ... بائنة ... الزوج ... يستطيع
... المسئلة ان ...
... السلطان ... الحكم ... على ...
... الطلاق ... الحاكم ...
... الطلاق ... السلطان ...
... السلطان ... انفاذ الطلاق ...
... المراة ... الصور ...
روي عن ابن القاسم في امراة ... لا تطلق ... ان ... تطلق نفسها ... سلطان
وكذلك ... اربعة ...
... تطلق نفسها ... سلطان ... الرواية ... ان المراة تطلق نفسها
... المراة لا تطلق ... المطلقة ...
... المطلقة ... المسئلة السابقة ... مسئلة المولي ...
... المراة ... المراة ... الصورة ...
... الحاكم ... ثلاثا ...
... الطلاق ... الحاكم ... عليه الطلاق ... القاسم ...
... ابن سهل ... المسئلة ...
... ابن سهل ... سماع عيسى عن ابن القاسم ...
... السلطان ... المراة ... السلطان ...
للسلطان ان ... السلطان ...
وكذلك ... ابو عبد الله

تنبيه ... الطلاق ... الحكم ... المراة ... الحاكم ...
... الطلاق الذي يوقعه الحاكم ... المراة ...
... زوجها ...

فصل وما ... حكم الحاكم ... وكذلك ...
... العتق ... المقصود ...
... السلطان ... حكم حاكم ... المشكل ...
... حكم الحاكم ... معلومة ...
... العتق ... حكم الحاكم ...
... العتق ...
... العتق ... العتق ...
... العتق ... الحكم ... العتق ...

تخليص الشيء ونحو ذلك من الخلاف في التكميل عليه وكذلك تعيين المكان اذا كان لا على الطالب لا يكون الا بالحكم ولو رضي بتعيين نفسه فهو يسير لمن ذكر ذلك وكذلك التطليق على الغائب من المفقود ونحوهم فلابد في ذلك من حكم الحاكم وكذلك قسمة العساكر وان كانت معلومة المقادير واسباب لا استحقاقات فلابد من حكم الحاكم ولو جوزت لجميع الناس ان يقطع الطمع واخذ كل انسان لنفسه من مكان من الاموال ما يطلبه عين مكان ذلك يؤدي الى العنف وكذلك جباية الجزية واخذ الخراجات من ارض العنوة لو جعلت الى العامة لعسر الحال فلابد فيها من الحاكم وكذلك النفي بان مانها تفتقر الى تحرير الجنايات وحال الجاني والمجني عليه فلابد فيها من الحاكم وكذلك ما جرى مجرى الحجر كما سيعيد ذلك الفصل وكثير من الاحكام يطول تتبعها

فصل فيما لا يحتاج الى حكم حاكم كتحريم الحرمات المتفق عليها كالغصب اذا اشتهر والمختلف فيه كتحريم السماع وكذلك رد الرهون ورد الودائع والغصوب واحكام العبادات فالمجاز فيها متعبدا بتقرر الحكم الحاكم استقلالا واما بطريق العرض فيدخلها حكم الحاكم وفيها بيانه ومما لا يدخل فيه حكم الحاكم ايضا اذا اشترى الجارية للاتيان وكان الكراء لتسليم يعينه انفسخ بمضيه من غير احتياج الى حكم حاكم وان كان يقيم عينه ولم يعين ما اكتريت له فليس حج الى الحاكم فليستظر فان كان الامر على الحكم في الصلح لم يحتج الى الفسخ وان كان في الذي فيه يستحق فسخ وان لم يرجع الى الحاكم فهل يفسخ كالمعين او لا قولان من المذهب في ضبط مواضع المذهب المدرر انتهى

فصل اختلف فيه هل يفتقر الى حكم او لا فمن ذلك منع المغصوب من الغاصب اذا كان المغصوب منه غائبا وكذلك من اعتق شركا له في عبد هل يفتقر التكميل والعتق فانه الى حكم حاكم او لا قال ابن رشد اتفق اصحابنا على انه يعتق بمجرد التقويم من غير حاجة الى حاكم وقال سحنون يفتقر الى الحاكم وكذلك عتق القريب اذا ملكه الحر المسلم المشهور عدم افتقاره للحكم وقيل لابد فيه من الحكم وكذلك العتق بالمثلة قال مالك لا يعتق الا بالحكم وقال اشهب لا يفتقر وكذلك فسخ البيع بعد تخالف المتبايعين فيه الخلاف وكذلك فسخ النكاح بعد التخالف فيه الخلاف ايضا وكذلك الشيء المحجور عليه بوصي ومثل الآب هل يكفي اطلاقه للنفع من الحجر دون مطالعة الحاكم في ذلك او لابد من استئذان الحاكم في ذلك حتى يكون الاطلاق الوصولي باذن الحاكم فيه خلاف وكذلك وقوع الفرقة بين المتلاعنين قال مالك وابن القاسم تقع الفرقة بتمام التلاعن دون حكم حاكم وقال ابن حبيب لا تقع الفرقة بتمام تلاعنهما حتى يفرق الامام بينهما وكذلك اذا تزوجت الحاضنة فهل يسقط حقها من الحضانة بالدخول او بالحكم بأخذ الولد منها قولان وكذلك من قال لزوجته ان لم تحجي فانت طالق فانه يحنث على المشهور وعلى المشهور فهل يفتقر الى حكم الطلاق الى حكم الحاكم او يقع بمجرد نطقه قولان واختار اللخمي انه لا يقع الا بالحاكم وكذلك السلم المختلف فيه فساده فهل يفتقر فسخه الى حكم حاكم او لا واذا اطلع فهل يفتقر فيه كالسلم الصحيح حتى يمنع من الحكم بالفسخ وكذلك اختلف اذا هي الجمال بكراء الكراء بقصر امرئه الى ان يعوق بفوات كالحج او الخروج الى البلاد لمشاهدة مع الرفقة العظيمة فجاء الجمال بالجمال بعد فوات الوقت فقيل ينفسخ بمجرد ذلك كالزمان المعين وقيل لا ينفسخ لتنوع الحج والسفر وفيه وقف شان في المدونة لا ينفسخ الا في الحج وحده والمختلف اذا ارجعه الى الحاكم فعقده انه يفسخ من كتاب في المشكل وكذلك الغائب عن زوجته اذا انقطع بجملة مصلحه او لا حتى يعد له الامام قولان وكذلك المعسر اذا انعم حاله وعلم انه لم يكتم شيئا ووافقه الغرماء على ذلك فهل ينفك عنه الحجر ويكون له التصرف فيه يكون بغير ذلك من الحال من غير ان يحل عنه الحاكم حجر التفليس وهو ظاهر نصوصهم واختاره اللخمي او لا ينفك عنه الا بحكم حاكم وهو قول الغرماء غير الوهاب والقاضي الحسن ابن القصار وتشبيه من الحجر عن المقصود

فصل في بيان المواضع التي يدخلها الحكم استقلالا وتضمنا

حصل من كلام الامام العلامة ابي الربيع التغلبيني متع الله بفوائده وبعض من كلام اهل المذهب ان الطهارة لا يدخلها ان ضمن الحكم بالصحة او بالموجب استقلالا بل ضمنا فيدخلها الحكم بطريق التضمن كتعليق عتق او طلاق على طهارة ماء او نجاسته فاذا ثبت عند الحاكم وقوع الطلاق بوجود الصفة فحكم بصحة الطلاق او بموجب ما صدر من المعلق ووجود الصفة كان ذلك متضمنا الحكم بالنجاسة او بالطهارة والصلاة يدخلها الحكم بالتضمن مثل من حلف بالمتوبة بوضوء خارج النية مع وجوده من الركن الا عتقاده بصحة الصلاة مع ذلك فانه حكم حاكم بعد النزوم بعد ذلك والحاكم حنفي بصحة ذلك كان حكمه متضمنا لصحة وضوئه وعلى هذا قياس الصلاة الخالية عن قراءة الفاتحة او عن الطمانينة او نحو ذلك قال الشيخ ابو الربيع ولو تعجب من قال من حضر من السلطان ومنع الكلام في صحة اقامة الجمعة في جامع بناه السلطان فلما تكلموا فيه الخلاف في ذلك قال الفقيه في حكم بصحة اقامة الجمعة فيه على كلام ما طال وانتصر له بمن قال في ذلك ولا تحرى تلك الحكم استقلالا ولا تضمنا على ان طلاق لا يكون الا بالنية الموافقة خاصة من تعليق طلاق او غيره على صحة اقامة الجمعة في المكان فالحكم اذا توجه الى المعلق بالنزميه يتضمن صحة اقامة الجمعة في هذا المكان بالنسبة الى الزام الشخص لا مطلقا واما الزكاة فيدخلها الحكم وذلك مثل ان يحكم حاكم بجواز اخراج القيمة في الزكاة بصحة الاخراج او بموجب الاخراج عند من هو يسقط الفرض بذلك كان الحكم بالصحة والموجب في ذلك سواء او تبيين الساعي اذا كان ذلك الحكم من العالم مذهبه ان يطالب المالك باخراج الواجب عند سواء حكم بالصحة او حكم بالموجب واما الصوم فيدخله ايضا وكذلك اذا صالح الولي الوارث عن الميت وطلب الولي ان يخرج الطعام باوضح الوارث عنه وترافعا الى حاكم يرى صحة الصوم عن الميت فحكم بصحته او بموجبه فليس للولي ان يخرج الطعام ولا ان يطالب الوارث بذلك بخلاف ما قبل الحكم واما الاعتكاف فيدخله الحكم استقلالا وضمنا اما الاستقلال في صحة بل منها انها يقتضي المكان على سبيل الاعتكاف اليسير وشهادة المعتكفة بغير اذن زوجها فله منعها وكذلك العبد وكذلك لو اعتكف المريض ثم ولي ولم يكن الفقر الحق فان الحاكم يرى فيه رايه وعلى منعها اذا او خط المعتكف اذن الحاكم واما التضمن فكما تقدم في الطهارة والصلاة واما الحج فانه لو حج حنفي ثم الى العمرة حيث يسوغ عنده ولو زوجته ليس معتمرة لانه منعقد ممكنه بعد التحليل فان رفعا الى حاكم حنفي فحكم عليهما بصحة ما فعل زوجها الحنفي او حكم بموجبه ذلك لا عتق فيه مستوجبان ولو حكم عليهما بالتفكر كان متضمنا الحكم بصحة فعل الزوج وهو نفس الموجب واما الاضحية فانها عبادة لا يدخلها الحكم استقلالا وقد يدخلها بطريق التضمن في التعليق كما تقدم واما الصيد فيدخله الحكم استقلالا اذا تنازع اثنان في صيد وترافعا الى الحاكم ونظر فيه على حكم من رضيه على الترتيب مثلا او وقامت البينة على ذلك ولا تختلف مذهب الحاكم انه للاول والثاني فحكم له انه المالك كان ذلك حكما مستقلا حقيقة واما دخول الحكم في ذلك لا انه يقتضي الملك وهو وهو الملك يدخلها الحكم اما الذبائح فيدخلها الحكم وجهة التضمن المقتضي للتعويض وكذلك ذبح الاضحية لو قامت البينة انه ذبح فانه يحكم له بالضمان الا ان وكذلك لو باع صاحب الذبيحة بعد ان يتعلق انه رفعا الى حاكم واقر على المشتري انهما ما ادعاه او طعن الحاكم ذلك باقي اراد بيعه حكم على البائع ان الترك لهذا لا حكم فيه لتحريم الذبيحة وكذلك اذا تعذر التعويض بالربح وحكم بالعقوبة كان ذلك متضمنا الحكم بحرمة الذبيحة واما الاطعمة فيدخلها الحكم استقلالا مثاله اذا اكل انسان طعاما فيه خمر او حرم وجعل الطعاما فاصبح من الطعام كان له ان يقاتله فاذا مات الجاني وجب القصاص وان لم يحكم الجاني ثم فعليه نفقته ولما الايمان فيدخلها الحكم استقلالا لمن حلف بطلاق امرأته ليجامعنها في سوق مات الحاكم يمنعها من ذلك ويطلقها عليه ونحو ذلك كثير واما الجهاد فيدخله الحكم استقلالا فيه التي مسائله وهو واضح الافتتاح الى غسل واما النكاح وتوابعه فيدخله الحكم بالصحة والموجب فيها واضح وكذا سائر المعاملات من البيع والربا والقرض والاجارة والمساقاة والقسمة والشفعة والعارية والوديعة والحجر والوكالة والحوالة والجعالة والصلح وغير ذلك من ابواب المعاملات كلها يدخلها الحكم بالصحة والحكم بالموجب فلا نطيل بالتفصيل والله اعلم

الفصل الرابع

في الفرق بين الفاظ الحكم المشترك وانه في التسجيلات وهو ما انه في القوة والضعف فالحكم بما يستعمل من ثبوته والحكم بصحته

الحمد لله وحده اللهم صل على سيدنا محمد وآله

اعني بصحة ذلك العقد ونفاذه انكاحا او بيعا او غيرهما قال الشيخ العلامة الامام سراج الدين عمر البلقيني الشافعي رحمه الله
صورة الحكم بالصحة عبارة عن قضاء من له ذلك في امر قابل لقضائه ثبت عنده وجوده بشرائطه الممكن ثبوتها ان ذلك الامر صدر من اهله في محله
على وجهه معتبر عنده في ذلك شرعا فقولنا قضاء يخرج الثبوت فليس بحكم على الراجح وسيأتي الكلام عليه ومن له ذلك يخرج به غير اهله
وقوله الذي [illegible] ذلك والذي لم [illegible] من العدل او حاكم اهل البغي اذا لم يستحل دماء اهل العدل والكلام حاكم الكفرة اذا حكم بينهم والحكم وقوله
قابل لقضائه يخرج ما لم يقبل القضاء من عبادة بحرة وما لم يكن فيه الزام كالحكم على المعسر ويخرج لذلك الحكم بالدين المؤجل والتدبير والاستيلاد
وما قبل القضاء الذي لا يقبل القضاء من عبادة بحرة وما لم يكن فيه الزام كالحكم على المعسر ويخرج لك الحكم بالدين المؤجل او نحو
فيه الالزام وقولنا ثبت عنده وجوده يعم الثبوت بالبينة الكاملة وبالشاهد واليمين وبالاقرار وبعلم القاضي عند الشافعي و
تحليف وباليمين المردودة بعد النكول عند المالكية وعند الشافعية او ما يقتضي اعتبار ذلك مما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى
ويعم من قولنا وجوده ان المعدوم لا يتوجه الحكم اليه وقولنا بشرائطه الممكن ثبوتها يفهم منه ان جميع الشروط لا تعتبر ان تثبت
في الحكم بالصحة فان جملة الشروط في البيع مثلا ان يكون المبيع مقدورا على تسليمه عند المالكية والشافعية فلا يصح بيع المرهون
ويوقف على اجازة المرتهن ولا يصح بيع المكاتب والجاني جناية توجب ارشا متعلقا برقبته ولا بيع [illegible] ونحو ذلك والعبد
ولا يتكلف احد انتفاء ذلك في الحكم بصحة البيع ولا في الحكم بموجبه لان اثبات انتفاء غير المحصور متعذر وانما طلب ذلك [illegible] ان
الوارث للميت سوى القائم من اجل الحصور استحقاقا من شهد له بذلك وهو الوارث لا نعلم له وارثا سواه [illegible] والاصل عدمها والذي يعتبر
عليه غالب [illegible] التسجيلات في الحكم بالصحة في الوقف ونحوه اثبات الملك والحيازة عند المالكية والشافعية [illegible] فيطلع من
صدر ذلك منه [illegible] فاذا نزل الحكام في عقود الانكحة يطلبون الشهادة بخلو الزوجة من موانع النكاح من
زوج وعدة ونحوهما فهلا طلبوا الشهادة على خلو المبيع من رهن وجناية ونحوهما [illegible] سببه الاحتياط في الابضاع
وانتفاء [illegible] التزويج لو وقع [illegible] اغلبا [illegible] الشهادة بعدم [illegible] لا الاطلاع عليه بخلاف الرهن ونحوه وقولنا
ان ذلك صدر من اهله في محله [illegible] الحكم بالصحة [illegible] الشيخ سراج الدين رحمه الله [illegible] وذكرنا فيه [illegible] اهل
الشيخ تقي الدين السبكي في شرح المنهاج في باب الوقف ما ملخصه [illegible] الحكم بالصحة [illegible] الحكم [illegible] الحكم
ثبوت ملك المالك وحيازته والملية وصحة صيغته في مذهب القاضي ان كان شافعيا وصحة الصيغة عند المالكية انما
تشترط في مواضع معدودة كلفظ [illegible] في باب المساقاة والصيغة المعتبرة في عقد النكاح والوصية والصيغة في باب
[illegible] والوكالة والحبس والقراض فقد قال ابن عبد السلام القراض لا ينعقد بلفظ [illegible] ونحو ذلك [illegible]
بذلك الفقهاء في هذه المواضع وما اشبهها تعتبر صحة الصيغة او ما يقوم مقامها فاذا وقع الحكم بالصحة في ذلك القضاء
اعني ما تقدم من اول الفصل وقوله اعني بصحة ذلك العقد ونفاذه ان كان [illegible] لا ينقض باجتهاد مثله اذا كان في محل
مختلف فيه اختلافا قريبا لا ينقض فيه قضاء القاضي ولم يتبين [illegible] باطل [illegible] الحكم بالصحة
العقد من جهة [illegible] المالكية [illegible] الحكم [illegible] علم نقضه ذلك القاضي
نفسه او غيره لان المحل الذي [illegible] في محل الحكم لا ينقض ومن الالفاظ المتعارفة في التسجيل التسجيل بثبوته وصحته قال الشيخ
[illegible] الدين [illegible] اما يكتب من هذه الالفاظ في التسجيلات فيحتمل عود الضمير في صحته على الثبوت من اجتهاد الحاكم ولا يكون الحكم [illegible]
فان عدنا الضمير [illegible] فهو محمول على الحكم بصحة الشيء كالوصية [illegible] المتعارف ومعنى صحته كونه بحيث تترتب اثاره عليه
ومعنى حكم القاضي بذلك الزام [illegible] اذا كان في محل مختلف فيه نفاذه [illegible] حكم الحاكم كالمجمع عليه [illegible] الحكم ثبوت
الملك والحيازة واهلية [illegible] كما تقدم في اللفظ الاول وصحة الصيغة على ما تقدم فيه فاذا كان مختلفا فيه وحكم به القاضي
وحكم به مع علمه بالخلاف ارتفع [illegible] الخلاف بالنسبة الى تلك الواقعة [illegible] بحسب ما ذكره
من رفع الخلاف [illegible] كما تقدم ومن الالفاظ الحكم التسجيل بثبوته والحكم بموجبه ومن اول الالفاظ المتعارفة

فصل
نقل تقي الدين

الحمد لله وحده اللهم صل على سيدنا محمد وآله

يستدعي

٢٨

التي غلبت في هذا الزمان وهذه اللفظة هي احط رتبة من الحكم بالصحة قال الشيخ تقي الدين ان الحكم بالصحة يستدعي ثلاثة
اشياء اهلية التصرف وصحة صيغته وكون ذلك التصرف في محله ولذلك اشترط فيه ثبوت الملك والحيازة والحكم بالموجب يستدعي شيئين
اهلية التصرف وصحة صيغته فيحكم بموجبها وهو مقتضاها [illegible] ان كان [illegible] الحكم لان مقتضاها [illegible] ذلك وكان من
حكم بصحة تلك الصيغة الصادرة من ذلك الشخص فلا ينظر اليه في ذلك الوجه قال وكذلك نقول ليس لحاكم اخر [illegible] خلاف ذلك
نقضه وان ينقض الا ان يتبين عدم [illegible] فيكون نقضه كنقض الحكم بالصحة **تنبيه** وانما جاز الحكم بالموجب مع عدم
ثبوت الملك قال ولم [illegible] هذه اللفظة وهي الحكم بالموجب في شيء من كتب المذهب ولا في كتب اصحابنا ومن تعرض الشيخ العلامة
سراج الدين البلقيني لبيان معنى اللفظة فقال ما ملخصه الحكم بالموجب هو قضاء المتولي بامر ثبت عنده بالالزام بما يترتب
على ذلك الامر خاصا او عاما على الوجه المعتبر عنده في ذلك شرعا فبذكر القضاء يخرج به الثبوت فانه ليس بحكم على الراجح كما سيأتي ان شاء
الله تعالى ويعم [illegible] المتولي [illegible] وقوله الذي [illegible] كما تقدم بيانه في حد الحكم بالصحة ويخرج بقوله ثبت عنده ما لا [illegible]
في حد الصحة في [illegible] وقوله بالالزام [illegible] الامر الذي ثبت عنده وهو صدور الصيغة في ذلك والحكم بموجبه
الالزام [illegible] بذلك الشيء [illegible] مطلقا كما تقدم بيانه في كلام الشيخ تقي الدين ومما يظهر به الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب
من وجوه الاول ان الحكم بالصحة منصب الى نفاذ العقد الصادر من بيع او وقف ونحوهما والحكم بالموجب منصب الى ثبوت صدور ذلك
الشيء والحكم على من صدر منه بموجب ما صدر منه ولا يستدعي ثبوت انه لا حق لاحد في المبيع او الوقف ولا بقية ما تقدم فيه
يعتبر في الحكم بالصحة وهذا بالنسبة الى البائع او الواقف اذا حكم عليه القاضي بموجب ما صدر منه وهذا غير سالم من الاعتراض وسيأتي
ما يرد عليه الثاني ان العقد الصادر اذا كان صحيحا باتفاق ووقع الخلاف في موجبه فالحكم بالصحة فيه لا يمنع من العمل بموجبه عند غير الحاكم
حكم بالصحة ولو حكم فيه الاول بالموجب امتنع العمل بموجبه عند الحاكم الثاني مثال ذلك التدبير صحيح باتفاق وموجبه اذا كان
مدبر مطلقا عند الحنفية منع البيع فلو حكم حنفي بصحة التدبير المذكور لم يكن ذلك مانعا من بيعه عند من يرى صحة بيع المدبر ولو حكم
الحنفي بموجب التدبير امتنع البيع لا عند من يرى نقض الحكم المذكور لمخالفة السنة الصحيحة وهذا النقض [illegible] الثالث
ان كل دعوى كان المطلوب فيها الزام المدعى عليه بما اقر به او قامت عليه به البينة فان الحكم حينئذ فيها بالالزام هو الحكم
بالموجب ولا يكون بالصحة ولا ينظر الحكم بالموجب الحكم بصحة [illegible] الرابع ان الحكم على الزاني بموجب زناه وعلى السارق
بموجب سرقته فانه يدخله الحكم بالموجب ولا يدخله الحكم بالصحة وكذلك الحكم بحبس المديان حكم بالموجب ولا يدخله الحكم بصحة الحبس فاذا
كان مختلفا فيه وطلب فيه الحكم بالصحة [illegible] فانه يحكم فيه بالصحة ويكون الحكم بالموجب والحال ما ذكر متضمنا للحكم بصحة الحبس المختلف
فيه وهذا مما ينبغي التنبيه له الخامس ان الحكم [illegible] المختلف فيه يكون حكما بالتخصيص المواضع وكذلك الحكم
[illegible] المختلف فيه فيجب الحكم بموجب الحكم المختلف فيه يكون حكما بالالزام بالحكم المختلف فيه فيكون حكما بالالزام
بذلك الشيء المحكوم به فيجوز ذلك للمواضع ولا يجوز للمخالف لانه ابتداء حكم بذلك الشيء [illegible] نقض للحكم الاول [illegible] الحكم
وذلك لا يجوز عند المخالف **تنبيه** قوله لانه ابتداء حكم [illegible] القرافي لان [illegible]
حكم [illegible] ينبغي فيه حكم وسيأتي ما ذكره في ذلك السادس لو تراجع المتبايعان [illegible] وتنازعا على وجه
يقتضي المخالف [illegible] كان ذلك منه حكما بالالزام [illegible] وكذا كل [illegible] لم يقع
فانه لا يحكم فيه الا بالالزام وهو موجب الحجة القائمة ولا يحكم فيه بالصحة السابع لو حكم حنفي بموجب البيع بعد ثبوت ملك البائع
وانه من اهل التصرف لم يكن ذلك حكما بصحة البيع [illegible] بالملك لان موجب البيع الفاسد [illegible] بعد القبض
حصول الملك على ما هو معروف عند الحنفية والمالكية وموجب البيع الفاسد بعد الفوات حصول الملك على ما هو معروف [illegible] ثبوت
به البيع [illegible] الحاكم بفساد البيع [illegible] بفساد البيع وفوات المبيع [illegible] وطلب المشتري من القاضي
الحكم بالملك او بموجب ما جرى فانه يحكم له بذلك اعني بالموجب ولا يحكم له بالصحة اعني بصحة البيع ولا بصحة العقد الذي لم يقع [illegible]

الحمد لله وحده
اللهم صل على سيدنا محمد وآله

منه عند الشافعي فيتصور الفرق فيهما في بعض صور الغبن عند الشافعية وقد نقل اختلاف في تحديده وهذا
كما إذا ادعى البائع المشتري أن يكيل ما اشترى مكيلا فيفعل فإن في صحة القبض وجهين عند الشافعية أصحهما أنه يصح
وعند المالكية فيه قال الشيخ سراج الدين بلو اشترى قمحا مثلا ونحو طعامه الكيل وكان البائع قد اشترى ما يكيله
وهو في مكيال البائع فهل يكفي ذلك عن التجديد فيه وجهان أرجح عند الشافعي أنه يكتفي به وظاهر نص الشافعية
عدم الاكتفاء حتى يجرى فيه الصاعان وهو مما لا يجوز ذلك ذكره النحي في النبيه في السلم ولو جاء ما قضى على
مذهب الشافعي وارتفعت قضيته من حاكم آخر من هذه المسألة والتي قبلها لحاكم شافعي مثلا فحكم بصحة قبض
المشتري القمح الذي لا يقبضه فإن يحكم بصحة القبض فإن ذلك لا ينقض الحكم بصحة القبض ولو حكم بصحة القبض بما يقتضيه
ولو حكم بموجب القبض ولم يتعرض لمعتوره في القبض المذكور ولم يذكر الحكم معتبر الصحة القبض على مذهب الشافعي خلافا
المالكية فقال إن يتبين الحاكم عقيدته في القبض ويقول حكمت بموجب القبض في ذلك على معتقدي ولو كان معتقد
الحاكم أن القبض ليس بصحيح ومعتقده أنه يستقر به عقد البيع كما جرى به الإمام وغيره وهو احد الوجهين كان الحكم بمو
جب القبض مقتضاه استقرار البيع بهذا القبض انتهى أن الحكم بالموجب ينظم أشياء لا ينظمها الحكم بالصحة فيها
الحكم بالإلزام بمجرد العقد إذا صدر الحكم بذلك وقد يثبت أن المالكي والحنفي إذا حكم بصحة البيع يجب بمجرد عقد البيع لم يمنع
من ذلك إثبات خيار المجلس ولا الفسخ للمتعاقدين أو أحدهما بسبب ذلك الحكم لأن الحكم بالصحة مجامع له ذلك فإن لو حكم المالكي
أو الحنفي بموجب البيع أو الإلزام بمقتضاه فإنه يمتنع على الحاكم الشافعي يذكر المتعاقدين أو أحدهما والفسخ بخيار
المجلس وليس للمتعاقدين أو أحدهما الانفراد بذلك لأن ذلك يوجب أن ينقض حكم الحاكم في المحل الذي حكم به وهو الإيجاب ومن الذي
تقلد أن ينقض القضاء فمع خيار المجلس فإن نظر ما الولاية بذلك إلى آخره ومنها العرض فإنه يدخله الحكم بالصحة إذا
وجد مقتضيها ويدخله الحكم بالموجب فيستفاد منه في عقيدة الحاكم في حكمه بالموجب فإن كان من عقيدته أن العرض
يلزم بالقبض كما يقوله المالكية وأنه يرجع المقرض فيه قبل قبضه فإن الحاكم متى حكم بصحة القرض لم يمتنع على المقرض الرجوع
في القرض عند حاكم يرى الرجوع فيه إذ هو فرض صحيح ويصح الرجوع فيه فلا ينافي الحكم بالصحة القيام بالرجوع في القرض
وإن حكم بالموجب والإلزام بمقتضى مذهبه امتنع على المقرض الرجوع في العين المقرضة الباقية عند المقترض لأن موجب
القرض عند الحاكم المذكور امتناع الرجوع ومنها الرهن فإنه يدخله الحكم بالصحة والحكم فيه بالصحة لا يمنع المخالف في
ما نص عليه في العمل بما ثبت على عقيدته فإنه لا ينافي شيئا من الحكم بالصحة كما تقدم في المسألة الأولى وإن صدر فيه الحكم
بالموجب والإلزام بمقتضاه نظر إلى المختلف فيه فإن كان من موجبه عند الحاكم المذكور والإلزام امتنع على المخالف العمل
بما يخالف عقيدة الحاكم المذكور ومثاله لو حكم شافعي بصحة الرهن وحصل فيه إعادته إلى الراهن بعد الحكم بصحة الرهن
لم يذكر ذلك مانعا من بقي صحيح الرهن وبالعود إلى الراهن على وجه مخصوص وهو أن يعيره اختيارا أو يعيره الحق فيه بما
عندما الراهن مثلا وقيام الغرماء عليه أو أراد المرتهن للراهن في الوطء فإن يعتقد أن الحكم بالصحة ليس منافيا لفسخ بما
ذكر ما لو حكم شافعي بموجب الرهن عنده والإلزام بمقتضاه فإنه يمتنع على الحاكم المالكي أن يعتقد بطلانه لأن من
حكمه عند الحاكم الشافعي دوام الحق فيه للمرتهن مع العود مطلقا والحكم بالفسخ لأجل العود المذكور مناف لحكم الشا
فعي بموجبه عنده والله تعالى أعلم فهذه الحجرة التسعة مع الرجوع أو الإقامة قد حصل به التمييز بين الحكم بالصحة والحكم
بالموجب

فصل في بيان ما يمتنع به الحكم بالصحة والحكم بالموجب

وذلك أمور منها أنه لا ينقض الحكم لو صدر منهما إذا صدر على الاجتهاد الذي لا ينقض الحكم فيه وإنما استويا في ذلك لأن
الحكم بالموجب الحكم بالصحة لما علما عند استيفاء الشروط أو غلطا بالنسبة إلى المحكوم عليه بذلك الحكم لا يجب النقض على

إذا حكم الشافعي بصحة الرهن وعاد إلى الراهن فإن المالكي لا يبطله

الحمد لله وحده
اللهم صل على سيدنا محمد وآله

الحكم بالصحة الذي على ما اقتضاه الرجوع فيه ... فلا يجوز الحكم بالموجب مع اجتماع الشروط فيكون الحكم منزوعا
منقلا والحكم المختلف فيه غير الحكم ... فيه فيسوغ لمن لا يرى الحكم بذلك أن ينقضه إلا إذا حكم حاكم قبله بصحة الحكم
الصادر بالموجب وكان الحاكم يرى تسويغ الحكم بالموجب على الوجه المذكور فإنه لا ينقض ومنها إذا رجع القاضي
في كتاب حكم يسوغ فيه عند تعذر وجوب المسافة بينه وبين الحاكم فيه أو بعدت سواء كان ذلك الحكم بالصحة أو با
لموجب فإن كان كتاب بسماع البينة فإنه لا يقبله إلا إذا كانت المسافة بينه وبين سامع البينة فيه تجيز نقل مثلها
الشهادة على الشهادة ومنهم من أطلق القضاء ولكن بناه على أنه حكم بسماع البينة ورجحه الإمام الغزالي من الشافعية
والإمام أبو المنصور وهو مذهب مالك بعدم اشتراط المسافة المذكورة وذلك مذكور في باب الشهادة على الشهادة
ومنها تغير حال الشهود إلى الفسق بعد الحكم بالصحة أو بالموجب في الموضع الذي يثبت فيه ما تغير به ومنها أنه لو حكم حا
كم بجواز إخراج القيمة في الزكاة بصحة الإخراج أو بموجب الإخراج عنده وهو مسقط الفرض بذلك فإنه سواء في
ذلك وليس للشافعي أن يطلب المالك بإخراج الواجب عنده إذا كان ذلك في الطلوب منه ومنها إذا ادعى الولي الوا
رث والوصي الوصاية على صحة الصوم عن الميت فطلب الوصي أن يخرج الطعام وامتنع الوارث وطالب الميت فحكم الحاكم بصحة
الصوم أو بموجبه فإنه ليس للوصي مطالبة الوارث **تنبيه** إذا كان الحكم بالموجب مستوفيا لما يعتبر
في الحكم بالصحة كان أقوى لوجود الإلزام فيه وتطلب الحكم بالصحة **فصل** من ينظم الحكم بالموجب الحكم بالصحة
مثال ذلك شهد عند الشهود بأن فلانا وقف أو ذكر الحاكم على وجه معين فحكم القاضي بموجب شهادتهم كان ذلك
الحكم متضمنا الحكم بالصحة والحكم بالموجب **تنبيه** قال الشيخ سراج الدين وأعلم أن الذي يقع في الحكم بالموجب
وأنه لا يقتضي استيفاء الشروط المعتبرة في الحكم بالصحة وأنه الذي جرى به عمل القضاة فخلاف ما نص عليه الأصحاب الشافعية وما
نص عليه المالكية أن الإشهاد في القسمة وهو أنه إذا كان بأيدي جماعة أرض أو غيرها ما جاءوا إلى الحاكم فطلبوا منه القسمة ولم يثبت أنها
ملكهم فإن الواجب عند الأكثر ... أن يجيبهم ويقول لهم إن شئتم فاقسموا بين أنفسكم أو يقسم بينكم من ترضون وإن شئتم
فسيتم فأقيموا البينة على أصل حقوقكم منها وذلك لئلا يأتي من لا يعتبر فيشهد بشهود ... أن بينهم قسمة بينهم
الوارث الواحد من كان ذلك شيئا لأن يجعل ذلك حكما بها ولعلها الغير ليس لكم منها شيء فلا يقسم الحاكم الأجنبية ومن
النص للمالكية كما ذكره الشيخ سراج الدين البلقيني قال وقيل يقسم القاضي بينهم ويشهد أنه قسم على إقرارهم **تنبيه**
وعلى هذا فلا يجوز للحاكم المالكي أن يحكم بالموجب يعني أن يستوفي الشروط المطلوبة في الحكم بالصحة وكذا قال الشيخ
سراج الدين قال وعلى هذا لو حضر كتاب وقف أو بيع واثبت صدوره ولم يثبت عند الحاكم ما يقتضي الحكم بالصحة
فلا يجوز للقاضي أن يحكم إلى الحكم بصحته ولا بموجبه لأن الواقف قد يكون مثلا يشهدون بشهود عند حاكم آخر أن الحا
كم الأول حكم بموجب هذا الوقف فيعلم الحاكم الثاني حكما بالأول بفساد الوقف ولعله لغير الواقف فعلى هذا لا يحكم الحاكم
بموجبه الأشياء فإنه ليكون حجر الوقف قال وهذا هو مذهب مالك ومن يرى وجه الحيازة فيه يحكم على ما هو مبسوط
في محله وما ذكره ... يقتضي أنه وهذا هو الأعم أمر للواقف على العين ... قال وهذا
عند الحاكم فيه يشهد من صدور وقف أو بيع وأما الشهادة عند الحاكم بصيغة المصدر أو بصيغة اسم المفعول
الشهود يشهدون بأن هذا الوقف أو هذا البيع من فلان أو هذه منكوحة فلان فإن الحاكم يحكم بموجب شهادتهم ويكون
... الوقف ونحوه فليحرر الفقيه الذي بين الشهادة بالمصدر وباسم المفعول ويبغض على هذا انتهى
وعلى هذا ينبغي أن يكتب في الإسجال بشهوده والحكم بموجب ما قامت به البينة والدعوى **تنبيه**
وما في المالكية على منع الشفعة وظاهر قوله ... للشيخ الرجوع من المالكية ... فإن قيل وما يتبعه
فقال المالكية ليس للقاضي أن يحكم حتى يثبت عنده الملك والحيازة بين الوجهين صورة الوقف قال ومن العبد وجه تعطل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

للعقود والبيع ويكتفى بذلك في المعاملات **فصل في الحكم بمضمونه** يعني [illegible]
الشيخ تقي الدين السبكي استطرادا في كلامه في الحكم بالموجب فقال وقد عرض في هذا الزمان تعيين في الحكم بالموجب
وتشغب به جماعة من فقهائنا وعلماء زماننا وبحثنا معهم من اصحابنا ومن الموجب عندهم اعم فيحتمل ان يكون الحكم
ويحتمل ان يكون غيرهما وحكم القاضي ينبغي ان يعبر واذا لم يعبر فلا يدري ولا يرفع الخلاف ولا يمنع النقض من قاض يرى خلاف
ذلك ونصوا بهذا الوفاق والكثير واحكاما كثيرة ونقل اقوالا في ذلك فذكر ابو سعيد الهروي والامام عنه وحال اليه
ومن ان ما يكتفى على ظاهر الكتب الحكمية وهو صحيح وورود هذا الكتاب على حقيقته قبول مثله والتنفيذ العمل بموجبه
ليس حكما للاحتمال ان المراد تصحيح الكتاب واثبات الحجة قال والذي وقفت عليه وكتب ابو سعيد والتنفيذ العمل بهم
بمضمونه لا بموجبه قال ونحن نتكلم عليهما فنقول اذا اعرفنا القيم على الكتاب فحاصله انه لا مضمون الكتاب
وموجبه معتقدا صورة ما تضمنه من اقرار وانشاء او انه غير مقصود فلعله صور ان احب انه ليس بحكم ونحن نراعيه
في تلك المسئلة ان الزمن يعني العقد هذا المعنى واحتمال انه مراد الحاكم اما اذا احكم بموجب الاقرار او بموجب الوقف فليس
موجبه الا كونه وقفا وكون المقر به لازما وقول من قال موجبه يحتمل الصحة والفساد ممنوع فان اللفظ الصحيح موجبه
حكما واللفظ الفاسد لا يوجب شيئا [illegible] على الحاكم ان يبين حكمه سالزائد وابهام ذلك
لا يجوز [illegible] الا ان يختفي بالكلام [illegible] لم يتصل بثبوته والحكم بموجبه او بمضمونه ومراده اعاد
الصحيح موجبه ومضمونه وعلى الكاتب ان لا يعزو بعض ذلك مراجعة لمراده اعلم ذلك من مراده تحمل لفظه على [illegible]
بحال حكم القاضي الا على البيان الواضح ومتى حصل التردد في موجب اللفظ مثل المسئلة ما يجد القول فيها بحقيقة اللفظ
ونقل الملك اولا بكف حتى يكون الواهب [illegible] ومسئلة التبرع في الطاعون هل يكون في الثلث او من رأس
المال او ما اشبه ذلك فكذا اذا قال القاضي حكمنا بموجب ذلك ولم يبين فينبغي ان لا يقع هذا الحكم ويحتمل ان يقال
يرجع الى مذهب القاضي فيحمل حكمه عليه والمختار الاول واعلم انه ينبغي للقاضي ان يحضر حكمه في ذلك ويبين مقصوده ثم قال
وليس هذا الفرع [illegible] وكلامنا اذا احكم بموجب وقف او بيع او اقرار او نحوها فهو حكم على العاقد بمقتضى قوله
وعلى المقر بمقتضى اقراره وليس لحاكم اخر نقضه لا لانتفاء من اعتبر بطلانه لان فيه نقض الاجتهاد بالاجتهاد قال
الشيخ تقي الدين ومن العبارات الحكم ان يحكم بالثبوت وحقيقته حكم لتعديل البينة وسماعها وما يقتضيه عن احتياج ما
ثم في اخرى الشرط فيها وجواز التنفيذ فيها في البلد بتنفيذ الثبوت في البلد [illegible] انه حكم [illegible]
بالحكم كما ذكرناه جاز التنفيذ فيها كما بيناه قال وقد توسع بعض قضاة المالكية في هذا الزمان [illegible]
وقفها [illegible] واستشهد به [illegible] على حكم الوقف ثم [illegible] مائة سنة او اكثر فابطلها
وردها الى ملك ورثة الواقف ولم يلتفت الى [illegible] على حكم الوقف ولا الى [illegible] الوارثين [illegible] على المطالبة [illegible]
له ومذهب مالك في الحوزات الطائلة [illegible] الدعوى معروف وينبغي ان يتحقق [illegible] وربما كانت تلك لا
وقاف [illegible] عند حاكم فتعلق به ابطالها فتعلق بانه لا يتبع ولا ابطال لا حكم حاكم بصحة الوقف قال وانا
اذكر هنا قاعدة في [illegible] قول القاضي المعتبر حكمه تارة يقتصر على الثبوت وتارة يضيف اليه حكما او يذكر الحكم في [illegible]
لوازمه ان يكون [illegible] بالحالة الاولى هو ان يقتصر على الثبوت فتارة يضيف [illegible] الثبوت السبب
التي تنشأ عنه البيع او الهبة او النكاح ويجز بهما الحكم وتارة يضيف الثبوت الى الحكم نفسه فهي قسمان **القسم الاول**
ان يضيفه الى السبب كاثبات جريان عقد الوقف او البيع او الهبة او النكاح ونحو ذلك وهذا غالب ما يقع في الثبوت ومن يقول
القاضي ثبت عندي قيام البينة بهذه العقود او ثبت عندي الاقرار بها او بالبرهان فالبينة والاقرار ليسا بسبب الحكم بل الاسباب
يقال انما [illegible] لا ثبات الحكم لا الحكم بحقيقة ثبوت قيام البينة [illegible] والفقهاء في الثبوت علم او ليس

(هامش: التبرع في الطاعون)

الحمد لله وحده
اللهم صل على سيدنا محمد وآله

بحكم والصحيح عندنا وعند المالكية ليس بحكم وعند الحنفية انه حكم ولا نعتبر في معنى كونه حكما الا انه حكم بتعديل البينة
وقبول شهادتهم بان ذلك الامر المشهود به واما صحته او الالزام به فلا لانه لم يوجد الالزام وذكر ذلك الشيخ سراج الدين
[illegible] والمذهب التنفيذ قال الشيخ تقي الدين ومن يقول ان الثبوت يدل على الحكم بالصحة لانه ليس للقاضي ان يثبت باطلا
لقوله عليه الصلاة والسلام [illegible] على جوره والصحيح انه لا يدل على الحكم بالصحة لان الحاكم قد يثبت الشيء ثم ينظر فيه
كونه صحيحا او باطلا ومن يثبت الشيء الباطل **قال القرافي** انه من اثبت ما يعتقد بطلانه لينظر فيه
اما اثبات ما يعتقد بطلانه لا لقصد الابطال ولا لينظر فيه فلا ينبغي للحاكم ان يفعله قال الشيخ تقي
الدين والحق الصحيح ان الثبوت ليس حكما بالاثبات بل غايته ان يكون حكما بقبول [illegible] العقد صورة وسياقه
تحقيق ذلك في الفرق بين الثبوت والحكم ومن يقع في العبارة الحكم ليس بالثبوت والحكم بان اخذ به البينة فان كانت صورية
فهو كقوله ثبت قيام البينة وان كانت موصولة وهو الظاهر فهو كالاثبات في ان العقود المشهود بها وجعل الثبوت
حكما فيه [illegible] العقود [illegible] قيام البينة [illegible] ثبت ما قامت به البينة
ومن [illegible] على الاخر وللاضعف **القسم الثاني** ان يضيف الثبوت الى الحكم كقوله ثبت عندي ان هذه
الدار وقف او ملك فلان او ان هذه المرأة زوجة فلان فهو اشكل الحكم بلا [illegible] الا ان يحقق ان [illegible]
[illegible] كقول الحنفي ثبت عندي ان هذه زوج فلان زوجت نفسها ونحو ذلك [illegible] الخلاف فيه ان الثبوت
حكم اولا ويقوى في ان المختلف فيه ان قلنا انه حكم امتنع على حاكم اخر ابطاله وان قلنا انه ليس بحكم لم يمتنع
[illegible] حكم القاضي [illegible] فالاولى لم يمتنع [illegible] على الوجهين جميعا ولو لم يصرح القاضي ببيان السبب واقتصر
على قوله ثبت عندي ان هذه زوجته [illegible] اخرى ان [illegible] نفسها [illegible] كذلك لان العلم بذلك صعب
للاحتمال ان يكون [illegible] بالثبوت المطلق [illegible] نفسها وان كان
[illegible] **الحالة الثانية** ان يقترن بالثبوت حكم والعبارة الحكم متعددة وقد نعين بعضها وبيان ذلك
[illegible] نقضه باجتهاده [illegible] اختلاف [illegible] قضاء القا
ضي [illegible] عن سبب باطل لم ينقض بحال والمقطوع [illegible] اذا حكم [illegible] حكم بالصحة
والحكم بالموجب [illegible] ومن العبارة الحكم لتسجيل بثبوته والحكم بان [illegible] على الثبوت فالحكم فيه كما
تقدم في الحكم بالثبوت وان حمله على الكتاب [illegible] والحكم به [illegible] الحقيقة وانما يحكم [illegible]
من ايجاب او صح [illegible] من ابتاع او وهب او وقف ونحو ذلك [illegible] بانه ثبت عنده
من جميع ما تقدم في الحكم بالثبوت ومن العبارة الحكم لتسجيل بثبوته والحكم به [illegible] بصحته [illegible]
لتسجيل بثبوته والحكم به والحكم يرجع الى ما تقدم [illegible] المتقدمة فهو غير خارج عنها ومن [illegible] ذلك
[illegible] على الحكم بالثبوت [illegible] نقضه [illegible] جميع [illegible] تلك السجلات
[illegible] كان او اقرارا ولا يمنع [illegible] ومراد الطلق [illegible] صيغته [illegible]
[illegible] هو العادة في الكتب [illegible] لانه حكم [illegible] اذا اطلقت [illegible] على
الصحيح فال وانا [illegible] جميع [illegible] تلك [illegible] اهلية العاقد
[illegible] في القسم الثاني ومراد [illegible] المعهود كما هو الواقع في الكتب
الحكمية ولا بد كذلك اذا [illegible] ثبت عنده هذا البيع او الوقف ونحوه فانه انما يحمل على الصحيح [illegible] والحكم
به [illegible] ذلك [illegible] في الكتاب [illegible] مجمعا عليه وقد يكون فاسدا مجمعا عليه وقد يكون مختلفا فيه
والقسم الثاني وهو كونه فاسدا مجمعا عليه ليس للقاضي اثباته الا اذا قصد ابطاله والقسم الثالث وهو كونه مختلفا

مختلفا

الحمد لله وحده
اللهم صل على سيدنا محمد وآله

فتنفذ فتياه فإن لم يكن ثمت [illegible] أو يحكم بصحته على مذهبه فإن حكم بالصحة فلا ينقض وإن أثبت [illegible] نقضه وكذا
إن حكم بالثبوت فليس لمن يرى فساده أن [illegible] الغير إبطاله أو لم ينظر فيه [illegible] شهود الكتاب بما فيه
إلا [illegible] الشافعي قال فإذا رأيناه كما أثبته أو حكم بثبوته [illegible] حكمه

الفصل الخامس في الفرق بين الثبوت والحكم

قال القرافي في كتاب الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام في السؤال الخامس والثلاثين ما الفرق بين الثبوت والحكم
وهل الثبوت حكم أم لا وإن اختلفا فإن الثبوت حكم فهل هو غير الحكم أو يستلزمه ظاهرا وهل التنفيذ حكم أم لا وهل ذلك عام
في جميع صور الثبوت أم لا **جوابه** أن الثبوت هو نهوض الحجة على ثبوت السبب عند الحاكم فإذا أثبت بالبينة أو [illegible]
أعني شغله [illegible] وأن النكاح كان بغير ولي أو بحضرة فاسق أو كان [illegible] حضر في مسألة الشفعة
أو [illegible] أسباب الحكم فما بقيت عند الحاكم ريبة لم يثبت ولا يعترض عليه أو يبطل
الحكم [illegible] أو معارض أو نحو ذلك فالحق أن [illegible] أنه ليس ثبوتا ولا حكما لوجود الريبة أو عدم الإعذار
وإذا قامت الحجة على سبب الحكم وانتفت الريبة وحصلت [illegible] فهذا هو الثبوت والحكم لازمه فينبغي على الحاكم
الحكم [illegible] الحكم من لوازم الثبوت فيجب أن يعتقد أنه حكم فهذا هو معنى قول الفقهاء [illegible] المذهب المشهور
أن الثبوت حكم [illegible] هذه الصورة الخاصة وليس ذلك في جميع صور الثبوت وسيأتي بيانه وهذا التشهير [illegible]
نقله الشيخ [illegible] مذهب مالك أن الصحيح عندهم وعند المالكية أنه ليس بحكم وقال الشيخ [illegible]
وقال [illegible] الحنفية ومن سبق بيانه قال ابن عبد السلام وليس قول القاضي ثبت عندي كذا حكما [illegible]
عندي فإن ذلك أعم منه [illegible] والحق [illegible] عليه [illegible]
في نصوص المذهب قال القرافي والقول الشاذ [illegible] أن حقيقة الحكم مغايرة لحقيقة الثبوت ومع تغايرهما [illegible]
لا ينكر القول [illegible] الملازمة [illegible] الاحتمال أن يكون عند
الحاكم ريبة [illegible] لأنه حكم [illegible] الصور المتنازع فيها [illegible] حكم الحاكم
فيها [illegible] المجمع عليها كثبوت [illegible] والقتل [illegible] وثبوت [illegible]
وعند [illegible] وثبوت [illegible] للقطع بالثبوت [illegible] لا يستلزم إنشاء حكم من جهة الحاكم
بل [illegible] الصور [illegible] إجماعا [illegible] الحاكم [illegible] التنفيذ وسيأتي [illegible] بيان
معناه وأما [illegible] التنفيذ [illegible] الحاكم والمفتي [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الحاكم أو غيره [illegible] المجمع عليها
[illegible] أو كان [illegible]
[illegible] أن الثبوت غير الحكم قطعا [illegible] الحكم [illegible] الصورة [illegible] الاستلزام
الحكم [illegible] وأن القول بأن الثبوت حكم في جميع الصور [illegible] أنه يتعين تخصيص
[illegible] وقال أيضا [illegible] الخامس والعشرين
[illegible] الحكم والثبوت [illegible] أن الثبوت [illegible] العبادات والمواقيت
[illegible] عند الحاكم [illegible] رمضان [illegible] شوال [illegible] طهارة الماء أو نجاسته [illegible]
الحاكم [illegible] الرضاع [illegible] العيب [illegible] في شيء من الحكم وإن وجد الثبوت

الحمد لله وحده
اللهم صل على سيدنا محمد وآله

21

[illegible] الحكم كان [illegible] الحكم [illegible] بالضرورة [illegible] الثبوت [illegible] والحجة كالبينة وغيرها
[illegible] استعمال [illegible] عند [illegible] النقض [illegible] الحكم [illegible]
الثبوت [illegible] الحكم بالاجتهاد [illegible] المجتهد [illegible] بعض أهل الحاجة
[illegible] أشياء وكذلك [illegible] المسلمين والكفار [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] أن كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه
ثم ثبوت الحجة مغاير للكلام النفساني [illegible] والذي هو الحكم كما تقدم بيانه في التعريف لحقيقة الحكم [illegible]
[illegible] وأن الثبوت هو نهوض الحجة والحكم إنشاء كلام في النفس [illegible]

الفصل السادس في معنى تنفيذ الحكم

وهو على قسمين تنفيذ حكم نفسه وتنفيذ حكم غيره فالأول [illegible] بالحبس وأخذ المال [illegible]
[illegible] الحقوق [illegible] الطلاق على من يجوز له [illegible] عليه ونحو ذلك فالتنفيذ غير الحكم والثبوت فالثبوت هو
الرتبة الأولى والحكم هو الرتبة الوسطى والتنفيذ هو الرتبة الثالثة وليس كل الحكام لهم قوة التنفيذ [illegible] الحاكم الضعيف
[illegible] فهو [illegible] التنفيذ [illegible] عليه فالحاكم [illegible] وأما
قوة التنفيذ [illegible] ليس له قوة التنفيذ ومن تقدم هذا في الرتبة [illegible]
[illegible] والقسم الثاني تنفيذ حكم غيره وذلك بأن يقول [illegible] الحكم [illegible] أنه ثبت عنده فلان من الحكام
[illegible] وكذا إذا قال ثبت عندي أن فلانا حكم بكذا [illegible] بل [illegible]
الحكم [illegible] أن يقول ثبت عندي أنه ثبت عند فلان كذا وكذا [illegible]
[illegible] التنفيذ [illegible] الحكام [illegible] التنفيذ [illegible]
[illegible] عند الحاكم [illegible] كله [illegible]

تنبيه [illegible] الحاكم [illegible] يقول [illegible] حكم به [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] اختلاف المذهب [illegible]
[illegible] المشهورة [illegible] الحكم [illegible] تنفيذ [illegible] الحكم [illegible] عليه
[illegible] المال الذي حكم به عليه [illegible] الزوجة المحكوم عليها [illegible] النكاح [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] أنه [illegible] والزم المحكوم عليه
[illegible] أنه [illegible] المحكوم عليه [illegible] الحكم [illegible]
فلما أنه [illegible] الأحكام المجتهد فيها

فصل في منع تنفيذ ما حكم به حكام أهل الذمة

[illegible] إذا ثبت عند حاكم أهل الذمة [illegible] بشهادة أهل الذمة [illegible] على ثبوت ذلك عندي [illegible]
[illegible] المسلم أن ينفذه [illegible] شهادة أهل الذمة [illegible] المسلمون [illegible]
[illegible] شهادة أهل الذمة [illegible] **فإن قيل** [illegible]
[illegible] القضاء والحكم [illegible]
[illegible] وأعلم أنه لا يشترط ثبوت ذلك في
الحكم [illegible] عليه [illegible] العقل [illegible] فيه [illegible]
[illegible] للشافعي أنه [illegible] ولهذا مقتضى مذهب مالك رحمه الله [illegible]
[illegible] والإسلام والعقل والمسكنة ونحو ذلك [illegible] عند الاطلاع [illegible] كلام

الشافعي يقتضي ان القضاء من الاخبار المحضة وان الحكم اخبار عن الانشاء الذي هو نفسي الى ان قال وحكي ابن بشير انه
وجه اخر وهو انه حكم بان حكم الشرع في الواقعة المخصوصة كذا وقضي به والحمد لله كلام الشيخ العلامة شهاب الدين
القرافي تغمده الله برحمته

الفصل السابع فيما يدل على الحكم

قال القرافي رحمه الله اعلم انه كما يدل القول على الحكم نحو قول الحاكم اشهدكم باني حكمت بكذا فكذلك الفعل يدل على الحكم
ايضا وذلك اذا كتب حاكم الى حاكم اخر اني قد حكمت بكذا فهذه الكتابة تدل على الحكم كما هو متقرر في كتاب القاضي
الى القاضي وكذلك لو سئل هل حكمت بكذا فاشار براسه او غير ذلك مما يدل ويفهم انه حكم به وكذلك لو كتب الحاكم بيده
وقال اشهدوا على بمضمونه جميع ذلك يدل على صدور الحكم وسبب ذلك ان حكم الحاكم امر نفساني في الباطن لانه تارة يخبر
عنه بالقول وتارة بالفعل وتارة بالاشارة بل لو ان الحاكم غير قوله وكتابته واشارته والقضية الموجودة التي تدل على الحكم كما تقدم

فصل ومما يدل على ان الحكم النفسي عبارة عما يقوم بالنفس لا بالكلام
باللسان انه لو يتعقب انشاء الحكم فما يدل عليه من انشاء الحكم وقت الاشهاد عليه وهو بعد فان حكم كتبه بان
حكم به ولا اشهد بالحكم على نفسه في ذلك الا بعد مدة طويلة فيشير ان الحكم النفسي عبر به بعضهم وانكر ابن انه من كلام
النفساني لا اللساني

فصل قال القرافي واعلم ان الحكم تارة يكون خبرا يحتمل الصدق والكذب وتارة
يكون انشاء لا يحتمل الصدق والكذب فالاول مثاله يقول قد حكمت بكذا في الصورة الفلانية لان هذا اللفظ يحتمل
الصدق والكذب بحسب ما يطلع عليه من حاله والثاني مثاله يقول اشهدوا علي بكذا وان الثبت فلان بكذا
فهو انشاء لا يحتمل الصدق والكذب لانه انشاء الطلب من الشهود ان يشهدوا عليه بكذا وانما يوصف هذا بالصحة
او الفساد والله تعالى اعلم

الفصل الثامن في التنبيهات في التسجيلات في احياء الكتب الفردية وما يمتنع من الاشهاد به

وفي المقنع لابن بطال قال ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن يشتري علم من قاض او من احد او من اهل جيفوم بذلك الى
سلطان موضعه ليسمع من بينته على ذلك ليحييه له فانه لا ينبغي ذلك للامام حتى يعارض فيه احد بخصومة
او دعوى ويحييه صاحبه بان يشهد على شهادة شهود الكتاب ان شاء الا ان يكون طرأت له بينة على ذلك الحق
من بلد اخر وقد يعمل فيهم المقام بغير ذلك فيسأل القاضي ان يسمع من ذلك فيسأل عنهم عنده ويحيي لهم به حقه
قبل موته بشهادة من يشهد له عليه وموته وانه يخاف ان يعدل به شهادة الكتاب من يخرجه الى السلطان ولا يكره
ان يحييهم بالاشهاد على شهادتهم اذ لا يعرفونهم بعد لهم فلا ينبغي للامام ان ينظر له فيه ويحيي له حقه ويشهد
له على ذلك وفي شرح الاشهاد عن القاضي انه لم يكن يخاصمه فيه احد ولا قطع السلطان به حجة احد يقوم عليه
ونحو هذا مما يتبين به سبب الاحياء او يكون حقا ومحاباة من زمن وشيعته وانه من على الزمان ولا يكران يحييها
لا ينظر السلطان فانه ينبغي له ان ينظر له فيها بما يحييها ويبين انه لم يقطع بكتابه حجة احد

فرع وفي الابنية لابي زيد قال ابو زيد سال ابن الاصبغ وعن سماع الرجل الرجل اياه بكتاب الى قاض فيه قضاء قاض
غيره فيسئله ان يثبته عنده بشاهدين عدلين فان القاضي لا يحكم له بما فيه ويشهد له بثبوته عنده لما يخاف من
موت شهود به او حوادث تخفى ما عليه هل يسمع من بينته قال نعم واراه حسنا ويشهد بكتابه بما ثبت
عنده لما يخاف من موت شهود به من ذلك فان لم يشهد له انه انفذ انفاذ الحكم القاضي الاول قال لا يشهد انه انفذه
انما يشهد انه ثبت عنده ان القاضي فلانا حكم بما فيه بعد ما بين ان القاضي الاول او انه لا رأى في القضاء
فيه شئ له فان رأى ان فيه من اخطا فيه لم يسمع من بينته عنده لا ان يثبت عنده خطؤه فيه فحينئذ ان ينزله فان كان منه

من رجوع القضاة لاول خلافا لراية وهو مما اختلف فيه اهل العلم مما لا يجوز له فسخ القضاء فيه قال لا ينظر فيه
شئ منه وهذا الامر الفرق الذي تقدم نقله عن المازري في معنى تشعيث الحكم وقد قال الاصبغ وكيف ينظر له في
كتابه ويحييه له وهو لم ينازعه احد فيه قال ذلك جائز لانه لا ينقطع حجة المقضي عليه متى قام فيه على حجته
لا نرى لو ان عبدا اتى الى السلطان فزعم ان سيده اعتقه وقد مات لم يترك بينة ووسيدي شهد له بالعتق غير ان العبد سال
القاضي ان يسمع من بينته ويحيي له عتقه ويكتب له من الشهود عليه ليكون احياء للعتق وتوثيقا الحرية لما كان القاضي
في ان يفعل ذلك جهو مثله وهو خلاف ما تقدم عن المقنع من انه لا يحييه الا الظهور كما تقدم بيانه

فصل ومن ذلك اذا ادعى كل واحد من شخصين او جماعة او تنازعا فيها ثم اتيا الحاكم فتراضيا جميعا ثم اخذ احدهما القاضي
من غير بينة فلا يشهد الحاكم انه حكم بهذه الارض لفلان ولا يشهد له بان فلانا اقر لفلان بكذا ولا يحكم له بها ولا يشهد
على نفسه فيها بقضاء حتى تقوم عنده البينة انها له قاله الدار الغاسم

فصل ومن ذلك اذا ابتاع رجل
دارا من رجل وانكر البائع ذلك وثبت عند القاضي البينة بالاشتراء فلا يكتب له القاضي كتابا بحكم حتى تقيم المشتري
عنده بينة ان البائع باع منه شيئا يعرفونه بحدوده من مختصر الواضحة في باب القسمة

فرع منه قال اصبغ
لا ينبغي للقاضي اذا اتى الوصي الا من يتيم او العذراء ان يكتب له براءة مما جرى على يديه قبل ذلك مما عن انه انفقه
على اليتيم وان اتاه على ذلك ببينة حتى يبلغ اليتيم مبلغ الرشد من نفسه ولا ان الحكم مما لا عذر الحول لكنه له منه
براءة

فرع منه اذا دخل القاضي مال الغائب فطلع رجل وادعى انه وكيله واحضر عقد الوكالة فيه وذكر
الشهود فيه العقد انما هي الشهادة بالوكالة قبل كتابة هذا العقد بعام او نحوه في العقد انه وكيله على طلب
حقوقه كلها وقبضها والخصام او الانكار ومنه يستغلاته توكيلا تاما مفوضا اقامه فيه مقام نفسه

فصل
مما ينبغي للقاضي ان ينبه له بان الموكل الغائب لم يشهد على نفسه في هذا العقد الذي ظهر من هذا الوكيل وانما
الكتاب وانما العين الوكيل هاهنا الكتاب من خط الشهود على وجه الا تشهد وهذا الموضع وشبهه لا ينبغي القاضي
ان يسمع الشهادة فيه على الوكالة وغيرها الا بان ينص الشاهد معانيها من حفظه كما نزع الغائب بالوكالة ان يسمي
حفظهم كتب ذلك واما ان يقول الشاهد للقاضي هذه شهادتي اشهد بها عندك ليعلم له عليها علامة الاداء
والقبول ويثبت الوكالة بتلك الشهادة فلا يجوز ذلك ولا يسمع القاضي من البينة تعلق القضاء به في مثل هذا الا لهم
البعد الا عرفنا بامور الناس والمعطي لتمسك قاله ابن مالك القرطبي وقال ابن عتاب لا يدفع القاضي ذلك المال
للوكيل الا بتوكيل الغائب على قبضه توكيلا ينص فيه على قبضه واما بالتوكيل المطلق فلا قال ابن سهل وانما
قال ابن عتاب ذلك لانه يلقي ان الوكيل غير مامون عليه في امر السلطان ابقاء لحق ابن القاضي مع صاحب الوكالة التي
الفعل لان الموكل لم يطلع على عقد الوكالة

فرع منه ومن احكام ابن سهل ايضا قال وفي نوازل الشعبي
وابن بنيته بلغت الى القاضي او يتيم بالغ وقال ان ابا هذا او ابا هذا اوصى به الى فلان وقد بلغ مبلغ الرضى
وانا ادي اليه ماله فاكتب لي براءة منه فقال يكتب له في البراءة ان فلانا اتى بفلان صغيرة كذا وزعم انه بيتيم فلان
او ام ان صغيرها كذا وزعمت انها فلانة وان اباها او ما اوصى اليه بها وبمالها وانها قد بلغت مبلغ الاخذ لنفسها والاعطاء
منها وسالته ان ادفع اليه ما لها وان يكتب له البراءة فاعلمه بالذلك ودفع له عندنا كذا وكذا وقد اشهد منه
على براءته ومن المعصية في هذا الكتاب ويكتب له في البراءة وان لم يعرفهم انه وصية الا بقوله قبل الله ولا يجوز له ان يكتب
انه حكم انه نعم لا يجوز له ان يكتب البراءة الا هكذا ذكر هذا ابن سهل في مسائل المحجور

فصل
قال ابن العطار وغيره لا يسجل حمله القاضي بقضية في ذمة غائب الا ان يكون من اهل علمه وان ساير الي غير محله
اما ان استوفي غير محله او لم يمكن قبل ذلك فيه بحسبه ان يعتبر ثبوت الدين الا الحكم بمجليه في ذمته

تكملة

الحمد لله وحده
اللهم صل على سيدنا محمد وآله

لا يسجل نائب القاضي بما ثبت عنده فان فعل لم يجز تسجيله ويبطل الا ان يكون القاضي استنابه في ذلك فيجوز ويأتي في هذا الباب ... وقد تقدم حكم هذا مستوفى في الباب الخامس في استخلاف القاضي **مسألة** المحكوم له اذا سأل القاضي ان يسجل له بما ثبت له عنده لزم الحاكم ان يسجل له بذلك ويذكر الوجه الذي ثبت به الحق وان ذلك بعد قيام البينة بكذا او بنكول او بيمين او بسبب سقوط بينة خصمه لانه يخشى ان يقوم عليه بعد ذلك بجرح البينة وان اختلف اذا عزل القاضي الطالب بسجل المطلوب من القاضي ان يسجل له بقطع الخصومة عنه لئلا ذكر عليه تلك الدعوى ويعتنى متى شاء بمثله ولذلك قاله ... **مسألة** قول القاضي في سجله في شهادة حيث المقبول انهم شهدوا عنده واستظهر بيمين المشهود له ان ماتوا قبل الحكم ثم ثبت بعد ذلك كان المشهود له ان يعيد الشهادة من الزيدي ويعلم القاضي واستغنى عن اعادة شهادتهم عند غيره وكلامه على اختيارهم ان كانوا احياء وان كانوا اموات ... بشهادة من يقطع بموتهم

فصل ينبغي للقاضي اذا سجل بين الخصمين بذكر ... اسماء الشهود فان لم يفعل حتى وقع الحكم فلا عيب ... الكتاب فان لم يفعل حتى ... انفذ الحكم الا على الغائب وهذه المسألة ونظائرها مبسوطة في الكلام على الحكم على الغائب وقد اختلف في جواز تسجيل ... باسماء الشهود والعمل انه يصرح في الحكم على الغائب والايتام ولا يحتاج الى ذلك في الحكم على الحاضر وفي الركن الخامس في التسجيل ايضا بسط هذه المسألة

فصل وفي الطرر ... رحمه الله ان القضاة في ما ... ما عند ... التسجيل ان ينفذوا في اخر التسجيل بخط القاضي وبذلك جرت عادة القضاة في الاعمال المغربية والشامية والحجازية وصفة ما يكتب حسبنا الله ونعم الوكيل ... في عمل القضاة بقرطبة ... وابن السليم وابن زرب

الفصل التاسع في الحكم المعلوم على من
ضده المدعي وارجاء الحجة للخصم

مسألة وفي الحاوي ... لابن عبد النور التونسي فاذا سجل الحاكم ... امراة مجهولة طارئة على بلد جاءت الى قاضيه فذكرت ان زوجها غاب عنها في بلد ... غيبة منقطعة ولا يعلم ... وشكت النفقة ... ان ... تطلق وتزوج ... **فاجاب** بانه ينبغي ان ... من العشور ... هاربة من بلد بعيد ... وكان الزوج ... الواجبة ... الطلاق عليها ... ان يكون ... **مسألة** وفي البيان والتحصيل في كتاب السلطان في رجل اتى الى زوج ... فقال ... عليه ... ان ... السلطان ... فان كان ... الفرح ... فاجعل ... الى السلطان ... صاحب ... التي ... وان ... السلطان كان عليه ... **مسألة** وفي مختصر الواضحة لفضل بن مسلمة ان المراة اذا ... الى القاضي وطلبت ان يفرض لها النفقة على زوجها الغائب ... في العصمة واليمين ... السلطان ... واحلفها ... التاريخ ثم ... للزمنة ... فرض ...

القسم الثاني في بيان المدعي من المدعى عليه

واعلم ان علم القضاء يدور على معرفة المدعي من المدعى عليه لانه اصل مشكل ولم يختلفوا في حكم ما لكل واحد منهما وان على المدعي البينة اذا انكر المطلوب وان على المدعى عليه اليمين اذا لم تقم البينة وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تمييز المدعي من المدعى عليه فقال القرافي المدعي من كان قوله على خلاف اصل او عرف والمدعى عليه من كان قوله على وفق اصل او عرف وقال ابن شاس المدعي من تجردت دعواه عن امر يصدقه او كان اضعف المتداعيين امرا في الدلالة على الصدق او اقترن بها ما يوهنها عادة وذلك كالخارج عن معهود والمخالف للاصل وشبه ذلك ومن ترجح جانبه بشيء من ذلك فهو المدعى عليه فاذا ادعى ... والمدعي عليه ... المدعي وكذلك كل ... المدعي من ... قوله ... والمدعى عليه من ترجح بمعهود او اصل ... والمعهود من شهادة العرف والاصل من استصحاب الحال ... اذا اشكل عليك المدعي والمدعى عليه ... باعتبار ان ... او ... على غيره ... استحقاق شيء ... والمراد المنكر ... على ... وقال غيره كل من ... او يطلب البراءة من شيء وجب عليه فهو مدع ... ومن ادعى المتمسك بالاصل هو المدعى عليه ومن اراد النقل عنه فهو المدعي غير انه ... في كثير من المسائل فهو المتمسك بالاصل ... عن الزوج ... وقال ... القول قول الزوج ... القول قول ... والغالب ... الدخول ... فيقدم الغالب على النادر ومثل ... من كثير من مسائل ... اختلف الفقهاء في ترجيح قول ... على زوجها ... فان القول قول الرجل ... والغالب ... وعند الشافعي ... القول قول المراة تمسكا بالاصل ... صور ... الزمنة ... **تنبيه** ... الغالب ... والمدعى عليه وان كان الطالب ... الحال ... المازري ... المدعى عليه ... المدعي اذا ... والمدعى عليه ... الاختلاف ... المدعي من ... والمدعى عليه ... شم ... على قول صاحب ... القول قول ... والمدعي ... والقول ... على ... اذا ... الدار ... زعم انه ... سلفا ... واحد ... المدعي والمدعى

عليه من ان المدعي من لو سكت لترك وسكوته وحرنا مما هنا الرابع من المدعي لانه لو سكت لترك بسكوته والغائب لو سكت
عن جواب الطالب ما ترك وسكوته وان بنينا على الاصل الاخر وهو دعوى الامر الجلي والخفي فلنا ان استصحبنا كون الرابع في
في الذمة من سلعة من الغائب فصار هنا الرابع وجعلناه هو المدعى عليه السلعة التي الاصل عدمه وان اعتبرنا حال الغائب في
وان الاصل فيه بانه ذمته جعلنا برضا لكن ما الذي جعلنا الغائب هو المدعى عليه فلا يخرج من الاشكال الا عند تصادم
مقتضى الاحوال فيعتبر الذي ترجح استصحاب اصل الذي على الاخر وقد ذكر من بحث الفاضل انه قال وكيف نعتبر
وعنى انه لا يخفى عن صحة ما يحتاج الى فيه فالاولى ان يرجع الوضعان اشكل على من المدعي ومن المدعى عليه
قال المازري ولعله اشار الى هذا الذي نبهنا عليه وللقاضي ابي الوليد ابن رشد في المقدمات في باب الاولى والرواب

فصل في تمييز المدعي من المدعى عليه وحقه جواب [illegible] ذكرنا [illegible] الطالة في جهة الرجوع
وما اشبهها صعب على القضاة ودق ونتبين ذلك بامثلة ذكرها الغزالي وغيره **مسألة** اذا بلغ اليتيم ورشد وطلب
الوصي بماله الذي تحت يده في اليتيم فيه يظهر انه طالب فيه طلبه مدعيا وهو مدعى عليه والوصي المطلوب هو المدعي في المال
فعليه البينة لان الله تعالى امر الاوصياء بالاشهاد على اليتامى اذا بلغوا ودفعوا اليهم اموالهم ولم يأتمنهم على الدفع بل على
النفقة والانفاق خاصة فالوصي مطلوب وهو مدع واليتيم طالب وهو مدعى عليه وكذلك في دعوى الانفاق على اليتيم لا
يقبل من قوله الا ما اشبه الصدق وكذلك طلب الوديعة التي دفعها بالاشهاد لانه لم يأتمن المودع عنده لما اشهد عليه فالقول
قول صاحب الوديعة مع يمينه وان كان طالبا لان الظاهر حال المودع عنده انه لا يدفع ما سلم اليه ببينة الا باشهاد
والاصل ايضا عدم الدفع فاجتمع الاصل والغالب على تصديق صاحب الوديعة دون القابض لها **مسألة** وكذلك
الغزل اذا ادعى تسلمه فان قبضنا الوديعة او القرض بغير بينة فالقول قول المودع عنده لانه [illegible]
[illegible] امانة والاخر مصدق **فرع** وكذلك من ادعى [illegible] الاصل [illegible] لان الاصل في الناس الح
[illegible] الملك بسبب [illegible] الحكم والاصل عدم [illegible] ما لم ينبت عليه حوز الملك فيكون دعوى الحرية
نافلة عن الاصل فلا تسمع الا ببينة لكونه مدعيا [illegible] **فرع** واما من ادعى العتق فانه يدعي انتقال الملك
الثابت الى الحرية وذلك خلاف الاصل لان الملك لما ثبت صار اصلا [illegible] الانتقال عنه فهو مدع وعليه البينة اما اذا [illegible]
الاصل عن القائم والعوض [illegible] دينا او غصبا او جناية فان الاصل عدم هذه الامور فالقول قول المدعى
عليه مع يمينه لان الاصل [illegible] الطالب وبعض المطلوب الا ان يكون المدعى عليه بالغصب والجناية ممن اشتهر بذلك
ونسب اليه فانه يكشف عنه كما سيأتي بيانه في باب القضاء بالسياسة وبهذا ظهر معنى قول ابن شاس المدعي هو
اضعف المتنازعين سببا **فصل** ومن الامثلة التي يكون فيها الطالب مدعى عليه اذا تنازع جاران جدارا
[illegible] فالذي [illegible] مدعى عليه ومنها اختلاف الزوجين في متاع البيت فان القول قول الرجل فيما يشبه انه للرجال
والقول قول المرأة فيما يشبه انه للنساء ومنها لو تنازع [illegible] مدعى عليه ومنها اذا تنازع
عطار وصباغ في مسك او صبغ [illegible] العطار المسك والصباغ الصبغ فينبغي ان يعتمد على [illegible] والعوائد وقرائن
الاحوال والقرائن **تنبيه** قال القرافي في قواعده في قاعدة الدعاوى في خمس مواطن يقبل فيها قول الطالب
احدها اللعان يقبل فيه قول الزوج لان العادة ان الرجل [illegible] زوجته [illegible] عن رميها بالفاحشة
مع الايمان من جهة الشرع وثانيها القسامة يقبل فيها قول الطالب لترجيحه باللوث وثالثها قبول قول الامناء
في التلف لئلا يزهد الناس في قبول الامانة فتفوت مصالحها [illegible] من يكون امينا من جهة مستحق الامانة او نائب
الشرع كالوصي والملتقط [illegible] الثوب في بيته ورابعها يقبل قول الحاكم في التجريح [illegible] لئلا تفوت
المصالح المرتبة على ولاية الاحكام ويقبل قوله في مواضع [illegible] ذكرناها في باب القضاء بعلم القاضي وخامسها

يقبل

يقبل قول الغاصب في التلف مع يمينه لضرورة الحاجة لئلا يخلد في الحبس

القسم الثالث في ذكر الدعاوى واقسامها وفيه فصول

الفصل الاول في بيان الدعوى الصحيحة وشروطها وكيفية تصحيح الدعوى **الفصل الثاني** في تقسيم الدعاوى **الفصل الثالث** في تقسيم المدعى عليهم **الفصل الرابع** في تقسيم المدعى فيه وما يسمع فيه البينة وما لا يسمع منها **الفصل الخامس** في بيان ما يتوقف سماع الدعوى فيه على اثبات امور **الفصل السادس** في حكم الوكالة في الدعوى وما يتعلق بها

الفصل الاول

في الدعوى الصحيحة ولها شروط **الاول** ان تكون معلومة فلو قال لي عليه شيء لم تسمع دعواه لانها مجهولة فا
[illegible] ولعله [illegible] ان الحاكم [illegible] بعلم [illegible] وان [illegible] الملازم في [illegible] الدعوى وعنى ان هذا الطالب
لو ادعى [illegible] من المطلوب [illegible] جهل مبلغه واراد خصمه ان [illegible] على وجه التحصيل
وذكر المبلغ والجنس [illegible] المدعى عليه الجواب [illegible] لي عليه شيء [illegible] لا اعلم [illegible] البينة انها [illegible]
[illegible] لا اعلم [illegible] وكذا الوارد [illegible] الدار والارض وظهر له بينة
ان له فيها حقا لا يعلمه [illegible] دعوى مسموعة [illegible] في باب القضاء بالشهادة في الثالثة **مسألة**
قال المازري [illegible] الدعوى معلومة [illegible] دينار [illegible]
فانكر [illegible] ان يكون [illegible] المدعي [illegible] ان تسمع دعواه [illegible] كونه لا يدري ما يجب له على [illegible]
[illegible] استهلكه [illegible] استهلكه
[illegible] الدعوى [illegible] مسموعة [illegible] معلوم [illegible] الجهالة به
اصل الدعوى لانه [illegible] ان استهلكه [illegible] **مسألة** [illegible]
ما اختلف فيه فقهاء الامصار [illegible] المدعي [illegible] بيان شروطها ام لا قال المازري رحمه الله تعالى
وعندنا انه لا يلزمه بل [illegible] على رجل انه نكح ابنته او باع منه دارا فانه لا يشترط في سماع هذه الدعوى ذكر
شروط صحة النكاح وصحة البيع ولا يلزم القاضي استفسار المدعي لذلك [illegible] الشافعي رحمه الله في النكاح خاصة [illegible]
ان الدعوى لا تسمع حتى يذكر المدعي شروط الصحة فيقول تزوجتها بولي وصداق وشاهدين [illegible] على اصله في ان [illegible]
الشهادة في النكاح [illegible] شروط الصحة كلها في النكاح [illegible]
[illegible] دعوى الاعيان والديون [illegible]
[illegible]
[illegible] الفساد لان العقود [illegible]
الصحة حتى يثبت الفساد **الشرط الثاني** من شروط الدعوى ان تكون مما لو اقر به المدعى عليه لزمه فانه لو ادعى
رجل على رجل هبة وقلنا ان الهبة لا تلزم بالقول [illegible] المدعى عليه الجواب [illegible]
والعقود [illegible] عندنا ان الهبة لا تلزم بالقول وللواهب الرجوع عنها **تنبيه** فان بعض الناس ذهب الى ان الجواب فيه
لا يلزم لان [illegible]
[illegible]
ان الواهب لا يجبر على [illegible] وكذلك الوصايا [illegible] له ان يرجع عنها وكذلك التدبير على مذهب الشافعي [illegible]
الرجوع عنه فان [illegible] بعض الائمة الى انه لا يلزم الجواب [illegible] المطلوب [illegible] فيقول

المدعى فيه ان الدعوى [illegible] معلوما

في العبد بل يكفي تحليفها الى وكذلك في البيع على القول بخيار المجلس بصدق البيع انه لم يفسخ حتى افترقا الا ان يقوم مع ذلك [illegible] على انه [illegible] ان ذلك اصل البيع الاصل عدم الرجوع عنه وعلى اصلهم الخيار ليس انه [illegible] محلول حتى يتعقد [illegible] الموجب للخيار واذا ادعى احد المتعاقدين [illegible]

الشرط الثاني

من شروط سماع الدعوى ان تكون مما يتعلق به حكم او غرض صحيح مثال ما لا يتعلق به حكم ان يدعي رجل على رجل انه يريد ان يشتري البيت منه او انه وعده بعض [illegible] الطالب انه لا يعلم شهود في حين [illegible] اختلف فيه العلماء هل يجب فيه اليمين ام لا يجب فيها ان يوجبها اعتل بان حقيقة الدعوى ان تكون متعلقة باستحقاق على المدعى عليه وهذا لا يطالب من الغائب [illegible] الا البينة تحلفه وكذلك اختلفوا في المدعي اذا طلب يمين المدعى عليه في ان المطلوب كنت استحلفته فاحلف لي انه لم تحلفني [illegible] الى استحلافه [illegible] في هذا الاصل ان تكون الدعوى لو اقر بها المدعى عليه لا ينفع المدعي بإقراره فيجب على هذا ان يحلفه حتى [illegible] ببينة لم يعلم بها [illegible] انه لا يعلم بفسقهم ولا اطلع عليه او انه ان الشهود عليه [illegible] بعلمه في تجريح شهوده وكذلك اذا ادعى ان الراد على ان لا تخالفني على هذا الحق فيما مضى لم يكن للمدعي ان يحلفه [illegible] حتى يحلفه وهو قول القضاة في هذه المسألة والفتيا عندنا ان يلزم المدعي اليمين المدعى عليه انه ما استحلفه قبل ذلك او يرد عليه اليمين انه قد استحلفه على هذه الدعوى ثم لا يحلفه مرة اخرى ومما [illegible] للمذهب ان كل دعوى لو اقر بها المدعى عليه لا ينفع المدعي بإقراره فانه لا يلزم فيها يمين وانكر تعلقت عليه اليمين على الجملة ما لم يخرج ذلك اصلا من اصول الشرع مثل ان يطلب المحكوم عليه القاضي باليمين انه ما جار عليه او يطالب المشهود عليه الشهود انهم لم يكذبوا في شهادتهم فان هذا لا يحلف فيه بسقوط الدعوى فيه وكونها لا يلتفت اليها لانها تفضي الى العبث في الاحكام ولا يبقى احد لا يحلف منزلة القاضي او الشهود [illegible] حتى يؤدي الى الوهن على القضاة والشهادات واما تحليف القاضي الشهود فليس من هذا الباب وسيأتي ذكره في فصل اليمين

مسألة ويستثنى من هذه القاعدة ايضا دعوى المرأة على زوجها انه طلقها ودعوى العبد على سيده انه اعتقه فانه عندنا لا تتعلق اليمين بهذه الدعوى المجردة لاجل ان ذلك لو فتح فيه الباب لم تشأ امرأة ان تحلف زوجها كل يوم مرارا الا فعلت وكذلك العبد مع سيده اذا ادعى عليه العتق فيسقط هذه الدعوى مع كونها معتبرة لو اقر بها المدعى عليه لاجل ما يخشى من تكرارها في اصول الاذى للازواج والسادات واما قولنا او غرض صحيح فاحترازا من الدعوى بعشر سمسمة فانه لا ينبغي للحاكم سماع مثل هذه الدعوى ونص الغزالي ان هذه الدعوى وشبهها لا تسمع لانه لا يترتب عليها نفع شرعي

الشرط الرابع

ان تكون الدعوى محققة فان قال المدعي اظن ان لي عليه الفا وما اشبه ذلك فقد صرح ابن شاس وغيره بانه لا تسمع الدعوى لتعذر الحكم بالمجهول ولا يجب القضاء الا بما هو [illegible] في الحكم بحسب الوسع من المدعي

تنبيه ويتنزل منزلة التحقيق الظن الغالب لان الانسان قد يجد في تركة مورثه او مجده وتد [illegible] بخط [illegible] مما يغلب على الظن فله ان يحلف بما دل عليه حتى يثبت الدعوى فيثبت هذا وجعله بمنزلة الاسباب التي [illegible] الظن في الحكم على غالب الاحكام والشهادات انما تنبني على الظن الغالب وتتنزل منزلة التحقيق

الشرط الخامس

ان تكون الدعوى مما لا تشهد العادة والعرف بكذبها والدعاوي باعتبار هذا المعنى ثلاثة انواع نوع تكذبه العادة ونوع تصدقه العادة ونوع متوسط لا تقضي العادة بصدقه ولا بكذبه

النوع الأول

ما تشهد العادة بكذبه كدعوى الحاضر الاجنبي ملك دار بيد رجل وهو يراه يهدم ويبني ويؤاجر مع طول الزمان من غير مانع يمنعه من الطلب من خوف رهبة او رغبة وهو مع ذلك لا يعارضه فيها ولا يذكر ان له فيها حقا وليس بينهما شركة ثم قام يدعي انها له ويريد ان يقيم البينة على دعواه فهذا لا تسمع دعواه اصلا فضلا عن بينته لتكذيب العرف اياه ومن ذلك لو قال رجل لعبده زانيا فانه لا يحلف له لعلم بكذبه الحس

ان يكون اكبر منه سنا والعادة بان يستغرب انه ابنه ومن ذلك مثل ان يكون الغلام صغيرا والرجل ليس بمثله من الولاد الصغير قال مالك فلا يلحق به او يكون زيد في الشرع بان يكون مشهور النسب ومن ذلك دعوى الفقير المعسر الذي لا ينسب اليه ذلك ولا الظن به فما تسمع مثل هذه الدعوى وشبه ذلك

النوع الثاني

ما تصدقه العادة مثل ان يدعي سلعة معينة بيد رجل او يدعي غريب وديعة عند رجل صالح او يدعي مسافر انه اودع احد رفقته وكما لو ادعى على عامل منتصب للعمل انه دفع اليه متاعا ليصنعه او كما لو ادعى على بعض اهل الاسواق المنتصبين للبيع والشراء انه باع منه او اشترى وكما لو ادعى رجل في مرض موته ان له دينا قبل رجل واوصى ان يتقاضى منه ما ذكر المطلوب وما اشبه ذلك فهذه الدعاوى تسمع منه من رجعها ويمكن اقامة البينة على مطابقتها ويستحلف المدعى عليه ولا يحتاج في استحلافه الى اثبات خلطة

النوع الثالث

وهو ما لا تقضي العادة بصدقه ولا بكذبه مثل ان يدعي دينا في ذمة رجل او يدعي معاملة فهذه الدعوى ايضا تسمع ومن حقها ان يقيم البينة على مطابقتها فان استحلاف المدعى عليه فليس له ذلك الا باثبات الخلطة بينهما وسيأتي ذلك

فصل في كيفية تصحيح الدعوى والمدعى

به انواع فان كانت الدعوى بشيء من الاعيان وهو بيد المدعى عليه فتصحيح الدعوى ان يبين ما يدعي ويذكر انه في يد المطلوب بطريق الغصب او [illegible] او الوديعة او العارية [illegible] ولا يشترط في المدعي ان يبين السبب بما يوجبه الشرع فسأل المدعي اذا لم يعين المدعي سببا [illegible] بيان ظلمه ام تمام وان اتى باشكال الذي يبيا فهاذه ارتكز الدعوى وسأل الحاكم المطلوب عنها

تنبيه فاذا الملازم في شرح ابن التلقين والدعوى على الغائب كالحاضر يجب ان يذكر الحق ومقداره وجنسه وكون البينة تشهد له ويصف الدعوى على حسب ما يجب في دعوى الحاضر ولا يشترط عندنا ما قاله الشافعية في الدعوى على الغائب انه يقول انه جاحد ليسمع بينته وان الغائب منكر لحقه ومنهم من ذكر انه يشترط ان يتعرض عليه قالوا لان البينة انما تطلب لاظهار ما خفي واما اذا كان مقرا فانه لا يحتاج اليها واستشهد بعضهم نفع الشهادة عندهم وان كانت الدعوى في شيء في الذمة فلا بد من ذكره كما تقدم الا انه يحتاج الى ذكر انه يريد به ما يكون [illegible] او سلم او نحو ذلك وان كانت الدعوى بدار او عقار فلا بد من موضعها من البلد والمحلة والسكة ان كانت ويكفي ذلك عند ان يذكر الحدود التي تحوط الموضع فيذكر حدودها وحضورها ملك [illegible] وان كانت [illegible] الشهود على الدعوى وكلام ابن رشد ان المدعي عقارا [illegible] انه لا يسمع اقراره على حتى يذكر الحدود وان كانت الدعوى بدنانير ودراهم فلا بد من [illegible] المطلوب او وجد عينها المعلومات فلا بد ان يذكر الجنس من دنانير او دراهم والنوع مضروبة او غير مضروبة والصفة صحيحة او مكسورة والعدد والسكة لا [illegible] [illegible] وان كانت الدعوى من ذوات الامثال فانه يذكر الكيل والوزن او العدد ويبين صفته فلا يكفي [illegible] وان كانت الدعوى بشيء من الطعام او الفرض فانه يذكر الصفات المعتبرة التي تضبطه عند اهل المعرفة وذلك يختلف كالتمر فانه انواع فيذكر البرني ونحوه والجودة والوسط وكذلك في الالوان والقمح ايضا يتنوع وكذلك الثياب والرقيق والدواب والخشب ونحو ذلك فيذكر في كل نوع ما ينضبط به بحيث يقال ان العيب لا يوجد كثيرا ولا يوجد في الحيوان من ذكر اسنانه وشياته وجنسه وذكر او انثى ويذكر في الرقيق جنسه وسنه وانه خماسي او سداسي او غير ذلك او اعمى او مريض او صحيح وان كانت الدعوى بشيء من المقومات فيصفه وصفا ينضبط به قيمته ويذكر قيمته عند اهل المعرفة وان كانت الدعوى بما لا تنضبط الصفة كالجوهر فلا بد من ذكر القيمة وان كان غائبا فلا بد ان يذكر في السيف المحلى بالذهب قيمته فضة والمحلى بالفضة قيمته ذهبا والمحلى بهما قيمته بما شاء منهما لانه موضع ضرورة وان كانت الدعوى انه اتلف عليه شيئا من ذوات الامثال او غصبه اياه وان ذكر المدعي فيه قيمته فلا بد من ذكر القيمة في الدعوى وذكر الصفة وذلك من كون باب

الحمد لله وحده
اللهم صل على سيدنا محمد وآله

[illegible] وان كانت الدعوى في شيء او جزء ذكر موضعه وحدوده وسماه [illegible] عن تسميته [illegible] على ذلك [illegible]
كانت الدعوى في فرس ذكر [illegible] الغائب وليس [illegible] وشبه [illegible] وان كانت الدعوى في صفقة [illegible]
[illegible] الحمد [illegible] وان كانت
الدعوى في [illegible] بالشفعة ذكر انه شريك البائع في ذلك المبيع [illegible] في الحصة التي [illegible]
بالشفعة وان [illegible] الشفعة [illegible] وان كانت الدعوى في الرد بالعيب ذكر انه ابتاع كذا
وكذا بكذا [illegible] وانه [illegible] على [illegible] وان كان البائع غائبا ذكر غيبته [illegible]
[illegible] وان كانت الدعوى في الزوجية [illegible] ابن [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] قال ابن [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] قبل ثبوت
[illegible] الزوجية [illegible] النكاح [illegible] القاضي عليه [illegible]
[illegible]

القسم الثاني في تقسيم الدعاوى

والدعاوى ثمانية انواع منها ما لا يسمعه الحاكم ولا يلزم المدعى عليه [illegible] ومنها ما لا يسمع الحاكم
[illegible] المدعي [illegible] يسمع الحاكم الدعوى به ويمكن المدعي من اقامة البينة على ما ادعاه و [illegible]
يلزم الحاكم المدعى عليه بالجواب ومنها ما يسمعه الحاكم ويمنع المدعي من اقامة البينة على [illegible]
[illegible] ومنها ما يسمعه الحاكم ولا يلزم المدعى عليه الجواب عنها [illegible] ومنها ما يسمعه الحاكم ويمكن
المدعي من اقامة البينة [illegible] ومنها ما يسمعه الحاكم ويمكن المدعي من اقامة
البينة على [illegible] ويلزم المدعى عليه بالجواب ومنها ما يسمعه الحاكم ولا يمكن المدعي من اقامة البينة على [illegible]
[illegible] ثمانية انواع **النوع الاول** الدعاوى التي يكذبها العرف
والعادة [illegible] **النوع الثاني** الدعاوى [illegible] والصلاح [illegible]
[illegible] **النوع الثالث** الدعاوى على الصغير والسفيه [illegible]
[illegible] **النوع الرابع** الدعاوى [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] الغائب [illegible] **النوع
الخامس** دعوى الرجل [illegible] المدعى عليه [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] **النوع السادس** دعوى [illegible]
ان [illegible] اقامة البينة على دعواه [illegible] **النوع
السابع** الدعوى [illegible] **النوع الثامن** [illegible] ادعى عليه [illegible]
[illegible] عليه البينة [illegible] البينة [illegible] ولا تسمع دعواه [illegible]
[illegible] البينة على ما ادعاه [illegible] التي يسمع الحاكم البينة عليها والدعاوى التي
لا تسمع البينة عليها

الفصل الثالث في تقسيم المدعى عليهم

وهي اربعة اقسام دعوى على الحاضر [illegible] ودعوى على الصغير والسفيه المولى عليه ودعوى على الغائب ودعوى

الحمد لله وحده
اللهم صل على سيدنا محمد وآله

القسم الاول
[illegible] الدعوى على الحاضر الرشيد ويشترط في صحة الدعوى عليه [illegible]

القسم الثاني
الدعوى على الصغير والسفيه وليس للحاكم ان يسمع الدعوى على [illegible]
[illegible] على السفيه ولا يجب على القاضي ان يسأله عن شيء مما ادعي به عليه ولا يكلفه بذلك اقرارا ولا انكارا [illegible]
[illegible] الدعوى بالديون والمعاملات [illegible] والسلف [illegible] وان كانت الدعوى [illegible]
[illegible] او اختلاسه [illegible] والقتل [illegible]
او [illegible] يسمع البينة [illegible] ويكلفه اثبات [illegible] دعواه [illegible]
[illegible] الاب والوصي [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الولاية [illegible] ابن القاسم [illegible]

فرع [illegible]
[illegible] يسمع القاضي البينة على بيعه او اسلافه [illegible]
[illegible]

مسألة
[illegible]
[illegible] ان ادعى عليه [illegible] الجواب وان ادعى عليه [illegible]
[illegible]
اقرار [illegible]
[illegible]

مسألة قال ابن [illegible]
[illegible] ابن القاسم قال [illegible] القاضي ان يوكل [illegible]
[illegible] القاضي ان يوكل [illegible]
[illegible] ابن الماجشون [illegible] اصبغ

القسم الثالث الدعوى على الغائب

[illegible] على [illegible] وغائب عن البلد [illegible]
[illegible] البينة دون حضوره [illegible] عليه [illegible]
[illegible] لا تسمع البينة [illegible] الحكم على الغائب [illegible] الدعوى عليه ان يكون [illegible]
[illegible] الحكم على الغائب
[illegible] ابن القاسم في المدونة [illegible]

فصل
[illegible] على الغائب [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] غائب [illegible]
مسألة قال [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المدعى عليه [illegible] اصبغ [illegible] بالموضع الذي [illegible]
[illegible] بالموضع الذي المدعى [illegible]
مسألة [illegible] ابن حبيب قال اصبغ عن ابن القاسم

وإذا ادعى رجل على غائب [illegible] حقا أو جداراً أو داراً وغيبته بعيدة منقطعة فلا يقضي الحاكم [illegible] عليه بشيء ولكن
إذا أثبت المدعي حقه على الغائب [illegible] حكم عليه [illegible] كتاب الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] على الغائب [illegible] على الحاكم [illegible]
[illegible] البينة [illegible] الدعوى

مسألة وإذا كان الغائب [illegible]
[illegible] الأصول والعروض [illegible] جميع الأشياء [illegible]
[illegible] الغيبة [illegible] الحجة [illegible]
[illegible] وقال ابن الماجشون [illegible] على الغائب [illegible] الغيبة
[illegible] الأصول [illegible]
على الغائب في الأصول [illegible] المشهود [illegible]
وقال ابن الماجشون [illegible] البينة [illegible]

مسألة وإذا كان بعيد الغيبة [illegible] الأصول [illegible]
[illegible]

تنبيه [illegible]

مسألة [illegible]
[illegible]

مسألة إذا كان عند رجل كتب الغائب [illegible] وذكر أن [illegible] تلك
الكتب [illegible] الكتب [illegible]
[illegible]

القسم الرابع في الدعوى على الميت

ولا تسمع الدعوى على الميت [illegible] الوارث [illegible]
[illegible]
[illegible]

مسألة [illegible] على من يقوم على الميت والغائب [illegible]
على المساكين أو غير ذلك [illegible]

مسألة [illegible] الورثة [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصي [illegible]
ذلك [illegible]

مسألة وإذا كان الوارث [illegible]
[illegible]

الفصل الرابع في تقسيم المدعى عليهم

[illegible] ستة أنواع **النوع الأول** [illegible]
النوع الثاني [illegible] **النوع الثالث** [illegible]
النوع الخامس [illegible]

النوع الأول [illegible] ان الدعوى
[illegible] البينة على [illegible] **منها** إذا [illegible] المدعى
المطلوب [illegible] البينة [illegible]
ومنها [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
البينة [illegible] البينة [illegible]
[illegible] **ومنها** [illegible] الوكيل [illegible] البينة
[illegible] **ومنها** [illegible]
[illegible]
[illegible] المسألة **ومنها** [illegible] ابن الماجشون [illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible]
[illegible] الغائب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الغائب [illegible]
[illegible] الغائب [illegible]
[illegible]
[illegible] **ومنها** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ومنها** [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الماجشون [illegible]
[illegible]
[illegible] **ومنها** [illegible] ابن حبيب [illegible] ابن الماجشون
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible]
[illegible]

حقه من قبل سحنون وجواب من يشهد له عليه [illegible] عند السلطان [illegible]
ان يحضر لذلك [illegible] الاشهاد على شهادة [illegible]
على شهادة [illegible] ينبغي للقاضي ان ينظر [illegible]
ذلك [illegible]
فيه [illegible] السلطان [illegible]
به [illegible]

ومنها

قال ابن حبيب [illegible] لا ينبغي للقاضي [illegible] الوصي [illegible]
قبل ذلك [illegible]

ومنها

[illegible]

ومنها

[illegible]

ومنها

[illegible]

ومنها

[illegible]

ومنها

[illegible]

النوع الثاني

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

> من عجز الغاصب [illegible] بينة بعد ذلك

> [illegible] المال والغنا لا تسمع بينته بالعدم

> وكيل عقد النكاح لا يقبض الصداق

> الوكيل على البيع لا يقبض الثمن

28

ان وكيل البيع [illegible] لا يقبض الثمن [illegible]
بالامر [illegible] قبض الثمن [illegible] اقامة البينة على الوكالة على البيع [illegible]

مسألة

[illegible]

النوع الثالث

[illegible]

مسألة

[illegible]

مسألة

[illegible]

مسألة

[illegible]

النوع الرابع

[illegible]

سال الغائب اذا كان فيه رجل من غير خلافة مل يكر احد من العلماء فيه بغير وكالة فقال ذلك الا اجتهاد الامام ونظره وهو اختلاف فيما ذهب اليه اصحاب مالك قال ابن القاسم ولو وجد الامام فيه بالمخاصمة فحكم على الغائب الحاكم لم يجز ذلك على الغائب ولا الوقال ابن نافع **مسألة** قال فضل وحكى ابن حبيب عن ابن عبد الرحمن بن غانم قاضي افريقية كان يفعل فيمن رفع اليه من الغائب انه فيمن غير انه يوكل على القيام ويكرى هذا حمته يعمل مالك وذلك مما يرى وذلك لطول الزمان ووسر العلم قال فضل وهذا يدل على ان معنى قول مالك انه لو كان فيه قرب لامكنه من مخاصمته **مسألة** وقد حكوا ابن حبيب وسوى الغائب يجري عليه سبب فيجعله عقارا او مالا وغير ذلك فيصير جبر رجل بغير خلافة مما يرفع الغائب منه ويوكل عليه للغائب فقال ان كان تركه فيمن زوجته وولده فلا يعرض لهم وان كان لم يتركه فيمن احد فعلى رجل فلا اخي مما ان الغائب بين عمه ويوكل للغائب عليه واسكن اهل العراق عدلا لهم **مسألة** قال ابن حبيب قال اصبغ وفيها في الارض تكون للغائب في الرجل خلافة او بغير خلافة للذي السلطان ان يتوثق للغائب منها ان رجع ذلك اليه ولا يكر احد القيام فيها الا بوكالة ولا يقبلها من هو حبس ان شهادة فلا ينبغي ان يستشهد شهودا على اقرار المرء الذي هو به بين يديه انها نسبت له لانه حديث ولم يتمكن فيكون الشهداء السلطان على اقرار حجة للمسلط وهذا الحق وكذلك ورثته من بعدهم ولا يبع من ذلهم فيها بابن بيمين خلفه قال اصبغ الا ان يكون هذا الغير عالم احق ولا يتها فان السلطان ان يامر بالاشهاد على نفسه فلا في هو رجع الى الحاكم فيتوثق فيها الغائب من الغائب بلا حكم ولا اشهاد منه فاما الذي لا على حال فحليته هو ان حقها فان جاءه طالب سواء لم يطل عنه يزله شيئا مما ان حبيب فان سطر قال اصبغ ولو كانت الارض ثبتت بيد احد ولا يرجع احد ورفع اليه العدول ان حبسها خرج عنها ويهمونه ويتحبسونه وانه ان كتبها كذلك يكون من تناول الرقة وخفيه ان يدرس حقه فيها فليوكل عنده له ويكفلا للغائب ويشهد له بها وان كان اتما رجع اليه ذلك من لا تجوز شهادته لم يشبع ان يعرض لها فيوكل ولا بالاشهاد فهو جاء يكون لغير الذي حبسه لم يكون انجاز السلطان لمن له ان جاء صاحبها وحيل بينه وبينها شيئا لم يحكم او تكون ارض الصغير ولا لهم فينبغي ان يتوثق عليه والسلطان فيها وغير تمام ما له **مسألة** واذا قام محتسب للغائب فلا في جبرا ان يكون حديثه يتصور فيه حق الغائب في دار او عقار او عبيد احدث عليه في ملكه اوض را احدث عليه والحكم في القيام بالعيب والتي رشدا لها تعرض فيه حكم الولد والوالد والجار والشاهد حتى وكان امامنا البينة ومن لا يمكن الحاكم من الدعوى بعد لمكانه على الحسبة من الاختلاف والحكم الوقوف فيعتقب فيكتسب ويحضر المعقل او فيه تفرع في النوع الثالث ان حكم مسألة ابن غانم وسلف ذكرا ابن القاسم فيها وفيه ذكرناه في هذا النوع ما يعرض فيه للحكم بعد ذلك فيتبين

النوع الخامس

في بيان اقامة البينة لمعطل الدعوى به لمن هو فيها ولا بد منه

مسألة وليس للاب ولا للوصي القيام عنه فنظر في عقار ابنه او يتيمه اذا ادعى فيها زوجها في نصيبها الا منه كلفهما البينة لمن لان يقيم البينة انها تحت حجره ولا احتسب بيرث انها ان ابنته الرضيعة حقا له ان كانت مولى حكمها وليس للاب ولا للوصي في ذلك لعنة احد من المنطقة فيه بان لا حجر لها انه ولى **مسألة** واذا قامت المولى عليها عن زوجها فانه سنين او فضع سنين ثم اراد ابوها ان يطالب زوجها بالكالي لو بغير رجعوته فانه لم يكن له ذلك الا بتوكيلها له الا ان يتصل سفهها وسوء حالها وتبين بها لما لها

النوع السادس

في بيان اقامة البينة لمعطل الدعوى لنفسه ولغيره قال ابن حبيب قال ابن الماجشون في الوارث يطلب حقا لوهم اخذ لموارثه كتبه ان يكون من الخصومة في ذلك فان قضي عليه لم يكن ذلك فضاء على الغائب لا يتوكيل له منه على طلب ذلك وان قضي له واخذ ما طلب فقضي له بحصته منه ونزل حظ الغائب في يد المطلوب يصنع فيه ما شاء كسبها وحيلة مع وقيم كما يحكم به ماله فان قدم الغائب او ورثته فارادوا الاخذ فلهم بالحكم الاول اخذوه فلا استيفاء ولا خصومة ولا يتراه قال والاحسن فيه ان يذل للحصوم في بيت ان لا يكون احد منهم معطلا ولا فاني عليهم من ماكرنا فلا يدفع شيئا له بعوده ومن عهده من وجب له ذلك من ابيه وقال ابن حبيب وزاد هو قال في نصيب الغائب من الورثة انه لا يوزن عنهم ان ما تواجد من حبهم ولا ينقضي منه بيمينهم ولا يشيع عليهم حبه

اذا اراد الاب طلب كالى ابنته

من طلب حقه وهو الغائب

مسوان حتى يجري فيه هو اليه الذي طلبهم ايامه قال ابن حبيب وقال ابن الماجشون احب الي سوان يكون للورثة الغيب اذا طلبوا وان لم يعلم الا ايهم فيه دعوى للان رجلا لو قام يطلب دارا ملكا منها جرى ومنزلا كان في الي نصيبهم ان اقسم وكذلك الوارث له ادا رجعوا حكم لهم هذا قال فضل بن سلمة اذا قضي على الغائب المريض لنفسه ولغيره ثم قدم الغائب فان جاء بحجة مثل الحولي فلم يكن من الخصومة ولا من اقامة البينة الا ان يأتي بحجة او بينة فيما جاء به الاول فيحكم وهذا قول ابن القاسم واصحاب مالك رحمهم الله وفي مختصر الواضحة نحو بين هذا واختلاف في هذه المسألة **مسألة** وفي سماع اصبغ فيما اذا قام رجل يطلب شيئا للعامة وهو واحد منهم وخاصم فيه فرد القاضي ان لا حق للعامة في ذلك وقضي به للمتقدم فيها يكتب الحكم اعلى العامة او على الغائب في قال عليهم ومن هنا ان عليه وحكي ويذكر فيه انه قام يطلب للعامة كذا فظهر عليه حقا وحكمت عليه فان قام احد بعد ذلك كان بين المخاصمة القضية لم يسمع القاضي من حجته ومن بينته وان قال القبول القضي عليه حكم عليه والحق به وقد سمع حجته ولا من بينته وان جاء بغير ذلك نظر له فيه ايضا ولا يبيح **مسألة** وكذلك قال مالك في ارض الشيء كان في الشيء فيقضي عليه ثم يقوم احد من كان فيه بين المخاصمة فيه ايضا مثل ذلك ومن هذه المسألة وما قبلها من المسائل التي لا يجري فيها الطلاب وقد ذكرنا هنا مستوفاه في فصل القضاء على الحاضر والغائب فانظر

الفصل الخامس

في كيفية التقسيم على احكام يتوقف سماع الدعوى فيها على اثبات فصول

مسألة قال ابن راشد المتيقن يجب على الحاكم ان لا يكره المرأة من الكفاح لا بعد ثبوت ما يتوصل اليه به الى ذلك وذلك على ثلاثة اقسام

القسم الاول

البكر اليتيمة البالغة اذا ارادت الزواج كلفها اثبات يتمها وبكارتها وبلوغها وخلوها من زوج وانهم لا يعلمون ان ابا لها وصي بها الى احد من القضاة ولا مقدم عليها من غيرها وتثبت ايضا ان لا ولي نصب الشهادة وان لها وليا هو احق بعقد النكاح عليها وتثبت كفاءة الزوج وان الصداق صداق مثلها على سنة الكفاءة مسألة قال فضل بن سلمة والشافعي ويسمع الشهود منها رضاها بالزوج وبالصداق وانها فوضت للقاضي ان الكفاح فيها بذلك وسماع منها حجة الا انما حقا

القسم الثاني

الثيب البالغة واذا طلبت الثيب الزواج كلفها ان تثبت اصل الزوجية وطلاق الزوج منها او وفاته عنها وانها لم تحلف زوجا وان يحلف ان يحلف ولا يحلفوا وان لا ولي لها وان وليها لها فان والد احق بعقد نكاحها ومع الحولي مثل الكفاءة في الثيب مثل ذلك

القسم الثالث

ان يكون لها اب غير مجبر وكذلك الولي الحاكم في زوج ابنته فحضر كليه بعض

مسألة قال ابن راشد عادة قضاة العصر في المرأة التي فقدت العصر ان يثبت ان لها ابنة من يعبه طلعتها حتى تثبت دخول الزوج الطالع ودخول المرأة وانه كان يتيمة عنه وسترة عليها نصر الكاز راح على الزوجات وما علموا به نكاحها رجعته ولا دليته ايضا الوفاة مشهورة فقالت زوجت فلما راد ان طلقها ان من وجها جعلها ابن المنذر لا اعلم احدا من علماء الامة قال انها لا تتصور **مسألة** اذا ادعت امرأة ان وليها عضلها فالصواب في ذلك ان يسأل وليها عن ذلك فان امتنع من العقد عليها سمع من وجه امتناعه فان ذكر ما يوجب رده صوابه به لكن وذلك لم يثبت صوابه ودام على امتناعه على الزوج ان يثبت رضاها والكفاءة وانها خلو من زوج وغير عدة ويوكل القاضي من يكمها منه وزاد فضل بن سلمة وتثبت حريتها **مسألة** يتيمة رغبت في نكاح رجل ورفعت امرها الى القاضي وسألته ان يزوجها منه بدل ان يثبت عند القاضي ان الزوج كفء لها في حاله وماله وجميع اسبابه وانها يتيمة بالغة في سنها وانهم لا يعلمون لها وصيا لاب ولا كفيلا من قاضي ولا وليا غير السلطان وانها خلو من زوج وفي عدة وانها في غير عدة من زوج جبرا لا يجب على القاضي ان يستعلم من اين علما انها كذلك **مسألة** اذا ادعى رجل عند القاضي ان ابا لها في سفر غيبة منقطعة لا يعلم له مستقر وتركها عنده ابكرا وصارت في ضيعة وخطبها كفؤ فيجب في ذلك اثبات ما ذكر من غيبة الاب وانقطاع خبره والجهل بمكانه وانه ايم وتثبت حاجة الايمة وكفاءة الزوج ورضاها به

اذا عضلها الولي

اليتيمة التي لا ولي لها

الحمد لله وحده
اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ثم يلزم بعد ذلك من زوجها من ذلك الخاطب وكذلك لو كانت [illegible] عند الحاكم كلها [illegible] ولا يلزم زوجها على
المشهور **مسألة** إذا تنازع رجل وامرأة في بيت من أسوار الزوجية فإن كانا طارئين [illegible]
الحاكم وإن كانا من أهل البلد [illegible] ومنع الزوجية في البلد كلهم إثبات النكاح وصداقه على الولي والعاقد والشهود وعليه
[illegible] وإن أقرا بالوطء أقيم عليهما الحد انظر ابن سهل في [illegible] امرأة ادعت على رجل أنه [illegible]
مسألة إذا أراد رجل أن يزوج يتيمة [illegible] فلا بد أن يثبت عند القاضي رضى اليتيمة بالزوج والسداد
في صداقها وأن الزوج كفؤ لها [illegible] القاضي [illegible] وقال بعضهم لو وكل القاضي غيره
على العقد [illegible] ابن لبابة وابن سهل [illegible] المعنى [illegible]
عند القاضي [illegible] **مسألة** رجل نكح ابنة البكر من رجل ثم غاب عنها الزوج قبل البناء بها غاب
غيبة طويلة [illegible] القاضي [illegible] النفقة [illegible] عليها [illegible]
[illegible]

[illegible]

اذا تنازع رجل وامرأة في اسوار الزوجية

اذا لم يجد المرأة النفقة طلقت

[illegible]

الحمد لله وحده
اللهم صل على سيدنا محمد وآله

من اصول المتبايع وادعى ان الغيبة [illegible] ثم يكلفه ثلاثة ايمان انه بيع صحيح وانه [illegible]
لو انه اطلع عليه بعد البيع ورضي به وله ان يحمل عليه ذلك **مسألة** من باب الشفعة قال ابن
رشد اذا قام الشفيع بطلب الاخذ بالشفعة ورفع ذلك الى الحاكم حكم له بالاخذ من المستشفع منه بعد ثبوت [illegible]
[illegible] غيبة [illegible] ان كان غائبا [illegible] يعني ان الغائب بالشفعة [illegible]
[illegible] للحكمة التي يراد [illegible] ملكية الغائب [illegible] بالشفعة [illegible]
[illegible] الغائب بالشفعة **مسألة** في الوصي قال ابن رشد [illegible] السلطان [illegible] الغائب [illegible]
لم [illegible] جميع [illegible] وملك [illegible] مع ذلك انه [illegible]
به ولا [illegible] عليه [illegible] **مسألة** من الدعاوي واذا ادعى رجل على آخر [illegible]
[illegible] ورثته [illegible] وعدد ورثته [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الموروثة [illegible] ورثته [illegible]
واشتغال [illegible] ثم [illegible] الدعوى [illegible] المدعى عليه بالخلطة [illegible] عليه اليمين الا على
المدعي اثبات الخلطة [illegible] او شهرة [illegible]
او عارية [illegible] المدعى عليه [illegible] كان المدعى عليه من اهل العداء والتهم [illegible]
اليمين ولا تجب عليه يمين **مسألة** من باب الحجر اذا رفع الى الحاكم حال اليتيم [illegible]
الا بعد ثبوت ملكه [illegible] والحاجة الى البيع [illegible] الغلة [illegible]
[illegible] انه [illegible] بالبيع [illegible] الغيبة والسداد [illegible]
بيع [illegible] البينة العادلة [illegible] تاريخ البيع [illegible]
[illegible] والحاجة الى بيع ما بيع عليه [illegible]
او [illegible] وجه المصلحة للنظر والسداد [illegible] عليه وان يكون [illegible]
[illegible] اليتيم [illegible] البيع [illegible]
[illegible] **مسألة** من التفليس قال ابن رشد اذا قام الغرماء على المديان [illegible]
[illegible] المفلس [illegible] بالعلم [illegible] المفلس [illegible]
الغرماء [illegible] **مسألة** من الوديعة [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
عند الحاكم عدة الورثة [illegible] الحاكم [illegible]
ورثة [illegible] **مسألة** من النكاح واذا قامت
المرأة [illegible] **مسألة** في المرأة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] عند الحاكم
[illegible] الغائب [illegible] الزوجية [illegible]
عنها [illegible]
منها [illegible] الحاكم [illegible] **مسألة**
في المرأة [illegible] زوجها الغائب بعدم النفقة اذا قامت المرأة [illegible] الزوجية والغيبة [illegible]
وانهم لا يعلموا انه [illegible] نفقة ولا بعث اليها بشيء [illegible] عليه [illegible]

مسألة ما يلزم الوصي [illegible]

اذا مات [illegible]

بيع مال اليتيم

بيع الحاضن

التفليس

رد الوديعة

شرط المغيب

اذا قامت المرأة [illegible] زوجها الغائب

والنفقة

الحمد لله [illegible]
اللهم صل على سيدنا محمد وآله

[illegible] **مسألة** [illegible] والوكيل [illegible] منه [illegible] بالمقام معه دون
نفقة [illegible] الغيبة [illegible]
او كان [illegible] المكان [illegible] الغائب [illegible] خمسة واربعين يوما [illegible] عليها
[illegible] اليها [illegible]
[illegible] المشهود [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible] المرأة [illegible] الغيبة [illegible]
[illegible] ان الغائب [illegible] الزوجية [illegible] زوجها [illegible]
[illegible] **مسألة** في مملوكة [illegible]
النفقة [illegible] غائب عنهما [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] **مسألة** فيما [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] الغائب [illegible]
[illegible] الغائب [illegible]
[illegible] الغائب [illegible] **مسألة** [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] الغائب [illegible]
[illegible] الغائب [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الغائب [illegible]
[illegible] ابن سهل [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الغائب [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] نصيبه [illegible] للغائب [illegible]
على الغائب [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الغائب [illegible] السؤال [illegible]
الوصية [illegible]
[illegible] للغائب [illegible]
[illegible] **مسألة**
[illegible] الغائب [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] الغيبة [illegible]

مسألة ومن عزل وكيله فاراد الوكيل ان يتوكل لخصمه فليس له ذلك إلا لاطلاعه على عوراته ووجوه خصوماته فلا يقبل منه ويتوكل له من شاء غيره. **مسألة** سئل ابن رشد عن الوكيل اذا ضربت عليه خطة الاجال ثم أتى موكله الذي وكله فطلب ذلك الاجل ان استظهر موكله بعد ان عزله ابدا بما قبل الحكم المذكور ووجه الوكيل فيه هل يسقط الاجل المذكور ام لا **فأجاب** ما ضرب على الوكيل لازم لموكله الا ان يكون عزله قبل انقضاء الاجل وأعلن به واشهر عليه ولم يكن منه تبين محابة ناخص اعلامه واما بعد انقضاء الاجل او قبله بأجل يسير فلا. **مسألة** وفي نوازل ابن زرب اذا عزل الوكيل الحاكم ابن زياد فيمن طلب ان يعزل عن وكيل خصمه قال ليس له ان يعزله إلا ان يثبت عند القاضي ان الموكل عزله وينظر فيما جاء به من ادعى الوكالة بعد حلف المرجع اجله ثلاثة ايام او نحوهما. وقال ابن الهندي وتابعوه ولا عزل للموكل من بعد الوكالة الا بما يعتذر اليه جاز. قال ابن عتاب ان كان لا عزل من الشأن ان يعزل بقيام الغائب واراد الخصم عزله من كتب الوكالة الا ان يعتذر اليه من الحكام او غيره اذ لا يصح ما يعتذر منه ولا الاقالة الا سهل ومن نكته حسنة. اذا وقعت الاعذار اليه لانه مشهود عليه بالتوكيل واذا ثبتت الوكالة ثبت للوكيل الحق كما للموكل وغير ذلك من وجوه الحكم. **مسألة** في المطلوب يوافق على صحة الوكالة قبل ثبوتها واذا علم رجل على رجل حقا او اراد ان يدعي عليه بوكالة الوكيل صاحب ذلك فاقر المطلوب بالبراءة او بالمال واعترف بصحة الوكالة فانه لا يؤمر بدفع ذلك اليه فان دفع صاحب الحق على المطلوب بطلبه بذلك قضي له به لانه لم يقبض عليه اولا بالبراءة والحكم به. **فصل الوكالة** تجوز بعوض او بغير عوض فان كانت بعوض فهي اجارة تلزم لحكم العقد ولا يكون لواحد منهما الفسخ وتكون بعوض مسمى والى اجل او في عمل معروف من الوكيل ثم ان اراد احد الموكل عزله فليس له ذلك الا ان تكون الوكالة في الخصام فيجعل في ايام معلومة او يجوز للوكيل في غير الخصام ان يعزل نفسه متى شاء من غير اعتبار ضرر كلام الا ان يتعلق به حق لآخر ويكون في عزل نفسه ابطال لذلك الحق فلا يكون ذلك له لانه من حق غيره. **مسألة** واختلف في الجعل على الخصومة على ان يجعل له كذا والاجل منه عليه فمنهم من اجاز تشبيها بمجاعلة الطبيب على البرء وهو مذهب مالك وعلى ذلك الجعل على الخصومة على انه لا يأخذ اجرا الا بعد ادراك الحق. قال ابن القاسم فان عمل على ذلك فله اجر مثله وروي عن مالك انه جائز والمالكية على ذلك والاجل ثم الخصم ... ولانه من ... ولا يتنجز منها ... والروايات بإجازة ذلك الا بالتماس من الخصم وكانوا يذكرون ذلك. وقال الشعبي لا خير في الوكالة على الخصومة اذا كانت بالاجرة حتى ينقطع لانها غير منضبطة. قال ولو توكل على ان يخاصم عند السلطان في كل يوم كذا فان كان جائزا او ان لم يعلم قدر ... من الساعات. قال غيره ان ذلك ضعيف الغرر مقدار ... ولو عين معه اليوم من مجلس مع ... ان يخاصم في مجلسه وجب ... في ... ولم يكن ... لان اليوم ... من يجب. **مسألة** ولا تجوز الوكالة على المتهم بدعوى الباطل ولا بالجدل عنه. قال ابن العربي في احكام القرآن في قوله تعالى ولا تكن للخائنين خصيما انه دليل على ان النيابة عن المبطل المتهم في الخصومة لا تجوز بدليل قوله تعالى لرسوله واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيما. **مسألة** ليس للوكيل المخصوص ان يوكل وكيلا عوضا عنه للنيابة عن موكله الا ان يكون الوكيل المذكور ممن لا يلي مثله او كان عليه بنفسه وعلم الموكل بذلك فاما الوكيل المعوض اليه فله ان يوكل عن موكله وان لم يجعل ذلك اليه. وقال ابن رشد في كتاب البضائع والوكالات مثل ذلك في المخصوص. **مسألة** اذا وقعت الدعوى على صبي او محجور وجب على الحكام ان يقيموا وكيلا يدفع عنه فان وجب عليه حق قضي به والا فلا. **مسألة** قال ابن يونس في اول كتاب العيوب الوكالة على ثلاثة اوجه وكيل مفوض اليه ووصي بمعنى ... العهدة والخبير ووكيل غير مفوض اليه فعليه العهدة الا ان يعلم انه لغيره فان اعلم بذلك فلا عهدة عليه ولا يمين ... وسماسرة ... الا

حـ
في الوكيل في الرابع

حـ
المطلوب يوافق على صحة الوكالة

حـ
الجعل على الخصام

حـ
الوكيل المخصوص لا يوكل

حـ
الدعوى على الصبي

حـ
الوكالة على ثلاثة اوجه

عهدة عليهم ولا عبرة قال ابو الحسن اللخمي اذا اشترى سلعة للسمسار او وجد به عيبا فلا عهدة عليه والتباعة على البيع له ان عرف وان لم يعرف كان مصيبة ذلك من المشتري والوكيل ... بعينه على السلعة ... وكيل ... عليه من المظهر ... عليه

القسم الرابع في أحكام الجواب في الدعوى

فاذا وقعت الدعوى الصحيحة بشروطها المتقدمة واستوفى القاضي كلام المدعي وفهم حتى لم يبق فيه شيء اشكال ولا احتمال امر المدعى عليه بالجواب وهو احد ثلاثة اشياء اما اقرار او انكار او امتناع من الاقرار والانكار فاذا امر القاضي فينبغي له ان يقول للمطلوب ما تقول فيما ادعاه عليك فان اقر بالشهادة ... ورفع الشهود شهادته ثم في المجلس الى القاضي ... بشهادتهم ... وقال ابن العطار ... الاعذار ... حكم القاضي بها وطلب الطالب الشاهد من القاضي ... على المدعى عليه ولا اشهد للطالب بما حكم له به على المطلوب وصحة تقييد الاقرار ... في مجلس القاضي فلان بن فلان ... عليه وذلك كذا او جعل له من وجه كذا ... شهد عليه بذلك فلان وفلان ويقول فيه صحة تقييد الشهادة ... فلان بن فلان في مجلس القاضي فلان ... على ذلك ان له قبله كذا من وجه كذا او على ان الملك الذي ... ان سهل واختار بعض شيوخه ان يكتب كاتب القاضي ... فلان بن فلان ... كذا ... فلان بن فلان على ما ادعى كذا وكذا وانكره ... كذا ... الشهود شهادتهم ويعلم القاضي على اسمائهم. قال ابن القاسم الجزيري وان شئت ... فلان ... من ... ملكه فاجابه فلان بكذا ... في المجلس المذكور ... وجواز ... ضبط هذا المعنى المختلف ... وكتب. قال ابن هشام في مفيد الحكام قال ابن الهندي ... القضاة ... على المقالات والشهادات ... والعدول ... بعد الوقائع من ... والمقالات ... قال ابن القاسم الجزيري لا يسمع الحاكم من بينة المدعي حتى ... المقالات ... قال ابن سهل وهذه المقالات ... عند القاضي ... الخصومات ... هذا ... عند العلماء المتقدمين ... القاضي ... الكاتب ... في ... عنده ... لنفسه ... ان كان ... القاضي ... فلان بن فلان ... يكتب القاضي اسمه ... وبعضهم يكتب ... فلان بن فلان ... فلان ... **مسألة** فان ادعى المطلوب القضاء ... وانكر الطالب ... العذر ... الغائب ... الطالب ... ولو ... بعد ... بينة ... **مسألة** ... الوكيل ... الحق ... يكون ... يكتب ... اليه ويحلف. وقال ابن القاسم لا يحلف الوكيل ... صاحب الحق ... القضاء ... الموكل ويبرأ الوكيل. **مسألة** واذا ادعى الغريم القضاء وكان ... حق ... عليه ... دعواه ولو اتى بالبينة لانه ... قال ابن القاسم ... الطالب ... **مسألة** فان لم يستطع ... اذا رجع ... الطالب ... ولو ادعى العدم ...

ما يكتب من الاقرار بمجلس القاضي

الفصل في الجواب

في الاعذار ... في الجواب

اذا ادعى الغريم القضاء وكان الشهود ... يحلفون ... الخصم ... ولا ...

من إثبات ذلك واجلد فيه بعزل ما براه ولا إذا ثبت ذلك أعذر فيه للقائم فإن لم يكن عنده فيه مدفع حلفه ومن حد ويأخذ منه حميلا بالمال إذا ثبت أنه حق غير الأصول وإحلافه فيها بخلاف شهر ثم يأمره بالبيع ولا ينصرف فإن أبى ضيق عليه بالسجن والضرب حتى يبيع

فصل فإن كانت الدعوى في العقار فقال ابن رشد الذي عليه العمل فيه لدركنا وأفتي به شيوخنا من علمنا أن من ادعى عقارا بيد غيره زعم أنه صار إليه بمورث عنه أن المطلوب لا يسأل عن شيء حتى يثبت الطالب موروثه الذي ادعاه ويثبت ذلك عنده فإذا أثبت ذلك وقف المطلوب فإن أقر أو أنكر الإنكار ما ضره ولم يشتغل بعد من أين صار إليه فإن أنكر وقال الملك ملكي والملك ملكي ودعواه فيه باطل لم يشتغل منه بذلك ولم يعرف الحق من ذلك وكلف الطالب إثبات الملك الذي زعم أنه ورثه وإثبات ملك مورثه فإن أثبت ذلك على ما يجب من كمال شروطه سئل المطلوب من أين صار إليه وكلف الجواب عن ذلك فإن ادعى أنه صار إليه من غير موروث الطالب الذي ثبت له الملك لم يلتفت إليه ولا ينفعه إلا أن يثبته وإن ادعى أنه صار إليه من قبل موروث الطالب بوجه يذكره كلفه إثبات ذلك فإن أثبته وعجز الطالب عن الدفع فيه ذلك بطلت دعواه وإن عجز عن إثبات ذلك قضي عليه للطالب هذا مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة ولا اختلاف في ذلك إلا فيه وما ذكره ابن العطار من أن المطلوب يلزمه الجواب ابتداء قبل إثبات المدعي الملك لموروثه من أين صار إليه بسببه أو بسبب موروثه الذي أثبته ملكه وأورثه إياه بعيد لا يجيء والدافع وما حكاه من الإجماع فيه شهادات المدونة وغيرها من أنه لا يوقف المطلوب على شيء حتى يثبت الطالب دعواه ليس بصحيح إذ لا اختلاف أنه لا يلزمه أن يوقف قبل أن يثبت دعواه على الإقرار أو الإنكار

مسألة إذا ادعى رجل على غيره ما يوجب قصاصا فيلزمه الجواب وإن كان ما يوجب الأرش فيطلب الجواب من الحميل وإن كان ما يوجب المال فيطلب الجواب من الغير فإن أقر وهو مأذون فهو كالحر وإن لم يكن مأذونا وقف إقراره على سيده حتى يجيزه أو يرده أبلاه من المزهب

مسألة ومن ضيق الحكام أن يجبر الخصم على الجواب فيكون فيه حكمه عليه في جميع الوثائق الغلية المعلقة والعقود حاشية وثائق الإسناد حكاه فإنه لا يجبر على الجواب في ذلك المجلس ذكره أبو الوليد الباجي في الأحكام له من مقيد الحكام

القسم الثاني من أقسام الجواب الإنكار

ويشترط فيه الإنكار أن يكون مجملا يقبل منه أن يقول ما له علي شيء وفي وثائق ابن العطار وإذا وقف المطلوب الطالب المطلوب على حق له قبله لم يكن للمطلوب أن يقول لخصمه لا حق لك قبلي وأنه يلزمه أن ينفي بأن المبايعة أو السلف أو المعاملة أو نحو ذلك ومعنى ذلك فيه على ما نعرفه أنه يجب على الحاكم أن يسأل الطالب من أي وجه يدعي عليه الحق الذي يذكره فإن قال من سلف أو بيع أو غير ذلك لزم المطلوب أن يجيبه بإنكار ذلك الوجه الذي ذكره أو يقر به ولا يكتفى منه أن يقول للطالب لا حق لك قبلي وفي المذهب لابن رشد واختلف إذا قال لا حق لك عندي فقال ابن القاسم لا يقنع منه وقال مطرف وابن الماجشون يقنع منه بذلك وذلك في طلب الباب الثاني عشر

مسألة ثم إذا صرح بالإنكار فإن القاضي يقول للقائم ألك بينة فإن أتى بها وقبلها أعذر فيها للمطلوب فإن سلمها ولم يطعن فيها أو ادعى فيها مدفعا وعجز عن إثباته أمضى بالأحكام وإن لم يكن له بينة أحلفه إذا ثبتت الخلطة حسبما يأتي ذكره في باب أحكام الخلطة

مسألة لو ادعى رجل بدعوى على رجل فسأله القاضي عن السبب بذكره من الوجوه ونحوه في كتاب ابن سحنون قال الباجي والظاهر أنه يحتج بنفسه أنه لا شيء له عنده من جهة تطليقه لأن الطالب لم يطلبه بغير ذلك

مسألة لو قال لي عليك عشرة فقال الآخر ليس العشرة لك علي إلا ... البعير مطلقا بل جعلها أنه ليس عليه شيء والشيء منهما

مسألة إذا ادعى سلفا أو بيعا لم يجزئ من الجواب أن يقول لا حق لك عندي حتى يقول لم تسلفني ما ادعيت أو لم تبع مني شيئا مما ذكرت رواه ابن سحنون عن أبيه قال وهو مقتضى قول مالك قال وكان يقول ربما قبل منه ما ادعى حق وإن القول الأول رجع مالك إليه وفي باب القضاء بالنكول للبعير عليه طلب الدعوى شيء وهذه المسائل

فصل وإن امتنع من الجواب والتمهل المنتظر فيه حسبما وشبهه أعمل الجمهور والثلاثة

القسم الثالث من أقسام الجواب

أن يمتنع عن الإقرار والإنكار ومن أختلف إذا أبى أن يقر أو ينكر ففي كتاب ابن سحنون أنه لا يترك حتى يقر أو ينكر ويحبس على ذلك فإذا تمادى فيه

فالضرب وقيل إذا أبى من الجواب لم يحبس على ذلك ويحكم عليه بالنكول فيقضي للطالب مع يمينه **مسألة** وفي الجواهر فإن قال لا أقر ولا أنكر يقيم البينة على دعواه أو قال الحاكم للحاكم اسأله أحلفه على أن يقر أو ينكر فإن أبى حبسه حتى يقر أو ينكر وروي أشهب وما في المبسوطة أنه يجبر على ذلك بالأدب قال وفي العتبية وقال أصبغ يقول له الحاكم إما أن تقر وإما أن تحلف من المدعي وحكمت له عليك هذا إذا كانت الدعوى تقتضي بالنكول مع اليمين فإن لم تكن تكون له حق اليمين وإن كانت الدعوى فيما لا تثبت إلا بالبينة التي خصمه فيها وحكم عليه إذا أقام وأبى عن الكلام وقال الحاكم عليه يحكم من غير عمله حتى عاد إلى الإنكار كان له ذلك وأحلف وإن أبى أن يحلف ولا وجه له حكما بعد أن يعلم المدعى عليه أنه لم يقر أو ينكر حكم عليه كما حكم على الناكل ولا ينقض الحكم بعد أن أتى بحجة إلا أن يأتي ببينة لم يكن علم بها وإن أبى يحبس له حتى يقر أو ينكر أنه يقول هو يعرف حقه أو إصلاح واستغفر من التعبير

مسألة وإذا قال لا أقر ولا أنكر لأنه لا أدري حقيقة ما يدعي قبل الإعلام أنه تتوقف من الإقرار أو الإنكار من أجل أنه على غير يقين من الأمر فإن علما قبل الطالب أثبت حقه وإن نكل المطلوب عن اليمين بالحلف قيل يجبر على الإقرار أو الإنكار وقيل إنه يقضي للطالب مع يمينه وقيل يقضي له بغير يمين وهذا ... لجمهور المواريث الطرق ... فإن المشاور لا يوقف المدعي عليه على الجواب إلا بعد إثبات المرث موت من يقول هو وعدد ورثته وتناسخ المواريث فإن لم يثبت ذلك لم يكن له سبيل على المطلوب لأنه لم يجد بدا أن يقول إن له أو وجوه أو من يقوم عنه حق من يستحقه وبيع أنه لا حق للمحجوب أو يطلب أنه كان له حق فيما يحب به فالإقرار لا يلزم الورثة بدعوى له أو بنوة أبيه أو غيره ذلك فلما فإن قالوا إنك أنت عالم بموته وعدد ورثته قال وإن ادعى بدل الحكم لبعض شيء له بعد ذلك من الأم المعتوه ويورث زوجته وتزويجها وانعقاد وصايا وغير ذلك ولا يبرأ عليه شيء من ذلك وإنما يوقف على نزلة للأمر ولده يقول الفضائح ذلك إنما هو يقوم ما صحبه فيما خرج بحجة في أجزر وقال أحمد بن مسعود في نقل عمل أبو حرب فيطلبه ذلك في التوريث ونحو زوجته وشيء من وصاياه وغير ذلك

مسألة إذا ادعى رجل على رجل حقوقا ولم يسمه ويعطلها وسأل الجواب عما سمعه فقال المطلوب أجيب عما تكسب حتى أعيينك لم يكن له ذلك وله أن يطلب من حقوقه ما شاء ولو قال إنما قال هذا في موضع آخر غير الاستلاع الذي قبله على ما للرجحة فادعى على الاستلاع ولا يلتبس له ذلك حتى يقول نصرح دعوى غير الاستلاع ووقع على المطلوب بالإقرار أو الإنكار فقال المتيطي هذا على ما حكاه ابن أبي زمنين والمتفق في المواريث وغير مال المواريث لا يجيب عنها لمدعى المدعى عليه الجواب على ما ادعاه عليه منها إجمالا على المواريث لا بد من المدعى عليه الجواب حتى يحرر المدعي دعواه كلها

مسألة قال يحرر ما ادعى عليه بعينه ومقداره فإن يحلف بالخمسين وابن بعد الغير أن يقر أو ينكر فإنه يحبس بالخمسين حتى يقر أو ينكر إذا طلب ذلك المدعي فإن أصر على الامتناع والتمادي عليه حكم عليه بغير يمين التحويل لأن كالمقرر عنه لأن مع المدعي فإنه يحلف عليه بغير يمين وكذلك المدعى عليه بدون ما دونه إلا في ولا ينكر فإن أصر عن ذلك شهادة عليه المدعي بلا يمين

مسألة لو قال المطلوب ما تعرفت فيه ويبين الطالب فخالطه فقال وهو يدعي هذا الذي الغلاف أن يسأل ذلك الطالب أي شيء هو من دعواه فإن أبى عن بيانه قيل ذلك منه والزم المطلوب أن يقر أو ينكر وقال القاضي أبو الوليد الباجي والعباس ... لا يوقف المطلوب حتى يعلم الطالب أنه لا يذكر ما يدعيه إذ لعله يذكر السبب يحب فيه جالا امتنع من ذكر السبب وجب أن يسأل عن نسيانه لم يسأل المطلوب من شيء

مسألة إذا اطلبت المرأة زوجها أن يقر بحقها أنها في أحكام ابن سهل قال أبو صالح لأمر المسئول إلا أن يقر أو ينكر وبلغ من ذلك وأما المعنى النكاح فإن فيه أركان الزوجان عرسا ونظارا على ذلك من المنكاح فيلزمه ومن كان ما جرى من البلد لم يعرف الغاية فيقولها أنه زوجها لأنه يثبت النكاح وهو أبو بكر ما أدريته ركلام ابن سهل فقبول دعوى الزوجية ومن يتنزل به الفروع التي تتعلق بأحكام الدعوى

مسألة وإذا امتنع المطلوب عن الإقرار والإنكار وقال إنما ... أنه يوكل لها وبه ينبغي ثلاثة أقوال الإمام بأن يقر أو ينكر ويقال له إن قال لا أقر

الحمد لله وحده
اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ان نام به وكذلك قال ابو الاصبغ بن سهل وهو الصحيح عندي وقال ابن الهندي المتوفى فان كانت الدعوى في منزل العقار او ما يجوز في ذلك ولي او ما ابن الجل عليه بنا الا اذ دفعا ولاه به العمل **فصل** لو ادعى عليه رجل بانه جاء اليه انكاره باخرى به لفظ بكونه تشبه في حيث يرانا معروفا عن العقار او على وقف او هو لمستحقه فيه اليوم الثمن انه لله جلت هذا الامتياز هكذا حيث الا ان يقتضيه المدعى عليه ما ذكره من ذلك فيتوقف الحاكم عن حضور من يثبت له الولاية ولو قال يسير عوض او يعمل للاجنبي لم يمنع المدعى من ذلك لا يرتفع الحكم منه ولو قال هو لطفل او مجنون عن الصلح بحضرة وادعى به طلب ان يلف المقر فان ذكر بعد المدعى واحتج وان علم المقر له فلا يمنع ان يحلف المقر لانه اقر عليه بما اقر فان نكل حلف المدعى واخذ من المقر قيمة المقر به الا الا ان ماته الموقوفة فاجاب على اشهد ذلك بينة لتصحيح الخصومة معه ابن الخطاب ولم يثبت ذلك لم يحضر وحلف المقر فان نكل اخذ المدعى بغير يمين فان جاء المقر له بعد ذلك فهو على حجته الى ان يثبت منهما ان يكون الادعاء الخصومة عن نفسه

القسم الخامس في بيان العمل في الاعذار والتاجيل والتلوم والتعجيز وتوقيف المدعى فيه

وفيه خمسة فصول **الفصل الاول** في الاعذار وفي اثناء الحكم للقاضي وقال في الاعذار قوله تعالى في قصة الهدهد لاعذبنه عذابا شديدا او لاذبحنه او لياتيني بسلطان مبين وقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله تعالى ولو انا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا وقوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وشبه هذا كثير قال ابن سهل والاعذار اصل العدل في العذر ومنه قولهم اعذر من انذر اي بالغ في العذر من تقدم اليك فما دونه ومنه اعذر القاضي الى من ثبت عليه حق او حكم فيه بعذر اليه فيمن شهد عليه بذلك **مسألة** في بعض الحكام وينبغي للقاضي ان لا يحكم على احد حتى يعذر اليه بان يقول له ابقيت لك حجة **مسألة** قال ابن الحاجب ولا يحكم بعد ان يسأله ابقيت لك حجة فيقول لا فان قال نعم انظره ما لم يتبين لدده والمحكوم عليه المدعى والمدعى عليه والمسافر والمريض بصحة المدعى عليه لانه قد تقوى حجة المدعى عليه فيتوجه الحكم على المدعي بالابراء وغيره وعين الحكم وقد وقعت هذه المسألة في المدونة في كتاب الشفعة فانه قال فيها قال مالك وجه الحكم في القضاء اذا ادلى الخصمان بحجتهما وفهم القاضي عنهما واراد ان يحكم بينهما ان يقول لهما ابقيت لكما حجة فان قالا لا حكم بينهما ثم لا يقبل منهما حجة بعد انفاذه يعني انفاذ القضاء وان قال نعم بقيت لي حجة انظره القاضي ولم يرا له حجة فخفه لا الفا في وغيرهم حيث يعاد او ابعد وبعدها ونظر له في ذلك الغلط من والي بعده وهذا لم يطلق الذي قبح بعده والكلام على التعجيز بعد هذا ان شاء الله **مسألة** اذا حصلت التزكية للشهود فلا بد من الاعذار للمحكوم عليه فيمن لم يعذر اليه فان كان مشكلة ذلك او بعد ان يسأله في المذهب اربعة اقوال قال ابن زرب يقول دونك من جرح وان لم يكلف عليك وقال مالك في رواية اشهب لا يقول له ذلك وقد روي عن المتقدمين يقول له ذلك اذا كان ممن لم يعرف بالتزكية والا يقوله في المبرزين وقال ابن القاسم يقول له الا في المبرز ذلك للمرأة والضعيف ثم جعل قلنا بالاعذار فالذي يسمع منه قال ابن الماجشون يسمع في المتوسط العدالة الجرح فيها واما المبرز في العدالة فلا يسمع فيه الجرح بالعداوة ونحوها والقرابة والهجرة وقال سحنون يقبل التجريح بما ذكر واذا اختلفا تصلح الجرح في المبرز فقال سحنون لا يقبل الا في المبرز في العدالة وقال ابن الماجشون يجرح الشاهد من هو مثله او فوقه ولا يجرح من هو دونه الا بالعداوة والهجرة واما الجرح في العدالة فلا وقال مطرف يجرح من هو مثله وفوقه ودونه بالاسفاه وبالعداوة اذا كان عدلا ما لا يوجب الجرح واختار اللخمي قول سحنون ان الجرح لا يقبل في المبرز الا ان يكون الجارح معروفا بالعدالة والا من المشهور وقوله ماجي وخشى حايف المشفق وقال ابن العطار لا يجرح الشاهد من دونه بالعداوة واجازه ابن العطار **مسألة** ويعذر

بتعديل

في تعديل العلانية دون تعديل السر فلا يعذر القاضي في المعدلين سواء انظر معين الحكام **مسألة** وفي معين الحكام ومن اختلاط وفقه الاعذار الى المحكوم عليه فيقبل ما يعذر اليه وقد يحكم عليه وبه العمل كما نقدم وقيل يحكم عليه ويعود له العذر اليه **مسألة** وتيسير التوكيل اعذار ولاة العدل ومن تقدم ما قال ابن الهندي في الفصل الخامس في حكم الوكالة

فصل ولا الاعذار لا يكون الا بعد استيفاء الشروط وتمام النظر ولا الاعذار ببيت شهادة فاعض لا يعذر فيها قاله ابن سهل في مسألة من قام عند القاضي واثبت خبره عن زوجته وعود ورثتها ولم يزوجها القاضي عند الداخل وتعتها الصلاح واعذر القاضي به المثل ومن ذكر في الفصول لانه تتوقف سماع الدعوى بها على اثبات امور

تنبيه اذا فات القاضي المحكوم عليه كتب خلاص عنه واعذر اليه فلم ياته بحجة وحكم عليه فلا تنكن المحكوم عليه انتصاص عند القاضي الحاكم فان كان فيها من كوه في احد الحكام اختلاف في الوجوه التي تقوم بها الخصم وتقدم في الحكم

فصل اذا اشتهر في مجلس القاضي مقال باقرار او انكار وشهد عليه شهود في المجلس عند القاضي انقذ القاضي تلك المقالة على قائلها ولم يعذر اليه في شهادة شهود المجلس لكونها بيدوه وعلمه وقطعه بتحقيقهم لم يعذر الا احد غير الشهر من والمتأخرين قاله ابو ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم الحبيبي وقال ابن العطار وبه احوى الحكم والعمل عند الحكام وقال ابو عبد الله ابن العطار الا في الاعذار وعلل ذلك بان الحاكم لا يحكم بعلمه ولا يمانع بينه وبين ما بينه وحكى بعضهم عن الاعذار الى المشهود عليه ان الشاهد يبغض به او ينتهكه من المشهود عليه عداوة وغير ذلك من الوجوه وقاله القاضي ابو الاصبغ بن سهل وعن ابي العباس المطرد الحجيج لكن الذي ساد ذكر ابو ابراهيم وابن العطار وبعض اهل النظر هو ابن الماجشون واصبغ في كتاب ابن حبيب ان القاضي يقضي على من اقر عنده في مجلس نظره بما سمع منه وان لم تحضره بينة وقاله ابن الماجشون وبه اخذ سحنون وقال ابن القاسم واشهب لا يقضي القاضي بعلمه الا ان بينه عنده في مجلس قضائه او غيره لا يقضي ولا يعين شيئا

تنبيه في الاعذار في المقالات التي تجري بين الحكام ذكر ابن سهل في معين الحكام قال والاعذار في المقالات التي تجري عند الحكام على ثلاثة اوجه **الاول** ان يوقف الخصم خصمه على ما يطلبه فيجاوبه بجواب كامل بمحضر من الحاكم بعد ان يكون عند العدل لم يشهد على تلك المقالة العدول فان شهدوا وعلم الحاكم شهادتهم بها عنده في ذلك المجلس بعينه فان انكر المقر بها بعد ذلك وطلب ان يعذر اليه في ذلك لم يجبه الحاكم الى ذلك لقيام حجته بما شهد وابن عنده قاله ابن زرب ونحوه لابن بطال **الوجه الثاني** ان يجاوب احد الخصمين صاحبه بجواب كامل بمحضر من شهد على مقالته ويكتب شهادة الشهود على ذلك اسماؤهم ثم يشهد ما بيده عند الحاكم بعد ايام من تاريخ تلك المقالة فلم يحضر تلك المقالة اذا انكرها ان يعذر اليه فيما ثبت عليه **الوجه الثالث** ان يشهد شهود انهم سمعوا فلانا يقر بكذا عند الحاكم دون ان يعدوا مقالته فلما قام الحاكم يعذر تلك المقالة ويكتبوا شهادتهم على ما سمعوا ويشهدوا ابها عنده في ذلك المشهود عليه في ذلك **مسألة** قال ابن سهل ورايت في كتاب ابن العطار ان شهود المجلس اذا كتبوا شهادتهم على مقال مقر او منكر في مجلس القاضي ولم يشهدوا بها عند القاضي في ذلك المجلس ثم ادوا الشهادة بعد ذلك عنده اذا احتيج اليها فانه يعذر في شهادتهم الى المشهود عليه فلا يتم اذا ادوها في المجلس نفسه الذي قيل فيه المقال وكذلك لو حفظوا ما قال ولم يكتبوا ثم ادوا ما بعد ذلك اذا طلبوا بها ولو كانوا عدولا فانه يعذر فيها الى من شهد عليه بها **مسألة** قال ابو ابراهيم ولا يعذر القاضي فيمن اعذر به الى المشهود عليه من امرأة او مريض لا يخرجان **مسألة** ولا يعذر في الشهود الذين يوجههم لحضور حيازة الشهود لما شهدوا من دار او عقار قال ابن سهل وسالت ابن عتاب عن ذلك فقال الاعذار فيهم وجه للاعذار واما الموجهان للحيازة فيعذر فيهم ومن اختلفه في ذلك وذكر الشاهد ان الموجهان لحضور اليمين للاحتياج اليه تعيينهم لانه لا اعذار فيهم في المشهور من القول لان الحاكم اذا بعثهم فكانه حضر بنفسه فهو لا يرى الاعذار فيهم **مسألة** وكذلك الشهود الذين يحضرون تطليق المرأة نفسها واحضرهما بينهما في الخلا لتعصا بان الشرط فيه الكلاح لا الاحتياج الى تسميع لانه لا اعذار فيهم **تقسيم** بيان الوجوه التي يسقط

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

فيها الاعذار وكل من قامت عليه بينة بشيء من معاملة او حقوق او دعوى فساد او غصب او تعد جلا بد من الاعذار وقبل الحكم عليه الا ان يكون من اهل الفساد الظاهر او من الجبابرة المشهورين بما ينسب اليهم فلا يعذر اليهم فيما شهد به عليهم وقد وقع في زمن الشيخ من احكام ابن سهل في مسئلة ابن الخير الذي نزعت لما شهر عليه بما يتعاطاه من الغير الصريح في الكفر والانسلاخ من الايمان وقامت البينة عليه بذلك وكانوا فقهاء عشر نسا من او كان القاضي يومئذ منذر بن سعيد في الجماعة واشار بعض العلماء بان يعذر اليه فيما شهد به عليه واشار في الجماعة اسحاق بن ابراهيم التجيبي وصاحب الصلاة احمد بن مطرف بانه يقتل من غير اعذار لانه ظهر كافر ومن وجب قتله بدون ما ثبت عليه فقتل بغير اعذار فجعل الا في اسحاق في ذلك وسالوه ان يشرح هم اصل العلماء فقتله بغير اعذار فذكر ان من اصل الذي اعتمد عليه في ذلك فاعرف من مذهب مالك رحمه الله في قطع الاعذار على ما استبان عليه الشهادة في الظلم وعلى مذهبه في الشلامة والمغيرين واشباههم اذا اشهد عليهم المسلمون والمشهور بان تقبل شهادتهم عليهم اذا كانوا من اهل القبول وفي مثولهم عليهم فيك دماءهم وفي الرجل يتعلق بالمكان بعد اجرح يرمي مقصوده عليه وفي التي تتعلق بالرجل في المكان الخالي وقد فضحت نفسها باصابته لها فتصدق عليه بفضيحة نفسها وما في وجرى مالك رحمه الله عند اصل الحكام بهتي مدعوى صبي في زمن تعلق به وهو يدمي حضر في الحاكم فيما ادعى عليه من اصابته له ومع زل يفتي ومال الى ما قاله عثمان حتى ضرب ثلاثمائة سوط وهو سارق البكرة للدعة ما تقوم له من الشرع قبل وصوله مالك رحمه الله ومن بلغه انه انتهى به الشرب الى سبعمائة سوط وفي اهل حصن من القرى يلتون مستظهرين جاء ونصابا وحوابا وغيرهم فهو اهل يبصرهون في اسبابهم ويتواترون انه اذا كانوا جماعة لم عدد وشاه ابن القاسم والعشرون حتى جماعة جار الاعذار فيهولاء كلهم واذا كان مالك يرى في اهل الظلم للناس والمسلمين والمحاربين ونحوهم ان يقطع عنهم الاعذار فالظالم لكتاب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم احق بان ينقطع عنه الاعذار فيما ثبت عليه وانه متقرب الى الله تعالى في اسقاط التوسعة في طلب المخارج له بالاعذار وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في الموطا انه قال انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه وهذا المعنى هو اصل القضاء ولا اعذار فيه وكذلك كتاب عمر بن الخطاب الى ابي عبيدة بن الجراح والى ابي موسى الاشعري في القضاء وهو اصل مسائل الحكام في الاحكام ولا اعذار فيه ولا اشار الى الاعذار بكلمة بغير ان الاعذار فيما يخاطبوا الناس فيه من غير اسباب الديانات احتياطا من القضاة وانما عرف في حقيقة الاعذار فيه على بصيرة ومستفتية فيما اوجبوا الاعذار فيه من الحقوق والنزاع التشاجر لما يختصون له في العدوات والحرالة ولا جاء في الحادث في اقامة الحدود والزندقة وتكذيب القرآن والرسول فلم اسمع به ولم ار احد من المعرلين وصل الينا علمه ومما لا اعذار فيه شهادة من حضر مجلس الحاكم ويشهد عنده بما وقع فيه من الاقرار والانكار ومنها شهادة من يعذر ويجم الحال لم يرسل بحجته لانه حوالة المانعة ومنها ما فيه المشهود في مجلس الحكم بهولاء لا اعذار فيهم ومنها شهادة من يوجهه الحاكم للاستخبار ما لا غنا له بهم عن استخباره هم يثبتون بها الغيرة الغيب فيبعث به الحاكم الرجل بحيث يرمي من اهل الشيم والنظر فيشهدون فيه فيشهدوا به عنده فليس فيهم اعذار لانه لا يسئلوا الشهادة وانما القاضي استخبرهم فاخبروه والاعذار انما هو في الظنون والشهم المشهود وكذلك لا اعذار في الوجه الذي حبا ذكرنا ما شهر به عند حكم بما لا اثر له يجاز والرين نشيعهن ما لا يكتبهم انكاره في مجالس الا سبابا يطول ذكرها ما لا اعذار فيه من هذه الشهادات وربما اكتفى بكتب شهادة المرء وحده حال في شيء اذا استشهادات ويحل بينها ومن غير تهاون في شيء ومنها استرعاء الشهادات المشهود بها عند الحكام في الانساب العزيمة والحادثة وفي الموت القديم والحديث وفي املاك الحادثات العزيمة والحادثة وفي الولاء القديم وفي الاحباس القديمة وفي العدم يكون من الزوج وفي اشياء غير هذا يطول ذكرها وهذه الشهادات باب مشهور بل ان شاء الله تعالى

مسئلة

قوله والحق معناه انه يسقط الاعذار في الشهادة بالنظر وكذلك يسقط الاعذار في حكم المكيد قال ابن رشد لانه يحكمان في ذلك بما علم اليه بعد النظر والكشف ويستكمل بالشهادة القاطعة قال ابو ابراهيم فلان هذا الامور ... ...

انظر

فصل الاعذار في شهود المجلس

الحمد لله وحده

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

الاعذار التي هذا المختصر قال ابن سهل لم اجد احدا من ابي ابراهيم رحمه الله في هذا التفسير والنص للمعلم وان كان في جواب كلام اعتمد على الاعذار في بعضها اختلاف والحق ان من نظائر الشهادة عليه في الحدود وغيرها هذا الكلام وكثرت البينة العادلة عليه عند الحكم جالاعذار انه معروف العادة اذا سبقت على انه لا يستطيع تجريح جميعهم ولا يمكنه الاتيان بما يسقطها به نفسها فيهم ومن قال بالاعذار كاهل المشرق عليه عند العلماء والمتكلم من تحته الاعذار في الاموال ومن اجتهم احلب والله الموفق للصواب

الفصل الثاني في ذكر وجوه التاجيل والتلوم

ومن تفريع معنى الاعذار وانه من يكون المدعى عليه ومن يكون المدعي فيه الاعذار الغائب التي من توجه الاعذار اليه من طالب او مطلوب وسال ابن عتيق لكل حجة فان قال نعم وساله التاجيل اجل يحسب تلك الواقعة مما يرد به الى اجتهاد في بلوغ الموجل مقصوده مع استيفاء من خصمه فان كان التاجيل في حق المطلوب واتى بما يرد ما شهد به عليه او ادعى به عليه حسب الطالب التاجيل ايضا وزعم انه يعلم ما يعارضه الذي في المطلوب ضرب له اجلا بعد اجل والتلوم عليه حتى يحق الحق ويتبين عجز احدهما فيبعث الحكم فيه ويحكم بالتعجيز على من توجه عليه وسيأتي بيان حكم التعجيز وفي الاجال معروف الى اجتهاد الحاكم بحسب النظر في امر الخصم وتيسيره من غير محدود لا يتجاوز وانما هو الاجتهاد وحسب ما مضى به العمل عند الحكام والاجال مختلفة فالاصل مما يقوله النظر فيه والاثبات كرعوي الرباع والاصول او الديون اجل خمسة عشر يوما ثم ثمانية ايام ثم اربعة ايام ثم يتلوم عليه بثلاثة ايام فتمت ثلاثين يوما قاله ابن العطار وغيره وبعض الحكام يضرب كل اجل من هذه الاجال ثم يرسل بالاجل الشهر قال ابن الهندي وكان الحكام يجعلون هذه في حكم وكلهم هكذا في حسب ما يرده الله اجتهاده ومن ذكر ابن الهندي وجه اخر وهو ثمانية ايام ثم بعدها ثم ستة ثم بعدها ايضا ثم اربعة كذلك ثم يتلوم عليه ثمانية ايام واما في الاجل الاول فخمسة عشر يوما ثم يتلوم عليه عشرة ايام قال ابن سهل وكان ابو المطرف عبد الرحمن بن احمد بن بشر قاضي الجماعة بقرطبة ثم يقسم الاجال عشرة ايام ثم عشرة ايام ثم عشرة ايام وكان اول القضاة بقرطبة وبعده في الاقضية قال الهندي ولو يتم في الاجال القاطع من ثلاثين يوما بما يرحل فيه الاجال والتلوم ونحن الحاكم الخصم انه جمع له في ذلك الاجال والتلوم حتى تم له ثلاثون يوما فيه وقال ابن القاسم الجزيري اذا كان التاجيل في الاصول فالشهران والثلاثة لا باس اذا ادعى مغيب البينة والدليل تم هنا وكذا قال بعض الشيوخ ومن ادعى حضور بينة في البلد وان كانت غائبة عن البلد فاكثر من ذلك على ما يرى الحاكم وقال الحكم فيمن قامت عليه بينة في دار في يديه فلما سال عن ذلك قال حجة موثقة فانه يوجل الشهر والثلاثة وروى اشهب مثل ذلك وزاد فان طلب اجلا اخر وقال بعد ذلك تغيب شهودي وغابوا فان طلع الصدق من قوله ولم يتبين لدده ضرب له اجلا اخر ولا يضيق عليه ولدده والمرتهن الواضحة انظر ممتنع الواضحة وان كان التاجيل في اثبات الديون بعشرة ايام ونحوه قاله ابن القاسم الجزيري وان كان الاجل في الاعذار في البينات وحل العقود فعشرون يوما وللدلالة فيهما وبنقص يفرضها في العمل قاله الجزيري وان كان الاجل في اثبات شيء مما يحتاج فيه الاصول اجل الشهود شاهد عواله ثمانية ايام ثم ستة ثم اربعة ثم ثلاثة ايام تلوما فتلوم اخرى وعشرين يوما وان كان الاجل في التي يحتاج اليه في الاجل وبقيم بشاهد او شهادة وبرهان شاهد واحد فانه يضرب له اجلا الجمعة ونحوها هكذا معنى المدونة ونحوه ذكره ابن حبيب في منتخب الواضحة وان كان الاجل في دعوى الجرحة فيجب في منتخب الواضحة قال بعضهم وروى عن ابن القاسم ان العبد اذا قام بشاهد واحد على الحرية وادعى شاهدا اخر انه يوجل الشهر والثلاثة السيد ان ادعى مغيب الشاهد الاخر وان كان الاجل لو ادعى دابة او امة يخاف ان يعيب على المدعى عليه فانها توقف اليوم واليومين فان اتى بشيء يوجب التوقيف والا خلا عليها بين صاحبها المدعى عليه فاذا برزت فاذا اخراج عن العبد والدابة بشاهد او طلب التوجه ان يرجع اليه الموعد فيه ليعرفها بالذي يوضع بقيمته من ذلك

الاعذار

لم يعرا ان يضع فيهما ويضع من ذلك سحنون فان لم يرد ان يضع فيهما وقال يوقف حتى يأتي ببينة فان كان قريبا وقف له ما بين
الخمسة ايام الى الجمعة قاله سحنون وقيل الشهر ونحوه وسيأتي ذكر هذه المسألة في توقيف المدعى عليه بابسط من هذا
وان كان الاجل في توقيف المدعى فيه فيتأجل في كل شيء بحسبه وهو مذكور في محله وان كان الاجل من ضرب للمريض(?)
في بيع الاصول فيؤجل نحو الشهرين قاله ابن رشد وغيره والمسألة مبسوطة في القسم الثاني وان كان الاجل في الاعذار
الصراف(?) فعلى مذهب مالك يؤجل الشهر والشهرين وهو خلاف قول ابن القاسم وفي المتيطية قال ابن القاسم وليس التلوم
الناس في التلوم سواء منهم من يرجى له ومنهم من لا يرجى له فيؤجل من يرجى له ولا يعجل الا بعد ان يحال بعض الفقهاء في
ظاهر قول ابن القاسم هذا ان من لا يرجى له شيء لا يتلوم عليه وانه يطلق عليه لوقته قال فضل بن سلمة وهذا مذهب ابن
القاسم ومن اجل الوطء قال ابن الحاجب والمرأة منع نفسها من الدخول ومن الوطء بعده ومن السفر بعده حتى تقبض
ما وجب من صداقها فان لم يجد تلوم له بالاجل بعد اجل ثم يفرق بينهما بطلقة فان وطئها لم يبق لها الا المطالبة [illegible]
دينا من جملة ديونها ولا تطلق المرأة على الزوج بطلبها دينا او باعسار به وقال مالك في كتاب محمد يوضع الشهر ولا يعجل
عليه وقال به محمد بن عبد الحكم يضرب له اجل سنة وسنتين ثم يفرق بينهما وان كان في النفقة وهذا في من [illegible] له التلوم
كالتاجر ينتظر نفاق السلع والاسواق وينتظر مالا من بلد ونحو ذلك قال ابن حبيب اذا اتى انه احتج مالا لم يوسع عليه
في الاجل وفي المسألة اقوال وتفصيل ينظر في محله **مسألة** اذا طالب الاب الابنة صهره بالنفقة من الصداق
والبناء بعد ان زعم انه معدم لا يستطيع اداءه وسال التأجيل فيه والانظار به فان القاضي يكلف الزوج اثبات عدمه بعد
ان تنفق عن الزوجة المذكورة فاذا اثبت عدمه حلف على تحقيق ما شهد له به من العدم ثم يؤجله بعد ذلك الاجل المضروب
له في اثبات العدم احدى وعشرين يوما قاله بعض الموثقين وانما حددنا التأجيل في هذا باحد وعشرين يوما لان القضاة
بقرطبة وغيرها استحسنوه في كثير من احكامهم نظرا وتيسيرا وذلك بلازم وهو موكول الى اجتهاد الحاكم وان سال الغريم الحاكم
ان يؤخره بالدين اليوم ونحوه ويعطي حميلا بالمال اخره قال ابن رشد والقضاة اليوم يؤخرونه ثلاثة ايام وذلك راجع الى
اجتهاد الحاكم بحسب ما يظهر من حال الغريم من لدده وغيره ووقع في فتيا بعض الشيوخ في سؤال التاجر حتى يجمع المال
انه لا يبسر على القاضي تاجيره وانما عليه الحكم فان ابى الطالب ان يؤخره فالحبس وانكر ذلك ابن سهل وقال هذا خلاف
لنصوص مالك واصحابه والمسألة مبسوطة فانها من مهام الخلاف في احكام حبس الغريم في القسم الثالث من الكتاب والاجل
المضروب في اقامة البينة الغائبة ما بين خمسة ايام الى الجمعة ويؤجل المطلوب اذا قال المطلوب انظر في حسابي واعطي
ما اجيب به من اقرار او انكار اليوم واليومين والثلاثة بحميل بوجهه وقال ابن عبد الحكم يمهله الحاكم بقدر ما يراه من غير تحديد بل مدة
المهلة بقدر ما يطول الامر في ذلك ونحوهم ويؤجل المستمهل في الاقرار على الغير اليوم واليومين والاجل في الدار التي بين العامة
اعتقها او ابتاعها او يشكل ونحو ذلك [illegible] ان يمهله حتى يخرج منها متاعه فانه يمهله ثلاثة ايام والاجل لمن طلب الامهال
ما يأخذ الحصة المستشفع فيها ثلاثة ايام وقيل لا يؤجل وكذا تأجيله لتحصيل الثمن اياما والاجل من تلوم عليه الحاكم للاجل لا نفقا
في البواذ(?) [illegible] او يطلق [illegible] بشرط ان لا يضر بالمرأة وروي ثلاثة ايام وقال ابن الماجشون شهر ان بالتلوم
المتعذر وفيها من الخلاف غير هذا والصحيح ان الاجل يختلف باختلاف الرجاء له واسقاط الاجل في حق [illegible] اذا ادعوا
من يعاني شهود عليهم بمذهب المتقدمين من الشيوخ ان المشهود عليهم ان كان ممن استعظما عليه الامور المرجحة
القيام عليه وكثرت عليه الشهادة عليه فانه لا يعذر اليه ولا يضرب له اجل في دفع ما شهد عليه وان كان على
خلاف ذلك فانه يؤجل بشهر الروح(?) البينات فان طلب اجلا في انظر بالحد وظهر منه الصدق وطمع له في تجريح عن
ما شهد به عليه اجل اجلا دون الاول او مثله على حسب اجتهاد الحاكم وما يظهر له من حاله وان لم يظهر صدق قوله
وظهر ان طلبه الاجل لدد ومماطلة لم يوسع عليه وانظر احكام ابن سهل اوائل الكتاب في ذكر الاجال وما اخذه ابن [illegible]

التازي

الزهري **مسألة** ومما ذكره القاضي عياض في المدارك ان سحنون ضرب اجلا [illegible] ابن حبيب [illegible] شهر [illegible] عليه
[illegible] لم يكن ذا جبلة الشهر من اكثر لموضع في الشهود والاقلال عن ذلك النظر في تحقيق ما يجب عليهم
من حضر منهم فاعلم ذلك والاجل في المفقود المعتبر في الحضر روي عن مالك انه يعتبر بالاجتهاد
وروي تعمير سنة فيها العدة **فصل** وبعض الاجال يرجع فيها لاجتهاد الحاكم كاجل المعترض وهو
سنة من يوم الحكم ان كان حرا وان كان عبدا فيه روايتان قيل مثله وقيل نصف سنة واجل المجنون والمجذوم كذلك
بعد اعلام زوجته سنة فان برئ والا فرق بينهما واجل المفقود حتى اذا رفعت زوجته امرها الى الحاكم فيؤجل الحر اربع سنين
والعبد سنتين من بعد [illegible] بعد البحث واجل المولي تمام اربعة اشهر من يوم الحلف على ما هو مذكور في محله بشرط
المذكور [illegible] ويلحق بالمولي من امتنع من الوطء بغير عذر على ما هو مذكور في ذلك والاجل الذي يذكر في ذلك والا
جل الذي يوقف فيه [illegible] على الخلاف في الحمل والاجل الذي يوقف فيه قسم المال للتعمير والاجل الذي يوقف فيه عقل
سن الصبي الذي يتبع على ما هو مذكور في محله والاجل في تأخير قصاص ما دون النفس حتى يبرأ والاجل في تأخير العقل حتى
في الخطأ يبرأ والاجل في تأخير القصاص في الحر والبرد الشديدين وشبه ذلك من تأخير القصاص من الجاني وتأخير الموالاة
في قطع الاطراف وتأخير [illegible] الحامل في استيفاء القصاص وتأخير المريض الى ان يبرأ [illegible] على ما هو مذكور في محله
واجل المرتد ثلاثة ايام على الخلاف فيه فهذه الاجال [illegible] على ما ذكره اهل المذهب وقد ذكرته [illegible]
ونبهت عليه **مسألة** واذا ادخل القاضي امر الخصم تحت اجل واحد [illegible] معا على [illegible] بيانه [illegible]
فان قبله انصرام الاجل لم يستأنف الذي [illegible] ضرب اجل [illegible] الحكم من اليوم الذي انتهى اليه العزل او الموت وكذلك الحكم
في الخصم اذا مات [illegible] قبل انقضاء الاجل الذي ضرب له فانه يكمل في حق الاخر او في حق ورثته [illegible] الحكام

فصل

قال ابن مالك القرطبي ولا يعد اليوم الذي يكتب فيه الاجل ولا يحتسب به كما لا يحتسب باليوم الذي يكتب فيه العهدة وفي العدة
خلاف انظر في باب الاسترعاء **تنبيه** واذا تم الاجل الاول لم يكتب الاجل الثاني الا في اليوم الثاني بعده لا يحتسب
به وكذلك يفعل في الاجال كلها **تنبيه** ونقول في القاضي في الاجال كلها لكذا او كذا خلون ولا نقل خلت
لانها لم تكمل الليلة التي يورخ فيها الا بانقضاء اليوم الذي اتت فيه وانما هو فعل مستقبل من المتيطية **مسألة**
والقاضي مخير في التأجيل للخصم ان يشهد عليه شهودا [illegible] جميع وجوه التأجيل [illegible] في
الجزء الثالث **فصل** والعمل [illegible] كتابة الاجال ان يكتب الحاكم الذي ينظر فانه يكتب اجلنا او اجلت فلانا [illegible]
الذي [illegible] الشهير [illegible] عليه [illegible] ذكره في العقد الذي [illegible] هذا الكتاب بعد ان اعلمناه او اعلمته [illegible]
[illegible] وثبوت ذلك [illegible] ثمانية ايام اولها يوم كذا لكذا او كذا خلون من شهر كذا من سنة كذا فاذا انقضت
كتب واجلناه ثانيا [illegible] ايام اولها كذا [illegible] فاذا انقضت كتب واجلنا ثالثا [illegible] اربعة ايام اولها كذا من شهر كذا
فاذا انقضت كتب وتلومنا عليه بعد انصرام الاجال المذكورة التي [illegible] ثلاثة ايام اولها كذا كما تقدم [illegible]
كتب في الاجل الثالث واجلناه ثالثا [illegible] سبعة ايام اولها كذا وان كتب عن القاضي كاتبه [illegible] القاضي
فلان بن فلان [illegible] كذا اجلا [illegible] عشرة [illegible] الواقع في بطن هذا
الكتاب [illegible] اجلا [illegible] والتلوم وغيره [illegible] عشرين يوما او
غير ذلك اولها كذا لكذا وكذا خلون من شهر كذا من سنة كذا كما تقدم في كل اول كل اجل واذا تم العقد [illegible] كتب
القاضي بخطه [illegible] صح [illegible] الاجل [illegible]

الفصل الثالث في التعجيز

واذا انقضت الاجال والتلوم واستوفى الشروط ولم يات الخصم الموجل بشيء مما يوجب له النظر عجزه القاضي والعجز

القضاء عليه وسجل وقطع بذلك حجته في ذلك المطلب ثم لا يسمع منه بعد ذلك حجة إن رفع عليه ولا تقبل منه بينة إن أتى
بها كان هذا المدعي طالبا أو مطلوبا **تنبيه** فإن كان الحاكم ممن قضى على الغائب بإسقاط [illegible] دعواه حين عجز عن بينة
من غير صدور تعجيز ثم وجد بينة فله القيام بها ويجب القضاء له **مسألة** فإذا حكم القاضي على الغريم بالتعجيز ثم أتى ببينة
بعد ذلك وزعم أنه لم يعلم بها [illegible] في العمل وفي معين الحكام وإذا أتى المدعي ببينة فهل تقبل منه
أو لا في ذلك ثلاثة أقوال أحدها أنه لا تقبل منه كان المدعي طالبا أو مطلوبا وهو قول ابن القاسم في رسم [illegible] من سماع
أصبغ في تعجيز الطالب [illegible] وإذا قام الطالب [illegible] والقول الثاني إنما تقبل منه كان المدعي
طالبا أو مطلوبا إذا كان له وجه وهو ظاهر ما في المدونة إذ لم يفرق فيها بين تعجيز الطالب والمطلوب والقول الثالث أنه
يقبل من الطالب دون المطلوب وهو ظاهر قول ابن القاسم من سماع أصبغ من كتاب الصدقات والهبات **مسألة** قال في معين الحكام
قالوا هذا الاختلاف إنما هو فيما إذا عجزه القاضي بإقراره على نفسه بالعجز وأما إذا عجزه بعد التلوم والإعذار وهو يدعي أن له حجة
فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك من الحجج **تنبيه** واختلف هل الاختلاف المذكور في التعجيز مختص بالقاضي الذي وقع
التعجيز عنده أو يكون ذلك له ولمن بعده من الحكام على قولين **مسألة** إذا أجاب الغائب بعد انصرام الآجال بأن له بينة في غيبتها
نظر فإن كانت في غيبة بعيدة [illegible] قضى عليه وأرجى الحجة له [illegible] شرط [illegible] عند من القاضي أو
عند غيره ولمن ولي بعده نقض ذلك الحكم بسبب ذلك إذا أتى بها بعد **فصل** [illegible] أن يعجز فيه ثلاثة أشياء العتق
والطلاق والنسب قاله ابن القاسم وأشهب ومطرف وابن وهب واختاره ابن حبيب [illegible] وحكى ابن الماجشون أنه يعجز في
هذه الأشياء المذكورة كذلك وأما غير ذلك من الدعاوى [illegible] من دعواه [illegible] بشهود سواء كان المدعى فيه
مالا أو عقارا أو دارا أو ما أشبه ذلك [illegible] ببينة [illegible] المدعي عن إثبات دعواه
أو تعديل شهوده فإن السلطان [illegible] المدعى عليه [illegible] ولا يجوز للحاكم أن يكتب للمدعى عليه كتابا بقطع دعوى المدعي ولا
يسجل عليه ولا يجوز له في ذلك حكما ولا إشهادا [illegible] الطالب [illegible] أو لا ينظر له في ذلك
الحاكم [illegible] أو [illegible] على الطالب [illegible] الدار كانت لأبيه أو لجده وهي في يد
غير المدعى عليه فيكلفه الذي هي في يده البينة كيف صارت إليه فإن زعم أن ذلك صار إليه بحيازة الزمان الطويل ومن أصلح وأتى على
ذلك ببينة [illegible] المطلوب ويقال للمدعي [illegible] عليه هذا الزمان فإن جاء [illegible] أو سكت كلف البينة
فإن عجز عنها أو أتى ببينة لم تعدل [illegible] الآجال [illegible] السلطان [illegible] وكان حقا على القاضي أن
يكتب للمدعى عليه كتابا ويسجل له بحكمه ويقطع حجة المدعي [illegible] ثم إن أتى ببينة [illegible] أو أعدل لم ينظر له في ذلك
إلا ذلك الحاكم [illegible] وقال ابن حبيب [illegible] ومن [illegible] وقال عبد الملك بن أصبغ استحسن
وروى القول الأخير عن ابن القاسم وأشهب وابن وهب أنه يعجز في الأموال والحقوق [illegible] بعد ذلك التعجيز في بينة لا
[illegible] إلا في العتق والنسب والطلاق كما تقدم **تنبيه** قال ابن سهل ويشبه العتق وا
لنسب والطلاق الحبس وطرق العامة وشبهها [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] والحبس [illegible] والدم مثل الطلاق والنسب والعتاق انتهى
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible]
[illegible] ابن الماجشون [illegible]
[illegible] بعد الإعذار [illegible] لا يسمع بينة بعد ذلك ولا تقبل منه [illegible]

فصل

فيبقى الغائب إذا أراد [illegible] أن يعلم أن [illegible] إن كانت القضية في مال وظهر ما [illegible]
[illegible] وإن كانت في طلاق أو عتق أو نكاح أو نسب [illegible] في الركن الخامس في المقضي
عليه [illegible] الغائب [illegible] **فصل** [illegible] الموقعين [illegible]
عند التعجيز [illegible] عند [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] المدعى عليه تعجيز وقطع
دعواه عنه [illegible] الغائب [illegible]
عن المدعى عليه [illegible] بتاريخ كذا

الفصل الرابع في توقيف الشيء المدعى فيه

واعلم أن الاعتقال والتوقيف لا يكون [illegible] وهو ثلاثة أنواع النوع الأول العقار [illegible]
[illegible] دعوى الخصم بالشيء المدعى فيه ولا [illegible] دعوى [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] والسبب [illegible] الشاهد العدل أو المرجو [illegible] والشهود غير العدل وإذا أثبت هذا
فالاعتقال [illegible] على وجهين [illegible] الشيء [illegible] المدعي توقيفه [illegible]
[illegible] والهدم وغير ذلك
[illegible] المدعي [illegible] قاطعة وكان [illegible]
[illegible] المدعى فيه [illegible]
[illegible] بالعقل [illegible] خراج [illegible] الخراج فإن كانت الدعوى
في حصة [illegible] جميع الدار [illegible] الخراج [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible] المغرب
والقول [illegible] أولى بالصواب [illegible] المدعى فيه [illegible] بعد الحاكم
أمينا [illegible] المعقول عليه [illegible] الدار [illegible] الحاكم إلى ذلك [illegible]
سحنون **مسألة** واختلف في الغلة [illegible] أن الغلة [illegible]
[illegible] سحنون [illegible] ابن بطال [illegible] ابن بطال وهو
قول ابن القاسم وقول ابن العطار [illegible] الغلة [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible] المدعي
فإن أتى بشيء [illegible] المطلوب [illegible] الاعتقال [illegible]
المدعى فيه ومن [illegible] الحاكم [illegible] الشاهد [illegible] الشاهد [illegible] الطالب
[illegible] **مسألة** [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] إلى المدينة [illegible] العراق
[illegible] قال [illegible] صاحب [illegible] الأرض [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
مسألة [illegible] المدعي [illegible]

الحمد لله وحده
اللهم صل على سيدنا محمد وآله

من طلب من المستحق مالم تبارى الآجال وعليه ان يرجع المستحق منه فيه ما عالج وان كانت ارضا فيها زرع فنزع من ابانه
زراعته فهو لزارعه ولا كراء عليه للشبهة **مسألة** وفي المدونة في رجل ادعى عبدا بيد رجل فانتسب الحضور
منه واقام بينة غير قاطعة فاراد ايقافه [illegible] الدار ان يبيع او يهب فان ابن القاسم يرى ذلك له وان يفعل بها ما شاء
مالم يقض به للمدعي الا انه يمنع مما يضر [illegible] ولا بينة قال سحنون وقال غيره ليس له ان يبيع لانه يبيع
غررا [illegible] من يبيعه من ظالم لا يقدر على خلاصه ومثله الغير [illegible] والاظهر النوع الثاني توقيف
الحيوان وفي مختصر الواضحة في العبد والجارية يدعيان الحرية اذا اقاما شاهدا او اعذرا فانهما يوقفان
عن صاحبهما [illegible] اذا كان ما يرعيانه والشاهد [illegible] وكذلك قال مالك وابن القاسم واصحاب مالك
وفي الشبهة لابن اصبغ ومن ادعى دابة او عبدا او غيرهم ذلك من الحيوان بيد رجل فاراد توقيفه ليأتيه ببينة او بيانه
على ذلك ببينة فطلب فان كان في ذلك بعد [illegible] ذلك له وان كان ما ادعى من البينة بموضعه ذلك وكل القاضي
بالعبد ووقفه [illegible] من يوم [illegible] فان ادعى انه بشهد له بالقاضي له ثم لا يكون له غير على المدعى عليه والكاره
دعواه لانه يقول الاعلم غيره [illegible] فان طريق علم ذلك [illegible] وان ادعى الغائب بشهادة شاهد عدل انه حبس
حلف معه واستحق فان نكل رد اليمين على المدعى عليه لانه يقول الاعلم غيره فان طلب به علم ذلك حلف كما تقدم وان اتى
بلطخ كالعبد غير العدول يشهدون انه لم يملكه او يشهدون انهم سمعوا انه سرق له ما يدعي وانما لم يكن له شهادة
قاطعة او كان الشاهد العدل على البت واعذر او لم يرد ان يحلف معه واراد المدعي ان يدفع اليه العبد ليذهب به الى
موضع بينته فذلك له بعد ان يضع قيمته ومنع من ذلك سحنون وتعلق على العدول الا وان منفعة العبد في ذهابه عليه ولا
يكون للمدعي دفع العبد مالم يطلبه [illegible] فان لم [illegible] يضع قيمته وقال يوقف حتى ياتي ببينته فان كان مما يغيب
يوقف له ما بين الخمسة ايام الى الجمعة قال سحنون وقيل الشهر ونحوه فاذا انقضى الاجل ولم ياته فانه يسلم الى
من كان بيده بغير بينة وان كان من بطلب له على ذلك كله [illegible] فان اتى بعد ذلك بينة يوجب له الحق حكم له به وان كان مما
يسرع اليه فساد على المدعى عليه لم يجب توقيفه ولا طلب المدعى عليه وقيل يسجل له من غير كفيل **مسألة**
واختلف في نفقة ما وقف من الحيوان وفي غلته ومن تكون مصيبته ان هلك في مدة الوقف ففي المدونة نفقته
على من يقضى له به ونفقته في مدة بيعه ان هلك كانت في ضمانه وقال في العتبية ان هلك في الوقف ثم ثبت للمستحق كانت
مصيبته منه فعلى هذا تكون الغلة والنفقة عليه وقال ابن القاسم مثله وقال في العتبية وزاد الا ان تكون جارية
والمشتري قد وطئها فانه لم يستبرئها فتكون المصيبة من المشتري لا يرجع بالثمن وقال سحنون المصيبة من المشتري حتى يحكم
بها للمستحق فتكون الغلة له وفي الحي المصيبة من المشتري والغلة له وقال ابن سهل كان بعض من ادركت يفرق في غلة الا
المستحق لمن تكون ثلاثة اقوال الحسن ان الغلة للمدعي اذا شهد له شاهد عدل والثاني في المدونة ومن تبعه وانما
لكانت المدونة قال وما اغتل الارض يغله فهو للمشتري لانها ان تنعقد حتى لا اخر لانه كان ضمنها **النوع الثالث**
توقيف ما يسرع اليه الفساد كاللحم ورطب الفواكه وما اشبه ذلك فان شهد للمدعي شاهد واعذر وابى ان يحلف وقال
غير شاهد اخر واتى بلطخ وادعى ببينة قاطعة جاءته بوجل اجلا لا يعيب في مثله ذلك الشيء فان احضرها استحق
به ولا غير المدعى عليه وضياعه فلا انفع المدعي شاهدا بربع مع القاضي واحتاج الى تثبيت ضياعه فساد المدعى
عليه امر القاضي امينا فباعه ووضع ثمنه على يدي عدل بالخوف من استحقه فان كان المدعي اقام على ضياعه من ما
لم يتم سماعه واراد اثبات ذلك بيع المدعي فيه انه خشي فواته على ما تقدم وعليه اذا انفذه عن اداء الثمن الا
المشهود به ويتحقق من ثمن السلعة المبيعة به بائعه كان اقل من الثمن الذي اشترى او اكثر ولو تلف كانت مصيبته ممن
يقضى له به كان الهلاك قبل الحكم او بعده
فصل وفي احكام ابن سهل انه يعقل بالشاهد الواحد

العدل

٤٩

العدول الغائب عليه من العبيد عن غيبته وانه لا اصل لجميعه تفتح عن ابن العطار قال بعضهم وان الغلة لا تكون للمدعي
بشهادة عدل واحد وحيازته للعقار حتى [illegible] من القول الحيازة قال ومن الذي يجري عليه القضاء بلدنا والحجة عندك
بينة وفي ان الغلة انما تكون بالقضاء من الطلوب حتى يقضى عليه وضمانها منه قبل ذلك ولا تكون للطالب الا اذا كان
الضمان منه ولا يكون الضمان منه الا بعد شهادة شاهد عدل او حيازته **مسألة** ومما يلحق بالنوع الثالث
ان يراد توقيف شيء قبل رجل فان كان قبل غائب ووقفته له عن غلتها حتى يأتي ببينة وبينتهم [illegible] وان لم يرد بها قبل
غائب واراد ما يطلبه بشبهة حتى يحكم بين فان جاء بشبهة بينة او من الحاكم وقف للمدعي غلتها وان لم ارد ذلك اما
وعيها في سرقة وقفتها حتى يقضى له من الشفعة والكسوة والعلوفة في الدواب وان حبس اذا اوقفت للدعوى العطا
في البينة او يدعوا ما قبل غائب فان ذلك كله ما دامت موقوفة على من تقضي اليه فان خرج الحاكم عن ذلك بسلطنا وانما
في بيت المال وما اشبهه فذلك له وان كان او للا باه ان تولى من الذي ملكه [illegible] ولم يجز له اذا ثبت استحقاق اعراله
به على صاحبه قال فيقبل من سلمه في مختصر الواضحة مذهب ابن القاسم ان النفقة بينهما فمن يرد للاخر يرجع بذلك على من
استحق قال سحنون وغيرون انه الى من يجب في ذلك وروى ابن نافع عن مالك

الفصل الخامس في توقيف مال الغائب ومال اليتيم

ومن كتاب ابن حبيب قال اصبغ واذا رفع الى القاضي ان رجلا من غيابات قبل الغائب وترك مالا وذكر ان ورثته ببلد
كذا وانه قطن الغائب فان كان البلد الذي ذكر الهالك ان ورثته به بعيدا اخرا بعثا بذلك المال مع ثقة الى والى ذلك
البلد وكتب اليه بقصته وان لم يكن البلد بعيدا اخرا حبس المال عنده وكتب الى القاضي ان رجلا هلك قبله بالبلد
نعته كذا انه من بلد وترك كذا وكذا وذكر ان ورثته ببلدك فاذا ورد عليه الكتاب بعث اليهم ان يجمع او يبعث من
انه يجيء فان اتوه اجمع ذلك وسالهم البينة على انهم ورثته فاذا ثبت ذلك عنده كتب بذلك الى القاضي الذي عنده
المال وبعثوا من يقبض لهم مالهم وان عمل القاضي فبعث بالمال اليه فضاع لم يضمنه والقاضي يقبله الوصي يبعث
المال الى اهله فيضيع قال اصبغ وان ادعى قاضي الذي بعث المال على العدول ان يشهدوا بعد ذلك والا ظهر ان على العدل الذي
المبعوث اليه فقبضه او مات او خرج احد بعد المال موضع الا ان يوصي في ديوان الميت ذكر ما انه من قبل قاضي
فلان كذا وكذا دينارا ودفع عليها شاهدين فان بلد كذا وهي لورثته فلان الميت بيده او انه لم يوجد المال ولا عرف
موضعه فلا يضمن القاضي شيئا كان او حيا اذا قال انه ضاع على حيازته من ضياع او جهله موضعه وقال ابن القاسم
في رواية عيسى واذا دفع القاضي مال الى رجل وامره ان يدفعه الى فلان فجعل المبعوث معه المال فيدفعه الى الذي امر
فيه ان يدفعه اليه وانكر المبعوث اليه فان قامت البينة على دفعه اليه والا ضمن **مسألة** ومن كتاب ابن حبيب
قال اصبغ اذا اوصى في ديوان القاضي بعد موته او عزله ان عند فلان لفلان من الاموال اليتيم كذا او قال حين ان فلان
اليتيم كذا او كذا دينارا وانكر الامين ما انه جعل عند او حضر القاضي ذلك الا ان جالكا او ميتا الا انه لم يحضر شهود عليه

فصل وفي سماع عيسى سئل ابن القاسم عما يرفع الى القضاة من اموال اليتامى هل يستودعونها ثم
او يجعلونها في الصلات التي يفعلها بعض الناس واهل العراق يصنعونها اموالا يكونون لهم رجالا وعليهم خراجها
للاجل والسنة فيها الا يستودعونها من يوثق به اذ لم تكن لهم اوصياء فان كانت لهم اوصياء قد ترك [illegible] ان كان ثقة
وان كان غير ثقة اغرم الغلة واستودعها من يثق به واخرج الغلة والوصي معها الى من يتجر فيها او يقارض
لهم اهل الثقة على النظر لهم فذلك حسن ولو تجر فيها الوصي لنفسه او من اودعها ما ابقى الغاصب بالاجر ان كان مليا وليس
تجرا او استنضى عنه افضل ومن يعقد من العهد لهم وارباب القاضي وما قبل الحزبان ومن يكن من هو او لا عدوهم بعوامنهم
عادة الغير وان في رسالة القضاة ولا عكاف في كتب دير المخاصمين عند القضاة والحكام ان يعقد قضاة الغير وانما البعض

تحلف عند هذه الاصنام يعني ان يامرهم بالحلف عند الاصنام لانهم كانوا يعظمون الاموال التي للاصنام … التي موضع
عادة والتي … انهم ان خلوا فيها ابن … وهو مما … حضر … منهم كتب القاضي … عليهم
في ديوانه … ويشهد على الاصنام وذلك من العضالة …
رسول ابن القاسم ان … الاصنام … يحلفونها … فيوصلوا بهذا الطريق التي تعظيمهم اياها

القسم السادس في ذكر اليمين وصفاتها ومكانها والتغليظ فيها وما يتعلق بها من الأحكام

قال ابن راشد في كتابه المذهب اليمين تارة تكون لدفع الدعوى كالمدعى عليه يحلف فيبرأ وتارة لتصحيحها كاليمين مع الشاهد
وتارة لابقائها كالحالف على نفي حق ثبت لصغير بشاهد وتارة لتتميم الحكم كيمين الاستبراء اما صفتها في الحقوق
كلها فبالله الذي لا اله الا هو لا يزيد على ذلك وروى ابن كنانة انه يزاد في ربع دينار وفي اللعان والقسامة عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم وفي مختصر الواضحة وانما يحلف الحالف بالله الذي لا اله الا هو لا يزاد على ذلك في الحقوق
والدماء والاموال واللعان وكل ذلك في اليمين على المسلمين والنصارى واليهود والمجوس وغيرهم سواء غير ان … انما يحلفون
حيث يعظمون من كنائسهم وموضع عباداتهم وبيوت النار في ذلك ولا يحلفون الا بالله قاله ابن حبيب واخبرني ابن عبد الحكم
واصبغ عن ابن القاسم ورواه عن مالك في المدونة قال ابن القاسم لا يزاد اهل الكتاب الذي انزل التوراة والانجيل **فرع**
وفي كتاب ابن المواز انه يقول في القسامة بالله الذي احيا وامات وفي اللعان اشهد بالله … ان ذلك احتياط لا انه لا يجزئ
غيره **فرع** وروى الواقدي عن مالك ان يزاد على اليهودي الذي انزل التوراة على موسى وعلى النصارى الذي انزل الانجيل على
عيسى **تنبيه** ومن الكفار من لا يحلف بما يحلف به المسلم لانه ينكر ما يقوله اهل التوحيد …
… اليمين … عليهم قال بعضهم حتى يقول ما لا يخرج به عن الشهادة بالحق ولا … وقال …
… **فرع** لو اقتصر على قوله والله او قال والذي لا اله
الا هو فقال اشهب يجزيه … وقال اللخمي مقتضى المذهب انها … لانها … وجب بها الاحتياط
ومن روى عن الحسن … عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه رد يمينا على رجل كان ادعى عليه دعوى كاذبة فحلف الرجل
… فقال احلف على قولك والله فجعل الرجل … حتى سقط ميتا فقيل له في ذلك فقال خشيت ان …
تعالى يمينه عنه **فرع** وفي البيان والتحصيل … ابن شعبان ان من حلف على المنبر … المنبر

فصل ويحلف قائما … ابن حبيب يحلف قائما مستقبل القبلة وروى ابن حبيب عن
ابن الماجشون لان ذلك … وفي البيان والتحصيل روى عيسى
عن مالك في العتبية انه يحلف قائما وقال في المدونة ان الحالف لا يستقبل به القبلة قال ابن رشد قول مالك … يحلف قائما
يحتمل ان يحمل على التفسير لما في المدونة يعني انه يحلف قائما ولا يستقبل القبلة وحكى ابن … عن اشهب … القيام
في اللعان والقسامة دون سائر الحقوق وفي المبسوط عن مالك انه يحلف قائما … ومن … عليه ان يحلف
قائما وهو قول ابن كنانة … البيان … ابن راشد قال مالك في كتاب ابن سحنون يحلف جالسا
في غير المنبر وفي المدونة قائما كما تقدم في العتبية **تنبيه** ومن قال بالتحليف قائما مستقبل القبلة
… في ذلك الرجل والمرأة **مسألة** وان كان الحق المحلوف عليه اقل من ربع دينار حلف …
ولا مستقبلا … بل يحلف في مكانه … اي موضع حكم عليه **مسألة** وفي … ابن الهندي والمتيطي …
… ابن عاصم … الطلاق … عليهم بذلك … ابن …

المنابر افضلية بعض … ابن القاسم وروى عن اشهب ايضا
وكان … التغليظ … في كتاب
ابن سحنون … انه يحلف في اللعان … التغليظ … اللعان والسلطان التي يجتمع
الناس المساجد ويجتمعون للصلاة … ما سوى ذلك … وابن الماجشون بعد العصر
… واللعان فقط وقاله ابن القاسم واصبغ … مالك في المدونة ان اللعان يكون بعد صلاة … وكان
… العصر … الصبح … سحنون … العصر
وفي المدونة انه يكون … وقال اللخمي … يكون … العصر …
او … **فرع** قال ابن … لسحنون ان ابن عجلان قال يحلف
اليهودي يوم السبت … يحلفون حيث يعظمون
… وقال المازري اختلف اشياخ … الطالب … ان يحلف اليهودي … يوم السبت
على اليهودي … فقال بعضهم … المسلم … وقال بعضهم … على بعض
… **تنبيه** وفي المتيطية … والحجاب من النساء … الايمان
… العقود …
انه … ان … القائم باليمين عليها …
… فال ابن حبيب … بالمدينة في استحلاف
الرجال والنساء … ربع دينار … بالمدينة …
منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم **تنبيه** وذلك اذا … ان يحلف الا في المسجد …
القضاة … غير المدينة من البلدان … مسجدهم الاعظم …
والتحصيل يحلف عند المنبر … بلغ ربع دينار … المنبر … ابن رشد …
المنبر الا … المدينة … صلى الله عليه وسلم … المنبر
والحلف … غير المدينة … موضعه من المسجد … موضع …
من المسجد … المنبر … رسول الله صلى الله عليه وسلم … المسجد
… عليه الصلاة والسلام … المنبر … ابن رشد …
… رسول الله صلى الله عليه وسلم … المسجد … القبلة … ذلك الحراب …
صلى الله عليه وسلم … المسجد … الصلاة …
… المسجد … القبلة …
… رضي الله عنه … الحراب … عثمان رضي الله عنه … القبلة …
… القبلة … عثمان رضي الله عنه … عثمان …
الناس … النبي صلى الله عليه وسلم … **فرع** قال ابن رشد … مكة …
بين الركن والمقام قال ابن راشد قال مالك يحلف بمكة عند … الركن والمقام وفي مختصر الواضحة …
… بمكة بين الركن والمقام … **فرع** واما في غير المدينة …
… ابن حبيب … ابن رشد … الجامع …
… الجامع كله سواء

الحمد لله وحده
اللهم صل على سيدنا محمد وآله

روايته في المذهب **فرع** وفي الاحكام لابن سهل ولا يحلف في مسجد القبائل في قليل ولا كثير **فرع** ويحلف
اليهودي والنصراني في كنائسهم حيث يعظمون منها قيل له فيحلف المجوسي في بيت نارهم فقال يحلف حيث يعظم من بيت
نارهم وغيرها **فرع** وفي المتيطية واختلف في اخراج المراة من بيتها عند وجوب اليمين عليها فقال في المدونة
تخرج المراة فيما له بال فتحلف في المسجد وان كانت ممن لا تخرج نهارا فلتخرج ليلا وتحلف في بيتها ان لم تكن ممن تخرج
تنبيه قال ابن راشد وحكى ابو عمر بن عبد البر ان كل امراة تخرج في النهار الى الحوائج وغيرها فانها تحلف
بالنهار وان خرجت مستترة قال وعندي ان خروج المراة بالنهار الى الجامع كشف لها وحالها وان كانت تخرج بالنهار
[illegible] اذا خرجت [illegible] لغير ذلك [illegible] في بعض الفقهاء انها [illegible]
[illegible] ابن لبابة **مسألة** قال ابن [illegible] شهادات المدونة والقضية المختلطة [illegible]
النساء العواتق وغيرهن من الاماء وامهات الاولاد والمدبرات والمكاتبات ان يحلفن في المسجد [illegible]
على النساء ان يحلفن فقال كل شيء له بال فانهن يحلفن فيه في المسجد الجامع قال ابن لبابة [illegible] العواتق لا
[illegible] في الولاية [illegible] يحلفن فيه في المسجد الجامع كما يحلف [illegible]
[illegible] على الازواج الوطء بعد البناء **فرع** واجاز سحنون [illegible] ان المراة اذا ادعى عليها
في ارض او دور [illegible] ان تحلف في اقرب المساجد اليها **فرع** قال ابن كنانة في المراة التي لا تخرج اذا ادعى عليها
تحلف في بيتها [illegible] مواضع الايمان وقال عيسى عن ابن القاسم
وذلك سواء وتحلف فيه [illegible] في المسجد الا ان يكون الشيء التافه فتحلف في بيتها **فرع** وفي المتيطية
واختلف في القدر الذي تخرج فيه الى الجامع [illegible] وقال ابن المواز [illegible] النساء [illegible]
المسجد الا في [illegible] الذي له بال [illegible] النساء في الخروج [illegible]
[illegible] في الجامع في ربع دينار [illegible] **فرع**
والمكاتبة وام الولد [illegible] في احلاف اليمين والخروج الى المسجد وكذلك العبد ومن فيه بقية رق [illegible] **فرع**
ومن باع ثوبا فرد عليه بعيب [illegible] المبتاع [illegible] ان كان
العيب اكثر من ربع دينار لم يحلف الا في الجامع **فصل** قال ابن سهل [illegible] ابن عتاب [illegible]
عن الحلف عند المنبر في ربع دينار [illegible] الذهب [illegible] فقال لا يحلف [illegible] عند المنبر وقال
ابن القطان [illegible] ربع دينار [illegible]
[illegible] **فصل** واما التغليظ [illegible] بالتحليف على المصحف [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] ابن لبابة [illegible]
[illegible] مقطع الحق [illegible] **فصل** [illegible] حضور المحلوف له [illegible]
[illegible] الغائب [illegible] ولا يحلف [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] **فصل**
اذا [illegible] اليمين عند المنبر [illegible] ربع دينار [illegible] الحقوق [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible] ابن سهل [illegible]
ان [illegible] بالله [illegible]
[illegible] عنها زوجها [illegible] واقامت البينة [illegible]

لها زوجها

الحمد لله وحده
اللهم صل على سيدنا محمد وآله

لها زوجها ومن القضاة الذي حلفها الحاكم في بيتها وكان الحاكم الوزير ابو بكر بن [illegible] وكتبنا الى الفقهاء [illegible]
في ذلك فكتب اليه ابو عمر بن القطان انها تحلف في بيتها [illegible] واليمين واجبة في مقطع الحق قال ابن سهل وكذلك
تحلف المراة اذا ارادت [illegible] ولا ارسل [illegible]
الشهود وكذلك تحلف في حق الحيوان [illegible] في مقطع الحق [illegible]
وكذلك نص عليه ابو عمر [illegible] الفقهاء [illegible]
ان تحلف المراة في مقطع الحق احتياطا للغائب فتحلف بالله الذي لا اله الا هو [illegible] زوجها الغائب [illegible]
[illegible] قال ابن سهل [illegible] المسألة المذكورة [illegible] في بيتها [illegible]
[illegible]
[illegible] احتياطا للغائب ان تحلف في مقطع الحق **مسألة** وفي المتيطية اذا قامت المراة
على زوجها وهو غائب بعدم النفقة [illegible] تحلف في المسجد الجامع [illegible]
[illegible] ان زوجها [illegible] نفقتها ولا ارسل [illegible]
[illegible] عند الحاكم [illegible] اليمين المنصوصة كما يجب
في الموضع الذي يجب [illegible] **مسألة** وفي المتيطية واذا [illegible] زوجته [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] في المسجد الجامع بالله الذي لا اله الا هو [illegible]
[illegible] **مسألة** واذا ادعت المراة ان زوجها طلقها واقامت شاهدا واحدا
له ان يحلف [illegible] في المسجد الجامع من المتيطية **مسألة** [illegible]
[illegible]
[illegible] **فرع** ايمان اللعان وايمان [illegible]
القسامة لا تكون الا في المسجد **تنبيه** وفي مختصر [illegible]
اذا كانت قيمة العبد اقل من ربع دينار [illegible]
[illegible] في الجامع [illegible] ربع دينار [illegible]
[illegible] الجامع [illegible] ربع دينار [illegible]
الجامع [illegible] **فصل**
ولا تحلف [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] في المسجد [illegible]

فصل في النكول عن اليمين

ويقضى [illegible] بنكول المدعى عليه او المدعي اذا توجهت عليه اليمين [illegible]
[illegible]
[illegible] المدعي [illegible]
[illegible]
على الدعوى [illegible]

مسألة على المشهور ... من غير طريق ان يختبر ... يخشى منه الجهل بحكمه واذا اتم نكوله بالنطق او بالامتناع
من اليمين على ما تقدم ثم قال بعد ذلك انا احلف لم يقبل منه ولم يلتفت الى ذلك ... وهذا اصل ... خلاف لم نشأ
من يحلف فانهم ان يحلف ... ورد اليمين على المطلوب ... وارادوا ان يحلف فليس له ذلك **فرع** ومن وجبت عليه
يمين فامتنع منها حتى يؤدي المطلوب المال الذي يحلف عليه ... ان يحلف فان ذلك لا يجب على المطلوب ... وبعد الطالب
لا انه لا يستحق المال ... بعد اليمين فان ... ثم يريد ان يحلف العدوم كان ... ان يشهد له
انه ... وليس ... السهو ... الشهادة ... المطلوب العدم ... حتى ... فان شهود
لم يثبت بالعدم لم يسمع منه ... والتزم اليمين الشهادة على نفسه ... حتى يحق **فرع**
واما ان ... المدعى عليه اليمين ثم رجع الى ان يحلف المدعي فقال الشيخ ابو محمد ان ذلك له وقال ابو القاسم ...
ليس له رد اليمين بعد التزامه ... **فرع** واما الوارث من المطلوب ... فان نكل الطالب ذلك ...
اليمين على الورثة فنكل بعضهم وحلف بعضهم على المطلوب فنكل عنها ايضا فان المطلوب ... الورثة ...
لم يثبت عليه ... قال ابن عبد السلام ولا يبعد ... ان يعرض عليه ... المال للمطلوب ...
منه ومن اختلاف المذهب اذا نكل المطلوب هل يقضى عليه بغير يمين الطالب او لا ... اليمين وعلى ...
... من توجه على المطلوب ... معنى التوجه واذا ... الكفالة بالمال ...
من الغائب وقال ابن عبد الحكم اذا سأل المطلوب ان يمهل ... امهله الحاكم ... من غير ...
... قال ابن عبد السلام وهو الظاهر ... الشك مختلفة ... المعاملة ...
المال ... الحاكم ... **مسألة** ولو قال
المطلوب ... عليه البينة ... ببينة ... عليه ...
... **مسألة** ولو توجهت اليمين الى المدعي ...
... من جميع ما طلبوا ... الحكم ...

فصل في مسائل متفرقة تتعلق بحكم اليمين

مسألة ... اليمين تجب للورثة ... في المتيطية اذا وجبت اليمين للورثة ... على
ان يحلف المدعى عليه بامر الحاكم ... اليمين ... على الجميع واذا كان ... الحاكم ...
واذا كانت بغير امر الحاكم ... ومثله ...
من ... الحكم ... وان كانت اليمين بامر الحاكم
مسألة واذا احلف الخصم ... اليمين ... باليمين ... قبل ان
... **مسألة** ومن وجبت له يمين على
... طلبه باليمين ثانية ... احلفه ... الطالب ...
فاذا احلف وجبت اليمين عليه ... **مسألة** اذا وجبت اليمين على امرأة وقال الحالف انا اطلب منها
ان تحلف ... الى الجامع ...
... اليمين عليها وجبت ... باحضار
... عنها ...
وجب على المرأة ان ... ويحلفها ... تلك المرأة ...
... **قال المتيطي** وهذا الخلاف اذا لم ... بالجبر ... اماه

وجهت اليمين على ... وقلبها على ... الطلوب ...

حلف ... حضور ...

... وجبت اليمين على امرأة

كان بيع ... حضر المدعى عليه وحضر ... واعترف ... المطلوبة ...
... **مسألة** قال ابن ... ومن وجبت له على رجل يمين ...
... المدعى عليه للمدعي ... ان ...
احلفه عليه ... جميع ذلك ... المدعى عليه ... ومن وجبت له اليمين على صاحبه ...
... فقال المدعى عليه ... فعليه ذلك ... ان ... على ذلك كله ...
لان ... بالحقوق ... فان ... الجواب عن الدعوى ... المسألة
... **مسألة** واذا ادعى رجل ... الحقوق ... البينة ...
بعضها وان له بينة على بعضها ... المدعى عليه ... البينة ... البينة فيما
له فيه بينة ... المدعى عليه كان له ان ...
... البينة ... وانكل المدعى عليه ... ان يستحلف
بيمينه ... البينة ... البينة ... فان ...
... **مسألة** ومن ...
واصبغ عن ابن القاسم ... المدعى عليه احلف ... بل احلف انت ...
... اليمين ... فقال ليس له ان يرجع ويحلف المدعي ...
كان ذلك عند سلطان او عند غير سلطان ومن ... **مسألة** اذا وجبت لرجل على امرأة
يمين ... وجبت يمين على الرجل ... المرأة ... ليلا وان يحلف الرجل نهارا فقال
الرجل ... نهارا فان ... عن اليمين ... اليمين على ما حلف ...
ليلا فان ... المرأة ... اليمين حلف ... الرجل نهارا وحلفت المرأة ليلا ...
... **مسألة** اذا وجبت اليمين على رجل فاراد الطالب ... واراد المطلوب تعجيلها
او بالعكس ... ابن عبد السلام ... عن ابن الحاج
مسألة ... الجواهر ... عليه بينة ... الدعوى ... بيع ...

فصل في حكم اليمين المردودة وما يتعلق بها

ومن المتيطية ... ابن سهل ... عليه يمين ...
... فقال ... اليمين ... على ...
... اليمين ...
... ويحلف ... عليه ... مالك رحمه الله ...
... **مسألة** وفي المغرب ... على رجل ... ذكر
...
... **مسألة** وفي المتيطية ومن وجبت عليه يمين ...
عند سلطان او غيره ...
... عند سلطان او غيره ... الشيخ ابو محمد ...
... اليمين على المدعى عليه ... الرجوع ... **مسألة** قال المتيطي عن ابي
عمران وان المدعى عليه ... اليمين ... الرجوع عنها ... المدعي ... ابو

[illegible]

فرع [illegible]

فرع [illegible]

فرع [illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

فصل في مسائل متفرقة تتعلق بحكم اليمين

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

قال المتيطي [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

فصل في حكم اليمين المردودة وما يتعلق بها

[illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

الحمد لله وحده
اللهم صل على سيدنا محمد وآله

أبو القاسم بن الكاتب [illegible] ولم يرد العيب والصواب ما قدمناه **مسألة** [illegible]

إذا قام الورثة أن الملك الذي بأيديهم حبس عليهم [illegible]

[illegible]

فصل في جمع الدعاوى [illegible]

مسألة في المرأة [illegible]

[illegible]

الحمد لله وحده
اللهم صل على سيدنا محمد وآله

[illegible]

فصل في الدعاوى [illegible]

[illegible]

اذا ابى الا ان يغيب عن طهم وسنها الذي العشر في عجرا ويتهم سلعة او يبعها عاره العيب او الوصف وسبح ذلك جاز اي العشر منه
او اتيان نصر التوضوا والسفر انه ما الذي الله بذلك حلفت لمن خلطه من كتابه على يعقد ومنها الواد عن رجل على رجل
حقا ومن ثم كذا فانكر المدعى عليه الشركة فلا يجب على المدعى عليه الا ان يقر بالشركة او نحوه ابن لبانة بيبعلو على
انصاف دعوى المدعى ومنها اذا ادعى رجل على صانع انه دفع اليه شيئا يصنعه له لانه الصناعات كالصباغ او
الخياط والمجبر من جميع الصناعات وانكر الاخر ان يكون قبض منه شيئا فعلى المدعي البينة فان لم تكن له البينة وسال
الحاكم ان يحلف له الصانع على دعواه فليس له ذلك الا ان تقوم بينة يشهد ان المدعي يعامل المدعى عليه في مثل
ذلك الصناعة التي ادعى فحينئذ تجب اليمين فان حلف برئ وان نكل حلف المدعي وغرم الصانع وان نكل المدعي عن
اليمين فلا شيء له وتردد اليمين على الصانع **تنبيه** هكذا هو في خلافه ما نقل به في كتاب الرعيني ان الصانع
تجب عليه اليمين دون ثبوت خلطة وكذا في كلام المتيطي ان توجه اليمين على الصانع فيما ادعى به عليه وان لم تثبت الخلطة
فتامله ومنها اذا ادعى على رجل انه اكرى دابة او حانوتا او دارا او رعاه او دابة فانكر المدعى عليه ذلك فان لم تكن
لم يثبت فلا يمين عليه حتى ثبت الخلطة او يكون ممن تهمة بالانقضاء وفيها ما يكون من عامل المدعى عليه الخلطة
بذلك وكذا المدعى عليه في مثل ذلك الشيء او نحوه على ذلك بينة او اقرار فاذا ثبت ذلك وجبت اليمين على المنكر
ومنها في الراد والمساجد او صاحب الراية ومنها الواد عن رجل انه عامله في الغرض والكراء والمدعى عليه كل على
العامل او في الحال فليس على المدعى على ذلك بينة ولا على المدعى عليه لانه لم يتصادفا على ذلك ومنها اذا ادعى على رجل انه
قال حائطه وانكره ذلك فان جعل المدعي البينة ولا يمين على المنكر الا ان تقوم بينة انه تساومه على ذلك فلما مال
بغر ان ينزل فحينئذ تجب اليمين على المنكر فان حلف برئ وان نكل حلف المدعي واخذ المساقاة وان نكل جميعا
فسخت وهي ثابت واسع ويصيب لكن منه في باب القضاء بقول المدعي والمدعى عليه

فصل في الخلطة وما يوجبها وما يجب فيه اليمين بغير خلطة في كتاب الدعوى والانكار للرعيني واذا انكر المدعى عليه دعوى المدعي ولم
تكن للمدعي بينة على اصل حقه ولا اقر المدعى عليه بخلطة المدعي فلا تجب اليمين على المدعى عليه الا ان يشهد عدلان او
لا مرتع المدعي عليه فيه فيسمع لهم من هذا من اهل الشهيرين بينهما بيعا او شراء او ان يعلم بينهما مخالطة من وجه من
من بيع او شراء او جاره من قبل او اسبابها كالتاجر او نحوه ضمن او متصاحبين او ان ادعى كاغتصاب او اجره عليه او وجه الاجرة او ما او
دابة او كان احدهما صانعا او غيرها او صابغا او غير ذلك من الصناع والاجارة والكراء وبعد ما اتسم الشاهدان
بهذا وجبت اليمين على المدعى عليه فان حلف برئ وان نكل رد اليمين على المدعي وان لم يطلب ذلك المدعي عليه نبه الحاكم عليه
هذا الاجل ان حلف الهم المدعي اعترف وان نكل بطلت دعواه **تنبيه** وما ذكره من انه يبداء من الاثنين الا انه يؤديه
في حال الغرض وغيض القيم بعد اصلاح ان خلطه لا يكون خلطة ولا انه لم ينتب بينهما بغير ذلك توجه اليمين حينئذ اعتبار الخلطة
فانما نعتبرها حيث كان من الدعاوي ما في معنى ما اذا ما يشبه من الدعاوي فيما ذكرنا من قبله وتعرف اثبات
الخلطة شهرتين يسمى اسماء من العدول المشهورة انهم تبعوا جلانا مع ذلك في تعبئة واحدة وتاجر جلانا
جلانا حتى ذلك الى جلان مثل كذا وكذا الى انقضاء بينهما في علمهم الى حين انقطاع شهادتهم في
تاريخ كذا وبعد كرهه تعرف الشاهد عين اسمائهم اذكر القاضي فيه وقد يبين التحرير بالتاريخ ان تكون الدعوى داخلة
في مدة الخبر مع ما لو كانت قبلها لم تجب اليمين الا بثبوت الخلطة **مسألة** قال ابن الغني في وثائقه ومن الذي
بعض من كان يعتني به وهو الفقيه ابو العباس احمد بن عبد الله اللؤلؤي في توسطه ادباء الخلطة بين انه اذا ادعوا الاشكال
بعضهم على بعض دعاوى فتوجه الايمان فيما بينهم وان ادعى على اهل العلم من تيسر شكله ولا نمط لم تجب اليمين عليه الا
بثبات الخلطة **مسألة** في المتيطية وبهم اصبغ الخلطة على الذين يطوفون مجرى ولهم في الحاسبة ولا يساويهم الا الحر

خلطة وهم بين اهل الابحر ابن المعاملة وان يبيع منه بالنسيئة ومن نحوه ما يكون اشتراطها نظير المبايعة ومن العاكرة
ايضا في اشتراط النسيئة **تنبيه** ومع في كلام ابن راشد الفرق بين خلطة المبايعة وبين خلطة المطا
عنة والمواعدة ونحو التنبيه على ذلك حسبما في كلام الرعيني في الدعاوى التي لا تجب اليمين على المدعى عليه **مسألة**
وان لم يكن له على الخلطة الا شاهد واحد فالمشهور انه يحلف مع شاهده على اثبات الخلطة وقال ابن كنانة تثبت الخلطة
بشهادة رجل واحد وامرأة ولعله يعني بغير قال ابن راشد وقول ابن كنانة احسن وهو مروي عن ابن القاسم لا ما لم اراد ابطال
الدعوى بذلك يحصل بالمرأة وقال لا تثبت بشاهد دون يمين قال ابن سهل وفي كتاب ابن الجلاب من اخذ بالخلطة شاهدا وا
حد الحلف معه وتثبت الخلطة ثم يحلف المطلوب وقال ابن نافع وابن كنانة ايضا **فرع** واختلف اذا اشهد عليه
شاهدان من جهة بدعوى العداوة هل يجب عليه بين خلطة او لا قولان المشهور لا يجب **فرع** وفي احكام ابن بطال
ان المدعي اذا اخص خطا المدعى عليه وثبت انه خطه هل يجري ثبوت ام لا يجب به الخلطة **مسألة** قال ابن العطار في
كتابه الورد جمعلي ابن العطار وتجب اذا اشهد عليه شاهدان ورد معه كتاب العداوة فلا يكون ذلك خلطة والمدعى عليه
كاف ان يجب به الخلطة ثبوت الخلطة في المبايعة بين الاب وولده **مسألة** وهو الصحيح المعقول كله على المشهور
وهو اعتبار الخلطة واشترطها وقال ابن نافع انها لا تشترط وفي المتيطية ابن عبد الحكم وان اليمين تجب على المدعى
عليه دون خلطة وفي احكام ابن لبابة وغيره من المتأخرين لقوله صلى الله عليه وسلم اليمين على المنكر والبينة على من انكر **مسألة**
وفي المتيطية لا تكون المخالطة في دعوى بيع العقار بالمبايعة والواعدة ولا تجب اليمين في بيع العقار الا بشبهة وهو
المشاهر الواضح وقول ابن القاسم **تنبيه** ثبوت الخلطة توجه اليمين على المطلوب في دعوى السلف او الو
ديعة او المعارضة او الشركة او ما اشبه ذلك ان كانت في الدعوى بعد المدة التي يحرمها الشهود ولذلك يحتاج
الى تحريرها وهي المسألة من المسائل التي لا بد من تحرير الامر فيها وكذلك شهادة السماع في الحبس وشهادة اليتيم
للاختلاف في مدة الحيازة في ذلك وان قال ان ذلك كان في مدة الامر التي يجري الشهود للخلطة لم تجب اليمين الا انه
ثبوت الخلطة من مدة الدعوى ولا يجب بمثل مدة الخلطة في دعوى مبايعة عقار او متاع او عبد او حيوان
او عروض **مسألة** قال ابن سهل قال بعض اهل العلم من المتأخرين ان عن الخلطة فيما يتعلق بالذمم
من الحقوق اما الاشياء المعينة التي يقع التداعي فيها بينهم فاليمين لاحقة من غير خلطة وقيل الا يجب اليمين
الا بخلطة في الاشياء المعينة وغيرها قال ابن عبد الحق ومال ابن عتاب الا ان الخلطة اختاره اما العقارات فهي الدار
خلة لو سمع كل مدع **فصل** في اليمين بمجرد الدعوى دون مخالطة في مواضع منها على اهل
التهم والغرر والظلم ومنها الصناع فيما ادعى عليهم من اختلاف انهم يستصنعونها وكذلك على اهل الاسواق
وارباب الحوانيت فيما ادعى عليهم انهم باعوه فيما يبيعونه ويتجرون فيه دون خلطة انظر وان ادعى على واحد منهم
في غير ما يبيعه ويتجر فيه فلا يمين عليه الا بشبهة والتجار لمن فاجرهم ومنها الرجل يحضر المزايدة فيقول له
بع بعتك بكذا ويقول المبتاع بل بكذا ومنها الرفقاء في السفر يدعي بعضهم على بعض ومنها الرجل يضيف عند
الرجل فيدعي عليه ومنها الرجل يدعي عند الموت ان له عند فلان كذا ويوصي ان يتقاضى منه قاله ابن رشد ومنها
الغريب يستودع المدينة فيدعي انه استودع رجلا مالا ومنها اذا ادعى ورثة المتوفى على رجل بان لمورثهم
عليه مالا ووجدوه نصوا فانكر المدعى عليه وجبت عليه اليمين للورثة دون ثبوت خلطة لان ذلك عن يقينه كمتوفى
من مجلات الحق عند اهل العلم ومنها من باع من رجل سلعة رجل واراد عن ابنه بيعها وانكر ما اخبر او هي قائمة
بعينها او انه يحلف ولا ضرر ومنها القافلة يدعي اهل المنزل تحاسبه في احكام ابن سهل مالك انه يحلف
وانكر ان اشهد ومنها ان كل من كان منهم بالذي عليه من المعاملة فليحلف اليمين تتعلق عليه ومنها لو لقي رجل رجلا فادعى عليه

بغير كراء علما المدعى عليه أنه ما اكترى منه شيئا وكذلك إن كان المدعى عليه هو صاحب الدابة حلف أن كان منكرا ذكر المسألة
منها سحنون وبعضها في الدعوى والإنكار المجيب

القسم الثاني في ذكر البينات

وفيه مقدمة تشتمل على عشرة فصول الأول في التعريف بحقيقة البينات الفصل الثاني في أقسام مستند علم الشاهد الفصل الثالث في حد الشهادة وحكمها الفصل الرابع في مراتب الشهود في الشهادة الفصل الخامس في معنى الدعوى ومراتب الشهادة الفصل السادس في صفات الشاهد وذكر موانع القبول الفصل السابع فيمن تقبل شهادة الشهود الشبيه له في التحمل والأداء الفصل الثامن فيما ينبغي للقاضي أن يفعله لمن أراد أداء الشهادة الفصل التاسع فيما يجرح به الشاهد بعد شهادته فتبطل الفصل العاشر في صفة أداء الشهادة واللفظ الذي يقع به أداؤها

الفصل الأول في التعريف بحقيقتها وموضعها شرعا

اعلم أن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الشهود بينة لوقوع البيان بقولهم وارتفاع الإشكال بشهادتهم كوقوع البيان بقول الرسول عليه السلام قال أحمد بن موسى بن نصر الحنفي في كتاب الحسبة وقال ابن قيم الجوزية ولم تأت البينة في القرآن الكريم مرادا بها الشهود وإنما أتت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان مفردة أو مجموعة ونقل ابن العربي في أحكام القرآن عن القاضي إسماعيل أن العمل والحكم بالقرائن مثل اختلاف الزوجين في متاع البيت لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي والبينة على من أنكر لأنه صلى الله عليه وسلم لم يرد بها الخصوص بالموضع تكون فيه البينة والى هذا ذهب أحمد بن حنبل حتى وجدت القرائن التي تقوم مقام البينة عمل عليها وقد ورد في القرآن العظيم ما يشهد لذلك قال ابن العربي في الآية يحتج بها من العلماء من يرى الحكم بالعلامات والأمارات فيما لا تحضره البينة وقال تعالى وجاءوا على قميصه بدم كذب قال عبد الحق بن العربي يروى أن إخوة يوسف لما أتوا بقميصه إلى أبيه تأمله فلم ير فيه خرقا ولا أثر ناب فاستدل بذلك على كذبهم وقال متى كان الذئب حليما يأكل يوسف ولا يخرق قميصه قال القرطبي قال علماؤنا لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامة تكذبها وهي سلامة القميص وأجمعوا على أن يعقوب استدل على كذبهم بصحة القميص فاستدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات في كثير من مسائل الفقه وإقامتها مقام البينة في مسائل مثل هذه الأمور وردت في غير ما موضع مما ذكرناه في الحكم بالقرائن وقال تعالى تعرفهم بسيماهم قال ابن العربي قال أبو الحسن لما قال الله تعالى تعرفهم بسيماهم دل على أن السيما المراد بها حال تظهر على الشخص حتى إذا رأينا ميتا في دار الإسلام وعليه زنار وهو غير مختون فإنه لا يدفن في مقابر المسلمين ولا يصلى عليه ويقدم ذلك على حكم الدار في قول أكثر العلماء ويقوم ذلك مقام البينة ومثله قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول وورد في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقال أبو قتادة فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثانية فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا أبا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه يا رسول الله فقال أبو بكر لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه إياه فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام قال الفقيه أبو الوليد الباجي احتج أصحابنا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع السلب إلى أبي قتادة بقول واحد ولم يحلفه على أنه يقضى بالواحد وإن كان لم يكن ذلك من حكم

الحكم

الخبر لا الشهادة قال الباجي ويحتمل أنه يحكم في ذلك بقول الشاهد الواحد وإلا فالظاهر أن البينة في قوله صلى الله عليه وسلم عليه بينة يقتضي الشهادة ولا تكون إلا من جانبين أو بشاهد ويمين ويدل على ذلك ما صرح به قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة الرجل وذكر القصة التي بين أيدينا ومن ذلك ما وقع في غزوة بدر من ابني عفراء لما قتلا أبا جهل فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله وقضى له بسلبه واعتمد على الأثر في السيف وكذلك ما فعل ابن الحقيق لما اختصموا في قتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيف عبد الله بن أنيس وهو الذي قتله لأنه ضربه بالسيف في بطنه حتى خرج من ظهره فجعل ينظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سيوفهم وحكم على ذلك السيف أن الطعام في طرفه هذا الذي قتله وحكم صلى الله عليه وسلم بموجب اللوث ومن له مقام الشاهد وجعل القسامة على المدعين وأن يحلفوا معه وكذلك حكم في اللقطة بالعفاص والوكاء وأقامه مقام البينة وكذلك عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقافة وجعلها دليلا على ثبوت النسب ومن ذلك حكم عمر رضي الله عنه برجم المرأة إذا ظهر بها حمل وليس لها زوج وجعل ذلك يقوم مقام البينة أنها زنت وكذلك في الخمر إذا قاء الخمر وغير ذلك مما يطول تعداده وقد استوعبنا في باب الحكم بالقرائن ففيه ما يشفي الحق وإن ما ذكرته هو في حق الشهود ولما كانت البينة مرتبة بحسب الحقوق المشهود فيها والمحتاج إليها أن يقيمها ولم ينحصر ذكرها في النص والتنبيه والتخريج وما كان من الموثق وتعرف واختلاف من أسباب القوة والضعف احتجنا إلى ذكر أنواعها وتفصيل مراتبها وقد ذكر القاضي عبد الوهاب منها في المعونة خمسة عشر وجها وكذلك الفقيه أبو الوليد ابن رشد في المقدمات وزاد عليهما القرافي في الفروق فجعلها سبعة عشر نوعا ونحن نذكر ذلك تحت الأنواع التي نذكرها ونسوق ما الطريق التي سلكه القرافي في الفروق العدد السادس والثلاثين والمائتين وذكر الفقيه عبد الوهاب في كتاب الشهادة ولم يزد عليه شيئا في كتاب السهو ومنح زاد التوضيح في العمل ونبين في كتاب البينات ما نقيم مقامها وذكر الفصل من الأحكام من الخط والإقرار وما أشبه ذلك والله المستعان

الفصل الثاني في أقسام مستند علم الشاهد

وأما يجوز للشاهد أن يشهد به فهو ما يحصل له بالعلم إذ لا تجوز الشهادة إلا بما علم وقطع بمعرفته لا بما يشك فيه ولا بما يغلب على الظن معرفته قال الله تعالى وما شهدنا إلا بما علمنا وقد يكتفى بالظن الغالب بالسماع في مواضع يأتي ذكرها كالشهادة في التعديل وحصر الورثة وما أشبه ذلك وقد يقوم به حصول الشهادة على العلم بنفس المعاينة فهو العلم يدرك بالحواس أو يدرك بالحواس والعقل جميعا فالإدراك بالعقل ما يدرك به بعض العلوم الضرورية مثل أن لا تشتبه الكثرة من الواحد ويعلم به حال نفسه من صحته وسقمه وإيمانه وكفره وتجوز بذلك شهادته على نفسه وما أشبه ذلك الثاني مع العقل جميع الحواس الخمس حاسة السمع وحاسة البصر وحاسة الشم وحاسة الذوق وحاسة اللمس فيدرك بالعقل مع حاسة السمع الكلام وجميع الأصوات ولذلك تجوز شهادة الأعمى على الأقوال إذا كان المشهود عليه ممن لازمه كثيرا حتى يتحقق أنه صوته ويقطع بكلامه عليه وكذلك تجوز شهادته بالاستقبال وسيأتي ذكرها ويدرك بالعقل مع حاسة البصر جميع الأجسام والألوان المبصرات ولذلك تجوز شهادة الأصم على الأفعال وتجوز الشهادة على الخط ويدرك بالعقل مع حاسة الشم جميع الروائح المشمومات فيدرك بها الطيب والمسك من الخمر ويجوز أن يشهد بالشهادة على الرائحة وسيأتي بيان ذلك ويدرك بالعقل مع حاسة الذوق جميع الطعوم المذوقات ولذلك تجوز الشهادة فيه في اختلاف المتبايعين في صفة المبيع كالزيت الحلو وعكسه والعسل المشوب والزبيب والتمر المتغير وغير ذلك مما يأتي ذكره ويدرك بالعقل مع حاسة اللمس جميع الملموسات على اختلاف أنواعها ولذلك تجوز شهادة أهل المعرفة في اختلاف المتبايعين في صفة المبيع في اللين والخشونة وما أشبه ذلك الثالث حصول العلم بالأخبار المتواترة فإنه يحصل به العلم بالبلد

ان الغائبة والغزوات الماضية وظهور النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه الى الاسلام ومنها اعلام الشرع ومعالم الدين وكذلك
تجوز الشهادة بما علم من جهة الاخبار المستفيضة في باب الولاء والنسب والموت وولاية القاضي وعزله وضرر الزوجين
وما اشبه ذلك ومن استوعبه ذلك في باب القضاء بشهادة السماع قال ابن رشد في المقدمات فالعلم المدرك
من هذه الوجوه الثلاثة على ضربين احدهما يقع ضرورة ولا يمكن الانفصال منه ولا الشك فيه والثاني العلم المدرك بالنظر والاستدلال
والاستدلال بالشهادة بما علم من جهة النظر والاستدلال جائزة كما تجوز بما علم من جهة الضرورة وذلك مثل ان يرى
ثم يرى شهرة رجلا فلا ... اشهر انه ابن ... فان اشهر انه ... الدعم ما هذا النسبي فلا يدرك
ما فاته مما احتج به وذلك شهادة الحكماء في قدم العيوب وحدوثها وشهادة اهل المعرفة في قيم
المتلفات ونحوه والشهادة في معاني النحو في الخط وما اشبه ذلك ومن هذا المعنى شهادة امة محمد صلى الله
عليه وسلم يوم القيامة للنبيين على اممهم بالبلاغ وشهادة المؤمنين بان الله وحده لا شريك له وانه على كل شيء قادر
الى غير ذلك من العلم التي هو علينا العلم بذلك من جهة النظر والاستدلال ومن اجل ذلك واسع

الفصل الثالث في حد الشهادة وحكمها وما يجب فيه

فصل اما حد الشهادة فهو اخبار يتعلق بمعين وبغير التعيين تفارق الرواية فصل واما حكمها فلها
حالتان حالة التحمل وحالة الاداء فاما التحمل فهو ان يدعى ليشهد ان يستحفظ الشهادة فان ذلك فرض كفاية يحمله
بعض الناس عن بعض حيث يخشى الضرر لذلك ويخشى تلف الحق بعدم الشهادة فان كان الرجل في موضع ليس فيه من يحمل
ذلك عنه تعين الفرض عليه في خاصته قال ابن رشد من اهل العلم من ذهب الى انه واجب على كل من دعي الى الشهادة ان يجيب
سواء كان دعي الى ان يستحفظ الشهادة او يؤدي ما حفظ لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وليس ذلك بصحيح
لان الشاهد لا يجب ان يسمى شاهدا الا بعد ان يكون عنده علم بالشهادة وانما اراد عز وجل ليس بشاهد ولا بد من حمل
ذلك على قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا الا من هو شاهد تنبيه في التحكيم ومن احكام ابن بطال
قال الشهب في سماعه اذا دعي الرجل الى ان يشهد على رجل ... فلا يفعل الا ان يشهد معه غيره وسبيل ذلك
عند ابن القاسم ان لا ... ان يعلموا ان الناس يشهدون ويكون فيهم من يرجع فيه وجه لذلك سمعه مسألة
اذا دعي الشاهد من غير المشهود عليه ولم يدع من المشهود له ووجد اسمه في الوثيقة بخط يده فلا يشهد حتى لا ان
يشهد واما ان لم يعرف جميع ما فيه فلا يشهد وكذلك ان دعي من المشهود له ولم يدع من المشهود عليه فلا يشهد الا بينة
من نوازل سحنون ذكره ابن هشام واما الا داء فهو ان يدعى ليشهد بما في علمه واستحفظ اياه فان ذلك واجب عليه
لا على الكفاية لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وقوله تعالى واقيموا الشهادة لله فصل فاذا
تقرر هذا علم ان الاداء فمن كانت عنده شهادة فلا يحل له ان يكتمها ويلزمه اذا دعي اليها ان يقوم بها واما ان لم يدع الى
القيام بها فهي تنقسم على وجهين احدهما ان يكون حقا لله تعالى والثاني ان يكون حقا للآدمي فاما ان كان حقا لله عز وجل
فانه ينقسم الى قسمين قسم لا يستدام فيه التحريم وقسم يستدام فيه التحريم فاما الذي لا يستدام فيه التحريم كالزنى وشرب الخمر
وما اشبه ذلك فلا يلزم الشاهد الاخبار بالشهادة لان ذلك ستر مستحب عليه والاصل فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا سترته
في قضية ماعز فلا يشهد بذلك واشار ابن رشد الى ان هذا كله حكم من لم يتكرر منه ذلك واما من تكرر ذلك منه وعلم انه مستتر فلا يسعه
عنه ... ان يشهد عليه وان علم الامام بذلك فقال ابن القاسم في المجموعة فليشهد به الشهادة واما الذي يستدام فيه التحريم فان
يشهد على اخر واما ما يستدام فيه التحريم كالعتق والطلاق والخلع والرضاع والعفو عن القصاص وتملك الاحباس والمساجد
والقناطر وما اشبه ذلك فانه يلزمه ان يخبر بشهادته ويقوم بها عند الحاكم فان لم يخبر بشهادته سقطت شهادته لان

سكوته عنه لذلك جرحة الا ان يتبين ان له عذرا في عدم القيام قال ابن عبد السلام وظاهر كلام ابن رشد انه اختلف في
تجريح الشاهد بذلك وانه اختلف ايضا في بطلان شهادته بالسكوت فان كان هو المنكر عليه وهو القائم بالشهادة فاختلف
هل تقبل شهادته ام لا فذهب ابن القاسم الى انه لا تجوز شهادته اذا كان هو القائم بها وذهب مطرف وابن الماجشون واصبغ
الى ان شهادته جائزة وكذلك الحكم لو كانوا جماعة هم القائمون عليهم وهم الشهود تنبيه ويستثنى من ذلك
مسألة ذكرها ابن المواز قال اذا اخذ صاحب الشرطة سكرانا فحبسه وشهد عليه هو واخر معه فلا تجوز شهادته لانه
صار خصما فيه ولو رفعه الى غيره فان حبسه جازت شهادته ان كان عدلا مع اخر ... ابن ربيع نعم ان اقام خيرها بالشهادة فقط
عنه الرجم وكان فيما معه بذلك مستحبا لان فيها عونا على اقامة الحق وان لم يعلم بالشهادة سواء اكله عنه ابي او
منعه مانع تعين عليه القيام بها واما الضرب الاخر وهو ان يكون حقا للآدمي فيلزمه ان يخبر بشهادته صاحب الحق
فان لم يفعل فروى عيسى عن ابن القاسم ان شهادته تبطل وذهب سحنون الى انها لا تبطل ونحوه في المبسوط الا انه
ما ظاهر ان شهادته لا تبطل بالسكوت وذكر الاخبار في حضور المدعى عليه والذي حضور العباد قال ابن رشد وهو
يعين في معنى الكلام في فصل اخر فقال ابن رشد في كتاب الشيخ لم الشهادات تنقسم على خمسة اقسام قسم لا يلزم الشها
دة به الا بعد الرفع الى الاداء الشهادة وهي الشهادة الخاصة بالمال وقسم يلزم القيام به وان لم يدع اليه وهي الشهادة
بما يستدام فيه التحريم مثل الطلاق والعتق وشبه ذلك وقسم يختلف فيه على قولين احدهما وجوب القيام بها اذا لم يرفع اليها
وهي الشهادة على ما مضى من الحقوق التي لا تتعلق بها حق لمخلوق كالزنى وشرب الخمر فهذا الاختيار القيام فيه ويستحب فيه الستر
الا في المشتهر وقسم منها ما لا يجوز للشاهد القيام بها وان دعي اليها وهي الشهادة التي يعلم الشاهد بالحقيقة اختلاف ما ظاهر
بها مسألة واذا اختلف بطلان شهادته فهل تكون جرحة ام لا قال ابن القاسم في رواية عيسى في الشاهد يرى طلاق رجل
فاخر او يجهل حاله ذلك جرحة في الشاهد جرحة ذلك ولم يعلم بشهادته قال الباجي وحمل ان ذلك انما يكون جرحة اذا
علم الشاهد انه ان كتم ولم يعلم بشهادته بطل الحق او دخل بذلك شيء او منع واما غير هذا فلا يلزمه القيام بها لانه لا يبرئ
لعل صاحب الحق قد تركه قال ابن عبد السلام وينبغي لهذا الشاهد ان يعلم من له الحق ان عنده شهادة ... او لا يعقل يكون
في الحق وحاضر او يمنعه من القيام انه يخفيه شاهد وينبغي لهذا الشاهد ان ينكر على المتهم فانه ... الغير في باب القضاء بالشهادة
المكتومة كثير ومنها المسائل فصل قال سحنون وكل من يعلم ان الامام لا يجيز شهادته لجرحة فيه
او لعداوة بينه وبين المشهود عليه او لغير ذلك فلا يجوز له شهادته فلا ينبغي له ان يشهد فان شهد فليخبر الحاكم انه عدو للمشهود
عليه او قريب للمشهود له واذا استحق بجرح فلا يخبر القاضي في جرحه لئلا يبطل الحق ويقبل ... الغائب في جرحه لو كان عدلا او
نص ابن يونس على ان يخبر بذلك من ابي يونس فصل واذا اخلف ابو جعفر الاداء الشهادة التي استحفظها فان كان هو اصل
وذلك لما يحصل فيه الشاهد والغير تعين عليه الاداء وكذلك ان كان النفر وان كانوا اكثر من الاداء عليهم فرض كفاية الا ان لا
يكتفي القاضي بالنفر الذين ادوا او لا لمانع من قبول شهادتهم او شهادة احدهم فيتعين على الباقين ومن ابى من الحكم الى شهادته
بل ان يدعي شهادته لا يحل الا ان الشاهد ان لم يستنع من الاداء وجعل المشهود له على جميع الشاهد الا ان امتنع الحلف كلهم كمن
من القيس من ربح الغير ولم يحضر ومعه فان جعل الشاهد للاجهود ان لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة الاية قال ابن رشد مسألة
قالوا ويتعين عليه الاداء اذا كان معه تحو الميل ونحوه لقلة المشقة وان كانت المسافة اكثر من ذلك لم يجب عليه الاتيان ونحو من الميل بين
للمشهود عليه ولم يلزمه الا ان في ذلك وجود المشقة وكونها اجارة اكان المسافة لا يلزم فيها الاداء فان القاضي يكتب الى رجل من ثقاته
فيرفع الشاهد شهادته عنده ويكتب بها الى القاضي بما اداه فيحكم فيه مسألة فاذا اختلف الشاهد الاداء في
نحو الميل ونحو فانه لا يجوز له ان يأخذ من المشهود له شيئا بسبب اداء الشهادة لان ذلك طلب عوض على واجب فطلبه
لهذا العوض على صلاة نفسه الا ان في الركوب لعلة المشي عليه لا ... بشبهه وسقط عنه اداء الشهادة وايضا فيتعين الركوب

الاخبار في حضور الدنقلي

يستثنى من الشهادة على النية

وجوب اداء الشهادة

لا يجوز للشاهد ان يأخذ على اداء الشهادة اجرا الا اذا كان فيها ركوب في المسافة

بين الفقهاء من يرى ان يحضر ويحلف المشهود له بما زكى ادلة المشهود له ... واكل الطعام فيه بطلان شهادته
هو كان ولو كان الشاهد الفقير على النفقة جاز له قبولها قال سحنون ولو اخذ القاضي بذلك لكان حسنا وقيل
تبطل ان لم يكن زادوا ما ان كانت المسافة بعيدة مثل ما تقصر فيه الصلاة فلا شيء ولم يذكر القاضي ابن رشد في هذا الشاهد
غني فلا يجوز للشاهد ان يأكل للمشهود له وان كان له مال وركب لا يركب دابته وكذلك اذا اعطاه السلطان في فصل الحكم
ان يعطي الشاهد ان ينفق عليه المشهود له ما اقام منتظرا الى ان ... يشهد على شهادته ثم ينصرف **فصل**
واما حكمتها فقال ابن راشد حكمة مشروعيتها صيانة الحقوق **فصل** واما ما يجب فيه فالكلام فيه في
فصلين الاول في حكم الاشهاد في العقود كالبيع والاجارة والسلم والقرض وما في معنى ذلك قال الله تعالى وا
شهدوا اذا تبايعتم وحمل جمهور المتابعة الحقوق على اختلاف انواعها وقد اختلف في هذا القول فقال بعض العلماء
هو على الوجوب وقال مالك رحمه الله هو على الندب وانما قال مالك رحمه الله ذلك وان كان مذهبه ان الامر محمول
على الوجوب اذا تعرى من القرائن لان الدليل قام على ان الامر هنا محمول على الندب لانه قال سبحانه وتعالى ... فرهان
مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته فلما جاز ان يترك الرهن الذي بدل الشهادة جاز ترك
الشهادة اذ لا يرى المخالف ترك الاشهاد والرهن الذي بدل بان تقول بوجوب كلا الامرين فانظر بقية الادلة
في المعونة **فصل** وحكم الشراء حكم البيع كما تقدم من انه مندوب الى الاشهاد فيه فاذا
قلنا انه غير واجب فيه فانه حق لكل من دعوا اليه من المتبايعين فيجبر المشتري ان ابى على صاحبه ان يقضي له عليه ان ابى
كان من حقه الا يدفعه ولذلك وجب على البائع ... الاشهاد على البيع فان لم يفعل ضمن للارباب السلعة
لان رب السلعة لم يرض باتمانه وكذلك كل من اسلم حقا لغيره يكون الاشهاد فيه واجبا قال الله تعالى فاذا دفعتم اليهم
اموالهم فاشهدوا عليهم ... من المؤمنين جاء بالاشهاد لما يتعلق بذلك من حق غيره ومن ذلك اللعان فلا يكون
الا بحضرة جماعة من المؤمنين لانقطاع نسب الولد وغير ذلك من الاحكام **فصل** الثاني في الاشهاد في النكاح والطلاق
والرجعة والاشهاد على عقد النكاح ليس بواجب على مذهب مالك رحمه الله وانما يجب الاشهاد عند الدخول
لنفي التهمة والظنة عن نفسه **ومعنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم** لا نكاح الا بولي وشاهدي
عدل وشاهدين ... ان ... النكاح الا باجتماع هذه الاشياء لان النكاح حقيقة انما يقع على الوطء وانما
يسمى العقد نكاحا لان النكاح الذي هو الوطء يكون به فسمي باسم ما هو سبب منه وانما يجب ان يحمل الحديث على العقد
لانه قد ذكر فيه الصداق وذلك مما لا يفتقر اليه العقد باجماع لانه قد يجوز نكاح التفويض **فصل**
واما الاشهاد في الرجعة فقال ابن القصار هو مستحب وحكى القاضي اسماعيل عن مالك انه واجب لرفع الدعاوي و
تقصير العدوج والانساب وحكى القاضي عبد الوهاب عن الوجوب عن بعض شيوخه الفقهاء قال في المعونة انه يستحب
وحكى القاضي بكر بن العلاء الوجوب عن مالك والمشهور انه غير واجب واختلف في قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن
فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم فقال بعض العلماء هو امر بالاشهاد على الاشها
د وقيل على الرجعة وقيل المعنى واشهدوا على الرجعة والفرقة جميعا لان الله تعالى قال واشهدوا ذوي عدل منكم عقب
ذكر الطلاق والامساك بالرجعة والمفارقة بانقضاء العدة فوجب ان يرجع ذلك الى الجميع رجوعا واحدا اما
وجوبا واما ندبا قال القاضي ابو بكر محمد بن بكير المالكي في تاليفه في احكام القرآن المعنى في الاشهاد انه يشهد
دون ... اذا انقضت عدتها انه قد طلق وان عدتها قد انقضت خوفا من ان يموت فيدعي ابنها زوجة لم تطلق او ...
من بعد موت الزوج منه ذلك فاوجب الله الاشهاد ليعلم ما يخشى من ذلك واما اذا امسكها بالرجعة فيشهد على رجعتها
ليعلم انها زوجة وانها ليست معتدة من الحنث فيما ذكرناه من الجدال قال ابو بكر بن بكير ويجب عليه لمن ابان زوجه

ان ينتظر انقطاع العدة وان يشهد شاهدين حين الطلاق وانما بالنسبة خشية المعنى الذي ذكرناه لان البائن في معنى
التي انقضت عدتها قال ابن رشد ويلزم على قياس قوله ان يلزم الاشهاد في الطلاق الرجعي عند الطلاق مخافة الموت
ويشهد ايضا اذا انقضت العدة مخافة ان يموت الزوج فيرثها ... عن الميراث ... قال ابن رشد وانما قلنا
ان الاشهاد واجب بمعنى انه يكون ... انما تضييع الفروج وما يتعلق به من الحقوق من غير ان يكون شرطا في
الطلاق او الرجعة **الفصل الرابع في مراتب الشهود في الشهادات**
وهي احد عشر مرتبة **الاولى** الشاهد المبرز في العدالة العالم بما تصح به الشهادة فتجوز شهادته في كل شيء وفي
كل ... ولا يسأل عن كيفية علمه بما شهد به من ذلك كله اذا ابهم ولا يقبل فيه التجريح الا بعداوة ومن قال التجريح لا
يقبل فيه اصلا الا بعداوة ولا يقبل فيه **الثانية** الشاهد المبرز في العدالة غير العالم بما تصح به الشهادة فحكمه كذلك الا
انه يسأل عن كيفية علمه بما يشهد به اذا ابهم ذلك **الثالثة** الشاهد المعروف بالعدالة العالم بما تصح به
الشهادة فتجوز شهادته الا في ستة مواضع على اختلاف في بعضها وهي التزكية وشهادته لاخيه ولمولاه ولصديقه
الملاطف ولشريكه في غير التجارة واذا زاد في شهادته او نقص منها ويقبل فيه التجريح بالعداوة وغيرها ولا يسأل
عن كيفية علمه بما شهد به اذا ابهم ذلك **الرابعة** الشاهد المعروف بالعدالة غير العالم بما تصح به الشهادة
حكمه كذلك الا انه يسأل عن كيفية علمه بما شهد به اذا ابهم ذلك **الخامسة** الشاهد المعروف بالعدالة اذا
ذا ... قبل ان يجيز اختلاف في اجازة شهادته فلم يجزها ابن الماجشون واصبغ واجازها ابن القاسم وهو المشهور
في المذهب الا ان يكون بالحد فسقط الشهادة **السادسة** الشاهد الذي يتوسم فيه العدالة فتجوز شهادته دون تزكية
فيما يقع بين المسافرين من المعاملات على مذهب ابن حبيب ولا تجوز فيما سوى ذلك من غير تزكية وهذا امر المجهول الحال وقال
المازري الشاهد الذي لم تثبت له عدالة ولا جرحة يشهد فيما سوى مذهب مالك انه يجب على القاضي البحث عن حاله ولا يحكم
على مسلم ولا على الذمي حتى يكشف له عن الحالين وقال ابن رشد اجاز بعض المتأخرين شهادة مجهول الحال في
اليسير من المال وهو استحسان والقياس منعه والمعول عليه الحدود والقصاص انه لا يقبل فيها الا العدل المعروف
السابعة الشاهد الذي لا يتوسم فيه العدالة ولا الجرحة فلا تجوز شهادته في موضع من المواضع دون
تزكية الا ان شهادته تكون شبهة في بعض المواضع عند بعض العلماء فتوجب اليمين وتوجب الحميل وتوقيف الشيء المدعى
فيه **الثامنة** الشاهد الذي يتوسم فيه الجرحة فلا تجوز شهادته دون تزكية ولا تكون شهادته شبهة توجب
حكما **التاسعة** الشاهد الذي تثبت عليه جرحة قديمة او يعلمها الحاكم فيه فلا تجوز شهادته دون تزكية ولا
تقبل فيه التزكية على الاطلاق وانما تقبل ممن علم جرحته اذا اشهر بتوبته منها ونزع عنها والحدود في القذف على
على مذهب مالك لان التزكية لا تجوز على الاطلاق وانما تجوز فيمن تبين عن الجرحة **العاشرة** الشاهد المعلن
على الجرحة المشهور بها فلا تجوز شهادته ولا تقبل التزكية فيه وان زكي وانما تجوز تزكيته فيما **فصل** يستقبل اذا تاب
الحادية عشر شاهد الزور لا تجوز شهادته وان تاب وحسنت حالته وروى ابو زيد عن ابن القاسم
ان شهادته تجوز اذا تاب وعرفت توبته بتزيد حاله في الصلاح قال ولا اعلمه الا قول مالك وقيل ان ذلك اختلاف
من القول وقيل معنى رواية ابي زيد اذا جاء تائبا قبل ان يظهر عليه بشهادة الزور وقيل ان يطلع عليه وهو الاظهر والله اعلم
الفصل الخامس في صفات العقود ومراتب الشهادات
والعقود المشهود فيها على خمسة اقسام **الاول** احكام تختص في البدن ليست بمال ويطلع عليها الرجال
غالبا كالنكاح والطلاق وشبه ذلك مما هو مذكور في الباب الثاني من القسم الثاني من الكتاب فهذا القسم لا يصح
الاشهاد فيه برجلين ولا امرأة بعشرة من ذلك النساء ولا للشاهد واليمين الا القسامة وجراح العمد في بعضها خلاف

الثاني أحكام تختص بالبدن لا يطلع عليها الرجال غالبا كالولادة وما أشبهها مما هو مذكور في الباب
الخامس عشر من القسم الثاني من الكتاب فمثل ذلك يجوز فيه شهادة امرأتين وفي بعضها خلاف وسيأتي إن شاء الله تعالى
الثالث أحكام تتعلق بالبدن وتتعلق بالمال كالشهادة على الوكالة التي يطلب بها المال وإسناد الوصية التي
ليس فيها غير المال ونقل شهادة من شهد بالمال والشهادة على أسباب الموارث كالنكاح بعد موت أحد الزوجين [illegible]
لا خرج إلا المال وكذلك الولاء والنسب إذا لم يبق إلا المال وثبوت الإرث لا لثبوت النسب ففي [illegible] النساء في ذلك خلاف
أجاز ابن القاسم في ذلك شهادة رجل وامرأتين خلافا لأشهب [illegible] وقال لا بد من رجلين اعتبارا
بأحكامها [illegible] تؤول إليه الرابع حقوق الأموال كالغصب والوديعة وشبه ذلك مما هو مذكور في الباب الثا
لث من القسم الثاني من الكتاب فمثل ذلك يستحق بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو بشاهد ويمين أو بامرأتين ويمين
الخامس ما تقبل الشهادة فيه من الأحكام تتعلق بالأموال كالشهادة لمكاتب أنه دفع نجوم كتابته فيا
ستحق بذلك العتق أو أن فلانا طلق [illegible] العبد المبيع أو ابنه ممن يعتق عليه أو أنه باع أمته من زوجها فانفسخ النكاح
فهذا [illegible] حكم الشهادة في الأموال لأنها شهادة تؤول إلى المال وإن كانت تتضمن [illegible] المكاتب وعتق العبد
على أبيه وابنه وفسخ نكاح الزوجين [illegible] ولذلك القطع في السرقة إذا شهد عليها رجل وامرأتان فإنه يحكم بالمال ولا يقطع
[illegible] وجوب الغرم لا يستلزم القطع وثبوت أداء نجوم الكتابة يستلزم [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] حكم هذه
الشهادة في أبوابها مفصلا إن شاء الله تعالى

فصل وأما أحكام الشهادة في الحقوق فتنقسم
على خمسة مراتب **الأولى** شهادة توجب الشيء المشهود به دون يمين **الثانية** شهادة توجب
الشيء المشهود به مع اليمين **الثالثة** الشهادة لا توجب الشيء المشهود به إلا بانضمام [illegible] توجب
الحكم به **الرابعة** شهادة لا توجب الشيء المشهود به أيضا وتوجب مع ذلك [illegible] **الخامسة**
شهادة تلغى لا توجب شيئا أصلا

فصل وأما الشهادة التي توجب الشيء المشهود به دون
يمين فإنها تنقسم على ستة أقسام **الأول** أربعة شهود ذكور في إثبات الزنى وسيأتي ذلك **الثاني** شاهدان
رجلان وذلك في سائر الأحكام دون الزنى [illegible] **الثالث** شاهد وامرأتان وسيأتي **الرابع**
امرأتان [illegible] وسيأتي **الخامس** شاهد واحد [illegible] بالسؤال [illegible]
[illegible] وسيأتي ذلك **السا
دس** شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراح والقتل وسيأتي

فصل وأما الشهادة التي توجب
الشيء المشهود به مع يمين المدعي فإنها تنقسم على خمسة أقسام **الأول** شاهد ويمين [illegible]
من حقوق الأموال وأما المقصود منه المال وسيأتي ذلك في الباب [illegible] إذا شهد شاهد على [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible] الشهادة في
[illegible] إذا اختلفا [illegible]
[illegible] وسيأتي ذلك في بابه إن شاء الله
[illegible]
[illegible] وسيأتي في باب الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] إذا لم تكن بينة جازا

الحمد لله وحده
اللهم صل على سيدنا محمد وآله

نكل ردت اليمين على المدعي فحلف واستحق [illegible] نكول المدعى عليه ويمين المدعي وجب الحق وسيأتي ذلك في بابه
الثالث شاهد ويمين [illegible] القسامة [illegible] على رواية أشهب عن مالك [illegible] وكذلك
روي عن أشهب أن القسامة تجب بشهادة امرأة واحدة [illegible] وهو مبسوط في باب القضاء [illegible] القسامة **الرا
بع** الشهادة بغالب الظن [illegible] القطع وذلك كالشهادة على العدم وسيأتي ذلك مبسوطا
في بابه إن شاء الله **الخامس** الشهادة على السماع في الولاء والنسب على مذهب ابن القاسم [illegible] المشهود له
[illegible] بشهادة قاطعة وسيأتي ذلك في بابه إن شاء الله

فصل
وأما الشهادة التي توجب حكما ولا توجب الشيء المشهود به فإنها تنقسم على ثلاثة أقسام **القسم الأول** شاهد
عدل أو امرأتان على الطلاق والعتق فإنها تجب اليمين على المشهود عليه إذا أنكر وكذلك [illegible] إذا شهد به شاهد
وامرأتان فإن ذلك يوجب اليمين على المدعى عليه وكذلك إذا شهد شاهد [illegible] القسامة [illegible]
اليمين على القاتل وكذلك إذا شهد شاهد [illegible] وما أشبه من القصاص وكذلك شاهد على النكاح وكذلك إذا
شهد بالنكاح رجل وامرأتان [illegible] الوجوه كلها [illegible] أحكام ولا توجب الشيء المشهود به وهي مذكورة
في باب القضاء بالشاهد **القسم الثاني** شاهد عدل وامرأتان [illegible]
الشيء المدعى فيه وهو مذكور [illegible] باب القضاء بالشاهد **القسم الثالث** الشهود غير العدول يشهدون
باستحقاق الشيء [illegible] يوجب توقيفه [illegible] المدعى عليه في ذلك وذلك مذكور في باب
القضاء بشهادة غير العدول

فصل وأما الشهادة التي لا توجب المشهود به وتوجب على الشا
هد حكما فإنها تنقسم إلى قسمين الأول كالشهادة في [illegible] إذا لم تكمل على وجهها وذلك كالثلاثة يشهدون
يشهدون على معاينة الزنى [illegible] وسيأتي ذلك في باب القضاء بأربعة شهود [illegible] رجوع الشهود
عن الشهادة بعد أدائها [illegible] وسيأتي [illegible]
[illegible] خلاف وأما الرجوع [illegible] الحكم بها أما في مال أو نفس أو [illegible] قطع [illegible]
[illegible] وإن [illegible] في القصاص [illegible] القطع والقتل ونحو
[illegible] وذلك مذكور فيه في كتب الفقه وأما رجوع الشهادة بالعتق والطلاق بعد الحكم [illegible]

فصل وأما الشهادة التي لا توجب شيئا أصلا فشهادة العبد والكافر والفاسق [illegible]
[illegible] وسيأتي في بابها إن شاء الله تعالى ومثل شهادة الصبيان [illegible]
[illegible] بينهم من القتل [illegible] وسيأتي في بابه إن شاء الله

الفصل السادس في صفات الشاهد وذكر موانع القبول وما [illegible] في الشهود [illegible]

وفيه فصول **الأول** في فضل الشاهد وصفته ومنطوق القرآن العظيم بفضل الشهادة ورفعتها وشرفها التي
[illegible] بها ملائكته ورسله [illegible] الله تعالى لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون
وقال تعالى فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا [illegible] شهيدا على أمته [illegible]
[illegible] وقال تعالى شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم
[illegible] بالشهادة [illegible] الله تعالى [illegible] العدل [illegible] فقال تعالى [illegible]
[illegible] وقال تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم [illegible] الشهداء
[illegible] العالم في الدنيا [illegible] ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض [illegible]

لا إشارة إلى ما يرجع إليه الناس بالشهود في حفظ الأموال والنفوس والدماء والفروج فهم حجة الأحكام وبقولهم تنفذ
الأحكام وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال أكرموا منازل الشهود فإن الله تعالى يستخرج بهم الحقوق ويرفع
بهم الظلم واشتق الله تعالى لهم اسما من أسمائه الحسنى وهو الشهيد تفضيلا وتكريما قال ابن رشد وللشاهد في شها
دته حالان حال التحمل للشهادة وحال الأداء لها فأما حال تحملها فليس من شرطها الشاهد فيها إلا كونه على صفة يصح
منه الضبط والمعرفة [illegible] أو كبيرا [illegible] عدلا كان أو [illegible] أو فاسقا وأما حال الأداء لها ففي
شرط جواز شهادته أن يجتمع فيه خمسة أوصاف متى عري عن واحد منها لم تجز شهادته وهي البلوغ والعقل والحرية
والإسلام والعدالة زاد ابن رشد والمروءة واختلف في الرشد وزاد ابن راشد وأن يكون من أهل التيقظ والسلامة من
التغفل

فصل فلو بلغ خمس عشرة سنة ولم يحتلم وكان عدلا فقال ابن وهب تجوز شهادته وفي رواية
ابن زيد عن ابن القاسم لا تقبل شهادة ابن خمس عشرة سنة إلا أن يحتلم ويبلغ ثماني عشرة سنة من [illegible]

تنبيه وفي كتاب أدب الشهادة للأخ الفقيه العباس بن إسماعيل [illegible] ابن حبيب الجوهري قال [illegible] الزمن وشهر شها
دة وكان عدلا [illegible] الزمن قبل أن يبلغ فقبلنا شهادته ولم يخرج [illegible] تعويل [illegible] الصبي إذا بلغ فلا تقبل شها
دته حتى يعرف بعد بلوغه وقال اللازم قاله أبو حنيفة محتجا بجزمه في كونه يكتفي بظاهر الإسلام في العدالة إذا أسلم
الكافر وشهد بعد إسلامه قبلنا شهادته تعويلا على مجرد الإسلام فلنا أن نقول هذا أدخل بقبول شهادته على
مجرد الإسلام لأنه على العلم بأنه لم يعص ولم يمض [illegible] إسلامه عند الأداء فصار [illegible] الإسلام كمن قطع بطهارته ولم يرد إلى
الفطر قبول شهادته بل ذهب إلى التوقف على ثبوتها حتى يعلم ما [illegible] بعد إسلامه تجوز أن يكون [illegible]
على معصية أو اعتقاد فاسد [illegible] أداء الشهادة يكون كالعدل قبل إسلامه فأما البلوغ فلأن التكليف
شرط في الأمر والنهي فلذلك اشترط البلوغ واستثني من ذلك شهادة الصبيان [illegible] بشروطها ذكرها وكذلك العقل
شرط في التكليف واشترطت الحرية [illegible] والمعاوضة منها ما في الكفاية
وأما اشتراط الإسلام فلقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء والكافر غير مرضي وأما العدالة فقال ابن رشد واختلف
في حد العدالة والرضى التي تجوز بها شهادة الشاهد اختلافا كثيرا وأحسن ما قيل في ذلك أنه الشاهد الذي يجتنب
الكبائر ويتوقى الصغائر على أنه لا صغيرة على الإطلاق ولا كل ما عصي الله به فهو كبيرة وإنما يقال لها صغائر بإضافتها
إلى الكبائر قال ابن راشد والعدالة هيئة راسخة في النفس تحث على ملازمة التقوى باجتناب الكبائر وتوقي الصغائر
والتحاشي عن الرذائل المباحة وقال ابن راشد المراد بها الاعتدال والاستواء في الأحوال الدينية وذلك أن يكون ظاهر
الأمانة عفيفا عن المحارم متوقيا المآثم بعيدا من الريب مأمونا في الرضى والغضب [illegible] ليست العدالة أن
يمحض الرجل الطاعة حتى لا تشوبها معصية وذلك متعذر إلا في الأولياء والصديقين ولكن من كانت الغالب حاله الطاعة
وهي الغالب من حاله وهو مجتنب من الكبائر محافظ على ترك الصغائر فهو العدل وأما المروءة فقال ابن راشد لا تقبل شهادة من
لا محافظة له على مروءته قال ابن محرز ليس المراد بالمروءة نظافة الثوب ولا فراهة المركوب وجودة الآلة وحسن الشارة وإنما
المراد بها التصون والسمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب مخالطة الأراذل [illegible] والتبسم وكثرة المجون
وتجنب السخف والارتفاع عن كل خلق ردي يرى أن من تخلق به لا يحافظ على دينه وإن لم يكن في نفسه جرحة وأما الرشد فما
اختلف هل من شرط الشاهد أن يكون رشيدا مالكا لأمر نفسه فروى أشهب عن مالك أن شهادة المولى عليه جائزة إن كان
عدلا وهي رواية ابن عبد الحكم أيضا عنه وقال أشهب لا تجوز شهادته ولو كان مثله لو طلب ماله أعطيه واختاره ابن
المواز قال ولا تجوز شهادة البكر في المال حتى تعنس وإن كانت من أهل العدل وأما اليقظة فقال ابن رشد ومن شرط جواز الشها
دة أن يكون الشاهد من أهل اليقظة والتحرز لأنه إن كان من أهل الغفلة لم يؤمن عليه التحيل والتخيل ويشهر بأنه من أهل الفضل في موا

في موانع القبول وهي على قسمين مانع مطلقا ومانع على جهة يعني أنه يمنع من قبول الشهادة مع بقاء العدالة الأول كثير
تعدادها ويتعذر حصرها ولنذكر منها ما تيسر [illegible] وجعل منافيا للعدالة أو المروءة أو شبههما كتعاطي فعل الفاحشة
وما أشبهها من الكبائر والإصرار على الصغيرة [illegible] ومنه أن يقطع شيئا [illegible] قال الباجي [illegible] ذلك
إن كان استطاع [illegible] إن كان لا يصلي [illegible] وظاهر [illegible] أنه لا يعذر [illegible]
[illegible] وظاهر كلام ابن سهل ونقله عن أصبغ أن ذلك لا يمنع إذا كانت [illegible] واسعة [illegible] ومنه أن [illegible] على الفقهاء بالنجوم قال
أبو عمران [illegible] واشتهر به [illegible] سقطت شهادته [illegible] ابن رشد [illegible] ابن رشد الكلام على هذه المسألة
مستوعب وجملته أن المنجم إذا كان مؤمنا بالله عز وجل معتقدا أن النجوم واختلافها بالاطلاع [illegible] للأنواء [illegible]
يجري به العالم وأن الله سبحانه هو الفاعل لذلك كله إلا أنها جعلها دلالة على ما يفعله [illegible] عن اعتقاد
ويؤدب عنه [illegible] حتى يكف عنه [illegible] ويتوب عنه [illegible] فسقطت إمامته وشهادته
على ما قاله سحنون في نوازله في كتاب الشهادات ولا يحل للمسلم أن يصرف في شيء مما يقول ولا [illegible] قلبه سوى
تصريفه في قوله تعالى قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله وقوله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا
إلا من ارتضى من رسول وغير ذلك من الآيات والأحاديث ومنه سماع الغناء [illegible] ابن القاسم وأشهب وقال ابن القاسم من سمع
صوت العيدان وحضر [illegible] لم تجز شهادته وإن لم يكن معها نبيذ إلا أن يحلف مما في عرس أو صنيع فلا أبلغ به رد الشهادة
إذا لم يكن معها نبيذ [illegible] قال ابن عبد السلام ومن سمع رجلا يغني لم أرد بذلك شها
دته إلا أن يكون مدمنا وكذلك شهادة المغني والمغنية إذا عرفوا بذلك وكذلك شهادة من يغشى المغنين ويغشونه ولو لم يكن
سماع الغناء

فائدة في حكم السماع من الرسالة للإمام الخطيب العلامة أبي عبد الله ابن رشيد قال
حكى الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي [illegible] قال أخبرنا أبو بكر [illegible] ببغداد قال سألت الشيخ [illegible]
بن أحمد [illegible] الشافعي عن السماع فقال [illegible] ما أقول فيه غير أني حضرت [illegible] شيخنا أبا الحسن [illegible] بن أبي حارث
التميمي شيخ الحنابلة سنة سبعين وثلاثمائة في دعوة عملها [illegible] الشيخ أبو بكر الأبهري شيخ المالكية وأبو القاسم
الداركي شيخ الشافعية والقاضي أبو بكر الباقلاني شيخ الطوائف وإمام وقته وأبو الحسن طاهر بن الحسين شيخ
أصحاب الحديث وأبو الحسين ابن سمعون شيخ الوعاظ والزهاد وأبو عبد الله ابن مجاهد شيخ المتكلمين [illegible]
السقطي [illegible] لم يجيء في العراق [illegible] واحد [illegible] بتشبيه واحد منهم [illegible] أبو عبد الله [illegible] وكان يغني
الغزل [illegible] حسن وربما قال شيئا [illegible] ولم [illegible] سمعون

خطت أناملها في بطن قرطاس • رسالة بعبير لا بأنقاس
أن زر وشيك في غير محتشم • فإن حبك لي [illegible] في الناس
فكان [illegible] رسالتها • [illegible] على العينين والراس

قال أبو علي [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] ومنها شهادة [illegible] وإن كان لا [illegible]
[illegible] أن تقبل شهادته [illegible] فلا تجوز شها
دته [illegible] ابن العربي [illegible]
[illegible] الجنة
[illegible] كعب بن زهير [illegible] بانت سعاد [illegible]
[illegible] ومنه بيع [illegible] والطنابير والآلات للملهو [illegible] سحنون [illegible] ابن [illegible]

قال ابن القاسم وسئل في المدونة ذلك جرحة ما لم يعذر بجهل ومنه قطع السكة قاله ابن القاسم وروى عنه ابن المواز لا يعذر
بجهل وقال محمد العتبي لا تجوز وإن كان جاهلا وقال سحنون ليس لقطع الدنانير والدراهم بجرحة قال بعض الشيوخ وهذا
الاختلاف عندي إنما هو إذا قطعها وهي وازنة فرد بها ناقصة والبلد لا تجوز فيه إلا وازنة وهي تجري فيه عددا بغير وزن فإن
شرع فقطع منها أو يبيعها بغير وزن فتجري مجرى الوازنة فلا خلاف أن ذلك جرحة ولو قطعها وكان التبايع بها بالميزان
فلا خلاف أن التبايع ليس بجرحة وإن كان عالما بمكروه ذلك **مسألة** ولا بأس أن يقطع الرجل الدنانير والدراهم
حلية لبناته ونسائه قاله ابن القاسم وابن وهب وانظر في البيان والتحصيل في سماع ابن القاسم من كتاب الأقضية في رسم شك
في طوافه ورسم تأخير العشاء بيان ما لا يجوز من ذلك وما يكره وما يجوز منه وما ينبغي عليه من ذلك ويختلف فيه ومنه اعتقا
د البدعة كالمعتزلة والإباضية والقدرية قال سحنون لا تجوز شهادة أهل البدع على حال [illegible] الكلام على شهادتهم
في القضاء بشهادة غير العدول للضرورة ومنه الكهانة ومنه أن يترك الجمعة ثلاث مرات متواليات من غير عذر وقيل
إذا تركها مرة واحدة من غير عذر سقطت شهادته قال ابن القاسم إلا أن يكون من المبرز في الصلاح ومن لا يتهم فهو أعلم
بنفسه قال إذ لا يجيز تركها ثلاث مرات وقال المازري اختلف المذهب في التجريح بترك صلاة الجمعة فقيل لا يجرح بتركها
إلا لأعذار القاطعة عن الجمعة حتى تخفى عن الناس ومنها ما ذكره [illegible] فيوكل ذلك إلى أمانته المختلف عنها ولا
تسقط العدالة الثابتة بأمر محتمل وقع على وجه مباح أو محظور وقيل يجرح بتركه لأن الظاهر أن تركها معصية
والأعذار نادرة وفي منتخب الظاهر من الأمور واختلف على هذه الطريقة هل يقع التجريح بالتخلف عنها مرة واحدة
أم لا يقع إلا بالتخلف عنها ثلاث مرات ومنه من لا يبيع [illegible] الكرم والنبيذ فلا تقبل شهادته إذا [illegible] ذلك
في [illegible] أو [illegible] قاله ابن كنانة ومنه من لا يحكم فرائض الوضوء والصلاة ومنه قال سحنون لا تجوز شهادة من [illegible]
متاع إلى اليتيم فلم يحسنه ومنه من منع زكاة ماله [illegible] ومنه من [illegible] بلغ [illegible] سنة فلم يحج فلا شهادة
له قيل له وإن كان بالأندلس قال وإن كان [illegible] ومنه من [illegible] ومنه من اشترى جارية
موطوءة قبل أن يستبرئ لم تجز شهادته وعليه الأدب إن كان غير جاهل وكذلك لو وطئ صغيرة مثلها لا يوطأ ومنه
[illegible] ومنه
ترك الصلاة أو الصيام حتى خرج الوقت المشروع ومنه جهل الرجل أحكام فرض الصلاة إذا كان من أهل [illegible] ومنه
شهادة [illegible] **فرع** عن ابن القاسم أنه يشهد بما سمع وهي
رواية يحيى بن يحيى وفي رواية عيسى عنه لا يشهد بما سمع وبه العمل ومثله ذكر ابن أبي زمنين في منتخب الأحكام
ومنه المداومة على ترك المندوب والمؤكد كالوتر وركعتي الفجر وتحية المسجد ومنه أن يحج [illegible] مطلقا
عند ابن القاسم [illegible] وبه قال مطرف وابن الماجشون وهذا الخلاف [illegible] شهادة [illegible]
شهادة [illegible] الزنى وفي شهادة السارق إذا قطع فيها وفي شهادة [illegible] والقول
الثاني هو المشهور قاله مطرف وابن الماجشون [illegible] شهادة الزاني فيما يتعلق بالزنى وكذلك [illegible]
وقال المازري لم يختلف المذهب في رد شهادة [illegible] ومنه [illegible]
[illegible] ومنه قبول جوائز العمال [illegible] وكذلك [illegible]
قبول [illegible] من [illegible] وأهل الفضل ومنه معاملة أهل
الغصب والظلمة منهم ومنه اعتياد الحلف بالطلاق والعتاق ومنه العصبية أن يبغض الرجل الرجل لأنه من بني
فلان أو من قبيلة كذا ومنه النميمة ومنه الطعن على الناس ومنه الخيانة والرشوة ومنه تلقين الخصم الخصومة فقيها
كان أو غيره ومنه صنعة النيروز والمهرجان ومنه إتيان مجلس القاضي ثلاثة أيام متوالية لغير حاجة [illegible]

إظهار منزلة عند القاضي ويجعل ذلك مأكلة للناس وينبغي للقاضي أن يمنعه من ذلك [illegible] ومنه أن يأخذ [illegible]
[illegible] ومنه أن يسكن في دار يعلم أن صاحبها مغصوبة ومنه أن يكون له ابن
[illegible] ومنه الالتفات في الصلاة [illegible] ومنه سكوته
عن شيء من حقوق الله تعالى [illegible] وطلاق امرأته [illegible] عليها ولا يغير بذلك
[illegible] ومنه الإدمان على اللعب بالحمام ومنه الإدمان على اللعب
بالشطرنج وذلك مانع قبول الشهادة [illegible] إذا كان [illegible] وكره
مالك اللعب بها وإن قل وقال هو أشر من النرد وقال في كتاب ابن المواز واللعب بالحمام وبالنرد والشطرنج إن كان
يقامر عليه وإن كان مدمنا ولم يقامر فلا تجوز شهادته قال محمد بن عبد الحكم إن كان كثير اللعب بالشطرنج حتى يشغله
عن الصلاة في وقتها فلا تجوز وإلا جازت [illegible] أهل العلم ومن ترك المروءة
والمروءة [illegible] فلا تجوز شهادته قال الأبهري تجوز شهادته [illegible] اللعب بالشطرنج إذا لم [illegible]
[illegible] وقال محمد وغيره لا تجوز شهادتها
[illegible] قاله [illegible] وحكى [illegible] الشهادة ومنه الفطر
في رمضان متعمدا ومنه [illegible] ومنه دخول الحمام بغير [illegible]
[illegible] ومنه [illegible] ومنه
تعليمه جاريته الغناء [illegible] ومنه وطء المرأة في حيضتها ومنه [illegible] المغصوبة إذا علم ذلك
ومنه الانتساب إلى غير أبيه والانتماء إلى غير مواليه ومنه [illegible] كان [illegible] إلا أن
يكون [illegible] ثلاثة أيام [illegible] والخصومة إذا كانت في أمور الدنيا ومنه [illegible] اختيارا [illegible]
[illegible] ومنه الأكل
في السوق ومنه شهادة [illegible] ابن يونس [illegible] حتى يشبه الغناء
[illegible] قال ابن القرطبي [illegible]
[illegible] لا تجوز شهادته [illegible] ومنه شهادة [illegible]
قال ابن القاسم [illegible]
منع [illegible]
الناس [illegible] ومنه شهادة [illegible]
شهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] ومنه شهادة [illegible] قال ابن حبيب قال ابن الماجشون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
شهادة [illegible]
[illegible]
[illegible]

ولا تجوز إمامته إن كان إماما في أحكام ابن سهل ومنه كون الإنسان إذا جلس في محفل من رجال بينهم قول بعض
العلماء قال المازري ومن هذا منصور البصري في الصحبة التي بنا على ذلك والجماعة الحاضرين ومقلاد … ومعزار
والمعتز اجتمعوا للأكل وعدم العذر في ذلك

القسم الثاني

في موانع قبول الشهادة
ما يقدح على جهة وجود الشهادة مع بقاء العدالة وله سبعة أسباب السبب الأول التغفل ومن ذكرناه
التغفل في صحة الشهادة وأنه يشترط في الشاهد أن يكون محترزا يؤمن عليه التخييل وقال ابن محرز الحكم
من يكون الحبر العارض ضعيفا لا يؤمن عليه الغفلة وأن يلبس عليه فإذا كان كذلك فلا يجوز إلا …
قبول شهادته السبب الثاني أن يجلب لنفسه منفعة أو يدفع عنها مضرة مثال الجر أن يشهد
على موروثه المحصن بالزنى أو قتل العمد … المشهود عليه … أو كمن أشهد أن أباه أعتق عبدا ابنهم
في الولاء والوصي يشهد بالدين للميت … عليه شهد … عكسه قولا … ومثاله يشهد أن رجلا
جرح موروثه أو يشهد بدين على … ومتهم عليه ولو شهد بوصية لرجل بها شيء ولغيره … حكم ذلك في
بابه ومثال الدفع أن يشهد بعض العاقلة بجرح شهود القتل … المعسر … الدين وعكسه
وعكسه كذلك … السبب الثالث أن يكون الشفقة بالنسب أو السبب كالأبوة والبنوة والأخوة وإن
علت … فترد شهادة الجد لولد ولده والبنوة وإن سفلت وكالزوجية **مسألة** ولو شهد
الأب مع ابنه عند الحاكم جازت على القول المعمول به وقال بعض الموثقين … شهادته شهادة واحد
وفي معين الحكام والقول بأنها … **مسألة** وتجوز شهادة ولد القاضي على حكم أبيه ومنع
سحنون في العتبية … شهادة ابنه وابن ابنه على رجل إلا أن يكون الابن أو ابن الابن … العدالة
… لا تجوز شهادته قال بعض الشيوخ شهادة الأب عند ابنه والابن
عند أبيه مع ابنه وشهادة كل منهما على شهادة صاحبه وشهادة كل واحد منهما على حكم صاحبه بمنزلة
أربع مسائل … كلها سواء وقيل إن ذلك جائز وهو قول سحنون وقيل إن ذلك لا يجوز وهو قول
أصبغ **مسألة** وأما شهادة الأخ لأخيه … فشهادته جائزة … كالأب وابنه **تنبيه**
… فلا تجوز شهادته كما لو شهد أخواه أن … الميتة والمشهود له … فإن
كان … لا يثبت بشهادته ويثبت للمشهود له المال … ومن مسائل الإقرار للوارث
مسألة ولا تجوز شهادة الأخ لأخيه إذا كان في عياله … وإن لم يكن في عياله وكان
… جازت شهادته له في الأموال والتعديل وقال أشهب لا … قاله ابن
حبيب وأما إن كان المشهود له في عيال الشاهد فلا تجوز الشهادة … قال بعض المتأخرين … لا تجوز شهادته
… لأنه يدفع بذلك نفقته وإن كانت … النفقة على أخيه والصلة …
إن كان المشهود له أجنبيا وهو في عيال الشاهد فشهادته له جائزة قال ابن يونس …
ولا … والأجنبي في رواية ابن حبيب ولا تجوز شهادة الأخ للأخ …
مسألة قاله في معين الحكام ولا تجوز شهادة الأخ لأخيه في … والنكاح الذي …
… وتجوز شهادته له … إذا كان … العدالة … المشهود له في أحكام …
… قال ابن القاسم ولا تجوز شهادة الأخ للأخ مطلقا وإنما تجوز على شرط واختلف في الشرط
… كتاب ابن المواز ولا تجوز شهادته إلا أن يكون مبرزا … وقال أشهب تجوز في
اليسير … إلا أن يكون … المذهب … إلا أن يكون مبرزا …

ورابعها

ورابعها تجوز في اليسير دون الكثير **مسألة** واختلف أيضا في المذهب في شهادة الرجل لامرأة ابنه ولابنها وللمرأة
ابنه والمرأة لابن زوجها … شهادة الرجل لزوج ابنته ولزوجة ابنه ولم يجز ذلك ابن القاسم وأجازه سحنون **مسألة**
قال ابن رشد وشهادة الرجل لابن أخيه ولابن عمه جائزة بالمال ولم يجز … **تنبيه**
كل موضع قلنا فيه بشهادة الأخ للأخ فلا تجوز تعديله لمن يشهد له بذلك ولا تجريح من شهد له ولا تجريح من شهد
عليه … **مسألة** واختلف في شهادة الأب لأحد ولديه على الآخر … شهادة الولد لأحد أبويه
على الآخر وقال ابن … والصواب الإجازة ما لم … المشهود له … وتجوز شهادة الأب والابن والوصي كل واحد
منهم للآخر … وكل … السبب الرابع العداوة ولا تقبل شهادة العدو على عدوه وتقبل له
… العداوة … أو … أو منصب … الدنيوية … يؤدي …
… العاصي المعادي لجنسه … عليه … ذلك … **مسألة** واختلف
… شهادة … المشهود عليه … ابن القاسم … اللخمي …
… قال واختلف في شهادته على … فلا … حينا …
… إذا لم … ولابنه وقال أيضا لا تجوز إذا كان …
… حكم … قال ابن يونس … عليه … جازت وإن …
… ابن القاسم لا تجوز إذا كان عدوا للأب … بعد موته **مسألة** واختلف أيضا إذا شهد
على صبي … **مسألة** وإذا كان الرجلان …
لم تجز شهادة … على … مطرف وابن الماجشون …
… جازت وقال ابن كنانة إن كانت … جازت …
… عليه … شهادته وفي … ابن يونس قال مطرف وابن الماجشون ولو شهد … على صبي …
… الوصي … شهادته … على الوصي … وكذلك لو شهد على …
… لم تجز لأنه … السبب الخامس الحرص على زوال التهمة وذلك …
… مثل أن يشهد … لعسفه … الشهادة …
… وكذلك … فصل … والشاهد … شهادة …
… **السبب السادس** الحرص
على تحمل الشهادة أو أدائها … شهادة المختفي … شهادة …
على أداء … بالشهادة قبل طلب صاحبها …
… عالم بها …
…
…
… على المشهود عليه
…
… **السبب السابع** الاستبعاد
…
… الشهادة …

في تجويز شهادته لقريبه …

شهادة الابن لأبيه …

العدو لا يشهد على عدوه …

شهادة العدو بعد الصلح

أداء الشهادة قبل الطلب …

شهادة البدوي على الحضري

[illegible]

فقال لا تجوز شهادة البدوي على الحضري ولا شهادته له في الحضر [illegible]
والنكاح [illegible]
[illegible]
مسألة وفي المدونة ولا تجوز شهادة السؤال [illegible]
[illegible]

شهادة المسؤول والعقواء

[illegible]

فصل [illegible] **الأولى** شهادة الأعمى [illegible] **الثانية** [illegible] **الثالثة** [illegible] **الرابعة** [illegible] **الخامسة** [illegible] **السادسة** [illegible] **السابعة** [illegible] **الثامنة** [illegible] **التاسعة** شهادة الصناع [illegible] **العاشرة** [illegible]

الباب الثاني فيما يتعين [illegible] الشهود [illegible]

[illegible]

شهادة على نعت المشهود عليه وصفته

[illegible]

الذي يشير على المشتري بالعيب الذي فيه وجملة العيوب التي يجب الطعن بها والكره وصيغة اداء الشهادة على علم الشهادة
على غير ... الا انه يتحقق كما يتحقق المشتري ان بعضها او جلها من زيادة الخط ... فينبغي ان لا يقبل
في ذلك ... ويذكر الاشياء ... عند اكثر ... انه على ... من الغلط واشهر الا انه ...
اصل ... والخبر ... الاشياء ... ذكرناه او لم ... الاستطاعة ... بعض ... الامثلة ...
الغلط ... والتعريف ... الا ما يعرفه ... الحضور ...
الواحد ... ولا التعليم المعلمين ... السلطان فينبغي ... عليه ...

فصل لا ينبغي للشاهد
ان يشهد في كتاب ... ولعله ... من الحضور ...
وثق بصاحبه ... جواز ... على ذلك ... المازرية ...
التلفيق ... الشهود ... الشهود ...
نصه ... القاضي عبد الوهاب ذكره ... بجواز الشهادة ...
من ذلك ورجح القاضي عبد الوهاب الجواز ... المازري ... الوفاة ... الشهود ان يشهد
... كل ... عليها ... يشهد
فيها ولا يشهد ... **فصل** ومن كتاب ادب الشهادات
لابي الفضل العباس بن اسماعيل ... الجوهري قال ينبغي للشاهد اذا ... الكتاب يشهد فيه ...
ليعرف الخطأ ان كان فيه من الصواب ... الصغير ... يشهد عليه ... المشهود عليه وكذلك
ينبغي ان يجتنب الشهادة على النساء التي ... المعروفة ... بالمجهولة والتي لا
... الشاهد ... منتقبة ... ولذلك ...
ليشهد ... ابن الحاجب ... رجلا ... جواز اداء ... عليها ...
... ابن عبد السلام ... انه ينقل شهادته عنها ... المشهود عليه
فيها ... ابن الحاجب ... العلم ... العلم بها الا ... الواحد ...
... العلم ... الصيغة ... المنكر ... الا ... ومن ...
... حتى تبلغ النكاح ... المفقود ... والوكالة
والنساء ... الشهود ... الحكم كذلك ... يشهد عليها ... الامر ...
... الكلام وكذا ينبغي ان يجتنب الشهادة ... ذلك وكذلك ينبغي
ان يجتنب الشهادة على شهادة ... الشهادة ... غلط الحكام
... الشهادة الا ... بعد الله ... على شهادة ... بوجه ...
... الحكام وكذلك ينبغي ان يتحفظ ... الخط ... عظيم وكذلك ينبغي لا ...
... بالاصلاح ... فانه ...
ونحو ... فانه ... الكتاب ...
... فانه ... او ...
...
عبد المجيد ... الحميد ... النقص عليه ... السطر ... ان ...

... او يكون مجمل ... وكذلك ينبغي له ان ... عليه ... الكتاب ...
... المعنى ... رجل ... الوثيقة ... الف درهم ...
المبلغ ... الوثيقة ... الف درهم ... الف ...
... من ... الكتاب ... واحد ...
... لان الواحد ... وكذلك ينبغي للشاهد ان ... الكتاب ...
فيه ما يغير حكم الكتاب كله او بعضه **فصل** اذا اشهد ... الكتاب ... فان كان ...
في اصل الورق ... الكتاب ...
... الكتاب ... وان ...
... الكتاب ... الشهادة ...
... الشهادة ... الكتاب فلا يشهد
اصلا **فصل** وان ... الكتاب ... شهادته ...
من غير ... شهادته ... الكتاب ... عليه ...
كانت صحيحة ... الشهادة ...
... **فصل** ان كان ... السطر من الكتاب ... السطر ... اول من يشهد فيه
... الكتاب ... بعض ... او ...
فصل اذا اشهد ... الكتاب ... شهادة ... بينهما ...
والكتابة ... **فصل** ...
اذا كانت ... الى ... شهادته ...
... بعض ... الاسم ...
فصل وتامل ... الكتاب ... الكتاب ... **فصل**
وينبغي للشاهد ان ... تاريخ المسطور ... ثلاثة وثلاثين سنة
... التاريخ ... سبعة ... خمسة ... التسعين ...
... الزمان ... كذا وكذا ...
... **فصل** وتامل اسماء ... الكتاب ... والمشتري ...
... عليهم الكتاب ... الشاهد ... نفسه ...
... الكتاب ... الا ...
... **فصل** اذا كتب الشاهد شهادته ... الكتاب ...
... لانه ... لا ... شهادة ...
... الكتاب ...
... شهادة ...
بالحاكم ان ... المشهود عليهم ... **فصل** قال ابن حبيب سمعت
ابن الماجشون يقول ... على رجل ... واشهد عليه شهودا ... الحق ... الشهود
ان يشهدوا ... ذلك ... منه وان كانوا ... ان يكون ...

وجعل المرتاب مجاله ومن الشعبي اليوم كثير من الناس يحوك الحق على الرأي منها ولا اشهاد عليها فان جهلوا وقاموا
بشهادتهم لم يسمع الحاكم الا صبوتها او يقول المشهود عليه انه يشك فيه انه اوليس معه به الشهادة وقال هو
لهم ان يشهدوا وانما الكتاب تذكرة وقال مالك وقال اصبغ قال ابن حبيب ومن اعجب الي ان كان المرء عاقلا مأمونا وان كان
غير مأمون فيقول ابن الماجشون احب الي **فصل** واذا طلب منك ذكر عاقبة حضر الثمن اذا اشتها
دة فلا تسمع بإحضار الثمن ووزنه ونقده وتسليمه حتى يكون موافقا لما ذكر في الكتاب فاذا اجوده قلت للبائع فرغ
عليك هذا الكتاب ووقفت على ما فيه واشهد عليك بجميع ما فيه فاذا قلت نعم فاقرأ عليه ما كتب عليه وان جهل
تشهد عليه حتى تعلمه مفاصل الكتاب ثم تقول المشتري مثل ذلك وتشهد على اخراجه بانه تسلم الثمن وان استثنى
شيء من المبيع او اشترط عليه شيئا نبهته على ذلك **فصل** واذا ثبت بكتاب اجارة عقد منعقد بما هو
وقف او مغفر يكتب به مدة اجارة الوقف التي لا يجوز **فصل** واذا دعيت الى الشهادة في النكاح ولا ان اشها
ده على النكاح وحضرت للرضى من بين رجالها فيسئل الولي عن اسمه ونسبه ويعلم من الزوجة وما اسمها وتسأل الغائب
بينة في الكتاب ولا تضع الشهادة بالبدون حتى يجوز لا تعرف **فصل** يجب ان تشهد بموت ... [illegible]
تنعم به من جهة ... يكون بلغه ذلك بلا غائب موثوق به فيشهد بالموت فيقدم ... مطبقة وتحسب ان يقع ما ... لا
به العوام ومن لا يضبط ما يقول **فصل** اذا اشهدت بحمد الله تذكرة فعل ما ذكرته ولا تقول ... انه ذلك
لا انك ... تذكرة فتقول هو ذكرته ولو قلت ما كان ... ذكرته ... ويشهد به كيف ... ما قلته اولا وان
امسكت عن الشهادة وكتب ما مونا ما ضبط هذا المعنى وانه لا يوجد ... اشباه كثيرة **فصل** تجنب الشها
دة على شهادة من لا تنبغي ... شهادة ذلك على شهادة ... لا يملك له
في احكام كتاب الوثائق وينبغي ان يكون فيه من الاوصاف ما ذكره وهو ان يكون حسن الكتابة قليل اللحن عالما بامور الفقه
عارفا بالبيان ... من الحساب والفقه ... متحليا بالامانة ... الديانة ... العدالة ... من العقلاء
ما اشباه على نهج الاجلاء ... صناعة جليلة ... وبضاعة عالية ... على ضبط امور الناس على القوانين الشرعية
وحفظ ... المسلمين واموالهم والاطلاع على اسرارهم واحوالهم ومجالسة الملوك والاطلاع على امورهم ... [illegible]
هذه الصناعة لا ينال ... ولا يسلك ... على التشبيه ... ولا ينبغي ان ينتصب لكتب الوثائق
الا العلماء العدول كما قال مالك رحمه الله لا يكتب الكتب بين الناس الا عارف بها عدل في نفسه مأمون على ما يكتب لقوله
تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل واما من يحسن وجوه الكتابة ولا يعرف ... الوثيقة فلا ينبغي ان يكون من الانتصاب
من الاشياء ... على الناس كثير من ... وتضيع ... حقوقهم ... وكذلك اذا
كان عالما بوجوه الكتابة الا انه متهم في دينه فلا ينبغي ... ذلك وان كان لا يصح ... بشهادته ... يكتب لان مثل
هذا يعلم الناس وجوه ... والفساد ... الاشهاد ... الناس اليوم ... نوازل
المعاملات ... والمشاركة ... المفسوخة ... لا يجوز ... اهل الديانة
والمحققين ... الجواز ... مشتملة على ... الفساد
فضلوا واضلوا ... الباطل ... العبادة ... كثير من الناس
على الشهادة بحدود الاسلام ... **فصل**
قال ابن ... في القاضي ... الوثائق ... بعينه ... لان الرجل ... به
دينه ... في الوثائق ... مشكل النوازل والقصور ... [illegible]
ذلك ... المنفعة ... [illegible]

فمن الوثائق ... عليه وان كان ... اذا فصل الاستكثار من الحائرين لنفسه ... ذلك ورغب فيه ... جهة في
ومن ... عن الله في احكام ابن سهل ... هذا الفقيه اذا طلب ... لا يجوز له ولا ... طلبه فلما ...
... وشهادته ... لا حضر ... اصح ... **فصل**
في العلم ... في الاحكام ... للاحمر ... الشافعي ... الموثق ... من
مالك رحمه الله قال واذا كتب الموثق ... العقد ... المغني ... وقد تقوم ...
اسم الحر ... نسبه وصناعته ... وسكناه ومحله ... وهذا ... الاموال
... وان كان ... وبه ... هذا الكتاب ... وكذلك ...
في اسم ... بتاريخ مكتوب باليوم والشهر والسنة ... بالساعة في خمسة اشياء ذكرتها
في الفصل ... بشهادة ... الى ... العاقد ... وينبغي ان ...
في خط ... ان يذكر نصفها ...
العاكف ... وان كانت ... نصف ...
... نصف خمسة عشر ... وانه لا يترك
الكاتب ... المبلغ فينبغي للشهود ان يذكروا المبلغ في شهادتهم ... على الكتاب ...
... وان وقع في الكتاب اصلاح او الحاق ... وينبغي له ان يكمل السطر المكتوب ...
... السطر ... المكتوب ... السطر ... المذكور ...
السطر ... السطر ... الوجه ...
في اخر السطر ... الكلمة التي ... تلك الكلمة ...
عليها ...
المكتوب ...
بعض ... المكتوب ... تلك ... على كل ...
... المكتوب ...
... **فصل** رجل وامرأة ... المكتوب
... كتاب ...
... الزوجة ...
... بالمسألة ... الرضى ...
... **فصل** وان حضر زوج زوجته وطلب الزوج ان يكتب ...
...
... **فصل** واذا حضرت امرأة وارادت ان تكتب ...
... **فصل** ... الزوج ...
واذا كتب ... النكاح ...
... **فصل** واذا حضر زوج ... امرأة ... طلاقها ...
... كتاب نكاح ... الزوجة واراد كتابة الطلاق في ورقة ...
زوجة ... كتابة الطلاق ... الشهود ... ورقة الطلاق ... التحرز

فصل ومن تقرر بين يديه تبعلو بالشاهد ان لا يشهد على ما يعرف الا بمعرفة اسمه وعينه ونسبه فكذلك ينبغي للموثق الا عن ارتسم فيه فيحتاج الى الموثق رجل يدعي ان اسمه كذا ويسئله ان يكتب عليه مسطورا بالعقد [illegible] من يتسمى باسم غيره من نصرة زمان يخرج المكتوب ويدعي به صاحب الاسم وهل الكاتب وان يسمي الرجل وما انه الشهود تثبت ذلك بالخط فيحكم على ذلك المدعي باسمه ونسبه فلا ينبغي ان يكتب للناس عن شيء واسمه معرفة تامة وكذلك الحكم في كل كتاب من مبايعة او وقف او هبة او رهن او صداق او طلاق ولا يكتب الحج منول الشخص اما جلا ولا ما تحليه على المشهور كما تقدم فان الحلية تتغير والشاهد ينتصب فيهون فينبغي ان يكون الكاتب ذا [illegible] وهذا السبيل يدخل الضرر على الناس فيجعله بالصناعة

فصل وينبغي له ان لا يكتب الا من مبايعة لا يعرف الحيض ينصوا فانه شهود نبيه ما يطلب كذا بيه بانتقال اليه بشراء او ميراث او صدقة او نحو ذلك كتب وكذلك الاجارة ومتى لم يجد شيئا من ذلك فلا يكتب الا ان يكون رجلا معروفا بالصدق والامانة ان لا يكتب مع وجد واذعان البيع ملكه وان تكتبه ذلك فيلتمس بيان ذلك الموضع فيه فقد يبيع الانسان ملك غيره ويشهد عليه بذلك وينتصب باسم صاحب الملك ويوقع المشتري الغيبة حتى يظهر الانسان خفية والموت ضاح الملك فيقع على ورثته وغيرهم كتب من ورثه النظر فينبغي اذا ادعي ضياع الكتب ان يجد لهما عن بشهيد ركله بالملك ولو على ذلك عدم ان يشهد عنده الحاكم

فصل وانبغ من الحاكم الكاتب اجود ولو وقع هذا الباب يبيعه املاك الناس بغير مستند واذا كتب المبايعة فليحرر الملك ويذكر الحدود الخمسة والمشترك ومن له ومن عليه ومن في حده من البلد وينبغي للكاتب اذا اسلم البعض الذي في الرباع اطلاع اعلم ان لا ينصرف للكتابة من اهلها لا يعرف الرباع من اسمائهم ومنازلهم وتقويمهم ومكانها لهم واسماء الاصداع والطرق والشوارع فيجب ان لا يتم له الاتم وينبغي ان يقدم اسم المشتري على البائع لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم

فصل في اجارة الكاتب الوثيقة

في الشخص اختلف العلماء في جواز اخذ الاجرة على كتب الوثائق على اجارة الاجرة ومنعه اخرون وبالغ في الجواز قوله تعالى بالاجار كاتب ولا شهيد من تلاهم ولان من انتسب عليه وذكر بريه من قاصم كل ما احتاج اليه الانسان فان ذلك لا يتعين ويستغني ومن يجاذبه من غير عوض من ذلك وهذا غاية الاصل واذا ثبت جواز الاجرة في الكتابة فالاولى لمن قدر واستغنى التنزه عن ذلك واحتساب عمله عند الله تعالى واذا لم يكن بين احذ الاجرة فيقول وجب الاجارة ان تسمى الاجرة ويعين العمل فان واجب الكاتب المكتوب له على ذلك وجاءه الكتاب على ما اتفق سعه عليهم فهي اجارة صحيحة وتجوز فيما اتفق عليه من قليل او كثير ما لم يكن المكتوب له مضطرا الى الكاتب ان لا يكون ذلك مقصورا عليه واما ان لم يوجد في ذلك الموضع غيره فيقوم بذلك فالاولى في المساحة محمول له على الناس من ما ينبغي لها على من حق وفيهم من يعمل من جرى به حقه لانه قد تعين عليه القيام بذلك من غير اجر واما ان لم يواجب الكاتب المكتوب له على شيء فهاهنا نظر وعلى هذا الوجه غالب ما كتبناه ان الناس اليوم الا من تفضل يتعجبون من ذلك حياء والمروءة ويلا ينزلوا منزلة اهل الحرف والصنائع في المكايسة والمشاحة وهذا من حسن ومذهب جميل ان كان ما على ذلك بينهم فلا اعطى على عمله بعد انه ولم يصرح من المشاحة كما هو فيه حال العمال في الاجر والمشارطة وهذا النوع لا يسمى اجارة حقيقة لان ما يعاوض به مجهول عند الكاتب لان اعطاء الناس يختلف بحسب اقدارهم وصلح احوالهم وتيسر ذلك من الكاتب على سبيل الجعل المكافاة الاشهر بذلك الا المعاوضة على عمله وان بناه على ذلك فعمله محمول على طلب الثواب من المكتوب اليه بحسب ما ادته مروءته اليه على طريق المكارمة المخرج بين المكايسة والمشاحة واذا اصلحه الثواب فاذا وقع هذا فان اعطاه المكتوب له اجرة المثل او اكثر لزمه القبول وان اعطاه اقل فالكاتب مخير بين القبول او استرجاع الحال كما يكون ذلك في هبة الثواب الا ان يكون قد نقل بذلك حق المكتوب له الا برجعه اصح حال الكاتب لكونه نظر شهادة

الشهود ان نيت فيه حق فيكون ذلك مؤثرا في تحجيم للمكتوب له من حق اجرة المثل كما يفعل في هبة الثواب قال ابن العطار وعلى مثل هذا في الاجارة كل من قرع من الاجراء والصناع يعمله دون اجر معلوم فهو على حكم هبة الثواب وان لم يطل وهو مع ما قاله ابن الفتحون من استرجاع الكاتب نفس خطه فلانه لا يمكن الكاتب استرجاع الكتابة عليه في المكتوب له الا مجرى الكاتب عوضا منه في الاجرة وحكم عليه وفا الكتاب بشهود من فيه

فصل في المنعوت

واذا احتاج الكاتب ذكر نعوت المشهود عليه او له فينبغي ان يذكر صفاته التي تعرف بها كالقد والعين والحاجب والبياض اعني البرص وآثار الجروح والقرب فيقول به وجهه آثار جرح او قرح وان كان فيه خال ذكره وذكر ما هو صفه وترك قطع الاصابع او عضو ما هو مشهور ظاهر في الوجه او الجسد وترك مع ذلك اسمه ونسبه وصناعته وقبيلته وحليته

حلية غير المعقول المنصوص منها اذا كان المنعوت غليظ الشفتين فهو اجرد والمراة جرداء وان كان اللحم على الجهتين اقنى والمراة قنواء وان كان الانف طويلا مع نتوء وسطه فهو اقنى والمراة قنواء وان كان لاطئا فهو افطس والمراة فطساء وان كان قليلا منتصبا فهو اشم والمراة شماء وان كان قصيرا غير الشمم والفطس فهو اخنس والمراة خنساء وعظام قصيرة فهو افطح وان كان الحاجب مستطيلا فهو اسيل الحد والمراة اسيلة الخد وان كان العنق طويلا فهو اجيد والمراة جيداء واذا كان العنق قصيرا فهو اوقص والمراة وقصاء وان كان في العينين غور فهو اغور العينين والمراة غائرة العينين واذا ابرزتا فهو جاحظ العينين والمراة جاحظة العينين وان كان موضع الكحل اسود خلقة فكحلاء العينين والرجل اكحل العينين وان كانت حمرة خفية فهي مشكلة فهو اشكل والمراة شكلاء واذا كان الاشفار الشعر كثيرا فهو اهدب والمراة هدباء واذا كان ما اطال الانف من العين الكثر من السواد فهو ابرج وان دخل بعض المقلة في الشفة السفلى فهو ازرق والمراة زرقاء العين الواسعة والنجلاء التي سواد عينيها اكثر من بياضها والوضعاء الغلظة العينين والاخل والفلحاء من كان في اسنانه فلج والفلج الحلي سواد الجرفيين والدعجاء الضيقة العينين وتقول واضح الجبهة او اطلب الجبهة اذا كانت منبسطة بها غضون ونحو ذلك منحسر الشعر اذا انحسر عن الجبهة والاغم اذا كان كثيرا ما فيه جانب راسه من مقدمه والاصلع اذا انحسر مقدم راسه واقرع اذا لم يكن في راسه شعر والمراة قرعاء وتقول به الحاجبين مقرون الحاجبين اذا التقيا وابلج اذا انفصلا وتقول في الاسنان افلج للمكسورة في مقدمها ضاحكة واثرم اذا سقطت السن كلها وان كان من الاسنان مع جذلة بعض الاسنان وان كان فيها رقة وتحدد فلنا اشنب الاسنان والانثى شنباء والعيب اشارة الى ان معه فيقول فيه انياب مشقق وان كانت الاسنان بارزة خلف فاروق الاسنان وان كانت اسنانه العليا من خلفها والسفلى من بين خلفها افقم الاسنان والانثى فقماء الاسنان وان كان الشعر غير مجعد ولا منكس فهو اسبط الشعر وان كانت فيه جعودة قلنا اجعد الشعر والانثى جعداء الشعر ولا تقل الجعد ولا الجعداء وان كان يعلو بشرته حمرة سمي اشقر اصهب وان كان فيه حمرة الى الصفرة قلت في الرجل اشقر الشعر والانثى شقراء الشعر وان كان في الوجه نمش قلت في الرجل انه نمش الوجنتين وفي المراة وجنتاه وان كان في الاذن صغر قلنا اصعا وان كانتا يغطوهما ما فهو مغطل الاذنين والانثى معطلة الاذنين وان كان في البصر قصر من نظر فهو ازور والانثى زوراء وان كان في البصر ضعف وفي الطبيعة خلفا في الذكر وفي المراة حنفاء او حنو

فصل والمراة بذكر السن او لبن فان كان في العنق شيب قلنا في الرجل اخط وفي الانثى شمطاء ويقال فيه انه كهل وهو بين الشيخ والشاب وان كان المنعوت صغيرا قلنا فيه رضيع او فطيم او صبي او لم نجز صبيه واذا كانت الجارية ضعيفة صغيرة او صغيرة قلنا ضعيفة جسم صغير او صبية صغيرة الابلاغ فيها الصغر وان كان الصبي من ابناء اربعة اشبار قلنا رباعي العمر وان كان من خمسة اشبار قلنا خماسي العمر وان كان من ستة

اشباه قلنا من اسنى العقود ان كان قد فارق البلوغ قلنا مراهق في سنه وان كان قد بلغ قلنا بلغ وان كان لحيته
طويلة قلنا ... وان لم تكن طويلة قلنا كث اللحية وان كان في عارضيه خفة قلنا خفيف العارضين وان لم يكن في
عارضيه شيء قلنا كوسج وان لم نطلع في وجهه لحية اصلا قلنا فيه اطلس **فصل** واما اللون ففي
قال في العالي الرفيعة في احكام الحسبة ونقول في ذلك اسمر او ابيض او احمر او اصفر او ... وفي الوثائق المجموعة
وان كان ابيض قلنا فيه احمر ولا نقول فيه ابيض لان الابيض ... واستدل على ذلك في الحديث ... انه كان
... [illegible] ... الاحمر ... الاسود ...
... [illegible] ... عليه السلام ... الاحمر والاسود والطالع ...
[illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible] ... وقال بعضهم انه يجوز ان يقال في الاحمر ابيض ... [illegible]
الابيض ... [illegible] ... الاسود ... [illegible]
... **تنبيه** وفي الوثائق المجموعة
قال بعضهم ان الصفرة السوداء ... [illegible]
... [illegible] ... انه لا يجوز ... [illegible] ... الاسود ...
ان سواده ... [illegible] ... الشعر ... [illegible] ... السود ان
... [illegible] ... الشعر ... [illegible]
... [illegible] ... والزرقة ... [illegible]
... [illegible] ... وفي الوثائق المجموعة ... [illegible]
والعين ... [illegible] ... اهل اللغة ... [illegible]
واختلف ... [illegible] ... الارض ... [illegible]
ابن عبد السلام ... [illegible]
الموضع ... [illegible] ... الارض ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... اهل اللغة ... [illegible]
... [illegible] ... القامة ... [illegible]
القامة ... [illegible]
... [illegible] ... القامة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... العين ... [illegible]
... [illegible] ... العين ...

صح ... [illegible]

الفصل الثاني فيما ينبغي ان ينبه له

في اداء الشهادات ومما يحتاج اليه الاشهاد ... [illegible] ... واداء الشهادة ... [illegible]
بالشهادة ... [illegible] ... الحاكم ... الشهادة ... [illegible]
... [illegible] ... الشاهد ... [illegible]
... [illegible] ... الرابع ... القضاء بالشاهد ... [illegible]
فصل وينبغي للقاضي اذا شهد الشاهد ... [illegible] ... اسمه ونسبه ومسكنه
... [illegible] ... ابن حبيب ... [illegible]
... [illegible] ... بغير اسمه ... [illegible]
عليه ... [illegible] ... الشهادة ... [illegible]
... [illegible] **فصل** في الشهادة ... [illegible] ... الحكام ... [illegible]
المشهود ... [illegible] ... الشهادة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] **مسألة** وفي احكام ابن سهل قال ... [illegible]
... [illegible] ... الشهادة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] **تنبيه** وفي معين الحكام ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] **مسألة** ... [illegible]
... [illegible]
... السلعة **مسألة** قال ابن عبد الحكم واذا ... [illegible]
... [illegible] **مسألة** اذا ... [illegible]
المدعى عليه ... [illegible] ... الشهادة ... [illegible]
... [illegible] ... رواية ... [illegible]
... [illegible] **مسألة**
اذا اشهد الشهود ... [illegible] ... الشهادة ... [illegible] ... الشهادة ... [illegible]
... [illegible] **مسألة** ... [illegible]
وفي ... [illegible] ... ابن سلمة ... [illegible]
... [illegible] ... المشهود عليه ... [illegible] ... شهادته ... [illegible]
مسألة وسئل ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... شهادته ... [illegible]
... [illegible] ... شهادته ... [illegible]
... [illegible] ... شهادة **مسألة** اذا اشهد

صح
اذا لم ... [illegible] ... بطلت

الحمد لله وحده
اللهم صل على سيدنا محمد وآله

شاهدان أن رجلا باع من رجل سلعة بمائة دينار لم يقض عليه بذلك لأنه ليس في شهادتهما ما يوجب أنه منقد السلعة
وقال ابن القاسم في الوصايا طيبة إذا كان البيع بالنقد فعلى البائع إقامة البينة أنه دفع السلعة إلا أن يتطاول ذلك
وبطل من الزمن ما يرى أن كذب المشتري فيجعل البائع ويبرأ وأما ما يتبايع العقار فيه ويشتغل الناس بحوائجهم كالبائع والجزار
وما أشبه ذلك فعلى البائع البينة أنه دفعه إلا أن يتطاول ذلك حتى يأتي من الكذب ما يرى فيه كذب المشتري فلا يصدق

مسألة قال ابن عات الشهادة بالابتياع لا توجب الملك ولا تخرج الحق وقال ابن القطان وابن
مالك ولو قال الشهود في الابتياع أنه قبضه وابتاعه ممن كان حيز العقار بيده لكان ذلك أبين وكذلك في المدونة في كتاب القسم
فيه منها من ابتاع سلعة من رجل بمحضر المتاع وقيل لابن القاسم أيسمع الشهود أن يشهدوا أن فلانا ابتاع أو أن البائع
قال أن يشهدوا أن يقر السلعة بعينها اشترى إنما هذا المعلم من هذا الرجل ولا يشهدوا إلا بما علموا وعلموا زاد ابن
أبي زمنين حيوانا وأنها كانت حيزة بيعها فصل في الشهادة إلا احتفاف ومثال مسألة
وإذا شهد الشاهد أن رجلا باع سلعة أنه لا يعلم شهادتهم أن يقولوا بعد الشهادة لم يهبها ولا نعلم أنه باع ولا وهب
ولا تصدق حتى جمعناه يذكر أن العبد مثلا إن كان المشهود فيه عبدا أو حرا في أن كان أصدق ابنه أو غير ذلك من الصالح
ويحلف المستحق أنه ما باع ولا وهب ولا خرج من ملكه بوجه ولا عند ابن سهل من إرادة تشاء في العمي في المدونة فإن
فإن لم يشهدوا أنهم لا يعلمونه باع ولا وهب حلف أنه ما باع ولا وهب ولا تصدق به قال فانظر كيف اكتفى بهذا شهادة
تم ولم يقولوا لا نعلمونه باع ولا وهب ولا قال بعد ذلك فيستحقون إن كانوا حضروا فيه شهادة الغير ابن العربي
إن في الشهادة إذا أسقطها شهود ذلك لم تقبل إلا إذا لم يوجد سبيل الوصول إليهم وإن حضروا فيسألوا فإن أبوا أن
يقولوا ذلك فشهادتهم باطلة تنبيه وكون شهادتهم في هذه المسألة على العلم هو مذهب
المدونة وقال بعض أصحاب مالك إن شهادتهم لا تكون إلا على البت يعني أنه شيء لم يبعه ولم يهبه ولا يشهدون على
العلم مسألة ومن ادعى على رجل دابة أو عبدا فأنكر إلا أن يكون ذلك عنده فأتى الطالب بالبينة أن
المطلوب أقر أن عنده دابة أو عبدا أو صفة كذا أو كذا الصفة التي ادعى الطالب فقال سحنون إن شهدوا أن دابة فلان أو عبد
فلان عند فلان في قرابة الشهادة وإن قالوا إن عنده الصفة التي يدعيه وليس هذا شيء تنبيه
لم يذكر المدعى عليه بحلف على ما ادعى عليه والظاهر أن اليمين تلزمه مسألة ومن أقام بينة بعبد من أن في
يد رجل أنه عبده جالسا له على أي ما في يده خطأ حتى يقول البينة إنه غصبه إياه مسألة وفي المدونة
ومن أقام شاهدا أو أحدا أن هذا الرجل غصب حلفا مع شاهده وكان يزيد عبده قال في الشهادات وفي منتخب الأحكام
للبراءة زمن قال سحنون إن كان معه ولد أحلفه ثم ذلك فيه فصل في الشهادات في المواريث
مسألة قال ابن العطار لا تجوز شهادة الشهود في الملك الذي تو من حتى يقولون أنهم لا يعلمون المشهود
له به فوت شيئا منه الذي أخرجها عنه للشهادة لهم وإن سقطت فلت في العقد بعد التحرير وحازوه بالوقوف عليها
ولم تخرج عن ملك المتوفى ولا أخرجها بوجه من وجوه الخروج بعلمهم إلى أن توفي وأورثه وورثته ولم يقل الشهود
هذا لم يتم الحكم انتقال الملك للورثة ولا إتمام الشهادة لهم وراثة الملك إلا بذلك ولو شهدوا على البت كانت محموما
زور ولم يجز عند مالك وقال ابن الماجشون الشهادة على العلم من أسقطه لم تجز حتى يقطع الشهود
في الشهادة بما ذكر إن البت فيرجع إلى العلم وبالأول القضاء فرع وإن قال شهود الورثة أنهم لا يعلمون
وارثا غيرهم فوت شيئا مما تخلفه الوراثة إليه بوجه من الوجوه التي ذكر بشهادتهم فإنه أتم وإن سقطت من أسماء
العقد فقد الشهادة دونه فرع وإذا أتى ورثة الميت إلا دار واحدة ولم يقل الشهود أنه لم
يفوتها فيها تخلفه الورثة إليهم من ذلك في علم الشهود إلى أن توفي وأورثه ورثته لم تتم الشهادة لورثة الميت

الثلث

الحمد لله وحده
اللهم صل على سيدنا محمد وآله

الثلث شيئا على ما تعرض فيه الغول في الورثة إلا وتثبت فرع ومثل هذا الشهادة لهم في عدد الورثة فلا بد أن يقولوا
ولا نعلم له وارثا غيرهم ولا يشهدون فيه هذا إلا على البت كما قال بعض أصحاب مالك وفي المدونة أنهم يشهدون على
العلم فرع ولو مات رجل ببلد في غيبة وأورثه في بلد فقال الشهود لا نعلم بفلان بأرض كذا وارثا إلا فلانا
فلا تجوز شهادتهم حتى يقولوا لا نعلم له وارثا في شيء من الأرض وقال أشهب في مالك قول البينة ليس له
وارث غيره بالحفل حتى يقولوا لا نعلم له وارثا غيرهم قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون وإذا كتبنا الشكلاء
ببلد نائم وما قاموا به احتملا في ذلك وعن الشهادة على الورثة أن يقولوا لا نعلم له وارثا إلا فلانا ولا يقولون على
البت ثم حرفت الشهادة على البت بعد ذلك فأما قال الشهود هذا وارث في ورثته أي مسموع أعطي عن أنصبتهم
وترك الطارئ بيد المدعى عليه حتى يأتي مستحقه لأن الغائب من يقوم المدعى عليه بما في يده فإن قالوا لا نعلم عدد الورثة
لم يقض لهم المواريث بشيء لعدم تعيينهم ولا يقضى إلى تسمية المدعي للورثة ويبقى المدعى فيه بيد المدعى عليه حتى
يثبت عدد الورثة ببينة مسألة ولو شهدوا أن رجلا أن هذه الدار التي بيد فلان دار جده لم يقض له حتى
يقولوا إن أباه ورثها عن جده ولا نعلم له وارثا غيره أو مع من الورثة كذا وكذا مسألة ولا يلزم الشهود
أن يسموا عدد البنات بل يقضى بعددهم لأن البنات محمولات على الحجاب مسألة قال ابن هشام من بعض الحكام
وعلى هذا يجب إذا شهد الشهود أن فلانا مات وأحاط بميراثه زوجه فلانة وبنوه فلان وفلانة وفلانة
وقالوا إنا نعرف من الزوجة وأبيها ولا نعرف غير البنين أن الشهادة جائزة تامة فإن قالوا نعرف الجماعة إلا البنين
ولا نعرف غير الزوجة لم تجز الشهادة لأن البنات محمولات على الحجاب ولذلك تعذر الشهود في تلك الشهادة والزوجة
ليس محمولة على الحجاب فلذلك لا تجوز شهادته من يجهل عين الزوجة قال ابن سهل وانظر إذا مات الزوج وقامت
المرأة تطلب ميراثها منه وأنكرها ورثته ولم تعرف البينة على تعيينها أو أنكر الزوج النكاح ولم يعين الشهود
المرأة فظاهر قول مالك أن ذلك سواء وأنه لا يقضى في ذلك إلا بتعيين النساء وإن المواريث واجبة بكل حال
حكاه ابن حبيب من رواية عيسى عن ابن القاسم وفيها كتابنا بقرطبة حكم فيها بهذا فيحتمل من هذا أن الزوجة كذلك في
البنات لا يلزم الشهود أن يعرفوا عينها في استحقاق الميراث فرع قال ابن هشام وفي نكاح العتبية من
رواية زونان عن ابن القاسم في الرجل يزوج ابنته البكر ولا ولد له غيرها فيموت الأب فيتزوج ثابت أنها ابنته
وأنها كانت بعصمة غيره ولا بينة للزوج أنها هي بعينها إلا بالسماع من الآباء أن له ابنة بكرا ومن يشهد في ذلك
في الناس ولا يثبت الشهود بعينها أن النكاح لها لازم ويرى أنها وارثة وصالح ذلك سحنون وقال إن
القول قولها فرع وفي منتخب الأحكام فالأصح في السامعين من المظنة والمطيعين فإنها هذا لأن في الناس
منه بأولوم الناس من لا يرى ولهذا حتى قطع النكاح ولا يرى على العامة فيه ذلك لأنه موضع ورث وأما في الحقوق
من البيوع والوكالات وغير ذلك والشهود لا يعرفونها جلسة كذلك ولا يرى أن يشهد عليها في مثل هذا إلا من عرفها
بعينها واسمها وبه جرى قول أصبغ أنه لا يحتاج في ثبوت عدد الورثة إلى تعيين الورثة إذا كانوا نساء أجنبيين
عنهم بالعيان بعين الحكام مسألة قال ابن هشام وفي كتاب أي يأتي بالطلاق في رسم جعل صبي
في رجل مات وامرأته وهي تجهل حين جاءت شهود عدول كانوا غائبين حين شهدوا أنه كان طلقها طلاقا منذ ستين أنها ترثه
ولو ما أقر بها هو لم ترثه لأنه لو كان حيا لم يرجم لأنه لا يبرئه أنه كان يرابه في نفسه مسألة وفي معين
الحكام إذا ثبت الموت والوراثة لرجل وشهد له شهود عدول أنه وارث هذا الميت لا يعلمون له وارثا غيره فإنه لا
يستحق الميراث إلا بعد يمينه بالله الذي لا إله إلا هو ما يعلم له وارثا غيره فيحلف على العلم وإنما وجبت عليه اليمين لأن الشهود
إذا شهدوا على العلم فكذا في سماع أشهب قال ابن رشد وشرب العمل عنه أن يحلف مسألة ومن قبل

ابو ابراهيم ابن ابراهيم ... [illegible] ... على الشهود انهم عدلوا
شهادتهم ... [illegible] ... مثل العقار ... [illegible]
اما الشهود ... [illegible] ... عليهم انهم لا يعلمون ... [illegible]
... [illegible] ... شهادتهم وكذلك المشهود عليه ... [illegible]
العداوة

فصل مسائل جامعة في الشهادات

مسألة واذا رفع الى القاضي ... [illegible] ... على رجل غائب ... الشهود الذين ... الغائب فلا يسمع
الحاكم شهادة الشهود ... [illegible] ... العقد ... [illegible]
... [illegible] ... العقود ... [illegible]
... الغائب ... [illegible] ... الشهادات المتعلقة بالتجريح مسألة
واذا شهر عند القاضي ... [illegible] ... شهادتهم ... [illegible]
... [illegible]

[illegible]

... الشهادة ... [illegible] ... مسألة وكذلك ... [illegible] ... عند القاضي ... [illegible]
... [illegible] ... الشهود الذين شهدوا ... [illegible]
بشهادتهم ولا يجوز ... [illegible] ... الشهادة ... [illegible] ... الشهادة عند
... [illegible] ... مسألة
قال سحنون ... [illegible] ... عند القاضي ... [illegible]
... [illegible] ... الشهادة لا تقبل
... [illegible] ... مسألة ... [illegible]
قال ابن الماجشون ... [illegible]

[illegible]

باع دارا من هذا ابتداء عمدا وان كان البيع بشرط الرجعة ومساواة **مسألة** اذا اشهد الشاهد وكذبه المشهود له في
بعض ما شهد به فقال ابن كنانة في ذلك [illegible] وقال بعض الشيوخ ان المشهود له يلزمه ما شهد به شاهده له
اذا كان لا يصح ان يجمع تكذيب شهادته وتصديقه فلا يصح المشهود له ان قلنا صدق الشاهد فيلزمه ما شهد به وان قلنا كذبه البعض فهو
جرحة بالكذب فلا تقبل شهادته شيئا **تنبيه** وفي الرتابي الجوهري رسم تغيير عرا في لذكر [illegible]
الرجل يكون عدوا للرجل فيشهد له وعليه بشهادة فان كانت شهادته له وعليه في مجلس واحد سقطت لانه يتهم ان يكون اراد
تجويز شهادته عليه بشهادته له وان كان في مجلسين جازت التي له ولم تجز عليه **مسألة** واذا اشهد شهود من شهدا
في نوع البيع فيجوز بشهادتهم ترد ولو كان المشهود على شهادتهم عدوا **مسألة** اذا اشتملت الشهادة على ما
تجوز فيه الشهادة وعلى ما لا تجوز فالمشهور اجازة ما اجازته ورد ما لم تجز وقيل ترد كلها كشهادة النساء في الوصية اذا كان
فيها عتق والبضاع النساء وكذلك الشاهد الواحد في وصية فيها عتق ووصية لغير [illegible] مع شاهد ويحلف
العتق على المشهور وقيل ترد كلها

فصل في الغيبة

وفي احكام ابن سهل اذا اشهد الشهود في الغيبة
انه غاب منذ حين في احكام ابن زياد من كلام المعتبر نظرنا ومذهب الدية في شهادة من شهد بغيبة فلان انه غاب منذ حين الاربع
ولكن من هذا يكون لا المفقود فاله ابن لبابة وحمد ابن يحيى وابو ... بن سليمان وابن الوليد وغيرهم قال ابن سهل هذا
كلام غير مستبين لان الحين قد يكون ساعة او شهر او سنين محتمل ما ابان ابن ... في الشهادة وقع في مسائل ابن الحاج ان
الحين السنة ووقع في مسائل الطلاق السنة والثلاثة وفي المعتمد موضعه اشهر واستدل على توجيه بعض الاقوال
بدليل من القرآن الكريم ثم قال ... الشهادة دون بيان لا مرود في العدد ... هذا النزاع في جهل ما الاشهاد به شهدا

فصل في الشهادة في الحرية

مسألة وفي الطرر لابن عات لو شهد الشهود في الحرية على العلم لم تجز الشهادة ولم توجب حكما ولا تكون الشهادة
في ذلك الا على البت قال ابن عتاب في اخر مسائل العتق وانظر لو شهد انه انتقلت تمرة الحرية ولم يشهد انه حر له
... احكام ابن سهل ان الشيوخ فيها اختلفا فقال ابن عتاب الشهادة في ذلك عاملة والحرية تامة وقال
ابن القطان الشهادة ناقصة غير تامة وقال ابن مالك بقول ابن القطان قال والبعض ... الاحرار

فصل في الشهادة في الولاء

وفي المفيد لابن بطال فاذا اشهدت البينة ان هذا مولى فلان وهذا ولم يحدد الولاء بما يثبت به الولاء ... وورثه ابنه
وان كان ... ورثته هذا ولا يكفي ان يشهدوا انه لا يعلمون له غيره ولو اذن اخر جيء ابنه وان اقام بينة انه اعتق الناس ... اليوم
وقولهم انه مولى ... يعلموا ان اعتق الناس ... مات المولى ... في هذا المعنى في المصنف

فصل في الشهادات في الغصب

واذا شهدت بينة على الغصب لم تقبل شهادتهم شيئا الا ان يعينوا الملك المغصوب او ناحيته ... ذكره ذلك فيه ... ابن القاسم
في ... الاستحقاق

فصل في الشهادات في الغزو والالم واللوارث

مسألة واذا شهدت البينة ان فلانا ابن عم على فلان او شقه او اذاه او وجهه فللمجروح ان ... تنسيم او صفة
ذلك اذ لم يحطوا بصحة ما قالوه ... وقال اصبغ لا تنفع البينة ... الا على اعادة ... وليعمل
فيما المشهود ... **مسألة** وكذلك الشهادة على الجرح والواحدة فيعطي الحاكم ...
في المعرفة ... الشاهد ... الشهادة ... لا ... الاحوال ... الاسماء
التعقيب **مسألة** وفي الجموعة قال ابن القاسم واشهب ... واذا اسال الحاكم الشهود ... ان يشهد
واعلمنا ... شهادتهم ... قال ابن القاسم لا يجبر المشهود عليه ... الشهادة ... تعيين ...

مثل

مثل الزوج في المحلة على اسم ... المغابة ... العول ... فيما ابانا من اختلاف شهادتهم

فصل في الشهادة على السماع

واذا اشهد الشهود على الهيئة
فلا تقبل شهادتهم حتى ... ان يسال الحاكم الشاهد ... وكيفية اخذها ... الواحد الرجحها
... الحاكم ... السارق ... ان يكون قد خلف ... المسلمين ... الا انه ما يجب في ال
القطع وعليه ان يسال ... **فصل** في نوع ... العقد ...
... الشهادة ... اهل العلم ...
... الشهادة ... **نوع منه** واذا اختلف الشهود في شهر
على ... المشهود ... اهل العلم ... الشهود ...
ذلك

فصل في الشهادة على الزمن

وفي احكام ابن سهل قال ... ابن المواز لا تجوز شهادة ... حتى يكون ذلك ...
ويجوز فيه ... شهادة النساء ... شهادة ... الاصبغ ... الا ان يخرج المولى
عليه ... شهادته ...
... شهادتهم ...
... الا ...
... الشهادة ...
السرولا ... النساء ...
... الرجال والنساء ... الرجال ... شهادة النساء
في ... الرجال ...
يحيى بن يحيى عن ابن نافع مثله ... الاقارب والجيران ... ذلك ...
مقاصا بالمدينة وقال ابن ... اصبغ ... شهادة ... **فرع**
قال اصبغ ... الشهود ...
على قول ابن الماجشون ... الشهادة ... لا تقبل ...
معهم

فصل في الشهادة في التعديل والتجريح

وفي تنبيه الحكام على ... الاحكام ... الشهادة في التعديل ... شهادة التعديل ...
المبهمة للتعديل ... الوصف ... التعديل ... شهادة التعديل ... الشاهد العظم الذي لا يخرج ... ولا يجمع
عليه ... التعديل ولا تقبل ... العدالة ... ولا يقبل تعديل ...
تعديل كل ... واما المخالطة المبهمة للتعديل ... ولا ينفع ... لانه يحتاج الى
معرفة وباطنه ... الناس ... ومعرفة باطنه ... الغالب
من باطنه الذي يحكم له به الحكم عليه واما القطع ... **مسألة** وفي المنتخب ... شهود الحقوق ...
فلم تجوز شهادة ... ولا يجوز تعديله ولا يجوز ... تعديل ... وقال سحنون لا يقبل ... العدل ... الذي لا يخرج
في عقله ... **مسألة**
وفي ... الشاهد ... الشهادة ... لا تجوز الشهادة ...
على ... **فرع** وكذلك ... لا يجوز ... ولا تجوز ...

[illegible]

فصل في صفة شهادة التعديل

[illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

وتاريخ الوثيقة وما أشبه ذلك لم يجز الوثيقة وإن لم يحضر رسم الكاتب وإن كان في تلك المواضع تسبيل البينة فيه فإن حصلت
البشرة بعيب الوضع فيه ذلك الأمر غير أن الوثيقة ملحقة وسيلوا البشر فإن حصل ملحقة إنها وإن لم يحط سقطت الوثيقة

الفصل التاسع فيما يجوز للشاهد بعد شهادته ويبطل

وفي أحكام ابن سهل عن ثمانية ابن أبي زيد فيمن شهد عند القاضي ثم أراد رد شهادته حين قال أو بلغه أن بين المشهود عليه
وبينه شحناء ومن يحيى بن عمر قال ابن الماجشون من أبطل شهادته ولا أرى للحاكم أن يقبلها لأنه يتهم أنه عدو ممن
يشهد عليه وبادر في هذا الكلام ليطرح شهادته وقال أصبغ إن قال على وجه الشكوى وفي أنه لا يقبل إذا لم يكن على طلب
خصومة بينهما ... الشحناء فلا أرى ذلك شيئا وإن سمى الشحناء وقال إنها يطالبه أو يخاصمه أو كان على وجه الخصومة وإن لم يسمها
في تلك الساعة فشهادته ساقطة **مسألة** وفي المفيد لابن بطال إذا شهد الشاهد ثم حدث منه زنى أو قذف أو شرب خمر أ
ونحو ذلك قبل الحكم سقطت شهادته لأنه لا ينبغي للقضاة قبول شهادته قبل أن يظهر الرد لأنه في معنى الحكم وفي كتاب ابن المواز إذا أبعد
القاضي شهادة الشاهد ولم يحكم بها حتى قتل أو قذف أو زنى أو شهر عليه فلا تسقط بها شهادته إلا في ... الحاكم لا يحكم
ما ينبغي الشاهد أن يقوم الله في ... ولذلك إلا الحق يدل على أنه يفعل ذلك في الأصل **مسألة** ولو شهد شاهد ثم بطل أو ارتد
أو زنى ... فيما يطلق البينة فيقبله إلا ... وأعلق المشهود عليه ذلك لم يكن في غير حال الشاهد ثم شهد بأمر لم يقبل شهادته إلا أن يقبل
لأنها على الزوج المشهود عليه لأنه يوم تقوم شهادته ... الشاهد ... على ... شهادته لأن ساقطة **مسألة** وإذا أدى
شهد الشاهد ولم يحكم بشهادته حتى وقع بينه وبين المشهود عليه خصومة فإن شهادته لا ترد بذلك وكذلك لو شهد لامرأة بشهادة
لم يحكم بها حتى تزوجها فإن شهادته ماضية لأن العداوة والزوجية إنما حدثتا بعد أداء الشهادة فلا ... ماضية في المفيد ... من هذا

الفصل العاشر في صفة أداء الشهادة واللفظ الذي يؤدي به الشهادة

قال القرافي رحمه الله في الفرق السابع والعشرين والمائتين **اعلم** أن أداء الشهادة لا يصح بالخبر البتة فلو قال الشاهد
للحاكم أنا أخبرك أيها القاضي بكذا أو كذا أنا أخبرك أيها الحاكم بيقين فلا يجوز اعتماد القاضي على هذا الخبر بل لو قال أخبرتك أيها القاضي بكذا
وكذا إذا كان ... بل ... ولم يقع ... الاعتماد على ... لا يجوز في المستقبل ... وكذا اسم الفاعل المقتضي للحال كقوله
أنا مخبر أيها القاضي بكذا إنما هو إخبار عن ... فالخبر للقاضي ... لا يجوز للحاكم الاعتماد عليه وكذلك إذا
قال الحاكم للشاهد بأي شيء تشهد فقال عرفت عند فلان ... بكذا أو أشهد على نفسه بكذا أو شهدت بينهما بصدور البيع
أو غيره من العقود لا يكون ذلك أداء شهادة ولا يجوز للحاكم الاعتماد على شيء من ذلك بل ... مع أنه ... أن يكون قد
اطلع بعد ذلك على مانع من الشهادة من ... أو ... للشاهد يمنع أداء ... فلا يجوز للحاكم الاعتماد
على شيء من ذلك ... الشاهد ... الواقعة المشهود بها ... ولذلك ...
فكذلك إذا قال الشاهد أشهد عندك أيها القاضي كان إنشاء ولو قال شهدت لم يكن إنشاء ... البيع لو قال ... لم يكن إنشاء
البيع بل إخبار ... المستقبل ... كان إنشاء للبيع ... الإنشاء للشهادة بالمضارع وفي العقود بالما
ضي وفي الطلاق بالماضي واسم الفاعل ... طالق ... الإنشاء في البيع باسم الفاعل كما ... الشهادة ... أنا شاهد
عندك بكذا أو أنا بائعك بكذا ... إنشاء ... الوضع العربي ... العرف للإنشاء كان
إنشاء ... العقود ... الإنشاء الشهادة والمضارع للإنشاء العقود ... الحاكم الاعتماد على ما
هو موضوع للإنشاء ولا يجوز له الاعتماد على ... **تنبيه** ... القرافي هو من مذهب الشافعية وأما
الأمر المالكية ونقل شمس الدين بن قيم الجوزية الحنبلي الدمشقي أن مذهب مالك رحمه الله ... أبي حنيفة ... كلام أحمد ... أنه لا
يشترط في صحة الشهادة لفظ أشهد ... الشاهد رأيت كذا أو ... لكان شهادة منه ... كتاب الله
... وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الشهادة ... في ... والاستشهاد

ما يقتضي ذلك بل ... المنظوم من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ولغة العرب تنفي ذلك قال الله تعالى قل هلم شهداءكم
الذين ... ومعلوم أنه ليس المراد التلفظ بلفظ أشهد في هذا المحل بل مجرد الإخبار ... فإن الله تعالى لا إله إلا هو يشهد والمؤمنة
ذلك على أن يقول أشهد وكذلك قوله تعالى شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم وقال تعالى والله يشهد إنهم لكاذبون
وقال تعالى ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة إلا من شهد بالحق وهم يعلمون وقال تعالى وشهد شاهد من أهلها
وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم والشهادة على نفسه لا تفتقر إلى أن يقول أشهد وسمى ذلك شهادة ولا يقتضي
في الإسلام إلا أن يقول ... أشهد أن لا إله إلا الله بل لو قال لا إله إلا الله محمد رسول الله وقال تعالى واجتنبوا قول الزور وقال عليه السلام
عدلت شهادة الزور الإشراك بالله وقال عليه السلام ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وقول الزور
يسمى قول الزور شهادة وقال ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد
العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ومعلوم أنهم لم يقولوا ... أشهد ... ولا ... سمي قولهم
شهادة ... الشهادة ... الكتاب ولا في السنة ... ابن قيم الجوزية ونسبه للإمام
مالك رحمه الله تعالى **تنبيه** ويتخرج على ما نقله ابن قيم الجوزية ... عن الإمام ... المفيد عن أصبغ قال القرافي
أن من ... العدالة ... الفاسق ... القاضي بأن شهادة الشاهد ... ثم يقول للشاهد ما
شهادتك ... ثم قيل له ... الشهادة ... الشاهد ... رسالة الفضلاء والأحكام ...
من ... الحكام ... الحاكم ... الجواب ... فيها الدعوى ... فقال نعم
فالكل ... الشهود ... أشهدت ... وفي ... الشهود ... ذلك كان الشهادة
... الشهادة ... بطلت ... للشاهد ... المشهود عليه ...
... ذلك ما ذكره القرافي لا يشترط في أداء الشهادة
... الشافعية ... مخالفة القواعد المذهب ... ذلك
في تصحيح ... ولم ... في باب السياسة ... الأحكام السلطانية للماوردي الشافعي ونصوص المذهب
مخالفة لما ذكره ... السياسة الشرعية

فصل والشافعية ... بالشهادة بالمصدر واسم
المفعول والشهادة بالمصدر فإذا قال الشهود نشهد أن هذا ... منكوحة فلان فإن الحاكم يحكم بموجب
شهادتهم ويكون ذلك ... الحكم ... الوقف ونحوه ولو شهد بالصدور ... أو بصدور البيع لم يحكم بموجب
شهادتهم لاحتمال ... تلك العقود ... الوقف أو ... البيع ... الشيخ سراج الدين البلقيني
في ... القرافي ... منها ...

القسم الثاني في أنواع البينات وما يتنزل منزلتها وما يجري مجراها ونحو ذلك في سبعين بابا

الباب الأول

... بأربعة شهود وذلك في الشهادة على ... الزنى ... أو ... الشهادة
على ... الزنى ... هذا الوجه ... أربعة شهود ... الشهادة على الإقرار ... ولو ...
لمن ... الإقرار ... أربع ... واختلف هل ... شهادة الرجلين ... أربعة على ... تقوم
... الشهادة على ... الشهادة على الإقرار ... يكتفى فيها
... الزنى على ذلك الأصل **فرع** ومن ... الحكم ... شهادة ... الإقرار والنقل على شهود
الحد الذي ... الزنى وكذلك إذا أشهد ... على كتاب القاضي ... الحكم ... بذلك ...
شهود ... إقرار ... لو شهد ... فلان ...

عن زنا اشهر في فلان ومن احصن لانه حد عليه ... فرع واختلف اذا قال الشاهد الواحد رايت فلانا مع
فلانة او مجتمعا فقال ابن القاسم يعاقب وقال غيره لا عقوبة عليه ورءا اللخمي ان الشاهد ان كان عدلا فلا عقوبة عليه وان
كان غير عدل يعاقب وقيل ان كان المشهود عليه ممن يتهم لم يعاقب الشاهد ولا موقف السوء الثالث الشهادة على الشاهد
الشهادة له واختلف في ذلك فقيل يكفي اثنان على شهادة كل واحد من الاربعة فيكون ستة عشر وقيل يكفي اربعة
يشهدون على كل واحد من الاربعة الذين شهدوا على المعاينة فرع لو لم يجد القاضي احد الشهود فاختلف هل
يكتفي بتعديله باثنين او لابد من اربعة الوجه الرابع الشهادة على قضاء القاضي بثبوته والحكم به واختلف فيه فلا ايضا
كما تقدم في الشهادة على الشهادة هل يكفي في الشهادة على كتاب القاضي اثنان او لابد من اربعة مسألة
وفي المتيطية لو شهد اربعة بالزنى على رجل وتعلقوا به واتوا به الى السلطان وشهدوا عليه فقال لا ارى ان تجوز شهادتهم
والامام عدل ... كانوا ... منكرين بتغيير المنكر ... وجاءوا ... يشهد
وا عليه جازت شهادتهم لانهم فعلوا ... وفي الواضحة لمطرف وابن الماجشون واصبغ انه اذا شهد
اربعة بالزنى على رجل جازت شهادتهم وان كانوا القائمين بذلك مجتمعين جاءوا او مفترقين اذا كان امرا ... بعض
... الشهادة ... ان يكونوا اربعة رجال ذكورا عدولا يشهدون ... واحد مجتمعين في اداء
الشهادة غير مفترقين ... فرع وظاهر المذهب جواز النظر الى الفرج
[illegible]
الناس شهادة القوم الذين ... عليهم ... اربعة وقال
ابن الماجشون والمغيرة ... في ذلك ... اربعة وقال ابن القاسم ... الشاسع ... عن
بعضهم ... من اصحابنا انه لا يقبل ... اقل من اربعة والمشهور انه يثبت بشاهدين وبالله التوفيق

الباب الثاني في القضاء بشاهدين مما يجوز ...

وذلك في النكاح والرجعة والطلاق والخلع والتمليك والمباراة والعتق والاسلام والردة والولاء والنسب والكتابة
والتدبير والبلوغ والعدة والجرح والتعديل والشرب والقذف والحرابة والسرقة والاحلال والاحصان وقتل العمد
وكذلك الوكالة والوصية عند اشهب بغير الاحكام ... ابن القاسم وغيره ...
فان شهد ... شاهد واحد ... النكاح ... الزوجان ... شاهد ...

[illegible]

ان يكون ... مسألة ... واختلف في الشاهد الواحد على التوكيل بالمال
غائب ... الوكيل معه ... التوكيل ... واستحسنه اللخمي ... التوكيل ... للوكيل ...
ان يكون ... ويقضى

الباب الثالث في القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي

وذلك في الاموال وحقوقها كالآجال والخيار والشفعة والاجارة والجرح ... الخطأ ... الكتابة ... الشهادة
على الوكالة ... المال واسناد الوصية التي ليس فيها غير المال والمشهور الجواز ... وكذلك القرض والبيع ...
... الغنم ... الحكم المال ... المال ...
... الطلاق او بالعتق ... الاجل ...
... الطلاق والعتق ...
... الطلاق ...
... الطلاق ...
[illegible]

مع ذلك فيقول [illegible] وما يختلف في شهادة النساء فيه من أنواع [illegible] ثلاثة أقوال أصوبها
جواز شهادة النساء فيها والثاني أنه تجوز في الجراح [illegible]
[illegible]
[illegible] والوكالة [illegible]
والوصية [illegible] والشهادة [illegible] والجواز لابن القاسم
والمنع لأشهب [illegible] **مسألة** [illegible]
لو شهد [illegible] رجل وامرأتان [illegible]
[illegible]
فصل أما القضاء باليمين مع الشاهد [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

(رجل)

رجل وامرأتان [illegible] **مسألة**
[illegible]
مسألة [illegible]
فرع [illegible]
فصل [illegible]
تنبيه [illegible]
فرع [illegible]

الباب الرابع في القضاء بشاهد وامرأتين ونكول المدعى عليه

[illegible]
فرع [illegible]
فرع [illegible]

ثم وجد الطالب شاهدا آخر ... [illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

مسألة [illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

الباب الخامس في القضاء بالبينة التامة مع يمين القضاء

[illegible]

مسألة قال ابن رشد ... [illegible]

فرع [illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

مسألة [illegible]

تنبيه [illegible]

تنبيه [illegible]

فصل [illegible]

فصل [illegible]

فصل [illegible]

فرع [illegible]

فرع [illegible]

فصل [illegible]

فرع [illegible]

فصل [illegible]

تنبيه [illegible]

تنبيه [illegible]

الباب السادس في القضاء بتجربة المدعى عليه وتلاحم من المدعي

من صغير حتى يبلغ أو غائب حتى يقدم وحكم المولى عليه في ذلك وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب [illegible]

[illegible]

الباب السابع في القضاء بشاهد المولى عليه مع يمين وليه

[illegible]

[illegible]

الباب الثامن في القضاء بشاهد العبد ويمين سيده

[illegible]

الباب التاسع في القضاء بشاهد الوكيل ويمين الموكل

[illegible]

الباب العاشر في القضاء ببينة الموكل ويمين الوكيل

دين للناس ويشهد له شاهد واحد بدفع بعض الديون جاز للغرماء أن يحلفوا مع شاهد من غرمائهم أو كانوا ورثته وحلفوا كلهم ولا بشبه أن يكون لغيرهم شاهد واحد على قول مالك يحلفون أن صاحبهم قبض وهذا ان لم [illegible] أن يحلفوا أنهم يحلفون لهذه كذا وهذا من الغيب الذي لا [illegible] عليهم علمه ولا [illegible] وهذه المسألة نظيرة المعلم ونقل المتيطي في ذلك الخلاف

الباب الثاني عشر في القضاء بشاهد ويمين أهل الوصية

وإذا أقام جماعة في صدقة تصدق بها عليهم ومنهم الغائب والحاضر واليتيم والصغير فطالبوا بطلب من منهم من ورثة الموصي لم يجدوا عليها إلا شاهدا واحدا فإنه يحلف كل منهم مع شاهده ويستحق الصدقة جميعهم وليس عليهم أن يحلفوا كلهم كما يحلف الورثة في ذكر الحق [illegible] فإنه قد يضع مختصر الواضحة وفي المتيطية إن كانت الصدقة أو الحبس على [illegible] فإن من يرى ابن الماجشون [illegible] أنه يحلف الجماعة أو بعضهم مع الشاهد ويعطى جميعهم والحبل جاز [illegible] بما نوى في مختصر الواضحة **فرع** وأما إذا أوصى للمساكين أو السبيل أو في سبيل الله أو لبني فلان [illegible] فلا [illegible] الشاهد وإذا اختلفوا إذا أوصى لمن يحصى من العدد كثلاثين أو خمسة أكثر [illegible] المسألة [illegible] بها من يحلف الجل من الكتب [illegible] الكلام وقيل لا [illegible] مع الشاهد قال ونحو ذلك في كتاب الوصايا [illegible] المدونة [illegible] **فصل** ولحق بهذا الباب مسألة [illegible] الفقهاء قال ولو أن رجلا أوصى [illegible] كتاب [illegible] رجل لا يشهد عليه إلا شاهد واحد فإنه يحلف الموصى له [illegible] مع الشاهد ويأخذ [illegible] الموصى له يتنزل منزلة الوارث في ذلك والله تعالى أعلم

الباب الثالث عشر في القضاء بيمين المدعي مع نكول المدعى عليه

وإذا ادعى رجل قبل رجل مالا وأنكر المطلوب فحلف ثم زعم أنه قد وجد بينة تشهد له بما ادعاه ولم يكن يعلم بها فإنه يحلف أنه ما علم بها في حين استحلافه ثم يحكم الحاكم ببينته وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة **تنبيه** وإذا أحلفه أنه ما علم ببينته [illegible] أن يكون يوم حلف المدعى عليه حاضرا أو غائبا **فرع** فإن استحلفه عالما ببينته تاركا لها [illegible] أو مع [illegible] **فرع** وفي الثمانية [illegible] ابن الماجشون ومن استحلف رجلا وهو عالم ببينته وهي حاضرة معه [illegible] استحلافه [illegible] فله أن يقوم [illegible] أن يحلف ولا ينتفع بها من البينة وأنه [illegible] وقال ابن الماجشون [illegible] **تنبيه** قال المازري [illegible] رحمه الله [illegible] المدعى إذا استحلف المدعى عليه على دعواه ثم وجد المدعي شاهدا واحدا فإنه يحلف معه [illegible] المدعى عليه [illegible] من الدعوى ببينته [illegible] **فرع** قال [illegible] القول قول طالب الحق أنه لم يعلم ببينته مع يمينه [illegible] أنه كان عالما ببينته [illegible] ابن القاسم [illegible] ببينته **تنبيه** قال في المتيطية ومن الحق [illegible] المدعى عليه إذا طلب المدعى عليه [illegible] أنه قد أسقط بينته [illegible] لم يعلم [illegible] **فرع** فإذا ادعى أن بينته غائبة وأراد أن يستحلف المدعى عليه وأن يكون على بينته إذا [illegible] البينة [illegible] وأنه [illegible] البعيدة والثلاثة [illegible] البينة [illegible] البينة واستحلافها وإن زعم أن بينته [illegible] **تنبيه** وفي المتيطية وإنما يكون [illegible] يحلفه [illegible] ابن القاسم [illegible] الأبهري [illegible] إسحاق بن إبراهيم [illegible] عن [illegible] **تنبيه** وفي مختصر الواضحة ولو كان المدعي [illegible] بالبينة [illegible] **فرع** ولو كان المدعي [illegible] اليمين على المدعى عليه [illegible] دعواه [illegible] ولو كان [illegible] لصاحب الحق

وفي مختصر الواضحة في الأجل يكون بعض ولد من عليه مال من أهل الحق بعينه وكل صاحب الحق وكيلا يقبض من الغريم حقه حلفه أنه ما [illegible] بالقاف الذي [illegible] وثبت وكان لو أراد عن الذي عليه الحق أنه [illegible] مع الذي صاحب الحق [illegible] منه حتى يحضر صاحب الحق فيحلف [illegible] ابن رشد [illegible] الوكيل [illegible] أنه ينقض [illegible] نفعه أن يكون صاحب الحق [illegible] اليومين ونحو ذلك [illegible] عليه [illegible] وكان ابن القاسم يقول في مثل أنه لا يحلف الوكيل ولكن ينتظر حتى يجتمع لصاحب الحق فيحلف وقال غيره لا ينبغي للقاضي أن يكتب للطالب كتابا [illegible] ما قبض من ذلك الحق [illegible] وفي مجالس الحكام إذا توجه الوكيل لطلب الغريم [illegible] الموكل [illegible] أنه [illegible] البعيد [illegible] اليومين ونحوهما [illegible] يكتب إليه فيحلف [illegible] قاله محمد بن عبد الحكم وهو معنى قول ابن القاسم في سماع عيسى [illegible] وابن القاسم أن الوكيل [illegible] الغريم [illegible] قال بعض المتأخرين [illegible] أن يكون إنما [illegible] الوكيل [illegible] الوكيل [illegible] **تنبيه** ومن أحكام الوكيل [illegible] بالوكالة وأما الوكلاء [illegible] على الغريم [illegible] وعن [illegible] مع الشاهد [illegible] بالله أنه [illegible] الوكيل [illegible] الحق [illegible]

الباب الخامس عشر في القضاء بشاهد المفلس ويمين الغرماء

إذا شهد للمفلس بدين على رجل شاهد واحد ونكل المفلس عن اليمين حلف معه الغرماء وأخذوا فإن نكل منهم واحد فليس لمن حلف أخذ حصته وقال ابن الماجشون يكون لمن حلف منهم بقدر نصيبه منه وقال ابن عبد الحكم يكون جميع الدين لمن حلف **مسألة** واختلف إذا قام المفلس شاهدا أنه [illegible] ونكل عن اليمين [illegible] الغرماء مع الشاهد إلا **تنبيه** وفي مختصر الواضحة وإنما يحلف كل واحد منهم على أن الذي شهد به الشاهد حق على جميع الحق [illegible] ومن نكل [illegible] ومن رجع منهم بعد نكوله [illegible] أو [illegible] الحلف قال ابن الماجشون [illegible] وقال مطرف [illegible] قال ابن الماجشون [illegible] الغريم [illegible] **فرع** وفي الواضحة قال مطرف وابن الماجشون ومن عليه دين [illegible] **مسألة** وإذا هلك رجل وله دين [illegible] شاهد واحد وعليه دين [illegible] الورثة أن يحلفوا مع الشاهد ويستحقوا الدين [illegible] المال [illegible] الورثة [illegible] للغرماء أن يحلفوا [illegible] الورثة أن يحلفوا [illegible] **تنبيه** قال [illegible] الورثة [illegible] الغرماء [illegible] **مسألة** قال ابن حبيب [illegible] وابن الماجشون يقولان في الرجل [illegible] **مسألة** لو مات رجل وعليه

بينة من علم بها وطالبه ببعض الحق ثم حضرت البينة فليس له ان يرجع عليه بشيء. **فرع** ولو صالح الطالب المطلوب على شيء لبعد
غيبة البينة فلا قيام له بالبينة اذا حضرت لانه قد ترك ما اخذ. **تنبيه** قال في التهذيب ان الغيبة القريبة مثل اليومين والثلاثة
وقال فضل ذلك فيمن ادعى عبدا بيد رجل وذكر ان له بينة قريبة مثل اليومين والثلاثة فيما وضع قيمة العبد ويذهب به الى بينته لم يكن له ذلك ولا
انه بشاهد او سماع وادعى شهودا حضورا وبمال الغيبة القريبة نحو الخمسة ايام والجمعة قال ابو ابراهيم الاعرج فانظر هل هذا وما ذكره خلاف
او انما اعلم. **فرع** في المنتخبة عن مالك رحمه الله فيمن قبض رجلا دينارا كان له عليه واشهد على الاشهاد ثم جاء يتقاضاه الدينار
فقال قد قضيتك وشهودي عليك فلان وفلان فاخذ الا فضيته فقال احلف واعطيك فقال ما اريد يمينك بالشاهد الذي ... فقال مالك او ... له
ذلك فليأتي به

الباب الرابع عشر في القضاء بقول رجل بانفراده

قال ابن شعبان في المعونة ويكفي الشاهد الواحد فيما يبتغي الحاكم فيه بالسؤال وحيث كان علما او وحده. **فرع** قال ابن حبيب
قال ابن الماجشون وما اختلف فيه من العيوب التي تكون في العبد المبيع وغيره من الادواء التي لا يطلع عليها الا النساء فكان ما قاله غير
ما ابين ما ذكر الاشياء التي لا ... ذلك بان يسال العبد الذي يرى ان قضيه ويشهد وصح فيه بذلك العبد وعورته الشفا والطحال والبرص
المشكوك فيه واشباه ذلك كثير فيجوز فيه بالجز الواحد ونحو الطبيب اليهودي على الاحكام لانه على جهة الشهادة وانما هو علم يدخل
الحاكم عليه ويعمل فيه وحيث كان او بمحضر واحد ثم كان ولو اثنين **فرع** واذا كان جا ... بغيبة او بعين كانت الشهادة على ستتها
نحن بما يختبر به في الشهادة وتضعف بما يضعفها. **مسئلة** في الوثائق المجموعة وروي عن الرجل يشهد للامير بصحيح مع المشهود
عليه المال الى انه شهادة فذهب من خير يحكم من السلطان وفي الرجل يقوم بشاهد واحد على حقه فيموت المشهود عليه الحي الذي
المشهود له وفي الرجل يطلق امرأته فيتزوج عملا وهو غير ظاهر فيبتني عليها ثم يتبعض الحال ان ذلك كله اجل واحد وان رجوع الواحد
منهم في شيء مما يجوز وليس ينفعهم حتى يمضي القضاء ان له ذلك بان يمضيا ونزل امضى الحق لمن اخذ ولو شاء وثبتوا قبل الرجوع وترك الشهادة
وان لم يكن رجعت الى الحاكم اخذ ذلك فانه يقضي مراتبا عليها اذا وقع الحاكم عن ان يمضي الوثائق المجموعة رسم في عرامة المنكور عن
مسئلة وفي النهي عن بيع او حيثما وديعة فاختلفا انه الصحيح فيزاد في الا المرجع ظهر في التهذيب لابي الحسن الصغير عما هو
له من ابي الحسن الصغير قال وكان من اشواء او ثبت استهلاكه ببينة او بشهادة الاب ويصرف او في شهادة وليس من الاقرار او انما يكون
الاقرار فيما وليس من المعاملات عليه او الوصي. **مسئلة** قال ابن حبيب ومن ذلك شهادة العاقد للجراح اذا كان الحاكم لا يرى ان يتيقن في
الشجة او الجراح ما هو مخوف ومنه الطبيب وما اشبهه فحيل الذي كان فان رجال الطبيب والشبه به فيخبر في ذلك وجه وكذا بالبيع لمثل
من امور المعيطر على الا وان لم يقبل لذلك الا بعينه الشيء بالتي سبل المجروح الى ان يرضاه وهو ثبوت ايه وجه واجب قبيل الاطباء مثل العيوب
لانه ليس على جهة الشهادة. **تنبيه** وان لم يكن السلطان في اول ذلك الا بقياسه وانما جاء من الطبيب عقل ما حرقه ومن الى الحكم لم يكن
يرى ان يرجع بشاهد يرعون على ابطاله ما كان. **مسئلة** الموجه من قبل القاضي للحياز يقيم فيها واحد عدل وكذلك الموجه من
قبله للاعذار الى ذي بينة الواحد العدل الذي. **مسئلة** في بعض نظر المنتخب عن المال قال ابن رشد في المذهب انما يجزئ المال اذا ابتنى
بقوله من ان شهد به عن ما جاء ابو عمران البطيء على الخلاف في القضاء في الجراح بالشاهد الواحد. **مسئلة** اذا ادعى على انسان
انه قد لقيه الشهادة عن الجيش وارادوا امتنعه في الغنيمة ولم تعرف بينة على ذلك وانما شهد عليه الامام بنفسه في العمل فشهادته مقبول قضاء على
الاعلامية الحاكم على حكم نقله او الي المزهبة. **مسئلة** اذا دخل الزوج زوجته قبل الاشهاد فيصح بطلقة بائنة وقال ابن حبيب يجوز ان
الوطء فالمهر كلما شاء قال ابن حبيب والشاهد الواحد فيهما بالنكاح او بانسكيهما بامر الفكاح وذلك كالامر العاطش يمنعه فعظ عنه الحد
بشهادته. **مسئلة** وفي مختصر الواضحة في الرجل يخلعه ثم يطلق امرأته ليقضي عنه عن الطلاق فيقضيه قبل الطلاق فينقض امرأته
زبيره انه ونزعه عن القضاء فيقوم للحال شاهد مع الغريم فيشهد ان انه قضاه قبل الطلاق فشهادته جائزة ولو لم يشهد الا الغريم
وحده فقال مطرف وابن الماجشون لا يحكم عن الحنث بشاهد واحد وقال ابن عبد الحكم ان ذلك يجوز على الحنث ان كان ما مونا. **مسئلة** وكذلك القاسم اذا
رسله الحاكم ليقسم في ابن الطلم وفق بيع ونصبه له يجابه الحاكم قبول ولا سند وهي لو لا شهادة عليه لا علم اذا زاد صوابا لانه ليس على جهة الشهادة. **مسئلة**

العلم

والحلف ايضا من القباب اذا راى الحاكم ذلك فانه احسن بقوله في ذلك مقبول اذ الذي الطالب ذلك. **مسئلة** وكذلك شهادة كاتب القاضي
وحده على ما كتبه بامره من القبالات ولو شهد كاتب القاضي على كتابه شهادة رجل من بيت او غائب والقاضي الحيط انه امر بابقاعها وانه شهد
بها عنده ولم يكتب به من ابواب الكتاب وحده وكان بقيام شاهد واحد وان لم يقبل الشاهد اشهر على شهادته لانه لا يوجد غير شهادته ولا تتم
ثم جاء بها انا بايقاعها فلا يعمر والايتكون شاهدا على شاهد فما يجيء معه الى على شهادة الشاهد عمر وانا لمحبي قال ابن فضل الحق على
ان الكاتب ثم يكون بيوان القاضي ومن قال مطرف وابن الماجشون لا ينبغي القاضي ان يجيز شهادة الكاتب وحده وانه لا بد فيها الا ممن ابتهما الا ان يكونا
مخط يده او بخط كاتبه وكان ما سواه حق لا ينبغي بما. **مسئلة** ويكفي عن اشهب في ثبوت الخط شهادة رجل واحد. **مسئلة**
وكذلك اللون يكفي فيه الشاهد العدل وعن اشهب يكفي فيه الشاهد غير العدل في رواية في مسالة المعونة. **مسئلة** وكذلك فيما البناء
بعقل واحد في قيمة المعد على الخلاف في المسئلة قال ابن رشد لانه ذلك علم الحقيقة الاطار والحنم يكتفي فيه بالواحد وهو مشكل لان ذلك قول
الى الحاكم والحكم لا يكون الا بشاهدين. **مسئلة** وكذلك العمل بقول الكاتب الذي يضيف كلام ان يحكم عليه بما يقول الناس في احكامهم وفي شيء
ويجيء في الفصل امور الناس. **مسئلة** وكذلك اذا اشار في المبتاع بالعيب والجزاء في نوع العيب وكان العيب لا يبعده الا اهل العلم
به كالامراض التي تحت ثياب الناس فلا يقبل فيه الا اهل العلم به فان لم يوجدوا او انما عنهم وان كانوا غير مسلمين قال في المنتخبة والواحد منهم او
من المسلمين كان وان كان او لو انه طبيبا ذلك الحنم الشهادة ومن امور المتعهد والمعقول به وقال الحكم لابد من العيوب الا ما اجتمع عليه رجلان
من اهل البصر والمعرفة وقال ابن الماجشون ان كان العيب المعيب حاضرا يجوز فيه قول واحد من اهل المعرفة وان كان غائبا
او غائبا فلا يقبل الا اثنين عدلين. **تنبيه** قال ابن رشد قال بعض اهل العلم ومن الكلام اذا
كان الغائب ارسلهم فيعملوا عليه وان كان المبتاع او وقعا عليه من ذات نفسه فلا يقبل بالاتفاق من الحاكم الا ان اعدل بين من
اهل المعرفة. **مسئلة** وكذلك اذا اشهد شاهد من بيان حد القذف والشتم فقال مالك لا تقبل معه الا ان يعمر ان كان من
اهل السعة فانه يثبت النفي بشاهد واحد مع يمين في بينة المعنية وقال ابن حبيب يحلف المشتوم معه ومن لم يكن له ايضا فقال انه يقطع
بحبس الشاتم حتى يحلف او يقر ومن تعرض في الباب اشار في القضاء بشاهد من ان الشاهد الواحد يجزئ بشهادة الاحكام. **فرع**
فقال ذلك بعضها وهو كثير حوالى سبعة ومن ذلك ما روي في الرجل يدعي عليه انه ملك اصلا انه لا يجب عليه اليمين الا بشاهد عدل وكذلك المرأة
لا تدعي ان زوجها طلقها فلا تتوجه عليه اليمين الا بشاهد عدل. **فرع** قال القاضي فيما في النعماء اما شهادة
الواحد او الاعياء من الناس ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم صبر ابنة الفتال وحتى يرد به بعض شهم حاله ووقت الشهادة
عليه وضعفها وكثرة المعاع عنه. **فرع** وفي المنتخبة اذا شهد شاهد واحد على الفعل الغيلة لم يحلف المشهود عليه
من يقال في الشاهد مالي اجاب به الفقهاء وشيوخ المذهب المتاخرون في هذه المسئلة خلافا والذي نا من به ونفتي انه لا يقبل مع
الشاهد الواحد ولا ان احتجنا فلما ذلك فانه يحلف مدة وبعده ما من تاريخ الفيء وحتى الحجة الكلام وكذلك الامة تدعي العتق فيكفي
شهرها فيقيم شاهدا عدلا لا يدرك فانه يجب على السيد اليمين. **مسئلة** قال ابن دينار اذا تنازع رجلان في شيء وكل واحد منهم يدعيه
ما يغيب كلا الشيء ويكون من قبل الاب او الجد فيه مسئلة الرجل حين يحلف اليه في علمه فيشهد انه للاصوب من ذلك جاز وبلغ مني ولا اشبه
من مسئلة الرجلين يقيم كل منهما البينة في فعل الحرمة من جهة شهادة فلان يمينه وبينك فيشهد الرجل على احدهما فيقول المشهود
عليه ظننت انك تقول الحق الذي تعلم انه الحق فاما اذا شهد على بعض الحق فلا ارضى بذلك له والشهادة يقبح جاز من عليه الى المسئلة
الا او ليس مع احدهما يقين في دعوى الملك ومن رضى بقول الرجل وشهادته وفي هذه المسئلة المشهود عليه يدعي تحقيق ملكه
للشيء المشهود عليه فيه فلا يتم ما واحد ابن دينار مع قول سحنون وابن كنانة وخالفهم ابن القاسم في ذلك وقال لا اقبل شهادته وروى
عن ابن نافع ان المشهود عليه الرجوع ما لم يحكم الحاكم بذلك فان حكم فلا رجوع له وقال مطرف في الواضحة للذي في الرجوع ما لم يشهد الشاهد
فاذا شهد فلا رجوع له وان لم يحكم لانه كالذي اقر منه بما قال الا ان يكون ذلك منه على وجه التشكك مثل ان يقول احدهما فلان يعرف
به او يشهد به فيقول الاخر اشهدوا ان ما قاله فلان فقد رضيته ثم يرجع فيقول ما ظننته يقول هذا فيكون ذلك له وليس من امثال نحو هم

اليه لاجل علمه بالمشهود فيه بذلك يلزمه **مسألة** ومن ذلك اذا قال الامام في الجهاد من قتل قتيلا فله سلبه اذا كان له على ذلك بينة فان مشهور المذهب انه يقبل قول القاتل ... وامره ان يحلف قال ابو الوليد الباجي ووجه انه يجتزئ بقول ذلك القائل الواحد ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع السلب الى ابي قتادة بشهادة رجل واحد ولم يحلفه وحمله بعضهم على انه من باب الخبر لا من باب الشهادة **تنبيه** قال ابن راشد ولا يجوز على هذا القول ان يحلف مع شاهد لان الشهادة انما هي للمال وانما هي للقتل وهو حكم في البدن لا يثبت بالشاهد الواحد واليمين الواحدة **مسألة** ومن ذلك قال ابن العطار وغيره من اصحاب مالك رحمه الله يقبل قول التاجر في تقويم المتلفات الا ان يتعلق بالقيمة حق من حقوق الله تعالى فلا بد من اثنين وروي عن مالك انه لا بد من اثنين مثل القيمة التي يتعلق بها حد كتقويم العرض المسروق هل بلغت قيمته ربع دينار كالوصية لا بد من اثنين ومنشأ الخلاف هل ذلك تشبه الشهادة لانه الزام لمعين وهو ظاهر وشبه الرواية لان المقوم منتصب لجميع الناس وهو ضعيف لان النائب من ذلك شبه الحاكم لان حكمه ينفذ في القيمة والحاكم ينفذه فان تعلق باخبار حين تعين مراعاة الشهادة **مسألة** وكذلك يقبل قول القائف العدل عند مالك وابن القاسم وروي عن مالك وابن القاسم ايضا انه لا بد من اثنين قال سحنون لا بد من اثنين لانه يلحق به نسب ويكتب به الى البلدان ويسقط ابن الحاجب ... قال الباجي وعلى القول الاول يكتفي بقول العدل الواحد قال وهو الاظهر والقول الثاني مبني على انه شهادة وسبب الخلاف هل هو من باب الشهادة او الرواية والاظهر انه خبر من جهة انه من باب الحكم بالاثار وبهذا قال بعض الحنابلة **مسألة** وكذلك يقبل قول القائس في الجنايات **مسألة** يقبل قول الخارص الواحد فيه

فصل ذكر الشيخ ابو بكر الطرطوشي في مختصره لكتابه تعليقة الخلاف في المسائل التي يقبل فيها قول الواحد وتبعه القرافي في الفروق وزاد عليه مسائل ذكر منها اشياء اطلق ان كلا منها لا بد فيها من العدالة **مسألة** وكذلك يقبل عند مالك قول الطبيب فيما ينفرد بمعرفته قول الطبيب في قياس الجراح وفيما يشبهها **مسألة** وكذلك يقبل قول الملاح في القبلة اذا خفيت ادلتها وكان عدلا دريا في السير في البحر وكذلك كل من كانت صناعته في البحر وهو عدل **مسألة** وكذلك يجوز عند مالك رحمه الله تقليد الصبي والانثى والكافر والعبد والواحد في الهدية والاستئذان **مسألة** وكذلك يقبل القصاب في الزكاة ذكرا كان او انثى مسلما او كتابيا ومن مثله يذبح ويقبل خبره اذا ذكى وليس عليه استفصال وليس من باب الشهادة ولا الرواية بل من باب القاعدة التي عرفته ان كل واحد مؤتمن على ما بيده انه ملكه او سلط له فيقبل قوله وان كان ابعد الفاسقين من القواعد ومن تعليقة الخلاف للطرطوشي **مسألة** يقبل قول العالم في جهة العقوبة باللعان من الحد او التعزير وفي اقسامها ايضا **فرع** قال الشيخ ابو بكر الطرطوشي يقبل الواحد في رؤية الهلال اذا رئي في موضع الفاقد لانه خبر ويجب ان يقبل من المرأة والعبد فاما ما يتعلق به حق مثل صوم رمضان والفطر منه فلا بد من اثنين عند ابن حبيب لانه من باب الشهادة **فرع** وكذلك اذا اخبر رجل رجلا ان هذا الثوب وقع فيه بول لم يقبل منه حتى يخبره بعين البول لجواز ان يكون بول حيوان طاهر **فرع** وكذلك لو قال له اصابته نجاسة لم يقبل منه حتى يخبره بعين النجاسة والتعليل فيه ما تقدم في الفرع قبله **فرع** فلو كان المخبر اعمى فيقبل خبره كما يقبل خبر البصير لاحتمال ان يكون على ذلك قطعا او اخبره من لا يقبل **فرع** ولو اخبره اعمى او اخبره ان هذا الماء وقع فيه بول وتغير قبل خبره لاحتمال ان يكون ذلك قطعا باخبار من يصلح بذلك ولو قال له ان هذا الماء تنجس لم يقبل منه حتى يبين باي شيء تنجس لجواز ان يعتقد ان سؤر الكلاب او سؤر السباع او ابوال الحيوان المأكول نجسة ولا يتصور ذلك اذا كان المخبر ممن لان الماء عندي لا ينجس بحلول النجاسة فيه الا ان يتغير **فرع** اذا اخبر رجل ان هذا الثوب اصابه بول ودون هذا الثوب وقال له رجل اخر بل اصابت نجاسة هذا الثوب الاخر دون الاول فانه يصير فيه كالحكم ... **فرع** اذا وجب على اهل القافلة طلب الماء جاز ان يرسلوا واحدا منهم الى موضع الطلب فيرجع فيقال لم اجد شيئا قبل خبره وجاز لهم التيمم **فرع** اذا حكم حاكم برؤية الهلال بشهادة عدلين ثم رواه الى بلد ... فقال الحنفي فيلزم من لم يره من اهل البلد اذا نقله اليه عدل او نقله واحد وهل يكون اخبارا ... ويكون من باب قبول خبر العدل قال الشيخ ابو محمد الجزيري انه ان الحاكم يبعث الى اهله ونبتة البلد ... فيكون اصل تسوية بين الشهادة لنقض رؤية الهلال **فرع** اما لو كانوا بموضع ليس فيه من يعتني بامر الشرع

العلامة

العلامة فقال ابن الماجشون ينبغي ان يسأل عن ذلك وينبغي لمن ثبت عنده ذلك ان يتفقد او يبعث من يثق به يطلع بذلك او يطلع ويحمل على ذلك من لم يشح به لانه انما تعذر نسبوته عند الحاكم على حال اهل الطاعة ثبوت ذلك للحكم **فرع** اذا ثبت الهلال بالشهادة او بالرؤية المستفيضة فينقله ناقل الى بلد اخر او الى اهله فهل يجوز في ذلك النقل ان يكون خبر الواحد ام لا فيه ايضا مسألة التي قبله وذلك ان ابن الماجشون ومطرفا كانا يقولان انه يخرج من جدر واحد ويجعل من الاشياء التي يقبل فيها المرأة الواحدة اذا كان مما لا يقبل فيه شهادة النساء ومع تحوله من جهة النصيحة والرجل الواحد وسيأتي ذكر ذلك بابسط من هذا ان شاء الله تعالى قال الباجي اذا كان ذلك عن مطرف وابن الماجشون من باب الحكم فيجب ان يقبل فيه قول المرأة في كل شيء ويجب ايضا ان يقبل فيه قول العبد قال ابو بكر الطرطوشي والدليل على قبول الواحد انه يقبل في المرأة الخبر والعيب **فرع** قال ابن شعبان في كتاب الوكالات يقبل قول المترجم بالمرأة المشهود عليها وان لم يكونوا **فرع** قال القاضي ابو الحسن بن القصار يجب تقليد القاسم اذا قسم شيئا بين اثنين على ما رواه ابن نافع وكذلك كما يقلد المقوم لارش الجنايات نقص قيمة بذلك وقيل يجب ان يكون باثنين وجعل ذلك وروى ابن القاسم عن مالك لا يقبل قول القاسم وحده ولو كان معه غيره لانه يشهد على فعل نفسه الا ان يكون الحاكم ارسله فيقبل قوله وحده ومن فرع هذا ومن الم جائز ويجوز في القاسم ينتصب بغير ارسال حاكم والبعث الصالح من القاسم الذي نصبه الحاكم قال القرافي ومنشأ الخلاف هل هو من باب الحكم او من باب الرواية والشهادة والاظهر شبه الحكم لان الحاكم استنابه في ذلك وهو المشهور عندنا وعند الشافعية ايضا **فرع** قال القاضي يجوز تقليد المفتي الواحد اذا كان معروفا بالعلم سواء كان حرا او عبدا والاظهر انه يجوز ان يقلد رسول الاب اذا كان ثقة وكذلك اذا كتب المفتي خطه في رقعة المستفتي جاز العمل بخطه اذا كان الرسول ثقة جاء اليه المستفتي خطه وكان الرسول غير ثقة فيجب عليه النظر في وجه من لاجل العلم ... مع ضرورة احتياج الناس الى ذلك ولان الخواتم يجوز على كتب القضاة حتى احدثت الشهادة على كتب القضاة لاجل حدوث التهمة على خاتم القضاة واول من احدث الشهادة على ذلك هارون الرشيد وقيل ابو جعفر المنصور قاله ابو شعبان **فرع** قال القاضي ابو الحسن اذا كان الكتاب من عالم طاهر علم صاحبه على ما جرى به رسوم المسلمين مثل موطأ مالك ومدونة سحنون وكتب الشورى ومختصر المزني ونحو ذلك فهل يجوز ان يعمل بما فيه ففي ذلك قال الهلالي فان كان من الكتب التي اشتهر وذكرها مثل موطأ مالك وجامع ابن شعبان واشباهه جاز ان يعمل بما فيها وان لم تثبت عنده اذا كان الكتاب صحيحا متداولا بين العلماء متعارضا بكثير ولم يكن من الكتب التي تشتهر لم يجز ذلك حتى يرويه الثقات موصولا الى من يجمعه **فرع** اذا اخبره بعد دخول في حال ... كان اتبع ... **فرع** والمودع يكتفي باخبار بوضع الوديعة اذا كان القاضي قد علم الا بالاقرار فانه يحمل اذا ... على قوله **فرع** يجوز الحكم بقول الترجمان قال مالك واذا اختصم الى القاضي من لا يتكلم بالعربية ولا يفهم عنه فليترجم عنه من يعلم لغته ما هو مأمون مرضي واثنان احب الي ولا يجوز فيه كل حال وعبد او مسخوط وفي قول ترجمة المرأة العدل قولان مبنيان على ان ذلك هل هو من باب الشهادة او من باب الخبر قال مطرف وابن الماجشون وذلك اذا لم تجد من الرجال من يترجم له وكان مما تقبل فيه شهادة النساء ومن تقبل فيه من جهة العيوب والخطوط بعض من قال ابن رشد في قولهم لا يقبل في ذلك قول اهل الذمة ولا العبيد ولا المسخوطين قال بعض الشيوخ بل يرجع وجوه على ما يولون الى ترجمة اصدهم عمل بقولهم كما يحكم بقول الطبيب النصراني فيما يضطر فيه اليه **فرع** ولا يجوز ترجمة من لا تجوز شهادته على الذي ترجم عنه لما بينهم بما عليه لان القاضي اذا لم يعلم ما يتكلم به الخصم فكانه لم يسمع **فرع** وفي اطلاع ابن بطال عن سحنون لا باس ان تقبل ترجمة رجل عن اخر فيمن يعلم ذلك اللسان واعتبر مع اذا كان ممن يتكلم بها واعطاها وسكان من اهلها حتى عرف النصارى كلامهم ومعانيه ولم يخف عليه ولم يخف على القضي الغلط في ذلك فيغلب على الحاكم ذلك اذا كان من اهل الثقة التي ذكرنا **فرع** ويكفي القاضي بقول امينه في التزكية في تعديل من يشهد عنده ويشترط ان يكون امينا ثقة عالما بوجوه الجرح والتعديل ومن تعود هذا

الباب الخامس عشر في القضاء بقول اهل المعرفة

وذلك فيما لا يطلع عليه الا النساء كالولادة والبكارة والثيوبة والحيض والحمل والسقط والاستهلال والرضاع وارخاء الستور

وعيوب الجواري والإماء وكل ما يختص بالنساء ووجه ذلك أنه لما كانت هذه الأمور مما لا يحضره الرجال ولا يطلع عليها إلا النساء أقيمت فيها
النساء مقام الرجال للضرورة **مسألة** وفي التنبيه لابن المناصف والشهادة في الولادة على ثلاثة أوجه على نفس
الاستهلال وعلى نفس الولادة وعلى أنه ذكر فأما شهادتهن على الولادة فجائزة مع حضور الولد بشهادة امرأتين ولا يحكم
بذلك واختلف إذا لم يكن الولد حاضرا موجودا فأجازها ابن القاسم لأنه مما يجوز فيه شهادة النساء ومنعه سحنون فلا يجوز
شهادتهن للضرورة وذلك في نفس الولادة وأما وجود الولد فيطلع عليه من غير من يلي بغسله في ذلك وجوز اللخمي
أن تكون شهادتهن في الولادة فلا تجوز إذا عدم الولد لأنه يعذر بإحضاره ولو كان محضورا أو غير أن تكون
الشهادة بعد طول الأمر ومن احتج بالوفاة منها لأن أصل الأجل مشروع من أجل الولادة أو وجود شهادتهن على
الاستهلال وشهادتهن جائزة للضرورة **فرع** ولو ولدته تامّا فتكلم والولد حاضر ثم أقر أنه
أن لم خلقه فيه يجري على ابن القاسم أن ابن حبلها الوارثة على ذلك وبحقوق ما نجز أمره إلا والشهادتهن
على الاستهلال جائزة أيضا إذا كان الميت موجودا كما تقدم لا إن لم يكن الشهادة لا يحضر ولا أنه لم يتم خلقه واختلف
في شهادتهن على الاستهلال مع غيبة الجسد فأجازها ابن القاسم ومنعها سحنون كما تقدم لأنه يكون الانفراد من التخصيص
على الولادة وأما اختلف في الاستهلال فشهادتهن أيضا جائزة وإن عدم الميت لأن الانفراد الحكم على وجوده معه حضر
فرع وإذا شهدتا بأن فلانة زوج فلان ولدت ولدا واستهل صارخا ومات أخرجهم الرجال الحبس يجمعوا
استهلاله فلم يجيء حتى مات فيختلف في قبول شهادتهن وإن تعذر بأن مات إلى أن ماعهم لا استهلاله فلا يختلف في قبول
شهادتهن وأما شهادتهن على أنه ذكر فلا يحكم في ذلك الحي بشهادتهن مع غيبة الجسد ولا يحل في الغيب عن ابن القاسم لأنه
قال يحلف الطالب مع شهادتهن ويستحق فأما أنه تقبل فيه رجال لأن كونه ذكرا مما لا يطلع عليه الرجال يوم شهادة
في غيبة المال ويستحق بها المال فأجاز ابن الماجشون الشاهد في الأموال وقال أشهب لا يجوز ووجه جواز الطرفين شهادة
النساء فيما ليس بمال وإن كان يئول إلى المال ومثل أن جاءت بالرجم وطال الملكة ويتعذر إخراجه فيختلط إن كان فيجعل ذلك
المال أن جمع شيئا المال أو العشرة البعض فيجوز وإن كان يرجع إلى بعض الورثة دون بعض لم يجز قال أصبغ ومنعه سحنون
وقال ذلك كله سواء لا إن حق بيت المال كحق أحد الورثة وأما شهادتهن على عيوب الفرج فالمشهور وعليه نوعان
جراءتهم وإماء فأما الحرة فيرى الزوج بها عيبا يوجب الرد فيه ففي ذلك خلاف والمشهور أنه لا ينظر إليها النساء ومصرحه
قال ابن القاسم وقيل ينظر إليها النساء قاله سحنون والقول بالنظر أولى لأنه متهم في أن يرجع في نصفها والنساء تصدق لتعلق
ضرورة لتعلق حق الغير وأما الأمة فإن كان فيما لا ينجيه النساء فهو لغيره وإنما لو جهل ذلك غير النساء ونظر إليهما تجوز إذا
لم يكن الحاكم موالي ابن الحاجب في شهادة ذلك فيه خلاف فيلحق فيه امرأة واحدة لأنه من باب الخبر وأنه العلم وصل
يرجع من أشير ومن أو لو قال ابن عبد السلام ومن أمر حضور المرأتين كانت من المطلقات أو غائبة فلابن أشترط امرأتين لأنهما
شهادة وإن كان يرجع ذلك إليه على معنى الشهادة فلا بد من اثنين وأما أن تكون الشهادة فيه أن عليه الرجال كالبكارة
فاختلف في إجازة الخبر مع شهادة المرأتين في ذلك وأما الشهادة على ما تحت الثياب من عيوب الجسد فالجواب فيه خلاف
قيل لا بد أن ينظر إليه الرجال ويوجد ذلك إلى قبح الشوب وعلى الحاجة حتى يكشف موضع الحاجة للنظر وقيل يحبس ذلك أم الأول
قال أصبغ وعنه أن جميع الجسد في الحرة عورة فلا أنما يجوز شهادتهن في الإرضاع فقال ابن الحاجب وتشهد الرضاع لجام أنثى
ما تولهما قال ابن راشد وقيل القضوذكر الماجب أبو عبد الله وثالثة ولم أره لغيره فانظره **مسألة**
وتجوز القسامة مع شهادة امرأتين على أحد الأقوال فيما يجوز فيه القسامة **مسألة** ولو شهدتا على نكاح امرأة
بعد موتها من كذا من ذكر في الفصل الخامس في صفات الحقوق ومراتب الشهادات **مسألة** ولو قال رجل لأمته
أو ولدته فيه فهو حر فشهد نسوة من شهر أم أنثى على أولده فجاءت فهو كالاستهلال تجوز شهادتهن في ذلك ويعتق من الدمي

٧٤

شهدنا له ويرو لأخر وقال أبو محمد **فصل** وأما شهادتهن فيما يقع بينهن من المشاتمة والجراح
والجراح والقتل ففي ذلك خلاف والأصل الجواز للضرورة كشهادة الصبيان فيما يقع بينهم من ذلك قال ابن المناصف وكذلك أي
لم تكن مواضع تختص لأنه موضع لا يحضره العدول وروى اللخمي أن يقسم معهن في القتل ثم يقاد ويحلف في الجراح ثم يقتص قال وأن يعمل بشهادتهن
في ذلك أشبه إن أمر في القتل بقسامة والقسم في الجراح بقيم من يقضي به معنى الرجال والصحيح أن شهادة النساء بعضهن
على بعض في المواضع التي لا يحضرها الرجال كالحمام والعرس والمآتم وشبه ذلك لا تجوز فيما يقع بينهن من الجراح وا
لقتل لأن الغالب عدم حضور الرجال الاجتماع في ذلك وقيل تجوز قال ابن رشد وقال ولم يزل النساء يجتمعن في المآتم
والمشاغب في زمانه صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن لا يقبل بعضهن على بعض في مأتم على المغيرة عن أبي زيد بن
وعن ذلك ومن إذا كان في العرس من الملاهي التي لا يختلط فيها الرجال مع النساء ولو يكن هذا الأصل في بر وكان حضرتهن الحمام بالمئزر
جهز مسألة الحلال وأما إن كان فجلاء بغير مئزر وفي الأعراس التي يخرج فيها الرجال والنساء فلا يختلف في المذهب أن
شهادة بعضهن على بعض لا تقبل وكذلك المآتم إذا حضرن إذا كان فيه نوح وما أشبه ذلك مما هو محرم شرعا لأن حضورهن
في هذه المواضع تسقط عدالتهن والمستحسن في العرف الذي يحضره الرجال والنساء تقبل فيه من يحضرن من الشهادة

الباب السادس عشر في القضاء بشهادة امرأة ومن المرأتين

مسألة قال اللخمي إذا شهدت امرأة على الحمل عند البيع وردت الجارية **مسألة** إذا شهدت امرأة على الحيض
وكانت الشهادة بعد أن ادعى الواطئ حلف البائع وحلف المشتري ويحلف بينه وبينها أن كان من كذب
بشهادة امرأة الحنثي تخبر **مسألة** إذا شهدت امرأة أن بالأمة عيبا في موضع لا يطلع الرجال عليه فإنه يحلف
وبرئ **مسألة** أجاز أشهب القسامة مع المرأة الواحدة في العمد والخطأ

الباب السابع عشر في القضاء بقول امرأة بلا يمين أحدها

مسألة إذا ادعت أمة أنها ولدت وسيدها منكر ومنعت لها امرأة فقال ابن القاسم يحلف السيد إذا أقر بالوطء أو شهد
عليه شاهدان فإن نكل وليها الولد أقامت امرأتين شهادة على الولادة فإذا أقامت امرأة حلف على نفي دعواها لأن شهادة
امرأتين في هذا الموضع بمنزلة شهادة رجلين عدلين وشهادة امرأة واحدة بمنزلة شهادة رجل فيحلف المدعى عليه وهو السيد كما
يحلف على شهادة رجل في غير هذا الموضع قاله اللخمي **فرع** قال اللخمي في هذا إذا شهدت امرأة على الاستهلال حلف من يلي
بشهادتها واستحق وأرى أنها لا يحلف إلا من الشهادة إذا أقامت الأم أنه علم ومنها إثبات الولادة بشهادة امرأة
واحدة بغير يمين وروى عيسى عن ابن القاسم مثله والمشهور أنها لا تثبت بشهادتها ومنها أنه يقبل قول المرأة أو من عليه
الأمة المتواضعة تخبر بأنها حاضت في زمن الاستبراء قاله المتيطية لأنه من باب الخبر لا من باب الشهادة وقاله أبو محمد الأصيلي وأبو القاسم
وابن الكاتب وأبو محمد وغيرهم وأحد من شيوخ العزو ويرو لأن السبب وقال أبو عمر في سماع لأصبغ في ذلك أقل من امرأتين وتبين عليه
عمل القضاء كما هو منه **مسألة** ولو وقفنا بين رجل فلا يلحقه الحكم وجهان من الاستبراء أو قيل له بعد ويمن أنها لو طالت
فيقول خادم أو زوجة اشتهت منه لأنه حلال قاله مطرف بن سلمة وغيره **مسألة** إذا أنكر الزوج ما أدعت عليه
المرأة من العيب في ذلك خلاف مشهور وروى الواضح وملك في تحليفها ما يتبع والمختص أنه لا يعرف به النسيب ويجعل معها
امرأة تنظر إذا أغشيها الزوج وأجاز قول أم الحواضن في المتيطية **مسألة** وفي الواضحة إذا أصلح لها
فيه وزعم أنها تبول لعوار ادعى ما عليه في ذلك حتى تقيم البينة أنها كانت تبول عند البائع لأن من العامة يحدث به لبلة وحلف
البائع أنه ما علم ذلك بها ولا يحلف المشتري بقول المشتري أنها تبول حتى يعلم ذلك بأن توضع عند امرأة فإن أخبرت بذلك جاز قبول
المرأة وحدها وقبول الرجل في ذلك على أنه لأن هذا الخبر على وجه الشهادة وإنما هو على وجه استخبار العلم في ذلك مما
يطلع عليه ويخبر به ومنها ثبوت الرضاع بشهادة امرأة واحدة وممن أجاز ابن القاسم في النكاح الأول من المدونة وأجاز

ما الذي في الموازية اذا مضى عشر لا يطلبوا المعارف وفي الحرب انه امر عليه السلام بالعراق بقول امرأة انها ارضعت ولم يدع ذلك
من قولها حين ذلك قال ابن راشد واختلفوا في ام الزوج وجدها هل هي كالاجنبية او ارضع منها ينفع العرفة يقولها النظر اليه
اذ لا يعلم ذلك الا من قولها وفي قولان وقال ابن حبيب قول مالك والعاطفين انه المرأة اذا قالت انه لك واشتها وقاله الطابع وليس
ان الحرمة تقع بينه بذلك ويحكم بالبرآة اذا قال قبل النكاح ولا يقبل قولها بعد العقد قال اللخمي وحمل قول ابن حبيب انه لا يقبل
قولها بعد العقد على انها كانت حاضرة العقد فلم تذكر ثم ادعت ذلك ولو كانت غائبة فلما قدمت اخبرت قبل قولها وهذا
اذا قالت انا ارضعتها

فصل ومن المواضع التي يقبل فيها قول المرأة مما يتعلق
باحكام القضاء انه يقبل قول المرأة في رؤية الهلال اذا رئي بموضع القارئ [illegible] ولم تعلق به من كصوم رمضان والفطر
فلا [illegible] وصفه الوثيقة الهلال [illegible] او رؤية المستفيضة [illegible] اخر او اول [illegible] يجوز
في ذلك [illegible] ان يكون امرأة او [illegible] من مثل الترجمة للحاكم وصدق [illegible] ومنها هل يقبل في ترجمة العقوق امرأة
والخط او [illegible] خلاف وكذلك اذا كان القاضي لا يفهم كلام الخصم فقال ابن الماجشون [illegible] في الترجمة امرأة
ومنع من ذلك سحنون [illegible] وعن سحنون في باب الحجر وباب الشهادة ومنها انه يقبل فيها الحجر والعيب ومنها
انه يقبل قول المرأة في ارسال الهدية [illegible] ويجوز قولها ولا [illegible] اكل بقولها ومنها انه يقبل قولها في الاذن في
دخول الدار والهجم على العيال

فصل ويلحق بالقضاء بقول المرأة [illegible]
[illegible] جواز شهادة المرأة الواحدة ومنها انه يقبل قول المرأة الواحدة في العيوب التي لا يطلع
عليها الرجال [illegible] ولم يحكم الحاكم [illegible] ان اقر [illegible] ذلك [illegible] شهادة
المرأة الواحدة وان كانت الامة غائبة او ميتة [illegible] انما تعني الشهادة [illegible]
العيوب والعذرة والنفاس والعيوب الباطنة [illegible] ومنها قول القرافي رحمه الله تعالى
[illegible] الاجماع على قبول قول المرأة الواحدة في اهداء الزوجة الى زوجها ليلة العرس مع انه اخبار عن تعيين مباح
[illegible] ومقتضاه لا يقبل فيه الا رجلان لانها شهادة تتعلق بالنكاح [illegible] احكام الابدان التي لا يقبل فيها النساء
[illegible] اجتمع فيها [illegible] ومكذا احمد بن حنبل رحمه الله تعالى ونقل
ابن قيم الجوزية ان الشافعية والحنفية على ذلك

الباب الثامن عشر في القضاء بشاهد وامرأتين وبامرأتين مع اليمين

وفي مختصر الواضحة في باب اليمين مع الشاهد قال اشهب قال مالك رحمه الله في رجل يشهد له رجل وامرأة انه وارث فلان الرجل
انه يحلف [illegible] ولم يوجد الا هذا رجل [illegible] وكذلك [illegible] ابن القاسم [illegible] **مسألة**
وفي مختصر الواضحة ولو شهد رجل وامرأة على استهلال الصبي لم تجز شهادتهما وقال ابن الماجشون وابن عبد الحكم وذكره اشهب
[illegible] قال عبد الملك وانه لم تجز [illegible] شهادة الرجل والمرأة [illegible] الرجل [illegible] شهادة
النساء [illegible] شهادة المرأة الواحدة وجاز فيه شهادة الرجل او رجل مع غيره ولا تسقط شهادته [illegible]
قال ابن حبيب سمعت من ارضى من اهل العلم يجيز شهادة الرجل والمرأة في الاستهلال [illegible] وشهادة امرأتين [illegible]
وذلك ان ابن وهب روى ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب وعثمان [illegible] ومروان بن الحكم رضي الله عنهم حكموا بالجواز
قول المرأة في المسألة [illegible] على استهلال الصبي اذا كانت المرأة [illegible] عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورث صبيا على
انه استهل ثم مات [illegible] بشهادة القابلة [illegible] مع المرأة الواحدة [illegible] قال ابن حبيب [illegible]

الباب التاسع عشر في القضاء بيمين المدعي ونكول المدعى عليه

عن الحلف على طبق الدعوى وفي احكام ابن بطال قال ابن القاسم في رجل [illegible] عليه [illegible] الحق ان يحلف ما اسلفتك شيئا

وقال المطلوب احلف مالك علي شيء فقال مالك يحلف ما لك عندي حق [illegible] فان نكل حلف الطالب واستحق
وقال اصبغ وحضرت ابن القاسم وقد حكم بان يحلف ما اسلفه شيئا **مسألة** قال مطرف [illegible] من رجل [illegible]
عليه بعض الثمن [illegible] المدعى عليه [illegible] ان يحلف فقال المدعى عليه احلف انه لا حق لك قبلي [illegible] الطالب [illegible]
فقال مالك بل يحلف ما يعتقد ذلك ولا حق لك قبلي [illegible] قال ابن [illegible] ان يحلف انه [illegible]
فلا يقول [illegible] الثمن فانا احلف انه لا حق لك قبلي [illegible] وصارت
اليمين على الطالب [illegible] وقال ابن الماجشون اذا حلف [illegible] مالك [illegible]
[illegible] المدعي قال ابن حبيب [illegible] المدعى عليه [illegible] اهل الظنة والتهمة
لطلب بالشبهة **مسألة** قال ابن سحنون [illegible] سحنون اذا قال [illegible] او قال ما لك عندي حق
[illegible] دعوى [illegible] يقول اسلفته او بعته او اودعته [illegible] لا يقبل قول المدعى عليه ما لك عندي شيء حتى يقر بالدعوى
[illegible] فيقول ما ابتعت ولا اسلفت ولا اودعت [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] وانكاره [illegible] يقبل منه حتى يقر بالشيء
[illegible] **مسألة** فاذا قال لي عليك
[illegible] حلف ما لك علي [illegible] ولا شيء منها [illegible] يقول [illegible] سلعة كذا وكذا وقد كان [illegible]
[illegible] المشهور انه لا يبرأ حتى يحلف ما اشتريت منه سلعة كذا [illegible]
[illegible] وقال ابن [illegible] المدعي ان يحلف المدعى عليه انه ما اسلفه وقال
المدعى عليه احلف بالله ما له عندي شيء [illegible] لا يبرأ حتى يحلف ما اسلفته شيئا [illegible]
او [illegible] عليه فان [illegible] **فرع** قال اشهب اذا ادعى عليه عشرة [illegible]
[illegible] عشرة من سلف [illegible] ولا اعلم له شيئا بوجه من الوجوه [illegible] ابن سحنون قال
القاضي ابو الوليد [illegible] الطالب لم يطلبه [illegible] **فرع**
[illegible] دعوى [illegible] الشهادات **تنبيه**
قال ابن رشد [illegible] اليمين المطابقة [illegible] قال ابن هشام يحلف على البت
[illegible] واما [illegible] العلم
[illegible] في اليمين على طبق الدعوى [illegible] المدعي [illegible] الشهادات [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الشافعي [illegible] القاضي ابا بكر
[illegible] الشفعة بالجوار على مذهب القائلين بشفعة الجوار [illegible] اليمين [illegible] المدعى عليه
[illegible] الشافعي فقال المازري [illegible] حلفه على [illegible] الشافعي
[illegible] التنبيه على ذلك [illegible] الحكومة [illegible] اليمين على نية المستحلف

الباب العشرون في القضاء بيمين المدعي ونكول المدعى عليه واليمين مع مقطع الحق

ومن وجبت عليه يمين [illegible] الحقوق او في ربع دينار [illegible] من الحلف عند المنبر في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
او في الجامع الاعظم في غير المدينة [illegible] الحلف [illegible] اليمين [illegible] مقاطع الحقوق [illegible]
قال ابن [illegible] مع يمين المدعي [illegible] الموضع [illegible] مقطع الحق [illegible] الجواب [illegible]

الباب الحادي والعشرون في القضاء بيمين المدعي ونكول المدعى عليه

قال اصبغ اذا نكل المدعى [illegible] قال الحاكم [illegible] او قال لا احلف [illegible] قال القاضي [illegible]

بمنزلة المدعي على دعواه وحكمت له فإن تكلم نظر في حجته وإن لم يتكلم أدى المدعي وقضي له بحقه إن كان مما يستحق مع نكول المطلوب عن
اليمين وكانت الخلطة ثابتة والدعوى مشبهة [illegible] فإن نكوله عن التكلم نكول عن اليمين وإن كانت مما لا يثبت إلا بالبينة دعي بالبينة ولا
يسجنه حتى يتكلم ولكن يسمع من صاحبه ويحكم عليه إذا أسلم له العذر [illegible] المدعى عليه الواقع إقرار أو إنكار ويحكم للمدعي بلا يمين وقال
[illegible] الحكم [illegible] حتى يقر أو ينكر [illegible] رواية أشهب قال ابن راشد والأصح [illegible] العمل أن يحبس
ويؤدب فإن [illegible] على امتناعه حكم عليه بلا يمين وقال اللخمي يجبر الطالب [illegible] المطلوب حتى يجاوب أو يحلف ويأخذ [illegible]
يمين [illegible] ويستحق المدعى عليه على [illegible] **فرع** قال ابن راشد فإن قال لا أجاوب حتى يخبر الوصي الذي [illegible]
بذلك [illegible] فإن القاضي أن يسأله عن ذلك فإن امتنع من بيانه لم يسأل المطلوب [illegible] إلا أن يرى نسيانا [illegible] المطلوب إلى
المطلوب الجواب وقال [illegible] **فرع** وإن قال [illegible] ثلاثة أقوال **الأول**
لا [illegible] **الثاني** قال ابن الهندي [illegible] **الثالث**
[illegible] فإن كانت الدعوى [illegible] وعليه العمل **فرع** وإن قال
[illegible] عليه باليمين [illegible]

الباب الثاني والعشرون في القضاء بالنكول عن حضور مجلس الحاكم وبيان المواضع التي تجب فيها إجابة دعوة الحاكم

وما لا تجب فيه الإجابة قال [illegible] ليجعل [illegible] على أنه من دعاه
حاكم فعليه الإجابة [illegible] عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دعاه حاكم من حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم لا حق
له [illegible] الحكام [illegible] القاضي [illegible] فإن امتنع [illegible]
فإن لم يأت [illegible] فإن امتنع [illegible] عن دعواه [illegible] عليه [illegible]
حكم عليه بذلك إن كان المدعى عليه [illegible] بالبينة [illegible]
[illegible] فإن بعث [illegible] مجلس الحكم [illegible]
[illegible] عند القاضي [illegible] وإن تغيب [illegible]
[illegible] الحق [illegible] على امتناعه [illegible] ابن بطال إذا ثبت عند القاضي
تغيب المطلوب في موضع [illegible] من الخروج [illegible] القاضي أن يستعين بالسلطان [illegible] الموضع الذي فيه المطلوب
رجلا كان أو امرأة [illegible] وقال بعضهم إذا
امتنع المطلوب في موضع [illegible] السلطان [illegible] ذلك الموضع [illegible] عليه حتى يخرج [illegible]
[illegible] على امتناعه [illegible] بالدخول عليه [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] وإن لم يمتنع الدخول عليه [illegible] الموضع الذي [illegible] السلطان [illegible] بعث
النساء [illegible] من الموضع [illegible] الموضع الذي [illegible] جميع المواضع [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] مع الطالب [illegible] وقضى لصاحب الحق عليه [illegible] امرأة [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] عليها [illegible] القاضي [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الخروج [illegible]
[illegible] ثم [illegible] النساء [illegible] المطلوب [illegible]
الدار ثم [illegible] النساء [illegible] الحق [illegible] وذلك كله [illegible] النساء [illegible] الدار ثم [illegible]
[illegible] قال ابن العطار فإن ثبت تغيب المطلوب في دار [illegible] عليه بأن [illegible] عليه باب مسكنه [illegible]

من الحيوان [illegible] ويهجم فقال والطبع [illegible] التسمير [illegible] بعض الأبواب [illegible] المساجد والأمكان [illegible]
[illegible] ولا يعلم بذلك **تنبيه** وفي الوثائق [illegible] ولم يرى أن يطبع على الأبواب [illegible]
[illegible] للقاضي [illegible] تغيب المطلوب حتى [illegible] **فرع**
قال ابن سهل وفي أحكام ابن زياد إن تغيب عن الحضور مع الطالب عند القاضي [illegible] الطالب [illegible] والنظر له [illegible]
المطلوب وتخبيه قاله ابن لبابة ويحيى بن عبد العزيز ومحمد بن يحيى وسعد بن معاذ ومحمد بن [illegible] وأحمد بن يحيى ومحمد بن وليد **فرع**
ومن أحكام ابن سهل قال سحنون [illegible] الغنم وإن [illegible] غائب [illegible] الغنم وإن [illegible]
[illegible] فإن أبى [illegible] المدعي [illegible] الدعوى [illegible] البينة [illegible]
فإن زكيت حكم عليه **مسألة** وفي معين الحكام وغيره وإذا ثبت أن المطلوب [illegible] الدعوى [illegible] الطالب
[illegible] القاضي فأبى فيكون على المطلوب أجرة الرسول إليه ولا يكون على الطالب لذلك شيء ويؤدب [illegible]
[illegible] **تنبيه** قال ابن العطار [illegible] قال ابن الهندي [illegible] ابن العطار [illegible]
يوجب استباحة المال [illegible] استباحة ماله وإن نكون أجرة الرسول عليه وإنما هو ظالم [illegible]
[illegible] ولا [illegible] ابن العطار [illegible]
[illegible] استباحة المال وإنما [illegible] على ذلك
فرع قال ابن رشد في البيان إذا لم يكن [illegible] القضاة [illegible] المالكي [illegible]
[illegible] الطالب [illegible] المطلوب [illegible] عليه [illegible]
النصوص كلها [illegible] ابن العطار **مسألة** وفي أحكام ابن سهل [illegible] الغنم [illegible]
[illegible] قال ابن لبابة [illegible] الغنم [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الغنم [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الغنم [illegible] للغائب [illegible]
[illegible] **مسألة**
وفي البيان والتحصيل وكتب ابن غانم إلى مالك رحمه الله [illegible] البينة [illegible]
[illegible] فقال مالك إذا ثبت عنده الحق [illegible]
[illegible] قال ابن رشد [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] الحكم عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] **فصل**
[illegible] في حبس السلطان [illegible] على من حبس السلطان فإن الحاكم [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] فإن امتنع من التوكيل حكم عليه بعد أن يعذر إليه والمقنع لابن بطال **فصل**
في بيان المواضع التي تجب فيها إجابة الحاكم منها أن [illegible] مسافة [illegible] عليه الإجابة [illegible]
الأحكام [illegible] الظالمين [illegible] وإن كان [illegible] الإجابة [illegible]
[illegible] ومنها أن يدعوه [illegible] الإجابة لأنها دعوى حق وإن [illegible]
عدم ثبوته [illegible] الإجابة لأنها دعوى حق [illegible] الإجابة [illegible]
[illegible] ومنها النفقات [illegible] الحاكم [illegible] للأقارب أو كانت للزوجة

فصل أو الرضى فهو مخير بين إبانة الزوجة وعتق الرقيق وبين الإجابة ومنها القسمة الموقوفة على الحكام
في بيان ما للنجباء فيه الإجابة وهو مخير بين الإجابة وعدمها فمنها إذا ادعاه ولم يذكر عليه حق لم تجب الإجابة أو له عليه
حق ولكن لا يتوقف على الحاكم فلا تجب الإجابة فإن كان قادرا على أدائه لزمه أداؤه ولا يذهب إليه ومنها متى يعلم الخصم
إعسار غريمه [illegible] عليه طلبه [illegible] إلى الحكام ومنها إذا دعاه خصمه وعلم أنه يحكم عليه بجور لم تجب الإجابة وتحرم الإجابة
إذا كان الحكم في الرماة والعروج والحدود وسائر العقوبات الشرعية ومنها إذا كان الحكم موقوفا على الإذن كتأجيل
العنين إذا زوج مخير بين الطلاق فلا تجب الإجابة وبين الإجابة فليس له الامتناع منها ومنها القسمة الموقوفة على الحكام فيخير
المطلوب بين تمليك حصته لغريمه وبين الإجابة وليس له الامتناع منها ومن نفقة [illegible] الزوجة والرقيق **تنبيه**
متى طولب بحق يجب عليه أداؤه [illegible] المقصر فلا يجوز أن يقول لخصمه لا أدفعه إلا بحاكم لأن المطل ظلم والوقوف
على الحكام صعب [illegible] للقرافي رحمه الله تعالى في الفرق الخامس والثلاثين والمائتين

الباب الثالث والعشرون في القضاء بالتحالف من الجهتين

وذلك إذا تجاهلا [illegible] ويقسم المدعى فيه بينهما فيقضي [illegible] أو يحكم بالقسم بينهما فيحلف على كل واحد منهما أن
[illegible] العذر بيمينه ومن المسألة [illegible] في أبواب كثيرة منها اختلاف المتبايعين [illegible] واختلافهما [illegible] عن نوعا [illegible]
له منها [illegible] **النوع الأول** أن يختلفا في
[illegible] فيقول [illegible] ويقول الآخر [illegible] فإنهما يتحالفان ويتفاسخان [illegible] والمبتاع [illegible]
السلعة [illegible] وفي [illegible] العقول [illegible] مع يمينه [illegible] البينة [illegible]
يقع البيع **الثاني** أن يختلفا في نوع الثمن فيقول أحدهما [illegible] ويقول الآخر [illegible] فإنهما يتحالفان ويتفاسخان
الثالث أن يختلفا في مقدار الثمن فيقول أحدهما بعشرة [illegible] والآخر [illegible] أنهما يتحالفان ويتفاسخان [illegible]
المشتري السلعة [illegible] دعوى المشتري [illegible] السلعة [illegible] أربع روايات [illegible]
[illegible] الثمن مع يمينه [illegible] الثانية أنهما يتحالفان ويتفاسخان وإن قبضها [illegible]
[illegible] الثالثة أنهما يتحالفان ويتفاسخان وإن قبضها [illegible] فيكون القول قول المشتري
وهي رواية ابن القاسم في المدونة [illegible] أنهما يتحالفان ويتفاسخان وإن [illegible] المشتري [illegible]
وهي رواية أشهب [illegible] المازري [illegible] الرواية [illegible] وأنا أفتي به [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] **فرع** [illegible] يتحالفان فالبداءة بالبائع وقيل بالمشتري وقيل يقرع بينهما [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] وقال ابن حبيب [illegible] البائع [illegible] على قول ابن القاسم [illegible]
ذكر [illegible] قول ابن حبيب [illegible] البائع [illegible] **فرع** [illegible] التحالف [illegible]
يفسخ [illegible] قول سحنون [illegible] لابن القاسم وابن عبد الحكم [illegible] قول ابن القاسم [illegible]
قول سحنون [illegible] التحالف [illegible] الرابع أن يختلفا
في [illegible] الثمن [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] القول قول [illegible] مع يمينه [illegible]
السلعة [illegible] ابن القاسم يتحالفان ويتفاسخان [illegible] السلعة [illegible] مع يمينه وإن قبضه
المبتاع [illegible] السلعة [illegible] ويكون القول
قول المشتري مع العوائد وإن [illegible] البائع **فرع** وإن اتفقا على [illegible] واختلفا في [illegible] القول
المبتاع مع العوائد ويتحالفان ويتفاسخان إن كانت السلعة قائمة وإن اتفقا على [illegible] واختلفا في [illegible]
فيكون القول قول [illegible] مع يمينه **الخامس** أن يختلفا في الخيار والبت فقال ابن القاسم القول قول مدعي البت مع يمينه وقال أشهب

القول قول مدعي البت [illegible] الخيار [illegible] وإن اختلفا [illegible] فالقول قول [illegible] الخيار [illegible]
دون [illegible] فإن اختلفا [illegible] يتحالفان ويتفاسخان [illegible] قول ابن القاسم [illegible]
[illegible] **السابع** أن يختلفا [illegible]
قبل القبض أو بعده [illegible] وقال المبتاع [illegible] واختلافهم [illegible]
بعد القبض [illegible] البائع [illegible]
المبتاع [illegible] إذا اختلفا في [illegible]
[illegible] مقدار [illegible] المسلم فيه [illegible] ابن [illegible] إذا اختلفا
في [illegible] فالقول قول المسلم إليه مع يمينه [illegible]
[illegible] فالقول قول المسلم [illegible]
إذا اختلفا [illegible] المسلم إليه [illegible] يتحالفان ويتفاسخان [illegible]
[illegible] إذا اختلفا في موضع القضاء [illegible] فالقول قول المسلم إليه
فصل [illegible] يتحالفان ويتفاسخان [illegible]
[illegible] إذا اختلفا [illegible] الصداق [illegible] فإنهما يتحالفان [illegible]
ويتفاسخان وقال ابن حبيب [illegible] **فصل** وإذا [illegible]
[illegible] **فصل** وإذا اختلف [illegible] والروايات [illegible]
[illegible] **فصل** وإذا اختلف [illegible] والعامل [illegible]
[illegible] يتحالفان ويتفاسخان وكذلك إذا اختلفا [illegible]
[illegible] **فصل** وإن كان [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] والله تعالى أعلم

الباب الرابع والعشرون في القضاء بالمدعى فيه بينهما بالسوية

وإذا ادعى رجلان شيئا فإن كانت الدعوى متساوية [illegible] فإن لم يكن [illegible]
لم يحكم به لواحد منهما [illegible] فإن أقام [illegible] بينة [illegible]
[illegible] فإن نكل [illegible] قسم بينهما [illegible] وإن كان ذلك الشيء [illegible]
[illegible] فإن كان [illegible]
وقيل يقسم على قدر الدعاوى وقيل يقسم بينهما نصفين [illegible]
القول بالقسمة على قدر الدعاوى [illegible] على قدر الدعاوى وإن اختلف [illegible]
المرعي [illegible] وابن كنانة وابن وهب وأشهب [illegible] ابن القاسم وابن الماجشون [illegible]
الدعاوى فإنه يقسم [illegible] بينهم على السواء [illegible]
[illegible] وعلى قول [illegible] ثلاثة [illegible]
سهم وعلى قول ابن القاسم وابن الماجشون [illegible] ثلاثة أسهم [illegible]
وأقام كل واحد منهم بينة [illegible]

المتنازعين في [illegible]

اختلافهم في [illegible]

اختلاف المتداعيين

ذكر اختلاف المتبايعين

الراجح على بينة الخارج عند النكاح جدا ومن اصول المذهب وقال عبد الملك لا ينفع الحائز بينته وبينة غيره اولى لقوله صلى الله
عليه وسلم البينة على المدعي فيقضي بالبينة بالمدعي **فرع** فان نكل الحائز حلف المدعي وحكم له به فان نكل اخذ على بن محمد [illegible]
فرع وعلى المشهور فان تكافأتا بينة الخارج ارجح فترجح لان [illegible] الحجة الاقوى ثم هل يحلف الخارج لاجل
انفراد البينة [illegible] قولان **فرع** فان النفاة غير الوجهان وسواء كانت الدعوى في ملك مطلق عن مضاف الى سبب او مضاف
الى سبب يتكرر او لا يتكرر والمطلق ان يقيم بينة بانه من [illegible] ملكه مطلقا وغير المطلق هو المضاف الى سبب الملك
مثل ان يقيم بينة ان هذا العبد ملكه ولد في ملكه وان هذه الدابة نتجت في ملكه وان هذا الثوب نسج في ملكه ثم من الاسباب ما لا يتكرر
ومنه ما يتكرر ان يتكرر في ملك الملك مثل الغزل اذا اقام كل واحد منهما انه نسجه في ملكه فهذا يمكن ان يتكرر بان ينقض بعضه ومن النسج
الثوب الخز فهل ما يعرفه اهل صنعته يتكرر او لا ان نسجه بعضه ومنه لا الا ما يتكرر كالولادة والنتاج ونسج الثوب القطن

فصل اذا تعارضت البينتان وامكن الجمع بينهما جمع وان لم يمكن رجع الى الترجيح ان امكن الترجيح
والترجيح يحصل بوجوه منها زيادة العدالة والمشهور الترجيح بذلك قال ابن عبد السلام وروي عن مالك انه لا يحصل الترجيح
[illegible] وقال ابن [illegible] وفي الموازية لا يحلف [illegible] على ان زيادة العدالة [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] العدد على المشهور وروي [illegible] وابن الماجشون انه يرجح بكثرة العدد عند التكافؤ في العدالة
[illegible] والذي [illegible] ان [illegible] كثيرين [illegible] وانما يقع الترجيح بمزية العدالة
دون مزية العدد **تنبيه** قال ابن عبد السلام من رجح بزيادة العدد لم يعتبر به كيفما اتفق وانما اعتبره مع قيد العدالة
[illegible] فيقدم الشاهدان على الشاهد واليمين وعلى الشاهد والمرأتين اذا استووا في العدالة قاله اشهب وقال ابن القاسم
[illegible] ثم رجع ابن القاسم الى قول اشهب قال ابن القاسم ولو كان الشاهد اعدل من كل واحد منهما حكم به مع اليمين وقدم
على الشاهدين وقال ابن الماجشون ومطرف لا يقدم وان كان اعدل زمانه وهو اختيار بعض اهل المذهب لانه [illegible] الشاهد
[illegible] اشتمال احد البينتين على زيادة تاريخ متقدم او سبب ملك [illegible] او تشهد بينة انه ملكه منذ سنة وتشهد الاخرى
للآخر انه ملكه منذ سنتين فتقدم السابقة واما سبب الملك فمثل ان تكون احدى البينتين بسبب الملك من نتاج او زراعة وتكون شهادة البينة
الاخرى مطلقة [illegible] **تنبيه** حكى القرافي في [illegible] الاحكام وفي [illegible]
[illegible] والتنبيه [illegible] مذهب المالكية ان لا يحكم باعدل البينتين عند التعارض الا في الاموال خاصة

فرع اذا شهدت بينة بملكه بالامس [illegible] ولم تتعرض للحال حتى يقولوا ولم يخرج عن ملكه في علمهم وفي المدونة وكتاب
[illegible] وان شهدوا ان الدار له ولم يقولوا لا نعلم انه باع ولا وهب فانه يحلف على البت ما باع ولا وهب ولا تصدق ولا [illegible] وقال اشهب
[illegible] وان [illegible] قال ابن القاسم فان ابوا ان يقولوا [illegible] باع ولا وهب ولا تصدق فشهادتهم باطلة
انظر تمام المسألة في ابن عبد السلام **فرع** واذا شهدت بينة لرجل ان فلانا [illegible] من [illegible] المتاع
فيه فانه يقضي للمشهود له [illegible] المسألة فان لم يقولوا الشهود ولا نعلم انه خرج عن ملكه الى الان لم [illegible]
[illegible] ويبقى ذلك من اسباب الا [illegible] **فرع** وكذلك لو قال احد الخصمين كان
[illegible] فيه ملكا بالامس [illegible] عليه باقرار [illegible] كالبيع السابق **فرع**
وكذلك لو شهد شاهدان ان احد الخصمين اشترى من [illegible] ملك البائع في البيع **فرع** ولو شهد شاهدان
انه كان بيد المدعي [illegible] لا يدل على انه ملكه ولا انه يستحق [illegible] **فرع**
ولو شهد شاهدان ان احد الخصمين غلب الآخر على ما في يديه فانه يحكم [illegible] المغلوب عليه ويكون هو المدعى
[illegible] **فرع** ولو شهدت احداهما بالملك وشهدت الاخرى بالحوز [illegible]
بينة الملك لان الملك اقوى والحوز قد يكون بغير ملك فيقضى ببينة الملك وان كان تاريخ الحوز متقدما **فرع** ويقدم

البينة الناقلة على المستصحبة [illegible] ان تشهد بينة انه من الوارث [illegible] ولا يعلمونه خرج عن ملكه الى الآن وتشهد
بينة اخرى انه [illegible] فالبينة الناقلة اولى والمستصحبة لم تعلم بالانتقال [illegible] الشهادة **فصل**
واذا لم يمكن الترجيح بين البينتين سقطتا وبقي المدعى فيه بيد حائزه مع يمينه فان كان بيد غيرهما [illegible]
[illegible] البينتين [illegible] والله اعلم

الباب الخامس والعشرون

في القضاء بقول المرأة [illegible] مع يمينه [illegible] وبقبول قول المدعى [illegible] بالعوائد [illegible]
[illegible] من وجوه الترجيح وسنذكر [illegible] من هذا الباب [illegible] **مسألة** يقبل قول المرأة
في الاصابة اذا اختلى بها خلوة الاهتداء وحكم عليه بالصداق وان كان منكرا للوطء لان الخلوة [illegible] تشهد العرف والعادة
ان الرجل لا يفارق المرأة حتى ينال [illegible] فان [illegible] القول قوله [illegible] قال ابن [illegible]
وهو الاشبه وقيل القول قولها [illegible] وهو المشهور وقيل القول قول [illegible] **مسألة**
اذا [illegible] فيقبل قول [illegible] وان لم تقم بينة على الرجوع [illegible] **مسألة**
واذا [illegible] انه [illegible] من زوج [illegible] ابن القاسم [illegible] وان كان [illegible]
البينة [illegible] الزوج [illegible] ابن العطار وغيره [illegible] الزوجة [illegible]
مسألة اذا ادعى [illegible] بيمينه وقيل [illegible] وقيل يقبل
[illegible] والاول هو المشهور **مسألة** اذا ادعت المرأة [illegible] **مسألة**
يقبل قول [illegible] انفق على اليتيم اذا اشبه قوله [illegible] ويقبل قوله [illegible] اذا [illegible]
مسألة يقبل قول المرأة والزوج انه انفق على زوجته اذا كان [illegible]
مسألة يقبل قول المرأة انها انقضت عدتها [illegible] اذا كان الزمان ممكنا وان كان [illegible] **مسألة**
اذا ادعت المرأة ان عدتها انقضت [illegible] ولا [illegible]
[illegible] **مسألة** يقبل قول [illegible] ان [illegible] معها ولو [illegible] في البيع [illegible]
[illegible] **مسألة** اذا [illegible]
[illegible] بيمينه وقال ابن القاسم [illegible] يمينه [illegible] وقال سحنون [illegible]
[illegible] **مسألة** اذا ادعى المساقي انه دفع [illegible] وقال [illegible]
[illegible] قال مالك رحمه الله ان كان [illegible] وكذا
لو [illegible] قال ابن يونس
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible] ثم يقوم على الحاكم [illegible]
[illegible] مع يمينه [illegible] **مسألة** واذا ادعى [illegible] مع يمينه [illegible]
لانه [illegible] **مسألة** وكذلك لو ادعى [illegible] بالدراهم [illegible] قول [illegible]
[illegible] **مسألة** اذا [illegible] البيع
[illegible] **مسألة** اذا ارضعت الجارية [illegible]
عليها [illegible] **مسألة** ومن دفع الثوب الى
خياط [illegible] والرجل يدفع الى الصانع [illegible] الثوب [illegible] عليه وعليه اليمين

الغرض

ابن ظاهر غير نوبيطه **مسألة** إذا ادعى المقوم ... بجميع ... أو بجميع ... فالقول قوله ... لا بكر ...
مع يمينه لأنه لا يكر التوصل إلى ... **مسألة** ومن ادعى أنه أسر رجلا من أهل الحرب فإنه يقبل قوله وإن لم يكن
له بينة على ذلك ... من أقوال ابن القاسم وقال سحنون لا يقبل إلا ببينة **مسألة** وإذا ادعت المرأة الغريبة الطارئة من بلد بعيد
أنه لا زوج لها فالقول قولها ... زوجها الحاكم إذا لم يطلع ... **مسألة** وإذا ...
وادعت ... **مسألة** إذا ادعى المأمور أنه ... الوكيل ...
لم ... فالقول قول المأمور ... **مسألة** ولو قال المأمور ... السلعة ...
... **مسألة** وكذلك لو أمر الموكل ببيع
سلعة ... وكذلك القول قول الوكيل ... **مسألة**
وإذا ادعى المبتاع أنه ... من أبي القاسم
مسألة إذا ادعى الغاصب أنه ... فالقول قول الغاصب مع يمينه وإذا ...
... **فصل** في تصديق المدعى عليه والرجوع إلى قوله **مسألة** وإذا اختلف المتبايعان

[illegible]

[illegible]

فرع ...
فرع ...
...

الباب السادس والعشرون في القضاء بشاهد اللوث وأيمان القسامة

اللوث ...
العظيم ...
وكذلك اختلف العلماء في تعيين ... قال مالك رحمه الله اللوث هو الشاهد العدل على معاينة القتل ...

[illegible]

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله

قوله لا بالبينة ... أو بلا من غير ... أصبغ يقسم مع قوله كما جاء في أو لم يكن قال الشيخ وبما نعرف من قول ابن القاسم العمل به الحكم **تنبيه** قال ابن عبد السلام ... على المدعى عليه بيمين التهمة ... إذا لم يكن بالمدعى ... في أن يمين المدعى عليه ... المدعى عليه قال أبو عبد الله ... ومن روى أن العدل ... وليس به عمل ولا قضاء **فرع** وتجب القسامة في قول مالك بقول المقتول وإن لم يكن الشهود ... منه قوله وقوله مقبول ومن تقدم أن رواية ابن القاسم بها الحكم وعليها العمل **فرع** تقدم قول ابن حبيب أن الصبي إذا كان ... وجبت القسامة مع قوله ... وقول ابن القاسم يقسم مع قوله وهو المشهور **مسألة** وقال ابن عبد البر في تاريخه وكان يحيى بن يحيى ... قال ذكر بعض ... الشيخ أبا بكر محمد بن أحمد اللؤلؤي شيخ الفقهاء ... وشيخ الفقيه أبي عبد الله ... واستعمل فيه كل وسيلة ... الرجل ... والشكر على مشاركته ... اللؤلؤي ... قضاء حاجته ... أحسن ... اللؤلؤي بذلك ... الفقهاء ... أشهر الفقهاء ... الفقيه اللؤلؤي ... الفقيه ... الرجل ... وقال ... ولقد ... اللؤلؤي ... ومن الشهود ... اللؤلؤي ... بالإشهاد عليه ...

فرع ... والتزكية ... المدعى عليه ... وكان المدعى عليه ... الشهود التزكية ...

فرع وإذا ثبتت التزكية ولم يعلم ... الشهود وأثبت القائم بالتزكية وكالة المدعي و... شهود ... المدعى عليه ... وجب على المدعى عليه ... القول المشهور المعمول به ... المدعي ... المدعى عليه ... التزكية ... ورثته

فرع ولو اختلف قول المجروح ... فقال ابن القاسم وأشهب وأصبغ ... وقال ابن القاسم ... قوله وإن رجع ... القول قوله

فرع قال أصبغ فإن قال في فلان ... ولم يقل ... فلان ... قال ابن حبيب والقول الأول أحب

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله

فرع فإن ادعى على رجل وشهدت البينة أنه كان ذلك اليوم ... بتلك القرية ... الموضع ... التزكية ... المدعي وكانت الشهادة ... ابن القاسم ... **مسألة** ... القصاص لو شهد ... رجلا خرج ... فأشكل ذلك ... العدول ... القضاء ... القصاص ... **مسألة** ... القسامة ... إذا وجد رجل مقتول ... القسامة ...

فصل في القسامة قال ابن راشد والقسامة ... قسامة ... القسامة ... ابن القاسم ... الثلاثة ...

مسألة ... القصاص ... **فرع** ولا قسامة ... **مسألة** ولا قسامة ... **فرع** ولا يقسم ... **مسألة** إذا كان القتل خطأ ... الورثة ... على المدعى عليه ... خمسين يمينا ... البنين ... على الذكر ... الخمسين ...

مسألة وإذا وزعت الأيمان ... **مثال** ذلك أن يترك زوجات وبنات وأخوات ... الأيمان ... البنات ... ابن القاسم وعلى مذهب أشهب ... الأخوات ... ابن القاسم ... أشهب ...

فرع ولو كان عدد ... خمسين ... على مذهب ابن القاسم وأشهب ... ابن الماجشون ... خمسين يمينا ...

مسألة ولا قسامة ... قال ابن القاسم ... ابن حبيب ... **فرع** وإن قال العبد ... قال أشهب ... خمسين يمينا ... وقال ابن القاسم يحلف المدعى عليه ...

مسألة وإن كان ... خمسين يمينا ... الجامع أو

عنوا المنبر كما تخرج ولا مر على القسامة في العمد ونوزع الايمان عليهم على عدد رؤوسهم ويستحقون الدم فان شاء قتلوا وان شاء وعفوا

فرع ويبرأ الولياء الدم بالجبر وبهمان يستعينوا من عصبة الميت ويحلفا معهم وان لم تكن لهم ولاية في الدم [illegible]

واقرب في الولاية المنبر فان شاء وحلفوا وان شاء ودخلوا معهم اخوة الميت او عمومته فحلفوا معهم او حلفوا معهم **فرع** ولو كان ولي

الدم واحدا لم يحلف وحده العمد ولا يستعين من عصبته ويحلفا معه **فرع** وفي الرابع من احكام الوثائق المنزلة ان ايمان القسامة

في الخطا على احد لا يها لا كد على عمد وعبد ولا على من يعلم حين لا يحل الويه الخامسة يوم [illegible] قال ابن المواز وقول ابن القاسم [illegible]

يطلبوا اليمن [illegible] ليطلبوا [illegible] على المدعى عليه فان نكل [illegible] قاله ابن القاسم [illegible]

العاقلة [illegible] ومن نكل [illegible] ومسائل القسامة عليها كثير والله تعالى اعلم

الباب السابع والعشرون في القضاء بايمان اللعان

حقيقة اللعان يمين الزوج على زوجته بزنى او نفي حملها او ولد يلزمه ويمين الزوجة على تكذيبه وصفة ايمانها لعانا [illegible] بشهادة [illegible]

[illegible] ان يقول الرجل اربع مرات اشهد بالله [illegible] كان ادعى الرؤية

يقول اشهد بالله [illegible] في الخامسة لعنة الله عليه

[illegible]

[illegible] ومن وجه المشهور بفتح بطلان والمشهور ما خرجناه عن مالك وابن القاسم

الباب الثامن والعشرون في القضاء بالايقاف وايمان التهم

مسألة وفي الطرر ولا يجوز للمرتهن ان يكلم الرهن من بيت الرهن ولا غيره [illegible] ولا الصوفية المختلطة ولا لا حرمتهم ان يحلفوا

[illegible] في الدار فان اراد [illegible] صاحب الدار [illegible] وان يكون [illegible]

عليه وشرى في كتاب الرهن من المختلطة **مسألة** وفي احكام ابن سهل [illegible] بالف دينار [illegible]

[illegible]

فرع وكذلك لو اخذ [illegible] قال ابن القاسم [illegible]

قبل قوله والمالم [illegible] **مسألة** ومن اشهد في وثيقة [illegible] من امر او اباف بمال عظيم ولم يحضر الشهود

[illegible] الدار [illegible] والان مات فقال لا يجوز هذا [illegible] وانما هو توليج وخدعة ووصية لوارث فلا [illegible]

في ذلك [illegible] ان ذلك توليج [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الوثيقة [illegible]

اليه [illegible] **فرع** وقال ابن حبيب [illegible] وابن الماجشون [illegible]

[illegible]

[illegible] **فرع** ومن

[illegible]

[illegible]

بينهما وبينه شيئا فهما واما اقراره في الصحة لوارث ففي رواية اصبغ جوازه كما في المدونة قال اصبغ الا ان يقر لولده رضيع او ابيه
بكتب وامه ابنته ولا حاجة من ميراث دخل عليه من الى ابيه او بسبب او عيبه من اهل فهو اخ توليج ومن **فرع**
وكذلك اقراره بكثير من المال مما لا يشبه ولا ثبت اسبابه في شيء من هذه الوجوه فانه يبطل كله ويكون توليجا **مسألة**
وفي احكام ابن سهل قال ابن القاسم من وكل على طلب شفعته فاقر الوكيل ان موكله قد سلم الشفعة فهو شاهد ويحلف
المشتري معه وتبطل الشفعة ولو كان مع اقرار الوكيل شاهد اخر وكانا عدلين بطلت الشفعة الا ان يكون المشهود عليه
غائبا غيبة بعيدة وكيله على الاستيلاء بالمال والمال بالمال فلا تبطل الشفعة بشهادته **مسألة** وفي معين الحكام
واذا اقر الاب في مرضه بقبض صداق ابنته او انه قد دفع ذلك اليه في الصداق ولم تعاين البينة القبض لحقته التهمة ولم يصدق كما لو
تحمل به في هذا الحال قاله ابن القاسم في الواضحة وقال ابن وهب وابن الماجشون واشهب اقراره بقبضه جائز قال اشهب وان كان
الزوج لم يدخل ... الاب ما لا الحزم ماله وان لم يبن فلا يكن للزوج البناء حتى يؤدي الصداق ويتبع به مال اليتيم
مسألة اذا دخل الزوج بزوجته قبل النكاح فيفسخ بطلقة بائنة وقال ابن حبيب يجوز ان ثبت الوطء فيما
كانا او على ... وقال ابن القاسم اذا لم يعذرا بالجهالة عوقبا وشهادة الولي فيها بالنكاح لا تجوز لانه
يتهم ان يدفع الصنع عن ابنته **مسألة** وفي المتيطية وسئل مالك والرجل يتهم بعشق زوج ابنها امرأته بالا
... دخل ... من الدخول عليه او من الدخول عليها قال ينظر في ذلك فان كانت متهمة منعها بعض المنع الا
ذلك وان كانت غير متهمة لم يمنع الدخول على ابنتها **مسألة** وصلاة الام ... ورجع له ما عزم الزوجة غير
انه ان مات من ... قبل ظهور ... وورثته المرأة بالحكم كالطلاق او رجعها قبل الدخول او بعده او فسخه او الزوجة
بتمليك او تخيير او كانت ... في الحكم ... ورثته ابوان او زوجة ... لانه يتهم ان يحرم ... **فرع**
وكذلك لو اقر في مرضه انه طلقها البتة ... ولم يصدق ووارثته لانه يتهم في اخراجها من الورثة **مسألة** والشاهد اذا اتهم
في بيته الصلاة في الحكوم ... قبل ... شهادته وقيل تعتبر الحال ابن رشد **فرع** وكذلك لو عادى الشاهد المشهود عليه
في معنى المشهود له ... لا تقبل ... على ... **فرع** وكذلك الشهادة ... بها او بيرع **فرع** وكذلك اكثر
الشفعة بالنسب او الصبي ... **فرع** وكذلك الحرص على زوال التعيين وذلك في صور منها ... الاعذار
البراءة ... بشهود شهادته ... ثم يشهد ... الشهادة بعد ان صار عدلا ... شهادته للاتهام على رفع عار
التكذيب وكذلك اذا ردت ... او صباه او رفع ... فصل التعصب ... كشهادة العدو في العداوة على المشهور
وكشهادة ولد الزنى في الزنى **فرع** وكذلك الحرص في الشهادة على التحمل والاداء والقبول ... في زاوية
والمشهور ... المشهود عليه ... ولا ... واما الحرص على الاداء فمثل ان يبدا
بالشهادة قبل طلب صاحبها ... واما الحرص على القبول فمثل ان يحلف على صحة شهادته
اذا شهد بها ... فيها الا ... **مسألة** ولا تجوز شهادة المتهم اشهر طوا
التهم في سبع مسائل فلا تقبل الشهادة فيها على مذهب ابن القاسم الا من العدل المبرز شهادة المولى لمن اعتقه و
لصديق الملاطف لصديقه والشريك المفاوض لشريكه ... اذا ... شهادته ... بعدل ... واما
اذا ... في المرض ... شهادته في مرضه وشهادة ... وشهادة المتعدي عليه
للمتعدي ... **فرع** وكذلك لا ... بسبب ... المتهم ... الشهادة ... على
الحاكم ... المسألة ... التعيين ... وكذلك شها
دة السؤال ... المال الكثير ... مسألة الناس وهو معروف بذلك لا تجوز شهادته للتهمة وكذلك اذا اشهر ...
والحاجة في المال ... وكذلك ...

لا تجوز شهادة من يسأل الناس وهو معروف بذلك

اذا عادى الشاهد المشهود عليه

شهادة الكذاب والنمام ساقطة

87

منها في اهل الوجهين لصاحبه وشهادة الرجل لجده ولجدته من قبل الرجال والنساء وشهادة الكذاب والنمام والذي يطعم
على الناس وتسقط بالخيانة وبالرشوة والعصبية وهو ان يبغض الرجل الرجل لانه من بني فلان او من قبيلة كذا او يشتغل الخصم
الخصومة ... كان او غيره ... وبانه يجلس القاضي ثلاثا ... من غير حاجة لانه يتهم ان ...
انه من عوام القاضي ويسكن في دار يعلم ان اصلها مغصوب وبان يسكن مع ولده في دار واحدة ... ويسمع الغنا
واستعماله ... باب الشهادة **فصل** في ايمان التهم قال ابن العطار ... الايمان التي
فيها التهم والظنون لا تجب على المدعى عليه حتى يثبت المدعي ان المدعى عليه ممن تلحقه التهمة فاذا اثبت ذلك حلف المدعى
عليه ... **مسألة** قال ابن سهل واذا كانت الدعوى في نفس ... احدهما الصاحب ... لا تجب ... الا
بالخلطة وانما تجب في مثل هذا اذا كان المدعى عليه بالسعي ممن يتهم بذلك وينسب اليه ويكون معه ... ابن لبابة سواء
ثبت عليه الغصب والتعدي او لم يثبت الا انه ادعى به عليه **فرع** ولو اثبت المدعي واستدل على انه ممن تلحقه التهمة
فان قال فيه انه ... انه متهم عليه ... لم يكن ... الا ان يبلغ ... الريب التي ...
اليمين بالتهمة قاله ابن لبابة فان كان القاضي لا ... ان ... **مسألة**
اختلف هل تجب اليمين على المدعى عليه مع عدم تحقيق الدعوى او لا تجب الا بعد تحقيق الدعوى ... الحسن ...
المشهور ... ان اليمين تجب بمجرد التهمة وان لم يحقق الدعوى ... على ... ان المدعى عليه ممن تلحقه التهمة
فيما ادعي به عليه وفي ... باب الوكالات ان المشهور ان لا يمين في الشك ... اذا لم تذكر الدعوى محققة ...
... **مسألة** ... في التهم لان ... الدعوى لا تحقيق فيها ... بل هي ظن ... فاذا نكل
... على المدعى عليه ... المدعي ... لانه ... وقال المتيطي ... اهل الفساد ... الشيخ
... الروايات ... عمل ... الصواب ... الظن كما اذا قام الصغير
شاهد ... ان يحلف مع الشاهد اذا كبر **تنبيه** قال ابن لبابة واصحابه كل ما كان من دعوى منصوصة قطع
المرء باعتقاد المدعى عليه بذلك كما اذا ... على المدعي ... ولم ... حلف المدعى عليه حلف
ذلك فان ... على ما يراه من الحبس او غيره **فرع** قال ابن سهل اذا لم يحقق المدعي ... على المدعى عليه و
انما ... ولم ... عليه ... اليمين الا ان يكون ممن يتهم ... باستغلال مال الاجل **تنبيه** قال ابن لبابة
وغيره والمعلوم ... دعوى الغصب والعداء ... حتى ... **تنبيه**
واما الشهادة على ... والشاكي ... على التهمة ... على المشهود ... الاقدام لا
من المتيطية **تنبيه** والناس ... ابن القاسم ... فلا تحتاج المرأة ... النكاح ان ...
وغير ... الى اثبات ذلك **تنبيه** الناس ... ادعى عليه ... محمولون على الجهل حتى يثبت علم
بذلك ... **تنبيه** الناس محمولون على
السفه حتى ... قال ابن ... **تنبيه** الناس محمولون على العدم حتى يثبت الملا و ... ابن ...
قال والعمل ... الحكام ... على العدم ... **مسألة** ... على ... حتى
يثبت الجهل وعلى جواز الامر حتى يثبت السفه وعلى ... حتى يثبت ... وعلى الصحة حتى يثبت السقم وعلى ... حتى يثبت
... وعلى الحرية حتى يثبت الرق وعلى الاسلام حتى يثبت الكفر وعلى العدالة حتى تثبت الجرحة ... والغائب محمول
على الحياة حتى يثبت الموت قاله ابن سهل **مسألة** اذا اشترط الزوج ... عليها ... عليه ...
فانكر ... فانه ... ان كان ممن يتهم ...
في ... فانه يسقط عنه اليمين ... المرأة ... ذلك ...

اجتهاده فان لم تثبت ففي يمينه [illegible] ولا يجوز للاحليين **مسألة** وفي وثائق ابن العطار وفي سماع اشهب قيل لمالك رحمه
الله تقول في رجل ابتاع طعاما فحمل الحمالون بعض الطعام فوجد [illegible] طعامه ينقص فاتى بمن حمل الى [illegible]
الطعام فقال انه انظر لا يكون ذهب لأحد من طعامه شيئا فكان الرجل طعامه فوجد فيه زيادة فرجع بما زاد الى ذهب طعامه
ان يستحلفه على ما نقص من [illegible] فقال اذ لم يكن يتهمه فلا [illegible] عليه الحلف **مسألة** واذا ابى الرجل بعض ورثته من ماله
ثم توفي وقام مساكين الورثة في ذلك يزعمون فليس له الا [illegible] لم يخلف عنه شيئا الا ما بيع عليه وان ادعوا ان المتوفى [illegible]
لا خلاف وظلمهم فيحلف عليه اليمين في ذلك والبر [illegible] وفي المقنع في باب جامع الايمان قال ابن المواز وروى اشهب عن
مالك في شيء يكون زرع استغل احدهما الارض بحصة الحرث والبقر فلما جاء ثم بكيل فقال له المتوفى من الذي خرج من الزرع ومن انتفعت
كذا وكذا فقال لم احلف في انه ما خرج من الزرع الا هذا وانما التهمة على ما قلت فقال احلف انه الذي دفع الي وكلا فقال يحلف
على ما دفع اليه المتهم ليس لم غير ذلك ويحلف على علمه اذا كان عنه غائبا ولو كان حاضرا احلفه الا على علمه اذ لعله ذهب منه ما
لا يعلم **مسألة** وفي المقنع ايضا في المودع يدعي ضياع الوديعة فاتهمه ربها وقال انا [illegible] بالمودع متهم لا ان يتهم فيحلف
قال محمد بن عبد الحكم فان نكل ضمن ولا ترد اليمين هاهنا على ربها لانه لا يحقق عليه وانما هو ظن **تنبيه** من تقدم ان ايمان التهم
لا ترد فاذا ادعى عليه بتهمة وعينها مثل ان يدعي [illegible] انه يتهم [illegible] وانما استعاره منه ثوبا واسلمه دنانير ام
لم ينفقه والذي المدعى عليه باليمين فلا ترد اليمين على المدعي في الثوب والدنانير او في اجرته ولا يرد ما عليه في تهمة [illegible] انظر
الجزء الاول من احكام ابن سهل في رسم دعوى وتهمة **مسألة** وفي مسائل ابن زرب رحمه الله تعالى يقول اذا قام رجل
على اخ بدعوى يتهم فيها فوجبت اليمين على المدعى عليه فليس له رد يمينها ولا يحلف المدعى عليه اذا كان ممن تلحقه اليمين على
التهمة حتى يحلف المدعي لقد ضاع له ما ادعاه على المتهوم عليه ومن يحلف المدعى عليه اذا قال المدعي لم تضع لي شيء وانما
يريد ان يحلفه باليمين ومن هذا كان الحكم وكان يفتي به ابو محمد وقاله ابو المطرف **مسألة** والمشهور عن مالك ان يمين التهمة
لا ترد فان ابى المتهم ونكل غرم ما [illegible] في مجموع العتبي في رسالة القضاء مما نقله من كتاب ابن حبيب
قال ومن ذكر في بعض الكتابة انه روى لاهل العلم انه ان ابى ان يحلف غرم ما ادعي عليه ومن تقدم نحوه عن ابن عبد الحكم
فرع وفي العتبية لابن القاسم في الغريم يريد سفرا فيتعلق به صاحب الحق ويقول انك تريد سفرا [illegible]
فيتعلق به صاحب الحق وانا اخاف ان يحل اجل ديني وانت غائب ولا اجد ما اخذه قال ان عرف بعينه يقوم في نحو
ذلك ينظر في ذلك السلطان فان رأى ان الاجل يحل قبل ان ينقضي سفره لبعد المكان الذي يريد كان عليه ان يجعل له
حميلا وان لم يكن عليه حميل واحلفه بالله ما يريد السفر الا ما يخرج الناس اليه من التجارة وطلب الحوائج القريبة مما
يأتي مثله ويحلفه ولم يذكر في المدونة في هذه المسألة يمينا وقال ابن زرب فيها في اختصار المدونة يريد وحلف
فرع وكذلك الزوج يريد سفرا فتقوم عليه زوجته تطلب ان يقيم لها حميلا بنفقتها [illegible] السلطان
ينظر الى سفره الذي يريد [illegible] زوجته [illegible] فان ذلك [illegible] حميل [illegible] عليها ومعناه
بعد يمينه ان زعمت انه يريد السفر الى ما يطول ونحو ذلك قال المتيطي [illegible] من امر التهمة [illegible]
ما السابق [illegible] ام لا **فرع** وكذلك [illegible] الوجه اذا اشترط انه [illegible] بعد حلول المال وانما
عليه احضاره والجمع بينه وبين غريمه فان غاب الغريم [illegible] طلب [illegible] قال مالك ويبين عليه طلبه عنه
فاذا لم [illegible] تغيبه وعجز عن احضاره [illegible] ويحلف انه ما قصر في طلبه ولا دلس ولا يعلم انه مستقر ومن قول ابن
القاسم في العتبية **فرع** وكذلك اذا خيف غرق المركب وطرح بعض التجار [illegible] المطروح على متاع التجار المطروح
والسالم ويقبل قول المطروح متاعه فيما ادعى فيه فان اتهم حلف **فرع** واذا قام على الرجل غريم [illegible] فادعى عليه انه
[illegible] السلعة ونحوه حتى [illegible] والغزل [illegible] فان [illegible] يحلف المغزل [illegible] لا [illegible] انه

[illegible] قال القاضي عياض [illegible] اليمين مع الشاهد [illegible] ويبين من ابتداء [illegible] طالبه [illegible]
الا انه تستقر طالبه الشاهد وانما هو من باب الاقرار [illegible] التهمة **تنبيه** وفي الجزء الثاني من احكام ابن سهل
ان يمين التهمة يحلف فيها مقطع الحق ذكر ذلك في [illegible] دعوى [illegible] التهمة [illegible] المدعى وذكر [illegible] في باب
المقالات والشهادات ان المتهم اذا [illegible] على انكار انه يحلف في مقطع الحق انه ما اخذ شيئا **فرع**
ومن ادعى عليه [illegible] ثم توجه عليه اليمين [illegible] منهما فيحلف فان اتهم حبس على ما هو مذكور في باب القضاء بما
لسياسة **فرع** وفي التنبيهات للقاضي عياض انه لا [illegible] على المستأجر في دعوى ضياع المتاع [illegible] يمينه
[illegible] ويحلف الا انه **فرع** وان ادعى [illegible] اشهر في نفسه [illegible] ابنته انه قبض [illegible] ابنته من الزوج انه لم يقبض
شيئا وانه اشهر قبل القبض وانكر الزوج ذلك فعلى الزوج اليمين لان كل منهما [illegible] دعوى الباطل [illegible] في باب
القضاء بالايمان في الدعوى **فرع** وفي المتيطية قال ابن حبيب والزوج ان يستحلف الولي في [illegible] النقد [illegible] من الجهاز
وعلى الولي ان [illegible] ويحلف عليه ان اتهم **فرع** وفي المتيطية سئل مالك عن رد جارية بعيب [illegible]
فاراد البائع ان يستحلفه انه ما وطئها [illegible] العيب فقال لا يمين عليه قال سحنون [illegible] وقال ابن القاسم في سماع
عيسى ان كان متهما حلف والا فلا **فرع** ومنها قال [illegible] ان اشترط البائع على المبتاع سقوط اليمين في
بيع البراءة من العيوب فان كان ممن لا يتهم فله شرطه وان كان ممن يتهم لم ينفعه الشرط وحلف **فرع** اذا كان [illegible]
[illegible] بينة فادعى المودع عنده الرد فالقول قوله ويحلف [illegible] كان او غير [illegible] دعوى التلف [illegible]
اليمين على ربها [illegible] او [illegible] المودع عنده ونحوه في كتاب عبد الحق واللخمي وهو [illegible] ما وقع في كتاب الوكالات
من مختصر ابن ابي زيد انه لا يحلف الا ان يتهم قال المتيطي والقول الاول [illegible] ابن الماجشون ومثله في كتاب محمد وليس هو [illegible] مالك
وابن القاسم ومن قول مالك من [illegible] قوله في التلف يقبل قوله في الرد اذا قبض بغير بينة قال ابن القاسم ولا يحلف الا ان يتهم وان
ادعى المودع عنده تلف الوديعة كان القول قوله وسواء اخذ بغير بينة او [illegible] ببينة وقيل ان كان متهما حلف
لقد تلف منه من غير [illegible] ولا تضييع ولا [illegible] وان كان مامونا لا يحلف [illegible] ابو محمد وقال اصحاب مالك
وكذلك قول ابن القاسم في كتاب الوكالات من المدونة فيمن امر رجلا ان يشتري له سلعة ويبعث بها [illegible] الامر عليه [illegible]
انها [illegible] وهو امينه وقال ابن نافع يحلف وان كان غير متهم ورواه عن مالك وكذلك قال مالك في المبسوط انه يحلف متهما
كان او غير متهم [illegible] الناس [illegible] اليمين [illegible] رجل بالصلاح والخير فلا يمين عليه انظر المتيطية

الباب التاسع والعشرون في القضاء بشرط التصديق

وفي المتيطية في باب [illegible] في عقد النكاح واختلف في شرط التصديق [illegible] مشترطه ام لا فقيل ينفعه وقيل لا ينفعه
وقال ابن القاسم ان كان مشترطه مامونا [illegible] الحسنة نفعه الشرط والا لم ينفعه **مسألة** ومن هذا المعنى
ما لابن [illegible] في معاملات في الدين يشترط البائع على المشتري في اصل المعاملة انه مصدق في دعوى الاقتضاء دون يمين تلزمه
ثم يدعي الذي عليه الدين بعد ذلك انه قد [illegible] او وهبه او [illegible] او انظره او غير ذلك من الوجوه المتعلقة بتلك المعا
ملة او [illegible] الذي عليه الدين [illegible] فيكلف القاضي صاحب الدين [illegible] انه ما وهب ولا انظر ولا [illegible]
ولا [illegible] اصلا ولا احال به عليه احدا [illegible] ان يحلف في هذه المعاني التي لا [illegible] الشرط انه مصدق في الاقتضاء
وجميع اسباب هذه المعاملة دون يمين تلزمه فيسقط عنه اليمين [illegible] لابن العطار قال اذا قام الرجل على صاحب
دينه وهو غائب فوجب له [illegible] فلا يمين ان كان شرط انه مصدق في الاقتضاء دون يمين تلزمه **تنبيه**
قال ابو عبد الله محمد بن عتاب في الذي انفرد به ابن العطار وهو غلط لان الغريم اذا غاب وجب على الحاكم ان يستقصي حجته
منه ولو كان حاضرا ما كان [illegible] الا [illegible] شرط التصديق في الاقتضاء اذ يقول [illegible] من اصله [illegible]

فقطع جميع ما بينهم ذكر وهو يبين أن استظهار من السلطان لا يجوز للحاكم إسقاطها ولا يحكم على غائب حتى يستوفي جميع حقوقه
والإيمان لا أن يأتي من يدعي أخذ بحقوق محاصة من الغريم بدينه لعدله وبحقه دونه إذ لعله من استغلال بدينه على غريم عن غيره ولم يشهد
عليه أو قد أشهر عليه من يعلمه الغائب ولا يعلمه من سواه ومن الغريم الطالب بدعوى الذي ينادي المحكوم له بدينه فكل من جاء من
سواه يقول الحاكم لم يستوفي قبل الحكم ملازمه وجب في الغائب ما لم يجب في الحاضر **فرع** في المنتطبة واختلف أيضا إذا
قال العاقد في شرط التصريح بعد [illegible] باختلاف أهل العلم في وجوب اليمين وسقوطها فاحتج بقول من يرى منهم بسقوطها
ظهاما ينفع ذلك في الدين ويخرج به من الخلاف فمن ابتغيه ومن لا يسقطه عنه اليمين ومن لا يرى اليمين ويسير للغريم أن يجبر
على الحاكم ويحلف لنفسه بقوله ما يرى من أهل العلم بل يحكم الحاكم بما يطلب له فإن ولو زاد العاقد بعد قوله فاحتج بقول من يرى منهم بسقوط
ظهر العلم ويحقق بنفوذه في الدين وأمانته لسقط اليمين فلا خلاف في ذلك والله أعلم **مسألة** قال ابن العطار ولا
يجوز في القرض سقوط اليمين لأنه يدخله سلف جر منفعة قال ابن الفخار وهو صواب رحمه الله قال ابن العطار وإن طاع له
المتسلف بعد عقد السلف بإسقاط اليمين جاز عند الفقهاء لأنه التصريح في السلف **تنبيه** قال ابن الفخار
وهذا غلط لأنه بعد عقد السلف من هدية المديان وذلك لا يجوز بعد عقد السلف ولا بعد عقد بيع إلى أجل لأنه في معنى هدية
المديان وإن كان يجوز في عقد صفقة البيع لأن الرهن الذي يجوز أن يشترط الانتفاع به في عقد البيع بين أنه بيع وإجارة ولا يجوز
الرهن أن يتطوع به بعد عقد البيع وإن صح لم تنتفع بالانتفاع بالرهن إذ هو من هدية المديان ولم يفعله في قوله أنه
مجرد بعد عقد البيع وكذلك إسقاط اليمين بعد عقد السلف هو من هدية المديان **مسألة** وهو تابع إلى
المنتفع في شرط التصريح اليوم واليمين لا تلزم ورثته مديان شرط له أنه مصدق فلا مرجعة في الفعلية الحق إذ يقولون إنا لا نعرف
تصريح المتوفى لعلمه بدينه ونقبل تصريحه وإذا ادعى أنه قضى وورثته يعرفهم أن يثبتم اليمين **مسألة** قال ابن العطار
فإن كان الغريم المطلوب ضرر من ماله في الانتقاء وقاموا بتحليفه وأقسموا لعله يحكم السلطان أشعروا بالتصريح ولم
يحلفوا **تنبيه** قال ابن الفخار وهذا غلط ولا يجوز للسلطان أن يقضي لهم لا بعد اليمين لأن فريقا من يحب له حد
حقهم أو يبقى ذلك دونهم لما يعرف قبل هذا **مسألة** وإذا اشترط الزوج لزوجه أن القول قولها في طلب المغيب
عنها وأنها مصدقة في انقضاء الأجل المضروب في ذلك فإنه يسقط عنها بهذا التصريح مثونة إثبات المغيب عند الحاكم ولا
عليها أن تثبت الزوجية والشرط ويلزم بها بالحلف في بينها إن كان ذلك في شرطها أو في أخرى الجوامع إليها أن تشترط
اليمين في بينها فإن كان إنما قرح نهارا وحلفت ولا حلفت لبلة لم يصح بها تطليق نفسها **تنبيه**
واليمين في ذلك أن تحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما اشترطه زوجها وأنه لم يعلم الوصول ولا بعث ولا أسقط عنه
من شرطها ولا كان بسكوتها ولا تلوم مهما لكل منها أن شرطها فقال ابن العطار وغلط في ذلك في بينها أن كان في شرطها إرتجاع
خلع في بينها في المنقضي من أجلها واستعد ذلك ابن الفخار وقال وكيف تخلع في بينها في جميع ذلك وإنما شرطها إلا تخلع
في بينها في المنقضي من أجلها فقال ابن الفخار والأكرو هو الصواب في ذلك أن يتخيل المرأة إن شاءت حلفت الجامع في جميع ذلك
فإن الدعاوى وإن كثرت يمين واحدة تجمعها بين من المنصور وإن شاءت حلفت في بينها في المنقضي من أجلها ثم خرجت
إلى الجامع وحلفت فيما بقي ذلك **فرع** وإذا اشترط الزوج لزوجه أنها مصدقة في دعوى الضرر بها دون يمين
تلزمها جاز ذلك لها فإذا اشتكت الضرر بها ونعت الشرط طلقت نفسها دون يمين قال ابن القاسم الجزيري إن طاع بتصديقها
في الضرر زوجه وبكر في عقد فإن قبل يحتاجها فيه حلفت حيث يجب لأن القول فيه دون يمين ما لم تملكه وتجسيمها إن تكرر
منها شيء يسقط شرطها وإن دعى التلاف وأنكر وحلفت ولها رد اليمين **تنبيه** قال أبو عبد الله ابن العطار وإنما
يجوز للراهن بيع الرهن إن كان بالثمن وثيقة الدين تصريح صاحبه في اقتضاء دينه دون يمين وكان مع ذلك مأمونا فإن لم يكن شرط
التصريح أو شرطه وهو مع ذلك غير مأمون فلا يجوز له بيع الرهن لأنه لا يصل إلى ذلك إلا بعد يمين وحكم وقال الشيخ أبو الوليد محمد

عبد الله يجوز بيعه دون الحكم إذا كان وجد البيع سواء كان في الوثيقة شرط التصريح أو لم يكن **مسألة** إذا اشترط المسلم
إليه أن المسلم مصدق في اقتضاء السلم دون يمين لم ينتفع بذلك المسلم في الدعاوى في تلك المعاملة أن زعم المسلم إليه أنه أقاله
أو أنظره بالسلم بعد حلوله أو غير ذلك من الدعاوى الموجبة لليمين فإن قال إنه مصدق في الاقتضاء وفي جميع أسباب السلم دون يمين
نفعه ذلك قال الباجي في وثائقه ولا حسن في ذلك أن يذكر التصريح على الطوع لأنه إذا ذكر أن التصريح انعقد في أصل
السلم كان فيه اختلاف بين أهل العلم فمنهم من يلزمه الشرط ومنهم من لا يلزمه فإن لم يذكر في العقد أن ذلك كان على الطوع فلا تعقد أن
تقول بعد أن اعتمدا باختلاف أهل العلم في ذلك فإن من يعتمد قول من يرى سقوطها ثقة منه بالسلم وبدينه وأمانته
وقد ذكر هذا أحمد بن سعيد بن الهندي وغيره وضعفه أحمد بن محمد بن العطار وقال لعله في رأيه لأن المسلم إليه يبين لو أن الحيات متقول
علم عن عالم والفائدة في ذلك أن الحاكم يختار من ذلك ما يجتهد رواه قال ابن هشام في نوازل الأحكام والصواب ذكره لأنه قد يقضي على
نفسه بشيء ألزمه وجاز للحاكم أن يحكم عليه فلا يحكم على نفسه ومن تقدم بعض هذا **فرع** قال الباجي في وثائقه وقاله
أحمد بن عبد الحكم وسائر أصحاب اشتراط التصريح في عقد السلم وهو ممنوع بعد العقد على الطوع من غيره سواء في اختلاف أهل العلم
في ذلك إلا اليمين في ذكر على الطوع اختلاف أنه جائز بتلك إلا اختلاف المذكور بين أصحاب شرط التصريح وفي الطوع بعد وقال
أحمد بن عبد الله إنما الاختلاف إذا وقع ذلك في أصل العقد وأما إذا وقع على الطوع فلا اختلاف فيه **تنبيه**
والذي ينتفع من التصريح أن يقول مصدق فلا يمين عليه وقال يصدق ولم يقل بلا يمين فيه اختلاف من قول مالك رحمه الله في قال يصدق
وفي قال لا يصدق ولا يحلف وقال سحنون لم يصدقه إذا حلف **مسألة** وإذا ذهب الموصي إلى أن يكون
الوصي مصدقا في تنفيذ الوصية بلا بينة تشهد على التنفيذ فله شرط إن كان الوصي ثقة مأمونا مشهور الصلاح قال
ابن الهندي إلا أن يكون الموصى له الورثة فإن ذلك لا ينفعه ولا ينتفع فيه بشرطه وعليه البينة أو يحلف التنفيذ جميع ما بيده
معه أو يغرم ذلك بذلك في الجميع **مسألة** لو اشترى رجل أمة من سيد قائم بعد تمام العقد وأنه أمه قال المشتري البائع
أعلم بها وما أحسن الخلق في وقت الفاء له البائع في ولا نقص عليك والخسارة وإنما هو فيه من عمر ...إن بعتها
منه دون يمين تلزمك فبذلك جاز ثم لزم للبائع **تنبيه** وهذا التزام من البائع بعد العقد للازم له في الإمضاء لو كان
ذلك في أصل العقد فإنه تجوز فاسد رواه في المنتطبة **مسألة** إذا اشترط أنه مصدق في اقتضاء السلعة دون يمين ثم ادعى
أنه ارتضى به رضاها فإن اليمين تجب لأنه إنما اشترط التصريح في أداء وإن ادعى عليه فلا يبرأ من اليمين في دعوى الرضا
أو لا ما قاله أبو عبد الله ابن الفخار وقاله بعض شيوخ المفتين ومن تقدمه من أهل البلد من أهل طليطلة **مسألة**
وإذا اشترط المستعير أنه مصدق في تلف ما يغاب عليه أو اشترط أنه مصدق في تلف ما لا يغاب عليه فقال ابن القاسم وأشهب
لا ينفعه شرطه ولا شيء عليه **مسألة** في المنتطبة وإذا لم يشترط العبد في الكتابة التصريح في الاقتضاء
دون يمين تلزمه وادعى على المكاتب الأداء إليه وأنكره السيد فإن اليمين تجب على السيد في ذلك ولو ردها على المكاتب وكذلك
إذا لم يشترط عليه أنه مصدق في جميع أسباب تلك الكتابة وادعى على السيد أنه قد حط عنه وأخذه المكاتب وإن اشترط التصريح
في بكون القول في ذلك قول السيد بغير يمين وقال أشهب بغير يمين **مسألة** في أحكام ابن سهل في مريض
أقر لرجل بأن في ذمته مثقال ولو شهد أن يصدق فيها بغير يمين تلزمه وإن تزوج أنه بلا يمين فأفتى فيها ابن القطان بسقوط
اليمين واستدل على ذلك بما وقع في سماع ابن القاسم من مالك في الرجل يوصي بدين عليه ويقول صدقوه إذا ادعى فلانا وفلانا
في العراقيين في مكروه إلا ذلك لهم بلا يمين بما ادعوا قال ومسألة الأقرار أقوى في سقوط اليمين من مسألة السماع
لأن الغريم في صحة من الدين حينئذ ولم يجعل الدين في المسألة الثانية وخالفه السماع وأفتى فيها أبو عبد الله بن عتاب بلزوم اليمين
وقال إن المال صار للغريم المبيت واشتغل لوارثه فالحق لهم واليمين لازمة قال وقد اختلف قول مالك في شرط التصريح فالشيخ
يرى تعميم التصريح فلذلك اختلف قول أهل الشرط سامحه فإن أقال مالك رحمه الله بسقوطه في حق الأبي محمد علي

نعمه وصوفه الحياة جهرا ولو بالسفوط فيجري بذلك بلزمه ورثته ومسألة ابن القاسم المتقدمة تحملها تكون من غير منزل الاهل
وان الميت كان فيه بينة وفيمن اوصى بنصرانيه [illegible] على مبلغها وبارادة التخليص منها بنصرانيه فيها ومواصل
ذلك اختلف فيها الكتاب مالك فاعلمه قال وحكى الرواية الاخيرة يجري العمل عندنا قال ابن سهل وكان من [illegible] الانصاف
ان ابن ابي الغطاء مال في المسألة من الرواية الثانية [illegible] ونفذ القاضي ابن زرب الحكم بالمسألة فافتى
به ابن عتاب وكتبها في المسألة [illegible] المدينة فافتى [illegible]
عليه رجعة **وسئل** مالك عمن اوصى في مرضه ان لفلان اربعين دينارا او اوصى مع ذلك انه مصدق فيما قال فجاء ذلك الرجل
ان له عليه خمسين دينارا فقال ارى ان يحلف ويأخذ خمسين [illegible] في المسألة المتقدمة **مسألة**
وفي سماع اصبغ قيل لابن القاسم فيمن اوصى فقال [illegible] فاعطوه وهو فيه مصدق
فقال ان ادعى ما يشبه معاملة مثله اعطيه [illegible] قال ابن القاسم قال وان ادعى ما لا يشبه بطل ذلك
ولم يكن في راس المال [illegible] ثلث قال اصبغ [illegible] على ما يشبه ولا يبطل [illegible] ما يشبه مما لا يشبه [illegible]

[illegible]

قال ابن حبيب قال اصبغ [illegible]
اوصى ان [illegible]
[illegible] ومن الثلث [illegible] على الثلث كانت
في البينات والايمان وقال [illegible] وابن الماجشون مثله

الباب الثلاثون في القضاء بشهادة غير أهل العدل

مسألة قال ابن سهل وفي بعض النسخ من كتاب الاستغناء من العتبية وابن العطار وسماع اصبغ
قلت ارايت القاضي اذا قضى في المعاملة كالطرق او الخاصة او المعروف [illegible] ويشهد عليه قال عدول من العامة
قلت كيف تجوز شهادتهم [illegible] قال هذا انما لا يوجد [illegible] يشهد عليه قال [illegible]

ايضا ولو كان منهم ما قطع من سرق من صنف المال والاحرار [illegible] من المغنم ومن امثاله ومن قال مالك في القوم [illegible]
اللصوص فيما [illegible] العدو فيما تولى ثم الاسلام ويشهدون [illegible] ان الاسلام يحكم فيهم بحكم المحاربين بشهادتهم
قال مالك رحمه الله تعالى من يشهد عليهم الامام ومن امثاله وفي ذلك تفصيل ياتي ان شاء الله تعالى **مسألة** وفي المختصر
في المسلوبين يشهدون ان هؤلاء سلبوا [illegible] باب اللصوص [illegible] شهادة [illegible] منهم جائزة
في القطع وفي اموالهم واموال غيرهم ولو لم تجز في المال لم تجز في القطع وقال مالك لا يقبل بعض الشهادة ويرد بعضها وقال
اصبغ قال ابن القاسم تجوز على كل منهم في القطع وفي اموال [illegible] الا ان يكون [illegible] يسيرا فتجوز لهم ولغيرهم
وقال اصبغ لا تجوز في القطع [illegible] بعض الشهادة سقطت كلها قال ابن
الماجشون في المجموعة [illegible] بشهادتهم [illegible] اربعة والاربعة قول مالك قال اشهب وابن الما
جشون لا يعطوا الاموال بشهادة كل واحد لنفسه [illegible] بشهادة بعضهم لبعض [illegible]
وان قال اللصوص ما قطعنا عليك [illegible] بشهادتهم ولا شهادة عليهم في غير ذلك **مسألة** وفي التفريع
قال مالك فيمن شهد على وصية له فيها [illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

فرع [illegible]

مسألة [illegible]

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله

ومن رواية ابن وهب عن مالك في المدونة والثاني ان شهادته تجوز لنفسه ولغيره فان كان وصي حلف الموصى لهم مع شهادته ان
ما اشهد به من الوصية حق واخذ ماله فيها بشهادته مع ايمانهم لانه في حين البيع تحملة الوصية وان كان معه غيره ممن اوصى له ايضا
بشيء ثبتت الوصية بشهادتهم واخذ كل واحد ماله فيها بغير يمين وهذا هو قول ابن القاسم في المدونة ورواه مطرف عن مالك
في الواضحة والثالث ان شهادته تجوز لغيره ولا تجوز لنفسه وان كان وصي حلف الموصى لهم مع شهادته واستحقوا وصاياهم
ولم يكن له هو شيء وان كان معه غيره ممن اوصى له فيها بشيء فيثبت ايضا تثبت الوصية بشهادتهم لمن سواهما فاخذوا وصاياهم
بغير يمين وحلف كل واحد منهما مع شهادة صاحبه فاستحق وصيته وهو قول ابن الماجشون في الواضحة وقاله اصبغ والرابع
ان شهادته تجوز له ولغيره ان كان معه شاهد غيره فتثبت الوصية بشهادتهما ويأخذ ماله فيها بغير يمين وكذلك صاحبه ان كان
له فيها شيء يأخذ ماله فيها بغير يمين وان لم يكن معه شاهد غيره فانها تجوز لغيره ولا تجوز لنفسه ويحلف غيره مع شهادته
ويستحق وصيته ولا يكون له هو شيء وهو قول يحيى بن سعيد في المدونة وان كان الذي اوصى به للشاهر كثيرا فلا تجوز شهادته
له ولغيره في المشهور من المذهب وتجوز شهادته لغيره ولا تجوز لنفسه على ما قاله اصبغ في نوازله من كتاب الشهادات في العبد
يشهد ان سيده اعتقه ان الذي اعتقه غصبه من رجل بعد ما بيع فقال ان شهادته تجوز في المائة ولا تجوز في عتق رقبته
لانه يتهم ان يجر الى نفسه الولاء ولا تجوز لجر ان يدفع عن نفسه اذ يغرم مع قوله في هذه المسألة ان الشهادة اذا رد بعضها
للتهمة جاز منها ما لا تهمة فيه وهو خلاف المشهور المعلوم واما القسم الثاني وهو ان يشهد الوصي على وصية لغيره فيها
فيقول لفلان كذا ولفلان كذا الاخر المشهود فلا يخلو ان يكون الذي اوصى به للاخر المشهود كثيرا او يسيرا فان كان يسيرا فلا
تجوز شهادته لنفسه باتفاق وتجوز لغيره وان كان وصي حلف الموصى لهم مع شهادته واستحقوا وصاياهم وان كان معه غيره
ممن يشهد لنفسه فيكون ايضا حلف كل واحد منهما مع شهادة صاحبه واستحق وصيته واخذ من سواهما وصاياهم بشهادتهما
دون يمين وان كان معه غيرهم لا يشهد لنفسه بشيء حلف هو معه واستحق وصيته واخذ من سواه وصيته بشهادتهما دون يمين
ومن قال انه لا تجوز شهادته لنفسه باتفاق وتجوز لغيره على قول مطرف وابن الماجشون ولا تجوز على ما في سماع اشهب
من كتاب الشهادات فان لم يكن معه غيره على مذهب ابن الماجشون ومطرف حلف الموصى لهم واستحقوا وصاياهم مع ايمانهم
مع شهادته وان كان معه غيره ممن يشهد لنفسه حلف كل واحد منهما مع شهادة صاحبه واستحق وصيته ان لم تكن شهادة كل واحد
منهما لصاحبه في مجلس واحد على مذهبه في الشهود يشهد بعضهم لبعض ان شهادتهم لا تجوز ان كانا على رجل واحد في مجلس واحد
ومن سواهما وصيته بشهادتهما دون يمين على ما يتخرج في النسخة التي رأيت فيها حكم المسيب جائز في باب الشهادات انتهى **مسألة**
قال سحنون في المستكثر من الصحبة ومن نفر والكراء معطف قبل البلاغ والتكرار انه منقر قال شهادة بعضهم جائزة لبعض
جعلوه اليه ثم رجع فقال لا تجوز اذ ليسا بموضع ضرورة ومن كانوا لا يجوز من يشهد منهم اذا اراد وان لم يكن في
الكراء **مسألة** وان اشهد شاهد على وصية مختلفين ولكل واحد منهما شيء ان كان يسيرا جازت وان لم تجز فيهم
جميعا **مسألة** قال ابن نافع عن مالك وان اشهد على وصية له فيها شيء ولغيره وعينين لهم فيها شيء فان
كان ما للشاهد فيها تافها لا يتهم فيه جازت له ولغيره ويحلف مع الشاهد الاخر وان كان شيئا له بال لم تجز له ولغيره
ومن كتب للدار ان تجوز في قليل ولا كثير ثم رأيته هذا **مسألة** قال سحنون ابن القاسم فيمن اوصى في مرض الوفاة له
وهو ثلاثة نفر احدهم غائب ومن اوصى لهم فيها بشيء ولا يشهد عليها غيرهم فيشهد الحاضران على ذلك فان كان ما اوصى
لهما به يسيرا لا يتهمان فيه جازت شهادتهما قال سحنون ولا ارى هذا ولا تجوز شهادتهما لانهما يتهمان على ما
يلياه للغائب **مسألة** وقال ابن المواز كتب بعض ما لا في شاهد براءة رجل الى ابيه واشهد به ثلاثة اثلاث
ماله للمساكين وثلثه لفلان وثلثه لهما قال هذا يسير وتجوز لهما ولغيرهما ولو كان شيء له بال لم تجز لهما ولا لغيرهما وقد قيل
لا تجوز لهما قل او كثر وفي مختصر ابن عبد الحكم **مسألة** وفي المجموعة من المغني فيمن ادعى على جماعة من الناس هل تجوز

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله

شهادة واحد منهم في ذلك لم يجز له وكيف ان قال الشهود لم نطلبه فقال ان كان قال الجماعة عظيمة مثل اهل مصر او الشام
او اهل مكة جازت شهادة من يشهد منهم لبعد التهمة والعصب من هذا وان قال لطائفة او مجلس مثل حيهم ومن هو او حين انه نوع
انه غير كثير فلا تجوز شهادة بعضهم فيه من حقوق العوام للتهمة **مسألة** واجاز سحنون شهادة من يشهد على
رجل انه قطع طريق العامة وان كان طريقه نحو التي فيه اذا لم يرتب في الخصومة بنزاع **مسألة** قال عيسى
في المنتخب فيمن احصى وورثته اخواله وابنته واخواله فشاهده جاء لم يقبل لانه ان كان منه مورثا وانكحا او ترك احد
كان يجوز شهادته فيه قبلا او جعل فان لا تجوز شهادته **مسألة** وفي المنتخب فيمن اوصى فيمن تركه ابنته واخواله
منهم عليهم اخذ شيئا قبل موته فلما مات وجدت الابنة ذكر حق له بشهادتهما فالحق جائز له اذ لا يجر ان الى انفسهما شيئا
مسألة ومن اوصى له بجزء من ثمر او بحوائط بعوض فشهد المرضى لهم ان الموصى له بعض فقبل الموصي جازت شهادتهم
اذ لا نفع لهم فيها لان الورثة يقوم مقامه ان لم يقبل الموصى لهم شيء فيما بيده المشهود بالعيب **مسألة**
وقال عيسى فيمن احصى وقال الشاهد على ابيه من براءة فهو مصدق الرواية في نوازل ابن رشد وقضاء ما حبس
فيه لقوم بعد موته ويشهد لبعض الورثة من رجل شيء لا ابا لهم ان كان الشاهد عدلا كالقضاة وان لم يكن عدلا ومثل المشهود
له من ابيه لبني الشاهد فقد حبس انه من هذا الدين وان كان صغيرا لم يجز اقرار في حين انه قال مالك ولم يجد الطالب **مسألة**
قال المغيرة في القسامة وليس لها وارث الا ثلاثة فيشهد احدهما او زوجها انها تقتضي في رقبة الولد لا تجوز شهادتهم
ويحتسب عليه كحضور من الصبي ولا يقوم عليهما شيء وفي المنتخب للابن بطال شيئا من هذا الباب

الباب الحادي والثلاثون في القضاء بالشهادة المختلفة

وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب وقال ابن القاسم فيمن أربعة نفر شهدوا على رجل انه تكلم بكلمة واحدة في مجلس واحد ثم
يلفظ بغيرها فقال الاثنان منهم شهد انه قال امرأته طالق وقال الاخر بل انما قال سلام حر او قال الاثنان منهم انه قال امرأته
فلانة المسلمة طالق ثم يلفظ بغيرها وقال الاخر ان بل قال امرأته النصرانية طالق او شهد الاثنان بطلاق الحرة والاخران بطلاق
الامة او قال الاثنان انه اعتق الاكبر غلامه ميمون وقال الاخران بل مرزوقا فلا شيء عليه في هذا كله اذا كان مثل هذا
الشهادات فقد اختلفت وكذب بعضهم بعضا واما مطرف وابن الماجشون فقال شهادة التي يفترق الشهود جائزة اذا كانوا عدولا
ولا لان كلا منهم يشهد بما يشهد به الاخر فهي شهادة وهي شهادة يقوم عليه جميعا وبه كان اصحابنا
رحمهم الله يقولون وجميع اصحابنا وهو الذي يحكم به وقاله مالك وقول علمائنا لا نعلم خلافه قال عبد الملك وبه نقول **فرع**
قال عبد الملك قال مطرف ولو شهد شهود ان انه حلف عليه بالعتق وواحد في مجلس واحد فيشهد اثنان انه قال امرأتي
طالق ثلاثا وقال الاخران بل انما قال امرأته طالق واحدة يقول الذين شهدوا على الثلاث ثم لا يلتفت الى ما للعتق اذا كانوا
عدولا **فرع** وكذلك لو شهد انه اقر لرجل بمائة وقال الاخر ان بل انما اقر بخمسين فقضي للذين شهدوا على الاكثر وقاله
ابن القاسم واصبغ وقال ابن الماجشون احلف بالذين اجتمعوا عليه وعدد الطلاق وعدد العدالة ثم احلف المشهود
عليه فيما زاد انه باطل بمنزلة لو شهد بذلك شاهد لانهم قد كذب بعضهم بعضا فيما اجتمعوا عليه ولا يشبه هذا الاول
لان هذا الامر واحد اختلفوا فيه ولو زعم الشاهد ان الاخر انه حنث ولم يتكلم في هذه المسألة لم يلتفت اليها قال عبد الملك
وبقول مطرف وابن القاسم وبه اقول وقال عبد الملك وقال مطرف وابن الماجشون واصبغ في شهود شهدوا ان كتابا
بايديهم حكم فيه على القاضي يجوز واشهد الاخرون عليه ولم نسمع لم تجز الا ان قالوا لم يجوز
اصلا فانه يؤخذ بقول الذين شهدوا انه تم ولا يلتفت الى قول الاخر من الذين قالوا لم يتم اصلا لم نسمع لم لا ما لا كانوا
كانوا في مجلس واحد او في غير مجلس واحد نظرا فيه العدالة ولم يتكلموا فيها بعد ان يكون الذين شهدوا على التمام
عدولا وكذلك لو لم يكن الشهود الذين شهدوا فيه صحا او مرضا فيشهد بعضهم انه تم وشهد اخرون انه لم يتم هو على ما فيه لما

مسألة قال مطرف وابن الماجشون ولو شهد شاهد على رجل انه طلق امرأته البتة وشهد آخر انه طلق ثلاثا مضت
الشهادة ولم يكن في باب شهادة الافعال لانهما اجتمعا على التحريم بمنزلة ما لو شهد شاهد على رجل انه سكر من خمر وشهد آخر
انه سكر من مسكر فقد تمت الشهادة ووجب الحد لانهما اجتمعا على السكر وفيه الحد وقال اصبغ مثله وكذلك لو شهد احدهما
انه قال هي حرام وشهد آخر انه قال هي البتة او شهد احدهما انه قال هي خلية وشهد الآخر انه قال هي بائن فشهادتهما
في هذا كله تامة لان معناهما على البتات وان اختلف اللفظ وكذا قال ابن القاسم **مسألة** قال عبد الملك واذا اختلفا
في الشهادة على الشجة في جرح الرجل فقال بعضهم من رأسه وقال بعضهم بل في الجبهة [illegible] واذا شهد عدلان
على انها [illegible] باحد الشهادتين ولم يلتفت الى الاخرى اذا كانوا عدولا **مسألة** وقال ابن الماجشون في
القوم يشهدون على الرجل بالزنى ويشهدون في شهادتهم على الرؤية على انهم اختلفوا في الايام والمواطن ان شهادتهم
تامة لانهم اختلفوا فيما لو سكتوا عنه لكانت تامة ولم يكن على الحاكم ان يقول لهم في اي موضع كان ولا في اي يوم ولا يرد
شهادتهم اذا اختلفوا فيها قال عبد الملك واصبغ اخبرنا ابن القاسم ان مالكا كان يسقط الشهادة في الزنى والقذف
اذا اختلفوا في الايام والساعات والمواضع واجازة ذلك في القذف والخمر والاقامة فيه الحد **مسألة** قال مطرف وابن الما
جشون واذا شهد الواحد على رجل انه اخذ من رجل مائة وقال الآخر خمسين وقد اجتمعا على ان ذلك اخذ او احد فيهم المشهود
له بان شاء اخذ الخمسين بغير يمين لانهما اجتمعا عليه في شهادتهما وان شاء حلف مع الشاهد الذي شهد على المائة واخذ
المائة وان لم يعلم ان ذلك كان في اقرار واحد او في شهود كل واحد منهما بما سمع من اقرار على حدة وبما شهد به على
حدة وقال الطالب هي حقان اثنان وقال المطلوب انما هو حق واحد فالقول قول الطالب مع كل شاهد منهما
ويأخذ الحقان **مسألة** وفي المفيد ولو شهد شاهد انه اخذ لفلان يوم كذا بمكة من سقية كذا جابية اردب وشهد آخر
انه اخذ له ذلك اليوم بعينه بمصر من جابية اردب من قمح وشهد آخر انه اخذ في ذلك اليوم بعينه في الشام جابية اردب
من شعير فهنا لو كانوا في العدالة سواء سقطت الشهادة كلها وان كان الاول والثاني سواء والثالث دونهما سقطت
الشهادة ايضا لان الاولين يسقط كل واحد منهما صاحبه وهما جميعا يسقطان الذي دونهما وان كان واحد من الثلاثة
اعدل حكم به مع واحد ذلك ونحوه

الباب الثاني والثلاثون في القضاء بشهادة السماع

قال ابن راشد شهادة السماع لها ثلاث مراتب الاولى تفيد العلم وهي المعبر عنها بالتواتر كالسماع بان مكة موجودة
ومصر وعدوها بمنزلة اذ احصلت كانت بمنزلة الشهادة في الرؤية وغيرها مما يفيد العلم المرتبة الثانية شهادة
الاستفاضة وهي تفيد ظنا قويا يقرب من القطع ونقع في شهادة السماع مثل ان يشهد ان نافعا مولى ابن عمر وان عبد الرحمن
بن القاسم فيجوز الاستناد اليها ومنها اذ رؤية الهلال رؤية مستفيضة ورآه الجم الغفير من اهل البلد وشاع ان رؤيته
لجميع الصوم او الفطر من رآه ولم يحكمه حكم الخبر المستفيض لا يحتاج فيه الى شهادة عند الحاكم ولا تعديل قاله اللخمي
في تبصرته في الخادم ومنها استفاضة التعديل والتجريح وما يستفيض عند الحاكم من ذلك قال الحكم عمل الحكام من الناس
من لا يحتاج ان يسأل عنه الحاكم لاشتهار عدالته ومنهم من لا يسأل عنه لاشتهار جرحته وانما يكشف عمن اشكل وقد شهد
ابن ابي حازم عند قاضي المدينة او عاملها فقال اما الاسم فاسم عدل ولكن من يعرف انك ابن ابي حازم من اهل المدينة اعلم ان
ابن ابي حازم لا يحتاج ان يسأل عنه وهو مما يختص اشتهاره بالعدالة لكن يسأل ان يشهد عنده على عين ابن ابي حازم انه هو
ومنها القسامة بالسماع بالاستفاضة قال ابن القاسم مثل ان يقتل رجل على رجل في سوق غير سوق الناس وما اشبهه
في كثرة الناس يقطع كل من حضر عليه بالشهادة في اي موضع من اهل العلم ان ذلك اذا اثبت مستكرا ونظائر بمنزلة اللوث
تكون فيه القسامة من معين الحكام ومنها قال ابو الوليد الباجي واذا بلغ من شهرة الحادثة باسمه ومالا كتواتر

بالاسم جاز في من يشهد ان هذا فلان وقاله لوانه نشأ مقطعه للطريق الا انا نعرفه بعينه وهذا استفاض عندنا واشتهر قطعه
للطريق وما شهر به من القتل واخذ المال والفساد فان للامام ان يقتله بهذه الشهادة وهذا اكثر من شهود على العيان
فرع واذا كان الذين قطع عليهم الطريق غير عدول او كانوا صبيانا او نصارى ولم يجد شهادتهم على اللصوص
والاكراه الاستفاضة قد لزم الذكر وكثرة القول احب الاسلام ونظائره من المنتقي المرتبة الثالثة شهادة السماع
وهي التي يقصد الفقهاء الكلام عليها ويتكلمون في شروطها وحملها اما صفتها فان يقول الشاهد سمعنا
سماعا فاشيا من اهل العدل او غيرهم وقال محمد يقولون انا لم نزل نسمع من الثقات وقال مطرف وابن الماجشون يقولون سمعنا
سماعا فاشيا من اهل العدل وغيرهم الشهادة تعتبر لفظا دون شهادة الاستفاضة وانما للقهرية وفي معين الحكام
واجمعوا على شهادة السماع او يشهد شاهدان او اربعة على الاختلاف في ذلك انهم لم يزالوا يسمعون ان هذه الدار صدقة على
بني فلان وان فلانا مولى فلان فيزلوا هذه لا يجيزهم وكثرة سماعهم وفشو حتى لا يدرون ولا يحفظون ممن سمعوا بعينهم الا
انهم سمعوا من الناس من اهل العدل وغيرهم ولا يكون السماع بان يقولوا سمعنا اقواما بالعيان يسمونهم او يقرون بيتهم اذ تلك
في شهادة سماع بل هي شهادة على شهادة فيخرج عن حد شهادة السماع ونتكلم على شروطها وامثلتها وما فيه
الاولى انه لا يستخرج بها من يد حائز وانما يشهد بها للمرء لمن الشيء في يده بحيازته قال ابن المواز مثل ان يكون الرجل
حائزا الدار فيشهد الرجل انها لابيه ان اعتقد الرجل انها لابيه او لجده وهو الرجل المدعي كان عليها بيد غيرهم الحكم اليه
بالسماع في تطاول الزمان انه اشتراها من القائم او جده او ممن صارت اليه منه فحكم له فيقضي بها في الشهادة
وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن القاسم واصبغ انه لا يستخرج بها من يد الحائز **فرع** واشترط
في المدونة في قبول شهادة السماع لنفي الدار في يد الحائز ان يقول الشهود سمعنا انه اشتراها من ابي او جد
القائم فيها او من ابيه او جده ولو قالوا سمعنا انه اشتراها ولم يقم عليهم شيع الشهادة فجواز ان يكون اشتراها
من غاصب **فرع** وكذلك السماع في الاحباس اذا اشتهرت بينة بالسماع انه حبس على الحاكم ان يلزمه وهو تحت ابن وهب
او يكون الا ابن لا حرمة عليه فتشهد بينة بالسماع انه حبس على بني فلان او لله تعالى ما بعقبته الربا فهذا الذي فيه
شهادة السماع اذا تطاول الزمان الشرط الثاني طول الزمان فقال مالك لا تجوز شهادة السماع في ملك الدار في
سنين قال ابن القاسم وانما تجوز فيما اتى عليه اربعون او خمسون سنة حكاه ابن هشام في معين الحكام ولو بين خمسة عشر
في كتاب محمد طولا وعشرة طولا في كتاب ابن حبيب قال ابن الهندي وروي انه تجوز في العشرين لان الشهود تنبيء لا نقص
الا اعمار وقيل ان كان هو بالغ في طول ولا فلا يكفي الخمسة عشر الا في الوجاء تموت الشهود في تبين شهادة السماع
الشرط الثالث السلامة من الريبة فان شهد اثنان بالسماع وفي القبيلة مائة من اسنانهم لا يعرفون شيئا من ذلك
لم تقبل شهادتهما الا ان يكون علم ذلك فاشيا فيه قال ابن القاسم فان شهد شاهدان بذلك وعمهما كبير اي في بلد فيه
قبلت شهادتهما وان لم يشهد من لم يغيرهما قال ابن الهندي اذا كانا من قريب في نسبه الحكام ومثاله لو كانا طارئين
باستفاضة موت او نحوه ببلدهما وليس عندنا من ذلك الموضع غيرهما فشهادتهما جائزة الشرط الرابع ان يحلف
المشهود له قال ابن رشد ولا يقضى للاحد بشهادة السماع الا بعد يمينه لاحتمال ان يكون السماع من شاهد واحد
والشاهد الواحد لا يقضى به الا بيمين الشرط الخامس ان لا يسموا المسموع منه وان كان نقل شهادة فلا يقبل
اذا كان المنقول عنهم غير عدول قال بعض الشيوخ في شهادة السماع اذا كان يشهد به في ملك فلا تجوز الا على السماع
من العدول وان كانت فيما يحتاج فيه الى حكم حضرة فيختلف في اشتراط العدالة فيها **تنبيه** قال ابن الهندي
ان سقط من اصل الشهادة من اهل العدل فليست شهادة تامة وزعم بعضهم انه اذا قال شاهد سمعت من اهل العدل
انها ليست شهادة على السماع وانما هي شهادة على شهادة فلا بد لهم من تسمية العدول الذين شهدوا على شهادتهم

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله

ويرى القائل بذلك أن شهادة السماع ضعيف يقولون لم نزل نسمع سماعا فاشيا ويسقطون الشهادة من أهل العدل
ومن الدليل على أن ذلك تيسير كما قال أن الشهادة بالسماع الفاشي إذا سقط منها أهل العدل فلا تقبل الشهادة ولا
تقبل [illegible] من يسمع ذلك من الثقات وغير أهل العدل فلا تقبل الشهادة ولا تعمل شيئا فالشهادة بالسماع لا تكمل إلا بأن يكون
فيها أهل العدل وغيرهم ولا تكون الشهادة بذلك شهادة على قول من يقول بأعيانهم كما ظن القائل بذلك لأنه من ينتفي السامع
في العدول الذين سمعوا ذلك منهم وهم من أيقنوا أنهم سمعوا سماعا فاشيا متصلا من أهل العدل وغيرهم وقال يجوز في ذلك وعمل
به المكانية حتى أن الناس واتفقت السجلات به الأحكام وقد يأتي وأخرى من الآية يأبط فما جاء به أول نصه الشرط السادس
أن يشهد بذلك اثنان فصاعدا ويكتفى بهما على المشهور وقال عبد الملك بن الماجشون أربعة الشرط السابع أن يكون
السماع فاشيا من الثقات قال ابن عبد السلام أما كونه فاشيا فيتفق عليه وأما كونه من الثقات فمنهم من شرطه ومنهم من لم
يشترطه لأن المقصود أن يحصل للشاهد علم أو ظن يقارب ربما كان خبر غير العدل يفيد العلم أو الظن بخبر الناس يفيد خبر
العدل الذي يختص به ومنهم من لا يلزم السماع من العدل ومن غير العدل أن تكون السماع مقصورا على أهل العدل في جميع نقل
الشهادة من المعينين ولا يأبى ذلك أحد وأما على شهادة السماع فيقول الفاضل ابن رشد في المواطن التي يشهد فيها
بالسماع إحدى وعشرين موطنا ومن نظمها في هذه الأبيات

- أيا سائلي عن بيعة حكمه . . . وتثبت سماعا دون علم بأصله .
- في العزل والتجريح والكفر بعده . . . وفي سفه وضد ذلك كله .
- وفي البيع والأحباس والصدقات والـ . . . رضاع وخلع والنكاح وحله .
- وفي قسمة أو نسبة وولاية . . . وموت وحمل والمضر بأهله .
- فدونكها عشرين من بعد واحد . . . تدل على حفظ الفقيه ونبله .

وزاد عليها ولده ستة نظمها أيضا في هذه الأبيات

- ومنها الهبة والوصية فاعلمن . . . وملك قديم قد يظن بمثله .
- ومنها ولادة ومنها حرابة . . . ومنها الإباق فليضم لشكله .
- فدونكها عشرين من بعد واحد . . . وأتبعتها ستا تمام لعدله .

فقال ابن عبد السلام عقب أبيات ابن رشد وربما الحق بذلك الملا والعدم والإسلام والرشد الموجب للقسامة والعتق
قال ابن راشد قوله في النظم أو ضد ذلك كله يعني الولاية والتعديل والإسلام والرشد وقوله والوصية في الحكاية
أبو عمر في الكافي إذا اشتهر وانهم لم يزالوا يسمعون أن فلانا كان في ولاية فلان وأنه كان يتولى النظر له والتفقد عليه
بالوصاية من أبيه إليه أو بتقديم قاض عليه وإن لم يشهد أبوه بالإيصاء ولا القاضي بالتقديم ولا أكثر علم ذلك بالاستفاضة
من أهل العدل وغيرهم فإن ذلك جائز ونحو الوصية إذا اشتهر بذلك شاهدان وبينها ابن الحاجب ولذلك اختلاف قال
ابن رشد وسئل ابن زرب عن وصي فأقام له بينة بعد ثلاثين سنة بالسماع على تعيين وصية الذي أوصى إليه فقال شهادتهم
جائزة وفي المتيطية عن ابن عتاب أن شهادة السماع جائزة في حقوق الشهود وكذلك مثل أن يقولوا سمعنا من أهل
العدل أن هذه الشهادة شهادة فلان بخط يده قال المتيطي عن ابن عتاب وتجوز في حيازة الأحباس قال ابن الطلاع وكذلك
الذمية وخالعة ذلك ابن سهل وقال القرافي في الفروق السادس والعشرين والمائتين وزاده بعضهم البنوة والأخوة
وزاد العبدوسي الحرابة والقسامة وصورتها ما تقدم في أول هذا الباب في المرتبة الثانية فيمن قتل فيقلب من سوء الأمر
وفي الطرر عن المقالات لابن مغيث أن شهادة السماع تعمل في النقد من الصداق ونصه إذا اشتهر الزوج بالسماع الفاشي
على ألسنة أهل العدل وغيرهم أنه تزوجها بنقد وكالئ مبلغه بكذا إلى أجل كذا وأنه دفع إليها النقد فإن الزوجية

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله

ثابتة والقول قوله في دفع النقد مع يمينه فجعل أعمال شهادة السماع في دفع الزوج النقد وذكر غير ابن مغيث أن شهادة
السماع في النقد غير عاملة وهو الصحيح وفي مختصر الواضحة أن شهادة السماع في دفع النقد وذكر غير ابن مغيث أن شهادة
جائزة في الحيازة فيهن ستة وثلاثون موطنا وإن الأحكام إنما هي مواطن ضرورية تجوز فيها شهادة السماع وتجوز تحمل
شهادة الشهادة لكونها بالظن الغالب **فرع** منهم تجوز الشهادة السماع في العدالة والجرحة قال
القرافي قال علماؤنا إنما ذلك إذا لم يدرك زمان المجروح والمعدل فإن أدرك زمانهم فلا بد أن تكون الشهادة على العلم ومنع
سحنون الشهادة على سماع فيهما قال ابن سحنون لا تجوز الجرحة على السماع وهو أن يقول إنه سمع فلانا وفلانا يقولان
هو كذا وكذا غير عدل من بعض الحكام الثاني لا بد في شهادة السماع على الموت أن يقول الشهود إنهم سمعوا سماعا فاشيا
مستفيضا من أهل العدل وغيرهم أن فلان بن فلان العلاني الذي يعرفونه باسمه وعينه توفي يوم كذا أو في كذا ولا يستغني
عن تاريخ اليوم الذي مات فيه من جهة من يجاوره ليصح به بذلك موته بعد وسواء كان بلده من وقال في الجواهر الثالث قال
ابن العطار وأما شهادة السماع على النسب فصورة الشهادة فيها أنهم يشهدون أنهم لم يزالوا يسمعوا على مر السنين ومرور
الأعوام سماعا فاشيا مستفيضا من أهل العدل وغيرهم أن ابن فلان من فخذ كذا وبني فلان وأنه من قبيلة من جاز هذا
النسب وكذا بأنه في شهادتهم لا يعلمون أحدا يطعن عليهم في التجريح [illegible] وأما بهذه الشهادة إذا اشتهر وأبدلت
بن فلان من ذلك النسب ومولده في بعض الحكام أن شهادة السماع لا تثبت النسب إلا أن يكون سماعا فاشيا ظاهرا مستفيضا
يقع به العلم في نفوس شهادة السماع ويصح بذلك الاستفاضة والشهرة وهذا مثل الشهادة فإن ما قطعا سوى
ابن عمر وأن مالكا وابن القاسم قالوا إن لم يعاين الشهود بذلك أصله وأما إن نص على هذا الحد فإنما يستحق بالشهادة المال دون الولاء
والنسب وذلك ما لم يكن المال وارث مستحق إلى الأبد ولما شهادة السماع على الولاء فصيغتها أنهم لم يزالوا يسمعون سماعا
فاشيا مستفيضا على ألسنة أهل العدل وغيرهم أن فلانا بن فلان مولى لفلان بن فلان مولاه العتاقة وأنه صح فلانا
لأبيه من أعتق من المولى فلان لأبيه ويحتاج المشهود له أن يثبت المشهود عليه بالولاء أن يثبت الموت والوراثات
حتى يبلغ الموت المشهود عليه إلا أن يكون الموت الأول وما بعده فيسقط الإثبات بذلك ويستحق بهذه في رواية ابن
القاسم مع يمينه ولا يثبت الولاء ويستحق في قول أشهب الولاء والمال وفي قول ابن القاسم الجزيري ويقول ابن القاسم القضاء
فرع وفي تشبيه الحكام الشهادة على السماع في الولاء والنسب لا يحكم للمشهود له به إلا بعد يمينه لأنها حتى يثبت
بشهادة قاطعة ثم لا يستحق بعد اليمين حكم الولاء والنسب وإنما يستحق بذلك الميراث الحاضر فإن توجه له ميراث غيره قبل
الأول وما إليه من ذلك لم يستحقه بالشهادة الأولى حتى تكون الشهادة بالسماع في استحقاق ولاء هذا الميت ويحلفا أيضا
كما حلف الأول وقال أشهب يستحق الولاء والنسب والميراث بشهادة السماع دون يمين [illegible] أما شهادة السماع
في النكاح فإذا ادعى أحد الزوجين النكاح وأنكره الآخر فأتى المدعي ببينة بسماع فاشي من أهل العدل وغيرهم على النكاح
واشتهار بالدف والدخان ثبت النكاح بينهما هذا هو المشهور المعمول به وقال أبو عمر إنما تجوز شهادة النكاح
إذا اتفق الزوجان على ذلك وإذا ادعاه أحدهما وأنكره الآخر فلا [illegible] السادس أما الشهادة على السماع
في الحبس فلا بد أن يشهد الشهود أن ذلك كان يجاز بما تحاز به الأحباس ويحترم بحرمتها وأنها كانت ملكا لمن حبسها
الحبس المذكور ويجوزونها بالوقوف عليها وإن لم يشهدوا بأنها تحاز بما تحاز به الأحباس وتحترم بحرمتها سقطت الشهادة وقال
بعض الأندلسيين ولو شهدوا على أصل الحبس بعينه لم يكن فيما أعني يشهدوا بأنه ملك المحبس يوم حبس **فرع**
قال ابن الهندي إذا ذكروا في وثيقة الشهادة على السماع في الحبس اسم المحبس وكان قد توفي فلا بد من إثبات
موته وعدة ورثته على تناسخ الوراثات ثم تعذر في ذلك إلى الورثة فإن لم يكن لهم مدفع نفذ ذلك ومن قبل
أنه إذا بعد عهد المحبس وتعذر إثباته وإثبات ورثته أن ذلك ساقط والله أعلم إثبات ذلك والقائل بذلك يجيز

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله

بنحو الخمسين والستين سنة وكذلك يقطع الغرم اثبات الملك وان قال الشهود سمعنا انه حبس ولم نسمع من حبسه من هو لم تجز تلك الشهادة وهي تامة **فرع** وهل يلزم ذكر المدة التي سمعوا فيها ويذكروا ذلك في الوثيقة قال المتيطي اما اسقاطها مدة السماع فهو الذي جرى به العمل وقاله ابن الحكم وغيره من حفاظ الاندلسيين الا ان ابن بكر في الوثيقة مدة لذلك لما وقع من الخلاف في مدة التي تجوز فيها شهادة السماع **السابع** واما الشهادة بالسماع على الضرر فاذا اشتهر بالسماع الفاشي من قول النساء وغيرهن من الرجال جاز وكذلك ان شهر بها شاهد واحد مع يمين الضرر وشهد بها بالسماع مع الشاهد بعد ذلك اذا لم يكن عند الزوج فيه مدفع ولا ابن عليه قال ابن القاسم سألنا مالكا عن شهادة السماع في ذلك فقال لا ارى ذلك يجوز على حال الا ان يكون امرا مشهورا مع وما حتى تواطأ اسماعهم على ظلمه لها في اماكنه عشرتها في غيرها نسخ منها تستوجب به فراقه وشهر على ذلك النساء العدول او غيرهن من الرجال على سماعهم من النساء طلق عليهم السلطان ومن تشتكي المرأة الضرر الوجيع بالزوج ثم تلتمس ومن شرح ابن عرفة زوجته في معين الحكام **الثامن** واما الشهادة بالسماع في الملك الغريب فمثال ذلك رجل في يديه دار تعرف به وقيامه به من قبله فيأتي رجل ببينة تشهد له انها ملكه وملك ابيه الذي في يديه لم يشهد له على السماع الفاشي انه لم يزل يسمع بانتقالها الى الذي هي في يديه من قبل القاسم او من قبل ابائه بالشراء او بالصدقة ونحو ذلك فهي شهادة توجب عند مالك واصحابه الزوال لمن هي في يديه دون الذي شهد له انها ملكه من ابيه جهرا او مثله مما تجوز فيه شهادة السماع اذا كان شيئا متقادما ولا تجوز شهادة السماع الفاشي للمدعي الطالب وانما تجوز للذي هي في يديه حاجته الشاهد لتقادم الكل العمر وطول الزمان وان تسمع شهادة القطع اذا امكن بها من تسبب الى يديه بابن اخرج ذلك من يد حائزه على المشهور واختلف هل يوقف بها ما يسير عليه ابن كعو ابن ... **التاسع** شهادة السماع بالوصية ومن تقدم تقديم عقب الابيات من كلام ابن راشد

الباب الثالث والثلاثون

في القضاء بالشهادة على الشهادة قال ابن عبد السلام وقد اختلف العلماء في الحكم بالشهادة على الشهادة فجمهور العلماء رحمهم الله منعوها واعملها في سائر الامور مالا كان او عقوبة ومن لها حجة لحاجة الموجب لقبولها لان يقول شاهد الحكم الحاضر لشاهد الفرع اشهد على شهادتي او على فلان اشهدني بكذا وفي نسبة الحكام يشترط فيه اشتباه حتى نقل الشهادة اذن المنقول عنه واشهاد الناقلين عن شهادته لا للاداء لتلك الشهادة المختلف على القيام بها عند الضرورة **فرع** فان سمعه يخبر بان فلانا اشهده على وانقل عنه بمن الشهادة وشبه ذلك لم ينقل لما علم من عوائد الناس انه يجيبهم في الاشهاد والشهادة الاخبار ولو كان المتكلم في غاية الورع وفي الشهادة لا يشهد الا بما سمع من غير زيادة ولا نقص **فرع** فان كان من الشهادة الحضور فهل يجوز نقله سماع شاهد ... شهادته عند القاضي ثبوت عدالة ان الشاهد ان او بعد اذن القاضي قال ابن القاسم للسماع للشهود الذين سمعوا ان يشهدوا وهي شهادة تامة ومع ذلك اشهدهم المتيطي مثل ابن رشد ومنع ذلك ابن المواز وفيه بعد لحصول المساواة بين الصورتين قطعا فيما يجب التحرز منه وفيه لا يجب **فرع** وكذلك اختلف اذا سمعه يشهد غيره فهل يشهد من السامع وان لم يشهده في ذلك قولان **فرع** قال ابن رشد في منتخب الاحكام عن ابن القاسم ومن سمعته يقول اشهد ان لعلان على فلان مائة ولم يشهدك فاشهد بما سمعت ان كان سمعه عند الحاكم فيحكم بها وان لم يكن حتى يشهده اذ لعله لو علم انك تنقلها عنه زاد او نقص وانما تشهد بما سمعت من قوم وخوف وطلاق فجلا للحقوق لان ذلك كلام مستقصى **فرع** ولا تشهد بقول القاضي ثبت عندي لفلان كذا

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله

حتى يشهد له قاله ابن هشام في مفيد الحكام **فرع** فلو قال القاضي بحضرة رجلين ان فلانا شهد عندي وشهد معه غيره فهي شهادة جائزة من المتيطية **مسألة** اختلف في شهادة الاب على شهادة ابنه وشهادة الابن على شهادة ابيه في الواضحة جواز ذلك وهو قول مطرف وقيل ان ذلك لا يجوز وهو قول اصبغ وروي عن ابن الماجشون في شهادة كل واحد منهما مع صاحبه وشهادته مع شهادته وفي شهادته على حكمه بعد عزله فاجاز ذلك في الصورتين انظر السبايك في المقدمة **فصل** اعلم ان الشهادة على الشهادة لا تسمع الا بتعذر الاصل او يعذره او يكون غيبته بمكان لا يلي الاداء منه لان النقل انما يصح مع الضرورة ولا يصح مع غيرها لان النقل عنهم مع حضورهم مشغبة بينة ويقع الشك في صرفهم لاحتمال ان يكونوا انما تاخروا عن اداء الشهادة خشية ان يستغيبهم الحاكم استفسار عن وجه الجواب او غير ذلك مما ينبغي وايضا فان الظن الحاصل للقاضي من سماع شهادة الاصل اقوى من الظن الحاصل له من شهادة الفرع فلا ينبغي ان يقتصر على الاضعف مع قدرته على الاقوى **مسألة** قال ابن سهل صورة نقل الشهادة من امر بحضرة ان يكتب شهود عند القاضي فلان بن فلان وفلان بن فلان ان فلانا اشهدهما بموضع المريض لعدم الخروج ان شهادته الواقعة في هذا الكتاب حق حسب وقوعها فيه قال وما يكتب الناس صحيحه وسئل تفعلها عنه من قبل لا يجب عمله

تنبيه ولا ينقل في الحدود الا عن غيبة بعيدة فاما اليومان والثلاثة فلا قال ابن عبد السلام يعني اذا غاب في موضعه من القرب لانه يعود عن قرب قال ابن المواز واما اذا كان موضعه على مسيرة اليومين او ثلاثة فلا يؤتى التحول ويجب نقلها عنه ويجوز في جميع غير الحدود قال سحنون ان كانت المسافة تقصر في مثلها الصلاة او السنين فيما كتب القاضي الى رجل يشهد عنده البينة ولم يعرف بحدود الغيبة **فرع** اما المرأة فانه ينقل عنها في حضورها في البلد لما فيها من الكشف والمشقة قال بعض علماء ابن المرينة ان كانت ممن لا تخرج ولا يحل عنها فهو صواب وان كانت ممن تخرج فكلامه اشبه وعند الملك ولم يرى بالنساء من خلاف في النقل وان كان على شهادة في مال لان النقل في غير المال واستحسنه سحنون **فرع** فلو تغيرت حال الشاهد الاصل بعد الاذن مثل ان يطرأ عليه فسق او يحدث بينه وبين المشهود عليه عداوة امتنع الشهادة للاصل فان اشهد على سبعة نفر ثم تاب قبل ذلك فلا تغير حال الاصل بعد ذلك الى العدالة فهل للشاهد الفرع ان ينقل عنه الان من غير ان يجدد له شاهد الاصل الاذن في الشهادة والنقل عنه قال المازري في ذلك خلاف بين الناس ولم يحك خلافا في المذهب او خارج المذهب **فرع** ويسير على شهود النقل تسمية شهود الاصل والا لم يعرفهم بتحكم **فرع** اذا دعيا الى ان تشهد على شهادة رجل وكذلك ان كان الذي يجرح لسبب كثير **مسألة** واذا اشهدت على شهادة رجل فلا ان تشهد معه كلما غير معدل فلا اجازة فيه اوصاف العدالة تعرف وقد كان فيه بعده من شهود الاحباس وشبهها صيان المكاتب الذين يعقلون ما يكتبون **فرع** وتجوز شهادة النساء على شهادة غيرهن فيما تجوز فيه شهادتهن ولكن معهن رجل ومنع من ذلك اشهب وعبد الملك مطلقا واجاز اصبغ نقل اثنين فيما ينفرد به قاله ابن راشد وقال ابن القاسم لا يجوز في ذلك الا رجل وامرأتان ولا يجوز فيه النساء **فرع** واذا شهد الشهود على شهادة غيرهم في غير سقطت منه مع المشهور على نفسه فلذلك لان المشهود على شهادته قد يحمل على انه لم يشهد على شهادته او منع المشهود على نفسه **فرع** واذا شهد شهود على شهادة قوم لا يعرف بشهادتهم وان كان المشهود على شهادتهم عدولا انظر البيان والتحصيل وقال ابن لبابة وغيره من الشيوخ في شهادة رجلين شهدا على شهادة رجلين ان فلانا اشهدهم ولم يذكر في شهادته انه يعرفها بالعين ولا اسم ان الشهادة تامة وقوله اشهدهم بذلك مع معرفة حاجته **فرع** فاذا شهد شاهد الاصل شاهد عدل اليه على شهادته وكان تاريخها من قبل ان يقدم من وقت الشهادة فلا يحتاج شهود الفرع ان يؤرخوا شهادتهم من وقت التاريخ لا يحتاج اليه من اذعن ابن عتاب وابو محمد الشقيط وابو عمر الزيلغ وابن القطان قال ابن سهل وكذا رايت العمل بقرطبة

في

نص
من تشتكي المرأة الضرر الوجيع

تلقي الشهادة من العدول

الحمد لله وحده
اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ولا يدرون على ما فيها ويشهد على شهادتهما فلان وفلان ورأيت أهل الفقه يتورعون في شهادة الشهود على
شهادتهم ولا أدري ذلك واسع وبه وثائق الغرناطي قيل للقاضي ابن زرب شهادة الأب على شهادة ابنه موضع أعرف به ما
أشهر فيه القضاة والحكام من تعجيلهم والنقل استشهاد الشهود على شهادتهم على خلاف فيه **مسألة**
ويكفي في صحة نقل الشهادة عند الترتيب أن يكون الناقلان اثنين بشرط أن لا يكون أحدهما أحد شاهدي الأصل لأنه إذا كان
أحد الناقلين صار الحق إنما يثبت بشاهد واحد مثال ذلك إذا شهد رجل على علمه في حق وشهد هو وآخر على رجل
ينقلان عنه ذلك الحق فلا يجوز لأن واحدا حيث الشهادة وتجوز الشهادة على علم نفسه ولا يجوز نقله من آخر وكذلك إذا
شهد رجلان على شهادة رجل وشهد أحدهما وثالث على شهادة آخر في ذلك الحق فلا يجوز لأن واحدا حيث شهادتا
ذلك وقال ابن المواز وذلك جائز لأن الواحد جمع الاثنين فلو كان معه آخر ينقل عنهما لجاز فيكفي وهو مع رجل آخر كل
واحد ينقل عن رجل في هذا الفرع ثم من الشاهدين اللذين نقلا عن واحد في نقلهما عن شاهد عن آخر من شاهد
الأصل على المشهور وفيه خلاف **مسألة** وكذلك ينقل اثنان كلاهما عن رجل وامرأة في الأموال وما
يؤول إليها فيثبت الحق وينقلان أيضا عن رجل فقط ويثبت الحق مع يمين المستحق أو ينقلان عن شاهد وأخرى الأصل ولا
ينقلان عن امرأة ثبت الحق بشهادة أخرى مع الأصل مع يمين الطالب أو ينقلان عن شاهد وأخرى على الأصل ويجوز نقل رجلين عن
رجل وامرأتين وأصله الإنسان يكتفي بأربعة على كل واحد من الأربعة وروى مطرف أنه لا يجزئ ستة عن أربعة
عن كل واحد اثنان وقاله ابن الماجشون وقال أصبغ إلا أن يفترقوا فينقل على كل واحد اثنان وفيه نظر

الباب الرابع والثلاثون في القضاء بالشهادة على الخط

وفي الطرر لابن عات الخط شخص قائم ومثال مماثل تعرفه العين ويميزه العقل كما يميز بين الأشخاص والصور
فالشهادة على الخط جائزة لما ذكرناه وكذلك حكى الشيخ أبو إسحاق في كتابه عن مالك وغيره من أصحابه أن الخط شخص
يميزه العقل كما يميز الأشخاص مع جواز الاشتباه فيهما فكذلك تجوز في الخطوط ويؤيد ذلك اعتبار الشبه في القافة
وإلحاق النسب بسبب الشبه والحكم بذلك في هذا الباب قال الإمام تجوز الشهادة على الصور وإن كان يشبه بعضها
بعضا ويميز ذلك الغالب بعض الاشتباه وكذلك الخطوط تجوز الشهادة عليها وإن أشبه بعضها بعضا إذ لا اختلاف
أعلمه وقال ابن رشد الشهادة على الخط حصل فيها حاسة البصر وحاسة العقل فالبصر أدركه فانطبع في الحاسة الخيا
لية والعقل فاعل صورته للصورة وكذلك الخط يعرف خط الرجل الذي يكتبه غير مرة حتى انطبعت صورة خطه في مرآة فإذا قابل
العقل تلك الصورة بالصورة التي رآه يكتبها دل على أنه خطه فلا يفيد النظر فيما يقال أن الخطوط تتشابه فيحصل الغلط
للعقل ويقال التشابه نادر ولا اعتماد على ما يحصل عند العقل في هذا الموضع بسبب الخلاف فيخرج من هذا قولان بالجواز وهو
الصحيح المعمول به لما قلناه والمنع خوف التشابه قال ابن عبد السلام ومن ما يخشى الشاهد بكثرة رؤيته لكتابته
مما كتبه ذلك الإنسان يشهد بأنه خطه فالشاهد لم ير هذا الخط حين كتبه كاتبه فاعتماده في الشهادة إنما هو
على ظن حصل في نفسه وإن الذي رآه هو من نوع الذي كان رآه من الكاتب يكتب وجعل هذا أمرا كافيا للشهادة في غاية من الضعف
وأحرى إذا شهد على خط من لم يجمعه إياه زمان ولا مكان معتمدا على رؤية ما رآه من خط الذي ينسب إليه والصحيح
ما تقدم وتقدم في باب الشهادة على السماع أن شهادة السماع في خطوط الشهود لا بد أن تكون ... وفي المتيطية
وقال ابن القاسم مع بينة الخط أنه لم يعرف بينة الشهود في الثياب والدواب وسائر الأشياء ... قال بعض الشيوخ وهذا يدل
على أن الشهادة على الخط إنما تكون مع القطع وفي كتاب العتبية أن الشهادة في ذلك إنما هي على العلم **فصل**
والخطوط على ثلاثة أقسام القسم الأول خط الشاهد الذي يتعذر حضوره عند الأداء لموته أو غيبته والمشهور من المذهب أنها

جامع

الحمد لله وحده
اللهم صل على سيدنا محمد وآله

٩٦

جائزة ورواه ابن وهب ومطرف عن مالك وهذا إنما يستقيم في الشاهد الميت فقط وروي عن مالك أيضا أنها لا تجوز قال ابن
عبد السلام وقال الباجي المشهور من قول مالك أن الشهادة على خط الشاهد لا تجوز وبالجواز قال ابن القاسم وابن
وهب وسحنون قال ابن راشد قال الشيخ أبو الوليد بن رشد لم يختلف قول مالك في الأمهات المشهورات في إجا
زتها وإعمالها وروي عنه أنها لا تجوز وإليه ذهب محمد وجعل علة الشهادة على خط الشاهد على شهادته أنها إنما
سمعها منه ولم يشهد عليها فلا يجوز أن ينقلها وقد يكتب شهادته على نوع من الإكراه وشاهد من هذه حكومة فيها
الحاكم تنظر فيه بوجه الله تعالى وأنه قد يكون ذلك في حال الكتب وجواز وقوع ذلك بإبطاله مختارا وأنه جائز ذلك وفي الجملة خط
بعض أهل العلم وغيرهم من العدول وكانت الحجة على سبيل الإكراه وكتابة الشهود على نوع من ذلك وكان الحاكم يحكم بباطل
القضية فيحرجها عن نفسه وذهب ابن لبابة إلى ما ذهب إليه محمد بن المواز من منع العمل بها لما جاء من الأحسان وغيرها وهو الاحتياط
لما كثر من الفساد والتدليس وإنما كان أصل المكتوب على وجه التعنيف والشهود لو كانوا أحياء لم يجز أو تركت فيعمل
بالشهادة على خطوطهم فيما لا يشهدون به لو حضروا وقال ابن المواز ما علمت من حكم بهذا **فرع** قال ابن زرب لا تجو
ز الشهادة على خط الشاهد حتى يشهد من شهد على الشاهد أن صاحب الخط كان يعرف من أشهده معرفة عين قال بعض الشيوخ
وذلك صحيح لأنه ينبغي أن يختلف فيه لما تقدم من أهل الناس في وضع شهادتهم على من لا يعرفونه قال ابن راشد وهذا أحسن تلقيني
وظاهر كلام المتقدمين أنه لا يحتاج إلى ذلك وعمل العدل أنه لا يضع شهادته حتى يعلم أنه يشهد على خطه وأنه لا يكتب
بعضها إلا من معرفة ولو كان شاهدا لا يعرف العين وقد جرى العمل عندنا بقرطبة وفي الطرر وإنما
أراد ابن زرب إذا لم يكن في الوثيقة التي فيها شهادة الشهود على خطه أنه يعرف المشهود عليه معرفة العين فإن كان فيها و
يعرفها فلا عيب فيها فإنه إنما شهادته على ذلك كتب شهادته ونصبه الحكم في المتيطية إذا وضع
الشهادة على من فيه خطوط الشهود وفيه وثيقة من سقط من عقدها معرفة عين المشهود وكان الأمر مشكلا لأن من كان
الشهود المشهود على خطوطهم كانوا يعرفون المشهود عليه أم لا فإن أجاز الشهادة على الخط قال يحتاج الشهود
الذين يشهدون على معرفة خطوط الشهود أن يثبتوا شهادتهم أن المشهود على خطوطهم كانوا يعرفون المشهود
عليه بعينه في العقد أو يشهد بذلك غير من يشهد على معرفة الخط وأما الشهادة على معرفة الخط لا تقبله **فرع**
وفي الطرر إذا كتب الرجل ذكر حق على من لا يعرف فالأحسن أن يكتب نعته وصفته ويشهد الشهود على الصفة
حتى إن مات أو غاب قال ومن قال نعرفه يكتب اسمه ونسبه ومسكنه ويجزئ ذلك قال والأول أحسن لأنه قد يتسمى
الرجل بغير اسمه ويغير مسكنه وغير موضعه فإذا لم يعرفه الشهود بعينه ولا وصف بصفته دخل مداخلة **فرع**
وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب وقال مطرف وأصبغ في إيقاع الشهادة في الصحيفة بأسماء الذين كتبنا عليهم ولم
يعرفوهم ولم نقرأ عليهم إذا كان المشهود عليهم لا يشك الشاهد في أنه ممن أحاط بما فيها علما فإن وضع شهادته إذا قال
له اشهد علينا بما فيها وإن كان أميا وإن لم تقرأ عليه وإن كان ممن يظن أنه يجهل ما فيها أو ممن يخشى أن يكون خدع فلا
يضع شهادته إذا قال له اشهد على ما فيها أميا كان أو قارئا **فرع** قال ابن حبيب وقال مطرف ومالك لا يضع
الرجل شهادته على من لا يعرفه حتى يكون معه من يعرفه وقال ابن الماجشون وأصبغ ولم يجز الملك مثله وأخبرني أصبغ
عن ابن القاسم في امرأة أتاه رجل ويتسمى باسم رجل غيره ويشهد أنه باعه دارا بموضع كذا أو عبدا فلانا
الدار لغيره فيضع الشاهد شهادته على من لا يعرف ثم يموت الشاهد فيشهد على خطه فتجوز الشهادة فيخرج
صاحب الدار من داره ويخرج العبد من ملكه قال مطرف وابن الماجشون وفي مثل هذا أخذنا وهذا أعجب في الشهادة
على الخط **مسألة** وإذا قلنا بجواز الشهادة على الخط فإنه يشترط أن يكون الشاهد على الخط
من أهل اليقظة والفطنة والمعرفة التامة وحسن التمييز **فرع** قال أصبغ الشهادة على خط الشاهد الغائب

في غيبته وسوق للعمل بالحكم بها وليثبت **مسألة** واختلف المذهب فيما إذا تجوز فيه الشهادة على
الخط ففي الواضحة عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ أن الشهادة على الخط لا تجوز في عتاق ولا طلاق ولا
نكاح ولا في حد من الحدود ولا في كتاب القاضي إلى القاضي بالحكم ولا تجوز إلا في الأموال خاصة وحيث لا تجوز شهادة
النساء ولا اليمين مع الشاهد فلم لا تجوز الشهادة على الخط وحيث يجوز هذا يجوز هذا قال ابن رشد التفرقة لا معنى
لها لأن من رأى أن الأموال إنما لم تكن فيها تقضي فيها بالشاهد واليمين ويقبل فيها شهادة النساء وليس بين [illegible] في
القوة مثال والصواب في الجميع قال ابن الحاجب ولا بد من إجازته في الأحباس القديمة أن تجيز بعضهم لأن من أجاز قبول
من أجاز أن شهد أن تجيز في كل شيء مطلقا لأن الحقوق كلها عند الله سواء ومن أجاز يقول من لم يجز أسقط في جميع
كل شيء مثال ولا صوت لا تجوز الشهادة عليه لحوالة الأيمان [illegible] ومن يجوز وجه الخط وخوف أن عثمان
بن عفان وعلي بن أبي طالب وطلحة والزبير وغيرهم ممن شهدوا في كتاب مروان بن الحكم الذي كتب على لسان عثمان بن
عفان في محمد بن أبي بكر الصديق أنه خط مروان وبذلك تولد على عثمان رضي الله عنه ما تولى وهو أول حادث أحدث
من جهة الشهادة على الخط فلو كانت الشهادة لا تجوز عليه لم يشهد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
في الرماد ومن الحجة أيضا أن عبد الله بن عمر بن الخطاب كتب ببيعته إلى عبد الملك بن مروان ولم يكن الخط إلا بيانا لكتب
عبد الملك بن مروان بالخط في هذا الأمر العظيم ومن ذلك رضي الله عنه بيعة عبد الله بن عمر لعبد الملك في الموطأ ولم يذ
كر أنه شهد على ذلك وفي أحكام ابن سهل عن محمد بن يحيى مولى الطلاع قال لا أرى في الشهادة على الخطوط قول مالك وكل
أصحابه إنما تجوز في الحقوق والطلاق والأحباس وغيرها إلا أن الذي جرى به العمل وفيما من أن الشهادة على الخط
لا تجوز إلا في الأحباس خاصة لما يشتم من القدم على الخطوط ولا يشهد في الأحباس حتى يشهد الشهود أنهم لم يزالوا
يسمعون أن الذي شهد وأنه حبس وأنه من كان يحاز بما تحاز به الأحباس وقال ابن سهل والصحيح عندي الذي لا أمنع
ولا أعتقد سواه أنه لا تجوز الشهادة على الخط إلا أني أذهب إلى جوازه لك في الأحباس خاصة على ما انقرض عليه
شيوخنا رحمهم الله اتباعا لهم واقتداء واستحسانا لما درجوا عليه جماعتهم ومضى به قضاتهم وانعقدت عليه
سجلاتهم وإن كان ابن لبابة من فقهاء أهل الأندلس لا يجوزه في حبس ولا غيره ومن ذهب إلى ذلك غيره ممن لا يلتفت إليه والجمهور
أولى بالاتباع وما أجمعوا عليه في ذلك في الأحباس احتياطا عليها وتحصينا عليها من أن تحال عن أحوالها وتغير عن
سبلها وانتقالها إلى الملك في المنع من بيعها والمناقلة بها والمعاوضة فيها وإن خربت ومن ذكر بعض من تأخر من الشيوخ
أن أشياخه رضي الله عنهم في تجويز الشهادة على الخطوط في الأحباس إنما كان لأنها لا بد لها أن يغيرها سماع بالتحبيس
ويفشو عند الناس فيعوضنا بذلك الشهادة على الخط فيها وهو معنى معروف في غير ما في الغالب قال ابن رشد
والذي جرى به العمل عندنا على ما اختاره الشيوخ [illegible] الأحباس وما جرى مجراها مما هو لله تعالى وكبعض
مجرى الحدود والذي جرى به العمل اليوم بفاس بعدم قبول الشهادة على الخط وأنه لا بد من إثبات الشهادة بمن يسمع
العدالة وقبول الشهادة إلى أن توفي [illegible] ذكر القاضي [illegible] عدالة المشهود على خطه إما إذا
كان يعلم عدالته أو كان يشهد من الناس إلى أن توفي أو غاب ويكتفي بأن يشهد عنده أن هذا خط فلان وكان أثبته
في بعض الكتب وما أفتى به بعض القضاة الجلة فقال به **تنبيه** ومن الذي قاله ابن رشد أن هذا
الذي عمل به عادة القضاة ذكر المتيطي أنه روى عن مالك رحمه الله وأنه قال لا تجوز الشهادة على خط الشا
هد ومعرفة عدالته حتى يقول الشهود أنه كان في تاريخ الشهادة عدلا ولم يزل على ذلك [illegible] إلى أن تو
في أو غاب [illegible] فإن ذكر شهادته من سقط بجرحة أو غيرها وكان غير مقبول الشهادة قال المتيطي وإن ثبت
في التقييد المذكور من يعرف أن الشاهد المذكور كان يعرف المشهود عليه بعينه واسمه إلا أن يكون في عقد

نظر هنا ما نقل عن مالك في الشهادة على الخط مثله في بعض نسخ ابن سلمون عن ابن الحاج ومن الذي ينبغي أن يعلم لضعف الشهادة على [illegible] والله أعلم وكتبه الطيب كان الله له

الشهادة معرفته بالعين والاسم كان أكمل للشهادة وأتم للتقييد فلا [illegible] حسنة قل من يعرف بها أو ينبه عليها
ومن كان الزيادة من الذي تقدم ذكرها عن ابن رشد ولا ذكر [illegible] ما أحسن به العيان **فصل**
وفي المتيطية وإذا وردت تقييد الشهادة على خط الشاهد الميت كتابة في ذلك وقف من يوضع اسمه بعد هذا
من الشهداء على خط فلان بن فلان الواضع شهادته [illegible] العقد المكتتب فوق هذا الخط أو في أعلى هذا
الرسم إن كان في أسفل العقد [illegible] أو لم يعد [illegible] واستظهر [illegible] فيه [illegible]
أن شهادته المذكورة بخط يده المعهود عنه لا يشكون فيه ولا [illegible] تمكنت المعرفة [illegible] ومات منذ كذا
كان موسوم العدالة ومقبول الشهادة في تاريخ الشهادة المذكورة [illegible] إلى أن توفي وإن كان غائبا قلت إلى
أن غاب مشهورا بذلك [illegible] وقيده [illegible] شهادته [illegible] بتاريخ كذا
فرع إذا قلنا بجواز الشهادة على خط الشاهد الغائب [illegible] في الشهادة [illegible] الغيبة
التي تجوز الشهادة فيها على الخط [illegible] الغيبة البعيدة وقال ابن الماجشون
[illegible] الصلاة وقال أصبغ مثل [illegible] من إفريقية [illegible] والعراق ومن الغيبة [illegible] في خط
وخط الشاهد الغائب [illegible] قال ابن المواز [illegible] مالك [illegible] جواز الشهادة على خط
[illegible]
فرع [illegible]
فرع [illegible]
[illegible]
فرع [illegible]
فرع [illegible]
فرع [illegible]

فما في بطن الكتاب يحمل على المطلوب وفي ابن الهندية قال فيمن امضاها ولم يبرر ما يدعى **فرع** وفي الطرر لابن عات
ومن اسلم موضع الكلام واشار بحجة وكتب بخط يده فيها شهادة ولا شهادة ان يكون فيها انه لورثته من المسلمين وكذلك تجوز
وصيته من الزمان لابن شعبان **فرع** اذا ادعى رجل على رجل بمال فاخرج المدعي صحيفة مكتوبة فيها خط المدعى
عليه واقراره بما ادعى عليه وزعم الموثق انه خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ذلك وليس بينهما بينة فطلب المدعي ان يجبر
المدعى عليه على ان يكتب بحضرة العدول ويقابل ما كتب بما في الموثق فافتى ابو الحسن اللخمي انه يجبر على ذلك وعلى ان
يطيل فيما يكتب تطويلا لا يمكنه ان يستعمل خطا غير خطه وافتى ابو عمر [illegible] العابد بان ذلك لا يلزمه احضار بينة تشهد
عليه وفي اللخمي بينة ان المدعى عليه يقطع بتكذيب البينة التي تشهد عليه فلا يلزمه ان يبعثه او يقطع فيه انه
واما خطه فانه صادر عنه فان العدول يقابلونه بما يكتب الا ان بالحضرة المدعي ويشهدونه بموافقته او مخالفته وفي
من الشيوخ ما افتى به اللخمي **فصل** وفي ذلك الشهادة على خط المقر قال ابن سهل
ان رجع عن كتبه وصية واشهد عليها ثم كتبه المعلق بخط يده مثل الوصية من ابطلتها [illegible] واكثر امضاها [illegible]
وشهدت بينة انه خطه فذلك لا يجوز الا وصية التي اشهد عليها ومن الذي كتبه كتب وصية بخط يده ولم يشهد
عليها حتى مات وشهد على خطه جازت وصيته لا اشهد فيه ومثله ما كتب فيه اشهد من الوصية [illegible] ثم يشهد
عليه حتى مات انظر [illegible] احكام ابن سهل في رسم الشهادة على الخط **فصل** ومن ذلك الشهادة
على خط القاضي قال ابن سلمة ومن قول ابن حبيب ومطرف واصبغ ان خط القاضي يثبت بشاهدين وفي مجلس
منه الطالب ويثبت له القضاء فقال مطرف ومن ذلك ربما تغير من خطها واصبغ في كتاب القاضي والعمل اليوم في الشهادة
على الخط في كتاب القاضي ولا حكمه ومذهب عبد الملك جواز الحكم في حكم القاضي وفي ابن القاسم ومن الملكي وابن حبيب يثبت
الحكم بشاهدين **فرع** واذا امر رجل الى وكيل رجل بكتاب من موكله ان يدفع له سلعة او غيرها يعني خطه من كله
وفي وجه ذلك للأمر ما بالكتاب جعلها حقيقة الوكيل والموكل انكر الموكل ان يكون كتب ذلك او ارسل اليه امر فانه يحلف
على ذلك ويرجع على الوكيل وكان يضمن ان يلي فيه من الخلاف ما في المسألة التي قبلها من ان يجبر ان يكتب خطه بحضرة العدول
وان يقابله بالكتاب الذي في يد المشهود او لا يجبر على ذلك **فرع** وفي المنتطية اختلف اذا كانت شهادة الشاهد
في كتب على ابنه شهادات ابيه ومن وارثه مقام صاحب الحق فيه يذكر الحاكي كان فيه شهادة فذلك ما حي الشهادة
وزعم انه كتبها بحق وانه لم يشهد على خطه فقال اصبغ ومطرف يؤخذ الحق منه لان المال لا حاضر اليه فكانه شهد
على نفسه وقال ابن الماجشون ليس مثله ولا يؤخذ منه الحق الا بان يثبت خطه وشهادته وقال ابن حبيب بقول
القسم الثالث شهادة الشاهد بنفسه في الوثيقة اذا علم انه خطه ولم يذكر الموطن وفيها عن مالك رحمه الله انه
اذا لم يشك في خطه ولم ير في الكتاب محوا ولا الحاقا ولا شيئا يكره فيه فليشهد وبه قال ابن الماجشون والمغيرة وابن ابي حازم
وابن دينار وابن وهب وابن عبد الحكم وسحنون وروى المطرفي عن مالك قال مطرف ثم رجع فقال لا يشهد حتى يذكر الشهادة
او بعضها او ما يدل عليها على انه يحفظ وبهذا قال ابن القاسم واصبغ قال ابن حبيب وبه قال مطرف وقال ابو عمر وفي المدونة ما يدل
على خلاف ذلك وانه لا يشهد به من التنبيه لابن المناصف **مسألة** وفي احكام ابن سهل في رجل قام بكتاب صداق وفيه
شرط عن زوجه ذلك المحوز كرشرط الرجل ما جاء بان لنا ابن غيم في ان الكتاب فيه كله لا الشرط فانه يسقط اذ من حق لها ان
تثبت البينة فان لم تشهد البينة عليه حلف الزوج بالله ما اخره هذا الشرط ولا شرطه على نفسه ويرد الى وجه **فرع** واذا قلنا
انه يشهد بعد يوم انه خط يده وان لم يذكر الشهادة يشهد ويعلم الحاكم انه لا يذكرها فان عادة الحاكم فانه يعلمها وقال سحنون ابن الماجشون
شهادته وان ذكر للحاكم انه لم يعرفها اذ لم يثبت الشاهد بشيء منها واما ان شك فيه فانه لم يجز له شهادة من التنبيه لابن المناصف وانما
على القول الذي رجع اليه مالك في التنبيه لابن المناصف انه لا يؤديها لانه لا فائدة في ادائها اذ لم يحب الحاكم فلا ينفعه ذلك بوديعة وبعض

الحاكم حاله ولا يفصلها الحاكم الا ان يكون [illegible] مقبلة وتميزا وجب على الشاهد اداؤها ويقع بها حاله لا الحاكم
لان [illegible] بعضهم في رواية الجواز لهذا ومع الاحتياط فذلك صعب لا يستطاع ويدل
على صحة هذا القول قوله تعالى ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله وقوله تعالى وادنى الا ترتابوا الا ان تكون
ومن علم نظر ان الناس يشهدون بما هو الحق بالكتاب **مسألة** تقدم في الفصل الثاني من باب نقض القاضي ان بعضهم ذكر
اداء الشهادة **تنبيه** وفي المتيطية قال بعض الشيوخ وتحصيل الخلاف في جملة هذه المسائل اربعة اقوال
احدها ان الشهادة على الخط لا تجوز بحال وثانيها تجوز في [illegible] على خط المقر على نفسه والثالث تجوز على خط المقر على نفسه
وعلى خط الشاهد والرابع انها تجوز في هذه المواضع على خط المقر على نفسه وعلى خط الشاهد الميت او الغائب
وشهادته على خط نفسه

الباب الخامس والثلاثون في القضاء بشهادة الاسترعاء

قال ابن العطار وبعض الموثقين في الحبس بذكره من الوجوه التي يتوقع منها ويكتفى في ذلك اشهد فلان شهود هذا الكتاب
في شهادة استرعاء واحتياط للشهادة انه متى عقد عقدا في امر من الامور كذا فيكون على نفسه او على احد من الناس فانما
يفعله للامر يتوقعه على نفسه او على ماله المذكور ليمسكه على نفسه ويرجع فيما عقده فيه غير ملتزم لما عقده وانه لم يرد به اعتقاد
فيه وجه الحبس وكذلك وجه الحبس يلما نفسه او ماله وانه غير ملتزم لما يعقده فيه من التحبيس ويشهد عليه بذلك حتى تاريخ كذا وكذلك اذا
اشهد على الرجل في عتق عبد او امة انه انما يفعله لتخلفه وقلة استطاعته ليستتر به بذلك استطاعته لا انه يعلم ذلك من يريد العتق
فان ذلك يجوز للمحبس ويقبل قوله وان لم يذكر الشهود ذلك السبب وكذلك يجوز الاسترعاء في الطلاق والتدبير والهبة **فرع**
وفي احكام ابن بطال واذا اخاف الرجل ان يطلب منه غيره بالبيع ضعفه ويشهد ان ما اعطاه ولا تباعة يطلبه فيه من الظالم
يجوز ذلك وسواء اشهد على العتق شهود الاسترعاء او غيرهم **فرع** واذا خطب رجل ظالم لتحصنه ابنته فانعم الخاطب اليه
واشهد ان الذي انما افعله خوفا منه وانه لا يحابي غير امته وانه لو شاء احتار لها لنفسه غير نكاح فانكحه على ذلك فهو نكاح مفسوخ
قاله ابن الماجشون واصبغ وابن عبد الحكم **فرع** واذا باع ظالم او من يخاف منه في مدة معلومة باز احد ان رجل وفيه ما لا يطلع
منه على الملك وجه الا استطالة لعدوته وجاهه فيشهد الرجل ان سكوته حذر تخوفه منه على نفسه ان يقوم ويدفعه وانه غير راض
بذلك وانه قائم عليه بحجته متى امكنه وشهد البينة بعلم ذلك وان المحوز لم يزل يتصرف ويتعمد الى التمسك فالطالب بعد بشهر
البينة يعلم ذلك وان المحوز لم يزل يتصرف ويتعمد الى التمسك بحجته **فرع** ومن استرعى في حبس وكان تاريخ الحبس
الاسترعاء واصل الكلام ان المطرز لابن عات **فرع** ومن استرعى في حبس عن نفسه انما فعله تمام الشهود ولا بالاستغفار ذلك جاز
لانه على ملكه **فرع** وفي احكام ابن سهل ومن له اربعة وبين اخته صلح اختي جميعا من يعلم الاسترعاء فيها وله مطالبه
وخاصم ان تكلم ذلك لاجل المسترعى على ان سكوته على الكلام في نصيبه في الشفعة في نصيب اخته مما بقي من مال الشفيع عليه
رحمه وانه غير تارك طلبه من امر ما قال فاذا ذهب لا يتخذ خوفا من جوره ما نصره الوثيقة استرعاها وانه يطلب ما امره اذا عرف ذلك
اخذ والى المشتري فان لم يترك عشرة من يوم ينظره بالحصة بالشفعة وان ترك القيام عشرة اعوام لم يتمكن على القيام في ذلك
لها المبتاع بالزيادة والنقصان يعرف زوال التقية بامر عشرة اعوام خلت لحمارة تمنعه القيام قال ابن سهل وهذا يقع ضعفا لانه
سكوته لا عشرة اعوام يركه القيام بعد ارتفاع التقية يدل على رضاه بالبيع ولا ارى له ان قام ولم يمكنه العاصي والسلامة من زوال
ما يتقيه مثل ذلك انه لا يتعذر زوال مكان البيع وفيه وفي الطرر عن ابن سهل ان العاصي في ذلك ان يرجو انه ارتفع عن ذلك فكانه ذلك فيه
نصيبه وكذا ان كان الاخر [illegible] نصيبه واتم الشفعة عشر استهلكه باعلاه حاز وحكم مضى حيطه في القلوب بلا تركه بعضه
واسمه ما لم يرجع كذا اسم قبة تامة ويحق حوزه مطبقا على ما يحبسه من ذكره وحياته منقبض الطريقة مما يظلم الا من التعلق فيما يلا من الذي لا يعلم شيئا

ومن الصفة الرحمن [illegible] لشهادتهم في هذا الكتاب في تاريخ كذا **فائدة** انه يخرج عنه بهذا العقد نعمة الولاية و

فصل

يتبعه عنه الظنون والتهم ويسقط عنه ميزان التهمة ولا يستوجب بهذا العقد العدالة
يوجب العقوبة من ادعى عليه الشهادة انه من اهل العسف والاعتداء والظلم ويخالفه اهل الخير والصلاح وثبت عليه هذا
وجبت عقوبته والحالة هذه حسن نظر توبته ويصلح حاله ولو شهد شهود عدول مع هذه الشهادة بانه من اهل الخير
والصلاح لم تدر شهادته شيئا والشهادة الاولى اعمل لانهم شهدوا بالباطن والثانية بظاهر حاله فالاولى اقوى الا ان يذكروا [illegible]
مزج **عقد** استرعاء في الشهود انه اشتهر عنده [illegible] انه [illegible] مخالطة اهل التهم
والريب وخاف ان يجني جناية او يجر جريرة فيتعلق عليه ويؤخذ من سببه [illegible] الى ان [illegible] وابعد [illegible] عنضا
له تعلق ان يتوب ورجع عما هو عليه شهد بذلك من يعرفه [illegible] ما اذا وقع منه شيء [illegible] في ذلك [illegible] انه [illegible]
عنه بهذا العقد [illegible] الولي بالوجه في الجناية وان كان [illegible] احكام الجاهلية ومن قال [illegible] وازر وازرة
عقد استرعاء في جهة [illegible] انه اشتهر [illegible] والعداء والتهم والتعنت
من [illegible] ادعو عليه و[illegible] بذلك يكون عليه هذا العقد يوجب اليمين على من عقد عليه من ادعى عليه فان كان مجهول
اليمين يقع الشهادة [illegible] وان كان معلوما حازت الشهادة فيه [illegible] ونسبه الى [illegible]
اذا ثبت العقد المذكور **عقد** استرعاء في عداوة تكون [illegible] ان يكتب اشهد الفلاني فلانا على نفسه ان فلانا
حضر بمجلس [illegible] ان فلانا عدوله [illegible] امور الدنيا واسبابها وانه يخشوان [illegible] العداوة
وما بينهما يشهد عليه في هذا [illegible] في نفسه وماله [illegible] العداوة وسال الفلاني ان [illegible]
[illegible] ليعذر له بذلك عقدا يكون [illegible] الفاضي [illegible] اوجب له ان [illegible] له الفاضي
في ذلك [illegible] بالعدالة ومن ادركوا ذلك [illegible] امور الدنيا [illegible]
[illegible] ومن يعلمون ذلك [illegible] رجع [illegible] في تاريخ كذا [illegible] الفاضي في ذلك [illegible] شهادة
واشهد على نفسه بثبوت ذلك [illegible] ولا يلزم الفاضي ولا يجب عليه ان يجيب [illegible] الخصومة
في [illegible] ذلك لانه انما يصح الى ما فيه الخصومات **فرع** [illegible] في بيع المضغوط واذا خاف
الرجل من [illegible] بسفسح من ظالم [illegible] او [illegible] نفسه ويشهد من [illegible] ذلك لم [illegible]
[illegible] الظالم [illegible] اذا اشهد على ذلك [illegible] بعلمه **فرع** لو استرعى [illegible] واستحلف غاصب او [illegible]
عنه ما شهد به [illegible] ما يفعل ذلك [illegible] من الملك [illegible] شهادة [illegible] **فرع** اذا اشهد
في السر انه [illegible] بينة [illegible] انكار [illegible] عليه [illegible] بينته [illegible]
[illegible] الاسترعاء ما اشهد به في السر وقال [illegible] شهادة السر [illegible] لو كان [illegible] الرجل الغائب وما سوى
ذلك [illegible] شهادة السر [illegible] **فرع** ان [illegible] انه لم يودع شهادة في استرعاء ومتى قامت له بينة بذلك [illegible]
كانت [illegible] ولكنه [illegible] الى الانصاف [illegible] وان اشهر انه اسقط
الاسترعاء [illegible] **فرع** فلو قال في الاسترعاء ومتى شهدت على نفسي [illegible] الاسترعاء [illegible] الاسترعاء
[illegible] ما انا [illegible] الحكم [illegible] صاحب [illegible] ذلك ولا
ما اشهد به على نفسه [illegible] انه ان قال في الاسترعاء متى اشهدت [illegible] الاسترعاء [illegible]
[illegible] العلم والابن [illegible] ما عقد عليه [illegible] وما ذكره [illegible] في النظر لانه الحاله بلا
نكار [illegible] لانه [illegible] ولو [illegible] لا يسقط الاسترعاء [illegible] انكار **تنبيه**
الاسترعاء ينفع في كل تطوع كالعتق والتدبير والطلاق والتحبيس والهبة والالتزام [illegible] شيئا من ذلك وان لم

بعض

بعض السيبة [illegible] ان يشهد انه ان طلقت [illegible] الطلاق [illegible] ونحوه من جهة كذا وحلف بالطلاق وكان
اشهد انه ان حلف بالطلاق فانما [illegible] الاكراه ونحو ذلك [illegible] وما ذكرناه معه لا يشترط فيه من الشهود الا
العدد المذكور [illegible] **فرع** ولا يجوز الاسترعاء في البيوع مثل ان يشهد قبل البيع انه راجع
في البيع وان [illegible] المبايعة خلاف ما تطوع به [illegible] وفي ذلك حق للمبتاع الا ان
يعرف الشهود الاكراه على البيع والاخافة فيجوز الاسترعاء اذا انعقد قبل البيع وتضمن العقد شهادتهم [illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible] المذكورة [illegible] اشياء لا [illegible] الا في [illegible]
[illegible] بالوقف [illegible] الاسترعاء في [illegible] الاسترعاء والطلاق
[illegible] في عشر واربعين يوما [illegible] الرضى [illegible] وكذلك
[illegible] **تنبيه** ما ذكره في [illegible] قول [illegible]
[illegible] المسائل [illegible] الصواب [illegible] فقال ابن [illegible] عليه
[illegible] الشهود [illegible] والتشنيع [illegible] ابن الماجشون
اربعة شهود

الباب السادس والثلاثون في القضاء بشهادة التوسم

روى ابن [illegible] صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible] الجاهلية بالتوسم
والتوسم [illegible] التوسم [illegible] علامة [illegible] في الواضحة
قال [illegible] وابن الماجشون في [illegible] الغرباء والمراكب [illegible] الخصومة عند حاكم الموضع
او المدينة [illegible] او من [illegible] مالك وجميع اصحابنا اجازوا شهادة [illegible] بعضهم على بعض من جهة
ذلك السفر وصوبه تلك المراجعة وان لم يعرفوا بعدالة [illegible] التوسم لهم بالعدالة [illegible] وذلك فيما وقع
بينهم من المعاملات في ذلك السفر [illegible] والبيوع [illegible] وسواء [illegible] اهل بلد [illegible]
كان المشهود عليه من اهل الغربة والمدينة التي اختصموا [illegible] او [illegible] جمعهم ذلك
السفر وكذلك تجوز شهادتهم بعضهم لبعض على كريهم [illegible] وعليه في ذلك السفر [illegible] وانما
[illegible] شهادتهم بالتوسم [illegible] ما اجزنا شهادة النساء [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] شهادة الصبيان فالا ولا تجوز شهادة التوسم في [illegible] عدولهم [illegible] بالمعرفة
والعدالة [illegible] على الكراء انما شهدوا به عليه في كراء او سلف [illegible] بالتربة [illegible]
[illegible] شهادة المجهولين [illegible] في [illegible]
منه وان [illegible] فلا [illegible] المشهود [illegible]
[illegible] ابن الماجشون ولا يكن المشهود عليه [illegible] المشهود انهم [illegible] التوسم [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] بشهادتهم [illegible] توسمه [illegible]
تلك [illegible] ولو شهد [illegible] او عدول [illegible] التوسم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] ذلك وان كان [illegible] ذلك [illegible]
قال ولا يقبل بعضهم على بعض [illegible] في السفر [illegible] قال ابن العربي
في احكام القرآن [illegible] شهادة التوسم عن مالك واصحابه [illegible] ابن القاسم وروايته [illegible]
في شهادة الغرباء [illegible] ابن القاسم [illegible] شهادتهم [illegible]

والله اعلم

الباب السابع والثلاثون في القضاء بشهادة الابداد

والشهادات التي يجمع بعضها بعضا. قال القاضي [illegible] بن سعيد [illegible] في المدونة لا ابداد [illegible] وهم [illegible]
[illegible] بن [illegible] وهو [illegible] ثم [illegible] العرض [illegible] يشهد وابن [illegible] واحد [illegible]
وواحد في موضع اخر وواحد [illegible] وواحد [illegible] وواحد [illegible] **فرع** وفي [illegible]
سعيد [illegible] شهادة الابداد في النكاح والعتاق قال القاضي [illegible] رحمه الله وهو لا يجمع الشهود على الشهادة [illegible]
[illegible] انما [illegible] كل واحد لصاحبه [illegible] المشهور [illegible]
في [illegible] العتق [illegible] اشهب ومالك [illegible] قال ابن [illegible] في [illegible] بينهم شهادة [illegible]
اثنان على [illegible] واثنان على [illegible] ان كان [illegible] ثلاث [illegible] باربعة شاهدان على [illegible]
وشاهدان على [illegible] واما ان شهد كل واحد منهم [illegible] **فرع** قال
ابن [illegible] في [illegible] شهادة الابداد لا تقبل [illegible] اشهد كل واحد منهم [illegible] صاحبه وان كان [illegible]
واحد [illegible] منهم شاهدان على [illegible] واحد **فرع** وفي [illegible] ولو شهد رجلان [illegible]
[illegible] وشهد اخر [illegible] الشهادة [illegible] **فرع** وفي المنتخبة
[illegible]
قال [illegible] **فرع** في احكام ابن سهل [illegible]
[illegible] شاهد [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] وكذلك ان قال احدهما في
شهادته [illegible] وشهد الاخر انه [illegible] قال مالك لا [illegible] على الشهادة قال [illegible]
[illegible] ابن [illegible] شاهد [illegible] واحد [illegible]
اجتمعا على معنى واحد [illegible] **تنبيه** قال ابن سهل [illegible] ابو مروان بن مالك ان شهدوا في دار [illegible]
[illegible] شهادة قال وشاهد [illegible] الحكم باسقاط [illegible] الشهادة [illegible] العقود [illegible]
[illegible] الملك [illegible] الحاكم [illegible] الكر [illegible]
لا [illegible] الملك [illegible] والغنيمة وقال ابو [illegible] الله [illegible] الشهود [illegible] بالشهادة [illegible]
شهادة [illegible] وقال ابو [illegible] شهادة [illegible] لا اختلاف فيها [illegible] **فرع**
ومن تعليق [illegible] الشيخ ابي بكر [illegible] رحمه الله قال [illegible] اذا شهد شاهد على هلال رمضان وشهد [illegible] هلال
شوال [illegible] شهادتهما قال [illegible] القاضي [illegible] ابا الوليد الباجي رحمه الله اذا كان بين شهادتهما ثلاثون يوما
[illegible] شهادة [illegible] لا [illegible] شهادة لاحتمال [illegible] هلال شوال [illegible] تسع وعشرين [illegible] رمضان
[illegible] تسعة وعشرين يوما [illegible] شهادة [illegible] شهادة [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] الحكم واحد [illegible] مالك [illegible] الجمعة [illegible] شاهدين شهدا على هلال [illegible] ثلاثين
يوما والسماء [illegible] الهلال [illegible] الحكم [illegible]
للشاهدين [illegible] شهادة [illegible] شعبان ثلاثين يوما [illegible]
[illegible] بالشك وشهادة الشاهدين [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] اذا [illegible] الاولى [illegible] شاهد واحد على هلال
[illegible] **فرع** والشهادة في الزنا [illegible] اذا [illegible] على فعل واحد [illegible] واحد

[illegible]

[illegible] واما الشهادة في الطلاق [illegible] **فرع** قال القاضي [illegible] في كتاب الطلاق [illegible] مالك رحمه
الله لا تلفق الشهادة بالطلاق على الافعال [illegible] الاقوال [illegible]
[illegible] واحد **فرع** وكذلك لا تلفق الافعال مع الاقوال [illegible]
[illegible] **فرع** وتلفق [illegible] الاقوال بعضها مع بعض وان اختلفت [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الطلاق يوم الجمعة [illegible] يوم الخميس [illegible] يوم الخميس [illegible] في رمضان وشهد
الاخر انه طلقها يوم الجمعة [illegible] الشهادة [illegible] وكذلك العتق **فرع**
وتلفق [illegible] شهر رمضان [illegible]
وشهادة [illegible] في [illegible] وشهد [illegible] الله [illegible] الحجة [illegible] وان شهدا
عليه [illegible] وشهد اخر انه دخلها في رمضان وشهد اخر انه دخلها
في الحجة طلقت عليه **فرع** وكذلك ان اتفقا [illegible] واختلفا [illegible] حلف بالطلاق [illegible] فلانا فشهد عليه رجل
انه كلمه في السوق وشهد الاخر انه كلمه في المسجد [illegible] او شهد احدهما انه كلمه يوم الخميس وشهد الاخر انه كلمه يوم الجمعة
[illegible]

الباب الثامن والثلاثون في القضاء بشهادة الاستغفال

[illegible] واختلف في شهادة الاستغفال وهي ان يدخل الرجل شهودا خلف ستر [illegible]
[illegible] والمشهور [illegible] المشهود عليه غير
[illegible] الناس على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الناس يسمعون
اصواتهم [illegible] ان الشهود [illegible]
[illegible] الاصوات [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] شهادة [illegible] قاله ابن القاسم واشهب [illegible]
لا [illegible] وقال في الموازية [illegible] من المعاملات وكذلك الطلاق قال
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] يشهد عليه [illegible] بعض العلماء والشهادة في ذلك [illegible]
[illegible] ان شاء الله تعالى **تنبيه** [illegible] الشاهد لا [illegible] شهادته [illegible]
[illegible] ان [illegible] يشهد عليها [illegible] **فرع** وفي [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] ذلك قال ابن [illegible]
[illegible] **فرع** قال مالك [illegible] العتق [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] العتق [illegible] كلها [illegible]
الشهادة اذا لم [illegible] **مسألة** قال ابن القاسم [illegible]
[illegible] **فرع** قال ابن المواز في رجل [illegible] فقال ان كان ضعيفا [illegible]
[illegible] ولو كان على [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] ان [illegible]
[illegible] **فرع** قال ابن كنانة في المجموعة [illegible]

ومن يجري مجراه قوما فيشهدوا عليه بالحق او بالبينة فان شهادتهم مقبولة ونبين ما ضعوا من خلوا له المدخل والمنع

فرع وقال ابن القاسم واذا اشهد شاهدان عند القاضي بالحق شهود جاء شهود غيرهما فجرح القاضي او ان الشاهدان فلا باس للشهود ان يشهدوا ابتداء شهادة ان علموا صحة ذلك اشبه

مسألة في سبل الحكم لا يجوز للشاهدان ان يجتمعا ليشهدا على المرء جا اجابة بان يجوز ان يحتج بالشهادة كلما كان في الحضر من جال ولا كل ان يتفق الا في ان كاد يجب فليشهد

تنبيه وحيث اجيز فالشهادة له فلا يكون من باب الحجر على التحمل فاما ان اشهد

تنبيه ينبغي للشاهد التنبه لما في نفسه من ان يجتمع ليشهد مما لم يحز اليه ولا الحرج عليه فان فعل فعل ما لا يليق بالعضلاء ولا يحسن [illegible]

الباب التاسع والثلاثون

في القضاء بالشهادة التي مستندها الحوز والتصرف والتحجير والنظر والاستدلال وفي المنطقية واذا او من ركن انكار البعل عمله بمن له القرار حيث احضر زرع رجل ابن ركن واتي ابعاد الي الحاكم في ذلك فان صحة الشهادة في ذلك ان يشهدوا ان رجلا او من نارا بيد ابن رجلان وله القرار حيث جمع ما كان في ابن رجلان وانه في موضع الدار وفي الموضع الذي حمل اليه [illegible] الامور المذكورة من الحوز والتحجير والتعزيز وتحمي من زرع الحكم او كدا استعفارا وحوزه المشتغم كدا او كدا اشتغا را لا يشكون في ذلك فان انبت ذلك عند الحاكم ولم يكن المشهود عليه مدفع في شهادة الشهود فان الحاكم يحكم المشهود عليه بضمان ما كان له ما احرقت الناري الحب والتبن بعد ان يحلف صاحب الزرع على عدد العشا التي كانت في ابن رجلان البينة لم تقطع على صحة عدد معلوم وتبعها من ما يحصل من العشا على المتوسط من الحب والتبن ويحضر ذلك اهل الصلاح في محلاتهم وتضمينهم المنفع مكيلة الحب ليس بصحيح على مذهب المدونة وغيرها مما هو المعروف من قول مالك ان من استهلك طعاما لا يعرف كيله فعليه قيمته

مسألة واذا اعترض على ارادة الحاكم تعجيمه ولم يقع الشهود على سنه شهروا اهل التعزيم وينظر في ذلك فان اختلفوا اخذ بالاقل قال ابن القاسم واذا احكم الحاكم تعجيمه ولم يشهدوا على وقت الرضيع اخو الامه فاله فلا يعرف الجاني على صلح سنه لان البينة انما شهدت بالتعدي والجرح ولم تشهد بتاريخ الولادة ولا يكلف عليهم بينة

مسألة وفي احكام ابن سهل جرحل مدفع بيمينه اجل واحد رشده واحتيابه وثبت ذلك عليه وحجز عن المرمح في ذلك فان ان يحيز الا مثل حاله وان يحصي ما نقص لبقاء على تلك الصفة ان يحضر فيمنه ذلك فيكلف عن الصفة واد على الجمل بقيا الورد او توركا في الحدود ونحو انه باعه ولم يحصى نقضه فان من زاد لما علي كذبه وابطاله لان الانسان ما يبيع الا ما يثبت معه قيمه ولا يجمل مثل هذا في السوق لجهالته ولم ينفع فيه الا في وكان صاحب البينة يحيط علم مما اشهد له وصف ذلك وان هذه قيمة الصفة مع علمه على الصحة واذا ادعى في ذلك اجعلا مهرا اعزر من المتعم اذ في عهد الباقية واذا احتملت الصفة بلوغ كما لم تعود عليه ان سطا فيه فلا يستر عليه في وجه لمعاينة الموضع وضع ما يعضد ما كان فيه وان كانت العين غائبة لانه اذا احضر ذلك بالوسط القيمة فكان العين منه ما حكم ابن سهل

مسألة ومن ذلك الشهادة في نبع المتلفات اذا لم يكن عينها حاضرة ووصفها الموضع عليه فيقومون تلك الصفة بالشهادة من باب الحوز والتعزيب

مسألة ومن ذلك في الخارص في الثمار الواجبة فيها الزكاة

مسألة ومن ذلك قول الحكم في جزاء الصيد

مسألة ومن ذلك قول الموقتين في تحري جهة القبلة فيقطعون بذلك من باب التعزيب والتحمير ومن ذكر هذا الفصل الحصر للقرافي في الفرق الرابع الكلام على القافية

مسألة وفي المنطقية في الشهادة في جائحة الثمار قال ولد كتب في عقد ذلك ان الشهود وقفوا على الثمر بمراد ان هذه الجائحة اذ ركبت الثمرة المذكورة بعد ان جبي نصفها على التحمير الذي يشكوا فيه وان النصف الجائح فسر جميعه وانه لا يعود منه على المبتاع فلان ما ينتفع به وان كان معتاه

مقتو

يقولوا ان المغابنة المذكورة احسنوا منها من ظهور الغلط بقدر بيع من العشر ثلاثة ارباعها على المعهود في مثلها وان انه فيه من سبب العطش فيجوز بيعها لغير ذلك لم يشكوا فيه وان كان ما يجني بطونا فلما في ذلك ان الشهود عن راوا الرحلية من المجاز مما يغني منها الا فيها ومما يكون بتعطي فيها البطن الا انها تلف جميعها وان الجائح منها يساوي في وقته على من نعاه ورغبة الناس فيه كدا وان سائر بطونه في التي اخرج ما ظهر اليه يساوي في لوقا اوها من نعاطه منها كدا فيقع المذكور من القيمة كثر خمسها او ثلثها او ثلاثة ارباعها من دار ولك نعين فقطعوا عليه ولم يشكوا فيه

مسألة وفي احكام ابن سهل في رسم الشهادة على المغابنة في الجبس في رجل باع حصاما فشا عند الحاكم التخصيص ونقض البيع واوجب المبتاع الرجوع بما ابتاعه به على بائعه منه ان كانوا احياء فان ماتوا البائع فان رجع المبتاع فيما له من حق بعينه ولا يعطل مرصاد اليه ذلك المال من ورثته فان كان من استغل الجبس المبيع من المبتاع الذي ملكه اي جائز ان رجع المرجوع اليه على من باع منه حتى ينتهي الى اخر اصحاب البائع المحبس فاذا انتهى اليه وينقد مبلغ الثمن الذي ابتاع به وقبضه من المبتاع رجع به فيه فيلجيه من مال مطلق وان لم يثبتها عدده ولا وقف الشهود على مبلغه استثني لها فصلا حتى يعلم العدد على عدد الرباب من مال المحبس فليضرر قول ابن القاسم ومطرف وبذلك نقول من سعة استيداد ان الشهادة لا بد من اهل يحقق الشهود حقيقة شيء بطل وكذلك يبطل اذا لم يوجد له مال مطلق لو قومته فانظر كيف استشهد ممن لم يطلع الى حقيقة

مسألة وفي المذهب وجيل ابن رشد عمن استعمل ضيعة الرجل ظلما فشهد الشهود ان قيمة غلة الضيعة على التعزيب دون معاينة فاجاب لا تجوز شهادة الشهود على التعزيب والتحمير وانما تجوز على القطع مع ترك الاستغلال فيستنسل البينة من تشهد على ما يقطع عليه ولا تشك فيه لان الشهادة في هذا الباب لا بد فيها من القطع والجزم بما يشهدون به ولا نتنزل منزلة الشهادة على المعاينة ونصوصهم تدل على ذلك الا كد يستثنى منها التعزيب والتحمير والله تعالى اعلم

الباب الاربعون في القضاء بالشهادة بغلبة الظن

واعلم ان الشرع لم يعتبر مطلق الظن في غالب المسائل وانما يعتبر ظنونا مخصوصة مستفادة من امارات مخصوصة لكن فيها اليقين المعهود القطع كما في الشهادة بان الموروث معدم فانهم انما يشهدون على علمهم ومن يكون الباطن فيخالف ما استظهر بالبينة على ذلك على المشهود له فيقام البينة على ذلك بينة يستحق حكم العدم ويسقط عنه الطلب ما دام على تلك الحالة

مسألة وكذلك اشهاد لامراة غاب زوجها ولم يكن لها بغير نفقة لان الشهادة فيه على العلم دون البت فاذا اقامت بذلك عند الحاكم وشهد عليها الشهود استظهر عليها باليمين على صحة ما شهد به الشهود لم يتمكن مقاربة اليمين للشهادة وجب الحكم بذلك

مسألة وكذلك الشهادة على الشيء المشفى وفي هذا النوع خلاف وتعرفه من انواع المستحقات ومن بعد بيان ذلك في القضاء بشاهد ويمين القضاء في

مسألة ومن ذلك الشهادة على عدد الورثة لا يدرون يقولوا لا نعلم له وارثا غيرهم في سائر البلاد وكذلك شهادتهم في الشيء المشفى لا يدرون يقولوا انه ما باع ولا وهب ولا تصدق ولا خرج من يده بوجه من وجوه الاستقلالات الا ما ملكا ولا يشهدون فيه باستقلالهم لا في عدد الورثة على البت فلو قالوا لا وارث له الا هؤلاء لم اصلا على البت او قالوا انه تشتهم فيه ولا جونه كذا نا شهادة فيه ذكرها في المدونة وقال بعض اصحاب مالك ان الشهادة في ذلك لا تكون الا على البت وهو قول ابن الماجشون وهذا منصوص في العصر الثاني فيما يجب على القاضي الشيء له في اداء الشهادات

مسألة ومن ذلك لو شهد شاهدان انهما راوا رجلا خرج مستترا من دار رجل ما رثة ما ستكر ذلك العروة من خلوا ودخلوا الدار فوجدوا قتيلا يقسط دمه وليس في الدار احد فهذا شهادة جائزة يقطع الحكم بها وان لم تكن على المعاينة قال ابن القاسم وكذلك لو راه العدول المتهم في المقتول او ايلام بدم عن صاحبه فان شهادتهم لو لم نجب معها القسامة

مسألة ومن ذلك الشهادة على التعزيب كما تقدم لان الغالب الظن

مسألة قال ابن الحاجب ويعتمد على القرائن المغلبة للظن في التعديل وفي الاعسار بالخبرة الباطنة ونحو الضرر الزوجين قال ابن عبد السلام اجاز العلماء من هذا ان يعتمد فيما يشهد به على الظن القوي القريب من العلم لانه من الضرورة على فضيلة ما لم يحكم

بمقتضاه وانه لم تعطل الحكم في الفصول ومع الاعصار وامام من الزوجين وان كان يحصل حصر القطع به للشاهد ولا كنه في غاية
الندور والعدم فيلزم تعطيل الحكم به ايضا ونعم ذلك غاية الرداءة من رأى المشهود العلم بذلك

فصل

قال القرافي في الفرق السادس والعشرين اعلم ان قول العلماء ان الشهادة لا تجوز الا عن العلم ليس على ظاهره فان ظاهره يقتضي انه
لا يجوز ان يؤدي الشاهد الا ما هو قاطع به وليس كذلك بل حالة الاداء انما عند الشاهد من الظن الضعيف في كثير من الصور بل المراد
بذلك ان يكون اصل المدرك علما فقط فلو شهد بغصب او دين جاز ان يكون الذي عليه الدين قد دفعه فيجوز الشهادة عليه بالاستصحاب
استصحاب الذي لا يفيد الا الظن الضعيف وكذلك الثمن في المبيع مع احتمال رجعه ويشهد به الملك الموروث لوارثه مع جواز بيعه
بعد ان ورثه ويشهد بالاجارة ولزوم الاجرة مع جواز الاقالة بناء على الاستصحاب والحاصل في هذه الصور كلها ونحوها انما
هو الظن الضعيف ولا يكون العلم الا قليلا من الصور كالنسب والولاء فانه لا يقبل النقل فيبقى العلم على حاله ومن ذلك
الشهادة بالاقرار فانه اخبار عن وقوع النطق في الزمان الماضي وذلك لا يرتفع ومن ذلك الوقف اذا حكم به حاكم جازت الشهادة
انما فيها الظن فقط فلو اشهد بان هذه الدار وقف احتمال ان يكون حاكم حنفي حكم بنقضه

الباب الحادي والاربعون في القضاء بشهادة النفي

وقال القرافي في استشكال البنية الفقهاء ان الشهادة على النفي غير مقبولة وفيه تفصيل فان النفي قد يكون معلوما اما
بالضرورة او بالظن الغالب الناشئ عن الفحص وقد يعرى عنهما فهو ثلاثة اقسام القسم الاول تجوز الشهادة به اتفاقا كما
لو شهد انه ليس في هذه البقعة التي بين يديه جمل ونحوه فانه يقطع بذلك وكذلك يجوز ان يشهد ان زيدا لم يقتل عمرا بالامس لانه
كان عنده بالمسجد اليوم لم يفارقه وانه لم يسافر لانه رآه في البلد فهذه شهادة صحيحة بالنفي القسم الثاني تجوز الشهادة
به ايضا بالنفي مستندا الى غالب الظن وذلك في صور منها التفليس فان الحاصل فيه انما هو الظن الغالب لانه يجوز عقلا حصول
المال للمفلس وهو يكتمه ومنها الشهادة على حصر الورثة انه ليس له وارث غير هؤلاء يستند الشاهد للظن وقد يكون له وارث لم يطلع عليه
فهي شهادة على النفي مقبولة ومنها الشهادة بالاعسار انما يحكم وانه لم يعرفه بنوع من انواع العوز ولم يخرجه من ملكه بوجه و
من نوع الخلاف من الشهادة فيه على العلم او على البت وكذلك الشهادة على انحصار الحق في الورثة على [illegible] للمنع الشهادة فيه
حتى يطول الامر المشهود به حتى يشتهر عند [illegible] انقطاع شهادتهم من [illegible] ابن القاسم وقال ابن الماجشون لا بد من الشهادة
على القطع والشهادة بالعلم ساقطة في ذلك [illegible] القسم الثالث [illegible] نحو ان يشهد ان زيدا لم يوف الدين الذي عليه او ما باع سلعته
ونحو ذلك فهذا نفي غير منضبط وانما تجوز الشهادة على النفي المنضبط قطعا او ظنا

الباب الثاني والاربعون في القضاء بالشهادة التي توجب غير الحق المدعى فيه

قال ابن رشد في المقدمات الشهادة التي توجب حكما ولا توجب الحق على ثلاثة اقسام احدها شهادة المشهود غير العدول [illegible]
والثاني [illegible] توضيحه [illegible] والثالثة شهادة شاهد [illegible]
في ذلك والثالثة شاهد عدل واحد او امرأتان على الطلاق او العتق فانها توجب اليمين على جميعهم فاذا ادعت المرأة شاهدا بالطلاق وانكر الزوج
حلف وخلي بينه وبينها وان نكل حبس حتى يحلف او يطلق والطول في ذلك سنة وقيل يحبس ابدا حتى يحلف او يطلق واما العتق فيحلف السيد
فان نكل عتق عليه على احد القولين ويحبس على القول الاخر حتى يحلف **مسألة** واذا شهد شاهد بالنكاح فان كان الزوجان [illegible]
ونحو ذلك منه وان كان [illegible] واما المشهود عليه فان كانت المرأة لم تحلف وفي الموازية اذا ادعى امرأة على
رجل او رجل على امرأة فلا يمين بينهما ما لم يكن شاهد [illegible] المشهود عليه منهما **مسألة** واما الشاهد الواحد على القذف ففي المدونة
اذا شهد رجل على رجل انه قذفه [illegible] **مسألة** واما الشاهد الواحد على السرقة فان كان [illegible]
او غير عدل وان لم يكن [illegible] **مسألة** واما الشاهد الواحد على القذف فيحلف
المشهود عليه ويبرأ فان نكل [illegible] او يحبس ابدا حتى يحلف او يخرج من السجن بعد سنة خلاف **مسألة** ولو شهدت البينة

من شهد عليه عدل بالطلاق [illegible]

شاهد الواحد على القذف [illegible]

ان الطلاق [illegible] فلا يكتفى فيه بالشهادة حتى يكشفها المشهود [illegible] حقيقة [illegible] العلم [illegible]
كذلك وان طلبت البينة [illegible] المشهود عليه [illegible] الحاكم [illegible] **فرع**
ومن ذلك ما روي ان الرجل يدعى عليه [illegible] فلا تجب عليه اليمين بشاهد **فرع** وكذلك المال [illegible]
بالشاهد الواحد على رجل انه سب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] **مسألة**
[illegible]
[illegible] **فرع**
وكذلك الشاهد على النكاح [illegible] **فرع** وكذلك الشاهد الواحد على
[illegible] **فرع** [illegible]
[illegible]
على المدعى عليه [illegible] وان نكل قضي عليه [illegible]

الباب الثالث والاربعون في القضاء بالشهادة المجملة والناقصة

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فرع** [illegible]
[illegible] **فرع** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم **مسألة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفضاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

معا ادعى على غيره [illegible]

شاهد واحد مع [illegible]

من نكل عن يمين [illegible]

من شهد بدين [illegible]

من شهد بالنكاح [illegible]

من شهد [illegible]

مستحقه فلا يحلف البائع الدار ابو اصبغ بغير مقال [illegible] من ذلك ما هو ويحلف على ذلك وبالحق [illegible] الدار [illegible]
ان الحصة منها الربع وابراه فيحلف عليه [illegible] الربع فاسلم الى المسلم اليه وحكم عليه بان [illegible] كان ما بقي من الدار
من حوز [illegible] انه لا [illegible] ولو اقر بعد ذلك [illegible] وابران فيحلف عليه [illegible]
[illegible] انه لا [illegible] فيها غير ما [illegible] منها [illegible] نقول [illegible] الربع
المشهود [illegible] وابو [illegible] رحمه الله تعالى عنهما [illegible] فيها
ما [illegible] بقوله [illegible] الحكام [illegible] من الدعوى والشهادة [illegible]
قال ابن رشد [illegible] المشهور [illegible] عليه [illegible] حتى [illegible]
له [illegible] ويحلف عليهم من رواية [illegible] ابن القاسم [illegible] اصبغ [illegible] المدعى عليه [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] بالهلة [illegible]
الشك كما نقدم [illegible] ان البينة [illegible] ان القول قول المغصوب منه [illegible]
ان القول قول [illegible] فيكون القول قول المغصوب منه [illegible] ولكنه [illegible]
[illegible] المشهود على الارض [illegible] بشهود [illegible]
[illegible] **فرع** [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] وبيكون [illegible]
المشهود [illegible] كانت [illegible]
[illegible] وان [illegible]
[illegible] المشهود عليه
فان [illegible] المشهود [illegible] المسألة
الاولى **فرع** قال ابن حبيب قال مطرف وكذلك لو ان رجلا [illegible] عليه [illegible]
الحق [illegible] الورثة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الورثة [illegible]
لم [illegible] ويحلفون عليه [illegible] **فرع** وفي المذهب لو شهد
[illegible] البينة انه وكله على ان [illegible] الموكل [illegible]
[illegible] **فرع** وقال في [illegible] واذا شهد الشهود على رجل انه غصب من رجل ارضا و[illegible]
[illegible] الارض [illegible] المشهود له ببينة [illegible] يشهدون له على حدود ارضه [illegible]
له [illegible] المشهود عليه [illegible] حلف عليه ولم يكن للمشهود
له [illegible] المشهود له [illegible] حدود ارضه [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] عليه الا انه غاصب [illegible] المرجع والعقوبة [illegible] عليه
من الغصب [illegible] الارض [illegible] غصب من
الارض [illegible] الغصب [illegible] المشهود له [illegible]
بشهود له على انه غصب الارض [illegible] المشهود عليه [illegible] جميعها حتى
يأتي ببينة على ما ادعاه فيها بعد [illegible] **فرع** وقال في [illegible]

يشهدون على الرجل بالمال ويقولون [illegible] هذا المقتضى [illegible]
[illegible] ان يكون اقتضى منه [illegible] او يكون [illegible] المال [illegible]
[illegible] قال القاضي [illegible] المشهود له [illegible] اقتضى منه شيئا [illegible]
الشهادة [illegible] **تنبيه**
قال ابو الفضل بن سلمة [illegible] الواضحة [illegible] ان يكون اقتضى منه شيئا [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] **فرع** قال ابن حبيب قال
مطرف ولو قال الشاهد [illegible] اقتضى منه شيئا [illegible]
المشهود عليه [illegible] الشهادة [illegible] مسألة
[illegible] المذهب [illegible] شهود [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] **فرع** [illegible] المطلوب بالحق كله [illegible]
انه اشهد [illegible] اقتضى منه شيئا [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
ابن حبيب [illegible]
[illegible] المسائل [illegible] ابن حبيب و
[illegible] **تنبيه**
قال الفضل ابن سلمة [illegible] جميع الحق [illegible]
[illegible] مالك رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible] **فرع** قال [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
بقول ابن القاسم في المجموعة انه يحكم عليه [illegible] **فرع** ولو قال المشهود [illegible]
[illegible] المشهود عليه [illegible] **فرع**
[illegible] الشهادة [illegible]
القاسم [illegible] **فرع** قال ابن [illegible]
امرأة [illegible] المشهود [illegible]
فان شهد [illegible] وذكر [illegible] المذهب

[illegible]

الباب الرابع والاربعون في القضاء بشهادة غير العدول

[illegible]

شهادة الصبيان والنساء
والتوجان كانا [illegible]

[illegible]

فرع

[illegible]

مسألة

[illegible]

المخبية

[illegible]

فرع

[illegible]

مسألة

[illegible]

[illegible]

الفصل الأول [illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

والعزيزية

[illegible]

الفصل الثاني [illegible]

[illegible]

وخالفهم في ذلك الشيخ ابو اسحاق ... الكتاب ... والامام عليه ومن
... [illegible] ...
يحيى الليثي وابنه ومن تابعهم ... الشاهد ... [illegible]
... [illegible] ...
فضالة ... [illegible] ...

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

واعلم [illegible]

[illegible]

النبي [illegible]

[illegible]

١١٧

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

فصل [illegible]

الباب الخامس والعشرون في القضاء بالشهادة التي يسقط بعضها ويمضي بعضها

[illegible]

مسألة [illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

بمعنى المعين وابن دينار يقولان وانا اقول انه لا يجوز في ذلك اقل من اربعة شهود ... لا تجوز شهادتهم في القطع والاموال
الرجعة ولا تجوز في كسر الا الفضة ... ابن القاسم ... يجوز في ذلك اثنان
[illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

فرع [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

حكي ذلك ابن يونس عن اشهب ... تسقط كلها بالاجماع

الباب السادس والاربعون في القضاء بشهادة الصبيان

وفي قبول شهادتهم على الجراح ... اختلف ... فقيل بالجواز ... والمنع ... وبالمنع قال الشافعي وابو حنيفة ... والجواز ... عن علي بن ابي طالب ... وعمر بن عبد العزيز ... وربيعة
[illegible]

فرع [illegible]

فرع [illegible]

فرع اذا تعارض بينتان من الصبيان [illegible]

الباب السابع والاربعون في كتاب القاضي الى القاضي

وفي مختصر الواضحة من قول ابن القاسم انه اذا جاء كتاب من قاض الى قاض لم يجز الا بشهادة الشهود انه كتاب القاضي [illegible]
[illegible]

فرع [illegible]

الذي بيد القاضي المكتوب اليه فان الذي بيد ... الكتاب بعينه ... فان اثبتوا ... انه كتاب القاضي وطا...

بعد ... واهل المالكية ... ذلك ... الصحيح اذا لم ... بشهودا ...

... على الكتاب ...

... الغرم ... الخراج ... القاضي ...

... الشهادة على خط القاضي ... قال ابن رشد في ...

البينة على كتاب القاضي ...

[illegible]

فرع [illegible]

فرع [illegible]

فرع [illegible]

فرع [illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

اذا عرف القاضي علامة القاضي ... [illegible]

٢٥

على ... الخط ... [illegible]

مسألة [illegible]

تنبيه [illegible]

فرع [illegible]

فرع [illegible]

فرع [illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

الربع

الباب التاسع والاربعون في القضاء بشاهد القاضي للقاضي

حكم الحاكم بشاهد حاكم اخر [illegible] ان يكون القاضيان ببلد واحد [illegible]
عن حكم شهادة او حكم [illegible] وضعف الحكم [illegible] ابن عبد السلام [illegible] الوجه خليل الجزولي [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

الباب الخمسون

[illegible]

انه لا يجوز له قبول شهادته **فرع** ولو جاء بشهيدين [illegible] الحاكم [illegible]
حق فلا ينبغي ان يعطيه [illegible] ولو كان [illegible] فلا ينبغي ان يعطيه [illegible]
[illegible] **فرع** [illegible] الحكم [illegible] لا تجوز شهادته له قال واذا اشهر عند القاضي لا يجوز له
شهادة [illegible] الحاكم [illegible] الشهادة على علمه
بعد [illegible] ولا يجوز له ان يحكم [illegible] **فرع** قال ابن [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] **فرع** واذا اشهر رجلان عند القاضي [illegible]
[illegible] **فرع** واذا كان للقاضي
[illegible]

يجوز تحكيم الخصم

[illegible]

استنقص ولم يجد كما فضل من بنه كان في تعجيز ... وما يرى ... ولو ... ذلك كله مما قال حقيقة له عليه

إذا كان قاضيا او مجلا فخاف ان كان القول قوله وكان من فلعن بمشكول ببينة **فرع** قال سحنون واذا كتب القاضي لرجل

قضاء في قضاياه سألت فلانا البينة على ما ادعى ... فقبلتها عليهم واجزت شهادتهم فإنه ينبغي ان يمضيه

في قضاياه ... وسألت فلانا البينة على ما ادعى ... لم يمض القضاء عليه **فرع** إذا

وان قال ... قضيت لفلان على فلان بكذا وكذا ولم يكتب في قضاياه وسألت فلانا البينة على ما ادعى ... بالبينة فإنه

يكون ... القضاء ... ويجوز **فرع** ومن البيان والتحصيل قيل له ارايت القاضي ... العمل فإنه ... قال القاضي ابو

الوليد ... ان القاضي العادل ... بالعقوبة ... بالقول ... الظلم والجور ...

[illegible]

112

الباب الحادي والخمسون في القضاء في الشهادات المكتوبة لغائب ولغير غائب

وقيل ... **فرع** اذا ... القاضي بعد ... حكم ...

... عليه ولو شهد به ... ابو محمد ... الحكم بشهادة ... وحكى ... ابو عمران

... **فرع** وفي المتيطية ... ابن القاسم في شاهد شهد على ...

[illegible]

[illegible]

... ومن ذلك تبصرة الحكام ... الواضحة ... ذلك كثير جدا

الباب الثامن والخمسون في القضاء بالصلح بين الخصوم

وفي حمل الحكام للخصوم على الصلح وإذا اعضل القضاء ... بين الخصوم ... وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردوا القضاء بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن ... [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

... فرع إذا اشهد ... [illegible]

... وقال ... إن القضاء ...

الباب الثالث والخمسون في القضاء بالإقرار

قال ابن راشد حقيقة الإخبار على ... بحق الغير ... قال ابن الأشهب ... أركان الإقرار أربعة ... المقر ... والصيغة ...

[illegible]

فرع ... [illegible]

[illegible]

الباب الرابع والخمسون في القضاء باجتهاد الحاكم

[illegible]

وقال ... قال ابن القاسم ... على الشك وقال ابن الماجشون ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب الخامس والخمسون في القضاء بما لا يشبه من قول الخصم

[illegible]

الباب السادس والخمسون في القضاء بموجب الجحود

[illegible]

جميعا **فرع** وكذلك لو غرق له ارا قيه جعل جلانة طالق وكا عمالقمص نزلاه الا اسم عجز كان بمنزلة من قد الا علما كما طالق ثم عجز ما بيها يطلقا
عليه جميعا **مسئلة** وقال ابن القاسم في الرجل يدعي العبد او الدابة قبل الرجل فيزعم انه اشتراه منه فينكر ان يكون بيع منه شيئا فيجعل
مع مجيء العبد او الدابة فيقول ان يختصمها صاحبه انه يحتجها ان الحاضر غارم لقيمتها لانه بيع مجرد عن غلب صاحب بعض ذلك فلا شيء في كذلك
الدار يجر بالدار يستحقها صاحبها وجاز انفرد بعد الحجود في الحاضر غارم لقيمته لانه بيع بما رويه يقضى عليه لانه بيع بيع ما جاز غاصبا لها
ولو غصبها ابتداء كانت القيمة يوم غصب **مسئلة** في المنتخبة واذا كانت المراة تدعي على زوجها في الفروض بها وادعت انه ظالم لها
وانكر الزوج جملة فجاءت لها بينة كان لصاحب الخيار ما بنا نزل نعرف لك كان الزوج اذا واستوجبت ذلك به لا يقبل منه لانكاره اولا **فرع**
وكذلك لو ادعى بها جارا رأت ان الحضر بيش لها بها ان تطلق نفسها او اصح او الكي وله معنى بها زاد على الواحد ان كان عطاء تهم ما
بالنفقة الا ان يحكم النزل وتجوز بها اليا انه جاز اثبتت عليه بحج لا منا كرها عم فضت به من الى اباه **فرع** رجل ادعى عليه رجل وبنا سمى
سلعا او فرض او بطاعة او وديعة او رسالة او من او عارية او ضمانه او صدقة او رهن و الخصوم انكره بكون عليه حق من ذلك فلما اخذ ان نفع
عليه من لك البينة انه بيرا دعى منه وجها من الوجوه ببرا منها لم ينفعه نفعه نجده ذلك ولو ان فاستكته البينة على ما زعم الخصم ثم ان جحده او
اكذاب بينة ما ينفع وان كانوا **تنبيه** وكذلك الحكم ان لم يقيم او المكر فاستا نزلك بينة عدل ما قام من ابنا بينة عدلا على رد المطالب او
الوديعة او القراض او البضاعة او الوصالة او نحو ذلك لا ينفعه لان في دعا السلف وما او وجه تم بغول بعد ذلك لكن ردت اليك او
بيع على ذلك بينة مكتب جاء بالصحر وكذلك لو قامت البينة عليه بالك ذلك بعد الانكار مكذب لذلك كله هذا قول الرواة اجمع ابن
القاسم واشهب وابن وهب ومطرف وابن الماجشون **فرع** واما ان قال ماله علي سلف ولا قرض سلعة ولا او دعه و لا اقرضه ولا ابضاعه
عنه فلما اثبت ذلك عليه بالبينة ان ذلك ومنكرا رد الوديعة او البضاعة او غير ذلك المدعى عليه ولا عن ملاك وانما عادلك فيقتضها
هنا يتبعه البراءة ان شاء الله لانه فرق بين هذا الكلام ويريه وبين هذا وانه في الصورة الاولى اذا ادعى السلف وما او ودعه عليه من سمل
حوله ما لك على سلعه قال ابن حبيب وهذا مما لا اعلم فيه خلافا عن الرواة الا ان رايت في كتاب الاقضية من العتبية شيئا يخالف هذا او الطاهر
وجهاد في معناه ان شاء الله تعالى وذلك انه سئل مالك رحمه الله تعالى عن رجل بعث مع رجل بعشر دنانير يبلغها الى الجار والجار موضع
وكتب معه كتابا واشهد عليه بعشرة عني الى مع الكتاب وبلغه الرسول ان رسله اليه وليان الا سال عن الذهب يحجده اياه ثم انه قدم المدينة فساله
التي ارسل معه الذهب وقال له انه من اشهد به عليك فقال ان كتبه دفعتها اليه وشيا بعد ضاع فقال مالك لا ارى عليه الا يمينه واري هذا من الامر ما
الله اعلم **فرع** واجملا ان الذي كان يجري ان لو انكر فبيعه واما العلم النهي يجري انه فيه ثم يعترف عليه بعد ذلك فلا عذر عليه في كتاب ابن حبيب رحمه الله **فرع**
وفي احكام ابن سهل في رجل ثمرة دارا وهو ساكن فيها فقام عليه رجل يدعي فيها انا لي الذي في الدار انه يكون عامل المدعي في الدار او في شيء في
منها وادعى الدار لدوية ملكه وانه المدعي ملك الدار فقام المدعي عليه بكتاب ابتياع الدار من المدعي **فاجاب** في ذلك محمد ابن
يحيى ومحمد بن لبابة ومحمد بن وليد بان انكاره لمعاملته يسقط ما قام به من كتاب الابتياع من المدعي للدار وهكذا يخرج المدعي عليه من الدار
ونقل احسن يستفنج النظر فيها لان القاضي ابو الاصبغ ابن سهل قال سوى هذه المسئلة على ما رواه عيسى عن ابن القاسم في المديان اذا انكر معاملة
طالبه ثم اثبت عليه اليه وقضاء اياه انها لا تقبل بينته بعد انكاره المعاملة من بيع او سلف قال ابن سهل واما ان قالا ليس لك على شيء فلما
قامت عليه البينة بسلف او بيع جاء ببراءة من ذلك وشهود بانه قبض ذلك الحق عنه وفرع من ابن القاسم في رواية عيسى بن ماصوالي
ير قال في المدونة سئل ابن كنانة عمن ادعى من ارض في يد رجل فقال ما للاخ ارض ولا علمت له ارضا فاقام البينة على ان الارض واثبتها انها في اليد
بين انها ارض الطالب وقال الذي انا اشتريتها واثبت ثم امما فقال تقبل بينته وتكون له الارض كامل في انكاره اولا لانه لا يقبل حوزه
بنفعه واصح في ارض ما تشيف ولم ازل يكون على العمل واعتق نعيب بذلك او ليس كلام ان يرد عليه مجيء قال عيسى عن ابن القاسم مثله
اذا كان له عذر من غيبة بينه او كان ممن يعذر بالجهالة فلا يضيره انكاره و تقبل بينته وان كانت هلكت جهة ابن القاسم في جمع بين الدور والاصل
وكذلك كان يفتي ان يكون جوابهم في الدار رايت ابن عيسى بن عاصم يروي عن ابن القاسم ان الامر كالذي لا تنفعه البينة ان يرجع في هلكه ما وان ابن نافع
قال تنفعه البراءة والاثبات فيها بانكاره المنكر رواه ابن عاصم عنه ايضا وابن حسين بن عاصم عن ابن القاسم في جواب الشيوخ في مسئلة الدار **مسئلة**
وفي المنتخبة واذا قامت المراة بينة ان زوجها فرضها وهو منكر صرفنا ان رجع بعد جحوده فقال مالك وابن القاسم يقبل رجوعه قال ابن المواز وهذا الخلاف المعروف

لانه يقول اوفيت الحق بانكاري وقال غيرهما لا يقبل رجوعه لانه اكذب بينته وعدم **فرع** قال ابن محرز هل الدين اصح عليه من عجوز
برهانه في عليه مما عو القضاة في ان مذهب الغير لا يمكن من اقامة البينة وعلى قول مالك وابن القاسم تعينه عجود وينظر عل او وجه
كان عاد كان معذورا بجهالة الحكم عليه وسطونه برها النكار اسبل ابو حنيفة ان يمكن من ذلك وان لم يكن له عذر لم يمكن من اقامة البينة وهذا لغير
به ان يكون بينته على القضاء يعتاليه ويحتمل ان لا يصل الى شيء من حسب او كلها نزال اليوم نحن نحكم فاذا كان له عذر فمكن سمع منه دعوى القضاء
ويمكن من اقامة البينة

الباب السابع والسبعون في القضاء بالعرف والعادة

العادة غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد او بعضها ونقل المازري انه لا خلاف على انه من باع سلعة بمائة دينار وفي البلد نقود ان البيع
فاسد ولو كان مع اختلاف السكك في عادة ان التبايع بسكة تعلق بمعينها الكان البيع صحيحا وقضي بدفع تلك السكة ومن ذلك
الحكم بالخط في وجه الحائط وغيره وسياتي حكم ذلك ومن ذلك اختلاف الزوجين في متاع البيت وهذه العصبة او بعد طلاق او موت وكذا
المتداعيين من الورثة او مات احدهما بكان المتداعي بينه وبين ورثة الحي فللمراة كان الزوج جاهل حر او عبدا او مسلم منهما او احدهما
فان الحكم في ذلك يقضي للمراة بما يعرف للنساء وللرجل بما يعرف للرجال وما يصلح لهما فهو للرجل الا ان تقيم بينة في جاري العادة
فهو قضاؤه فيقوم للرجل العبد وقال ابن القاسم ما كان من شان الرجال والنساء فهو بينهما بعد ايمانهما لان له لهما في الدين **فرع**
قال ابن يونس اذا حكمنا على مذهب مالك فقضي له بشيء حلف عليه وقال سحنون ما قضي للاخر منهما للحالف عليه وقال ابن القاسم
سم ما للرجال شيء اذ من متاع النساء وشهدت به البينة اخذه بعد حلفه انه ما اشتراه الا لها وكذلك المراة ومن الشيوخ من
نفى الخلاف عن ذلك وقال اذا ادعت المراة شيئا من متاع النساء وكذلك الرجل او ادعى الرجل شيئا من متاع الرجال وكذلك المراة
فلا خلاف في تعلق اليمين في ذلك وانما الخلاف في وجوب اليمين اذا قام بذلك ورثة الزوجين او تنازع ورثة احدهما مع الاخر من يحلف
المدعي يمين الخلاف على الخلاف في ايمان التهم وعند كلام عقبة ابن رشد والطريق الاول اشهر لنقل المتقدمين والذي قاله الشيخ هو الذي تقتضيه
له اصول المذهب **فرع** ومما يعرف للنساء الطست والتنور والمنارة والقباب والحجال والاسرة والبرنس والوسائد والمرافق
والبسط وجميع الحلي قال ابن راشد ومراده في الطست ان عليه العرف في بلاده مصر واما عندنا بالمغرب فهو مما يعد للرجال ومثل السيف
والرمح والمنطقة والخاتم فانه للرجال قال ابن عبد السلام والمراد بالخاتم خاتم الفضة واما خاتم الذهب فانه للمراة ومن اخر المعتبر تابع
لعرف المشار في موضع يشهد العرف فيه بانه او ورث انه للرجال او يشهد بانه او ورث انه للنساء و يشهد فيه انه للواحد والاكثر
الواحد انه من متاع النساء في الصفة الى فيه ومتاع الرجال بالصفة الى فيه ومن هنا اخذ ان كل ما عاش المصنوع في تونس من بلاد المغرب
فانه من متاع النساء بالنسبة الى جهاز الاندلس ومن متاع الرجال بالنسبة الى جهاز الحق **فرع** ولو ادعت المراة شيئا لم يكن
الفراش تهما انه في ذر صرافتها **فرع** والذكور من الخيل تعرف للرجال **تنبيه** وفي منتق الواضحة وميل سحنون في
بيتم العبد خدمة الشهود ثم ان يراد له العبد من امراة المتيقن وحضر ما خدمة المتيقن ينقض كذلك يسير والعبد في صنعة المراة فهو
بانه بيده زوجها ثم برث الزوج الشهود الولد بشهر والعمل اصل الشراء والبيع بسمعهم الا انهم شهدوا فالخبر لا يشهدوا على اصل
الشراء الا ان الرجل يعمل الذي يتولى البيع والشراء للمراة وهو يسعي بما كتبوه من الرجوع من عنق **تنبيه** قال القرافي في
القواعد ولا يكتفي من احدهما ان يقول هذا لي لانه متاع البيت حتى يقول هذا ملكي فالقول سواء في هذا كله كان لهما عليه يد شاهدة
او حكمية بان نبين الشاهدة ان يكون الشيء بينهما يتجاذبانه ويتنازعانه والبر الحكمية ان يكونا في الدار التي يسكنانها وسواء في هذا
كله الزوجان والاجنبيان اذا اسكن رجل وامراة في دار ووانت الخلاف ولكل سواء وهذا الاصل لا منافضة فيه على المذهب عندنا الحنفية
رحمهم الله لو اختلف في دباغ وعطار في المسك والجلد واختلف الفقيه والحداد في الفلوس والبر كانت لهما عليه يد حكمية في دار
يسكنانها او شاهدة او تنازع رجل وامراة رحا يتجاذبانه فالقول قول في هذا كله قول من يشهد له العرف والعادة يمين كل
جاء ابلى بلى او السيف مع لبيته وان كان دباغا فمضى به للدم الصحيح لبيتها ويقضي للعطار بالمسك مع يمينه فانه قبل من تلك المراة في الله
للرجال التجارة او يعارض في ارث او غيره من اصول عمل او الحط الذي يقضيه والمعمر في الله تعالى ان عاص جبر ومن تلك الجهات انه
للنساء التجارة او يعارض من اصل الحكم **فصل** لنا الظاهر ما يبين ما يقضي له به انه ملك وهذا هو القالب وهو ترك زوال الاكثر
الحكم دون الغالب والنادر ان حمله على الغالب اولى لان ما كان في موضع الكره ابو يرد عليها فيقضي له بالملك بناء على الغالب بظاهر اليد

مكرك منا فرع قال القرافي وأما ان كان [illegible]

ان القول قول [illegible] فرع وإذا اختلف المتبايعان في تعجيل الثمن وتأجيله [illegible] فرع وإذا

اختلف [illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

١١٧

[illegible] فرع وكذلك [illegible]

[illegible] فرع [illegible]

[illegible] فرع [illegible]

[illegible]

حمل اليمين عليه وان لم يكن الامر كذلك اعتبرت نية او بساطه ليمينه فان لم تكن نية ولا بساط ولا عرف [illegible] وقال القرافي رحمه الله في المسئلة
في كتاب الاحكام في التمييز بين الفتاوى والاحكام في السؤال التاسع والثلاثين ما الصحيح في هذه الاحكام الواقعة في مذهب مالك
والشافعي وغيرهما التي تنبني على العوائد والعرف الذي كان حاصلا حالة جزم العلماء بهذه الاحكام فهل اذا تغيرت تلك العوائد وصارت
تدل على ضد ما كانت تدل عليه اولا اجهل ابطلت هذه الفتاوى المسطورة في الكتب ونفتي بما تقتضيه العوائد المتجددة او يقال نحن مقلدون
وما لنا احداث شرع لعدم اهليتنا للاجتهاد فنفتي بما في الكتب المنقولة عن المجتهدين فالجواب ان اجراء هذه الاحكام التي مدركها
العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الاجماع وجهالة في الدين بل كلما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير
العادة المتجددة وليس كذلك تجديد الاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه اهلية الاجتهاد بل هذه قاعدة اجتهد فيها
العلماء واجمعوا فيها فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد الا ترى انهم لما اجمعوا على ان المعاملات اذا اطلق فيها الثمن يحمل على
غالب النقود فاذا كانت العادة نقدا معينا حملنا الاطلاق عليه فاذا انتقلت العادة الى غيره عينا ما انتقلت العادة اليه والغينا
الاول لانتقال العادة عنه وكذلك الاطلاق في الوصايا والايمان وجميع ابواب الفقه المحمولة على العوائد وكذلك الدعاوى اذا كان
القول قول من ادعى شيئا لانه العادة ثم تغيرت العادة لم يبق القول قول مدعيه بل انعكس الحال فيه بل ولا يشترط فيه تغير العادة
بل لو خرجنا نحن من ذلك البلد الى بلد اخر عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه وكذلك افتيناهم بعادة بلدهم ولم نعتبر عادة
البلد الذي كنا فيه وكذلك اذا قدم علينا احد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه لم نفته الا بعادة بلده ومن هذا الباب ما روي عن مالك
اذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول ان القول قول الزوج مع ان الاصل عدم القبض قال القاضي اسماعيل هذه كانت
عادتهم بالمدينة ان الرجل لا يدخل بامراته حتى تقبض جميع صداقها واليوم عادتهم على خلاف ذلك فالقول قول المراة مع يمينها
لاجل اختلاف العوائد على ان المدرك فيها العادة وان هذه الفتيا فيها اقامة العادة والواقعة اليوم خلافه فيتعين تغيير
الحكم على ما تقتضيه العادة وينبغي ان نعلم ان معنى العادة في اللفظ ان يغلب اطلاق لفظ واستعماله في معنى حتى يصير هذا
المتبادر الى الذهن من ذلك اللفظ عند الاطلاق مع ان اللغة لا تقتضيه فهذا هو معنى العادة عند [illegible] الحكم الاول بعض
الالفاظ المرابحة ونحو قول البائع بعتك بوضع العشرة احد عشر او بوضع العشرة عشرين او اكثر من ذلك قال الاصحاب هذا اللفظ يقتضي
علة ان يحط من كل احد عشر [illegible] ويحط نصف الثمن [illegible] هذا اللفظ لانه العادة ومن [illegible]
[illegible] ولا يفهم من هذا اللفظ يفهم منه هذا المعنى البتة بل اكثر الفقهاء لا يفهمه فضلا عن العامة لانه لا عادة فيه ولا يفهم منه
شيء معين باعتبار اللغة ايضا فينبغي اذا وقع هذا العقد بين العامة في المعاملات ان يكون العقد باطلا [illegible]
[illegible] لم نسمعه الا في كتب ابواب المعاملات فلا يكون الثمن معلوما لا بالعادة ولا باللغة فكان العقد باطلا
الحكم الثاني في المرابحة اذا قال البائع بعتك بما قامت علي قال مالك يحسب البائع مع الثمن [illegible] القصارة والكمد والطي
او الخياطة والصبغ ونحو ذلك مما له عين او قيمة قائمة ويحسب له حصته من الربح [illegible] قيمة [illegible]
[illegible] السوق زيادة فيه وقيمة للثمن فانه يحسب ولا يحسب له حصة من الربح نحو كراء الحمولة [illegible] وما لا يزيد في السوق
لا يحتسب ولا يكون له ربح كاجرة الطي والشد وكراء البيت ونفقة البائع على نفسه وهذا التفصيل لا [illegible] على لغة
[illegible] هذه العبارة اذ [illegible] هذا اللفظ يقتضيه عادة فيصير الثمن معلوما بالعادة فيصح البيع اما اليوم فلا يفهم هذا
في العادة ولا يستعمل الناس في اسواقهم هذه العبارة فلا عادة فيكون الثمن مجهولا فلا يفتي بما في الكتب بما تضمنته [illegible] لانه لا
العادة **الحكم الثالث** وقع في المدونة اذا قال لامرأته انت علي حرام او خلية او برية او وهبتك لاهلك يلزمه الطلاق
الثلاث في المدخول بها ولا تنفعه النية انه اراد اقل من الثلاث ومدرك هذا اللفظ في زمانه استعمال هذه في ازالة العصمة
واشتهر في العدد الذي هو الثلاث وانه اشتهر في الانشاء المعين واستعمل [illegible] من الاخبار على انها حرام لانه لو بقي على مدلوله
لغة لكان كذبا بالضرورة لانها حلال له اجماعا فالاخبار عنها انها حرام كذب بالضرورة [illegible] هذا اللفظ لغة لا للاخبار على انها
محرمة عليه [illegible] بهذه الصيغة [illegible] قطعا [illegible] انها انتقلت في العرف لثلاثة
امور ازالة العصمة والعدد الثلاث والانشاء فان [illegible] الطلاق [illegible] الانشاء لا يزيل عصمة البتة [illegible]

هذه العادة هو سبب الخلاف بين الخلف والسلف في هذه المسئلة فاذا [illegible] نقطع انه لا [illegible] الناس يستعملون هذه الصيغة [illegible]
منه في ذلك بل في [illegible] ولا نسمع احدا [illegible] يستعملها في ازالة العصمة ولا في عدد طلقات فالعرف في هذه الالفاظ منفي
قطعا واذا انتفى العرف [illegible] اللغة وفي اللغة لم توضع هذه الالفاظ لهذه المعاني [illegible] اللفظ لغة [illegible] اللغة
واذا انتفى [illegible] هذا المعنى لغة ولا عرفا [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] لفظ الحرام [illegible] ازالة العصمة خاصة دون [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه خلاف اجماع [illegible]
[illegible] الرجل لامرأته انت طالق [illegible]
الطلاق والثلاث والعدد [illegible] طالق [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] ازالة العصمة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] ازالة العصمة [illegible] الحرام [illegible]
[illegible]
[illegible] المذهب [illegible]
عن الاطلاق [illegible] ذلك اللفظ [illegible] اللفظ
[illegible] اللغة للعرف والله اعلم **تنبيه** قال القرافي [illegible] المذكور [illegible] اذا ورد عليه [illegible]
[illegible] البلد [illegible] ذلك البلد [illegible] اللفظ اللغوي [illegible]
كان اللفظ [illegible] ذلك البلد [illegible] العرف واللغة
[illegible] اللغة [illegible] المنسوخ [illegible] **تنبيه**
[illegible] الطلاق الثلاث [illegible]
[illegible] الطلاق الثلاث [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
القرافي **مسئلة** [illegible]
[illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible]
مسئلة [illegible] الفقهاء
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible]
[illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible]

شوامرين ولا بيكر منه ومن راية جواب جماعة من اهل ... بالعيبا وفراعتي ... بعد ... بقرب ... فقال
للشهود هل يجب بذلك الرد جاب فقالوا يجب ... شيء مما ... استحق ... اذا كان الشهود ... هل يجب الرد ... هذا
... العبارة واذا ... الجهالة في الشامر ... حقا ... سنة واكثر ما ... في موضع اخر فقال ... ابن زياد
في رجل قام عند القاضي في نوع من النخاسين ... بها عيوب. قال القاضي ... من ... الناس ... الى
تلك العيوب ... بشهادة المراة ان العيب ... على النخاسين ... المراة ...

[illegible]

الباب الثامن والخمسون في القضاء باهل المعرفة

ويجب الرجوع الى قول اهل البصر والمعرفة من النخاسين ... العيوب ... الضمن من ... والعيب ... وفي احكام ابن سهل قال
... ابا عبد الله ابن عتاب ... بقول النساء ... شهود ... ان ... التبايع ... ولا يسمع ...
... الحكماء ... سبع سنين ... الحكماء ... تنبيه

[illegible]

عن الضيافة ... نصوص العلماء رضوان الله عليهم

وجميع العيوب **فرع** ويرجع الى اهل العلم منهم من التجار في تقويم المتلفات وعيوب الثياب **فرع** ويرجع الى اهل المعرفة من النساء في عيوب الفرج وفي عيوب الجسد مما لا يطلع عليه الرجال **فرع** ويرجع الى اهل المعرفة بالجراح وما تقتضيه من الجراح وكذلك يرجع الى اهل المعرفة في مسائل الضرر مما يحدث على جاره في الطرقات وانواع ذلك

الباب التاسع والخمسون في القضاء بشهادة الاخرس وعلى اشارته

واذا فهمت اشارة الاخرس جاز الحكم بها قال القرافي في شرح الجلاب اذا قطع الحاكم بفهم مقصود الاخرس من اشارته حكم بها قال بعض العلماء الشهادة تحمل بفهم الحاكم الحاكم فاذا فهم عنه بطريق يفهم عنه مثله قبلت منه كما تقبل اذا الحاكم بالصوت الطلاق والعتاق واللعان **فرع** ومن ذلك جواز نكاح الصامت والبكم ويجب المشهود عليه بالرضى على المهر بقبض المهر والاجل والانكاح وبالاشارة المفهومة منه التي لا يشك الشهود انه كل واحد من الزوجين بما يطلب منه **فرع** وكذلك تبايعهما يجوز على ما وصفنا **فرع** وفي كتاب ابن العطار الحسين بن محمد البغدادي قال وانا فرس ولد عن مالك رحمه الله ان قبل كيف بلاعن وليس يفهم عنه الا الكتابة في الزنى وليس يجب اللعان بالكتابة قيل له ليس يحتاج في اللعان الى رمي المراة بالزنى وانما يقع نفي الولد يقعه وليس مما يكون من اخرس في ذلك كتابة بل هو كالصريح وذلك ان الحكم يكون بحسب ان الشهادة الصحيح لساعده والله اعلم من الجواب انه يرى ان الامام اذا يكون اشهد الكتابة قال الحاكم الحكم بهالة الدين عليك ما ادعى جاما براسه ان نعم ذلك وانه علم الشاهد منه فهم ان يحيى افصح من نطق من الحياة وكذلك وكتابته عن اللسان الكتابة ولم يكن صريح لم تكن له كتابة وقد تقدم في باب القضاء بالامر نقله ابن رشد في كتاب المذهب ان الاشارة في الامر كالصفة ولابن الحسن القرطبي ان المريض اذا قيل له لفلان عليك كذا فاشار براسه بنعم اي نعم لزمه ذلك فانظر في الفرق بين التعليل ان يكون المريض عاجزا عن النطق والكتب منه بالاشارة كالاخرس في هذه المسئلة قال ابن رشد في كتاب الشهادات وان اشهد شاهدان بين لهم فيه وارثه اخرس لا يفهم ولا يفهم عنه فقال المجنون يحلف المدعي عليه فان حلف بحوزه على مدعاه انه لو كان يفهم او يفهم عنه حلف بالاشارة **فرع** وفي المنيطية في طلاق الاخرس والابكم بالكتابة والاشارة ونكاحه وبيعه وابتياعه

الباب الستون في القضاء بشهادة الاعمى

وتجوز شهادة الاعمى عند مالك رحمه الله اذا كان المشهود عليه لا يشك في انه يقطع بان ما سمعه صوته بلا شك ومنع من ذلك الشافعي وابو حنيفة واستثنيا النسب والموت وزاد ابو حنيفة على ما قبله المذكور من النكاح وزاد الشافعي الترجمة وزاد الشافعي ايضا شهادته فيما ادركه قبل العمى والدليل لمالك رحمه الله ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقبلون الرواج اليهن صلى الله عليه وسلم وهو من وراء حجاب ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى ... لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت ... ولو اراد ايعلم ان بطونه وايضا فانه يجوز للاعمى ان يطأ زوجته مع انه لا يرى غير كلامها **فرع** وكذلك تجوز شهادته في الروائح والطعوم والحلاوة والحرارة والبرودة ونحو ذلك مما يدرك معناه في بذلك والقيد في الطلاق فلو حلف رجل بالطلاق ان لا يمشي في حلو ولا حامض فشهد عليه بذلك زمنه الشهادة **فرع** وكذلك تجوز لعانه وتعليق الحكم الى العلم في فالتعلم بالخبر سمعت الحبس فالترمه مختصر ابن عبد الحكم الصغير

الباب الحادي والستون في القضاء بشهادة الرهن لمبلغ الحق

قال ابن عبد السلام اذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار الدين فالقول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن وهو حيث جميعه ان كان قائما او قيمته ان تلف ثم ان المرتهن حيث جعل الرهن بمنزلة الكتاب والشاهد ولان العادة جارية ان الناس يرهنون ما يساوي قدر الدين او قيمته في الغالب ويدفع شاهدا له لزم الحق وكان المرتهن كالشاهد فان نقصت قيمته في الشهادة عن قدر دينه فاذا اختلفا في القيمة تواصفاه الراهن ثم قومت تلك الصفة فان اختلفا في الصفة فالقول قول المرتهن مع يمينه **تنبيه** وفي المنتخب فاذا كان الرهن ابنة او عبد او غيرهما بيد المرتهن واختلفا في ... بمنزلة ابن القاسم في العتبية ان القول قول الذي عليه الحق وليس هو لان الامر بمنزلة الشاهد ان كان حاملا حيا جاز في ... الرهن اذا كان حيا الصفة يحيط به وبين قيمة الرهن **فرع** واختلف اذا ضاع الرهن ولم يحلف الراهن ولا المرتهن فهل يحيي فيمته في العتبية ليس له ذلك وتبطل الراهن ولا يلتفت الى المرتهن وان الرهن

بيانيه فالصحيح وذلك اذا اعترف الراهن وكذلك الخرس الرهن فيما بيده اذ املكه وتحقق صفته وكذلك قال ابن القاسم قال بعض الشيوخ وهو مما لا اختلاف فيه ان الرهن يذهب بما فيه اذا ادعى المرتهن هلاكه وهو مما لا يغاب عليه وثبت هلاكه ببينة واحد منهم وذلك لانه في الدين الملا يهر به من جنسه او من بيانه منها وتمنها فجعل كالشاهد على قدر الدين **فرع** وان هلك الرهن وكان ظاهره من الرهن كالذي لا يغاب عليه او كان تحت يد امين وقامت البينة بهلاكه عند المرتهن على قول ابن القاسم فهو بمنزلة الحق في الشهادة لان شهادته على نفسه لا على غيره من الراهن وكذلك استعمل او خرج من يد المرتهن وكذلك مات المرتهن وانه يعترف بالرهن ولم يذكر في كم هو وقال ورثته لا علم عندنا فالرهن مصدق وان ادعوا قدر قيمته وحلف وضعفت حجته لصغر ورث في خلاف ذلك فان اشهب لو كانت الورثة صغارا احلف الراهن ودفع ما اقر به ولم يكن له سبيل الى الرهن حتى يكبر الصغار فيحلفون انهم لا يعلمون ما ادعاه الراهن يكون عندهم على ما يحلفه واخذ برهنه ثم حيث تعينت قيمته من ذلك يوم الحكم ان كان باقيا او يوم الغيض كان تالفا وبعض هذا بل من الباب في باب القضاء بقول المدعي وفيها زيادة على هذا

الباب الثاني والستون في القضاء بشهادة الوثيقة والرهن على استيفاء الحق

واذا وجدت وثيقة الدين بيد المطلوب مع وجوه الدين اخذ ما فيها او سقطت الدين وادعى الدين سقط ذلك وادعى سقوطها اختلف في ذلك فقيل تردد لرب الدين لانه اسلاه ادعى يعد ان يحلف انه ما اقتضى منه شيئا ويغرم المطلوب في المشهور وقيل لا ترد اليه وهي شهادة للمدين بالقضاء لان رب الدين لم يكن ليدفعها في الاغلب الا بعد دفع الوثيقة التي هي عليه اذا ادعى الدين ويكون اليمين على المطلوب **فرع** قال ابو عمر بن عبد البر اذا كتب الشاهد شهادته في ذكر حق بطرح فيه اسم المشهود عليه انه عزوري ذلك الحق لم يشهد الشاهد حتى يرى بالكتاب الذي فيه شهادته بخطه لان الذي عليه الكتاب اخذ الوثيقة بدل الدين **فرع** وفي كتاب ابن حبيب من زعم ان وثيقته بالحق ضاعت منه وسأل الشاهد ان يشهد بما علم من ذلك له ان يحفظ ذلك قال مطرف وابن الماجشون لا يشهد له **فرع** والذي عليه الدين اخذ وثيقة الدين ولا يجبر ربها على اعطائها ويجبر على ان يكتب ابراءه في الموضع الذي فيه المشهود عليه او غيره ونحوه في وثائق ابن العطار لانه سبب لرجوعه اليه عليه اذا ادعى عليه بعد ذلك دعوى كاذبة وفي احكام ابن سهل في امراة قامت بصداق لم يثبت طلقة الزوج وقد مات قبله واراد الزوجة حبس الصداق فيه لما ثبتت ابراءة بانه مكان في الوثيقة لانه سقط بيمينه لما ادعى عليه فما فيه وان اسقط فليقطع ولا ترد المراة لان الرجل حتى يثبت عقد النكاح عليها بالبينة بيسار واذا دفع الغريم الدين الذي عليه او بعضه وذهب الى الكتاب ثم بقي منه كتب اشهد فلان بن فلان على نفسه شهدا ... من هذا الكتاب في عقده وفي ... اقر انه قبض من فلان بن فلان كذا وكذا الذي كان اسلفه اياه الحلال الذي وجب عليه من ثمن سلعة كذا وكان من كتب عليه بذلك كتابا بتاريخ كذا واشهد بذلك على صحته بيّن وابراه من جميعه ولم يبق عنده منها ولا من غيرها بل من جميع الوجوه كلها قليل ولا كثير ولا دعوى ولا حجة ولا يمين بسبب من الاسباب وسقط بذلك عن فلان العقد الذي كان كتبه عليه بسبب وصول ما فيه اليه وشهد عليه بذلك في تاريخ كذا **تنبيه** وانما ذكرنا الاشهاد عليه مرجحه ان لكل واحد منهما ان يحفظ من الكتاب فقد علم ما هو الذي له الحق بوجه انه من مكن اخذ العقد الذي كان له الحق بالاشهاد انه بطل الرسم حتى لو ذهب البينة التي تعرف اصل الحق فيجحده الذي كان عليه الحق فيما اقتضى منه صاحب الحق فيدعي انه اسلفه اياه او باع منه به شيئا فان لم يثبت كان له اصل الحق حقه وان حلف له وغرم او يرد عليه اليمين فيحلف انه ما اقتضى منه الا حقه واما الحق للذي عليه الدين كان له العذر وان زد ان انه لم يبق لكل واحد منهما قبل صاحبه حق كان اتم وكان نصحيا بين كل واحد منهما بنسخة وتذكر فيها من الكتاب بنسختين **فرع** الزوجة المطلقة او المتوفى عنها زوجها يريد ابنها ان كان اليتيم عليه ان تزوج لكتاب صداقها الى الزوج ولا الى الورثة لانه حبس صداقها والشهادة لما يجب الشهود لها فيه ان كانت الا حال الحقوق النسب والحمل ان كان حملا بعد موته او حياته الا ان تطوع بدفعه فمن غير ان يقضي بذلك هذا هو القول المشهور والمعمول عليه وقال ابو الاصبغ في كتاب ابن حبيب قال لان بدفعه نكاحها وبه تاخذ ميراثها وتتزوج بعد اليوم من ادعها عنها او ورثت **فرع** واما الوثائق يتفق المهر في كتاب يغير كتابة نكاحها فلا ضرر به ما كان لها فانه يحصن منها ولا يقطع على الورثة وان اخذت به ارضا او عقارا او عقارا لم تر عقده له منها الا

وثيقة ترتيب الغرم من الدين

بتزويج البيوع ... وما ينقسم ... [illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

فرع [illegible]

فرع [illegible]

الباب الثالث والستون في القضاء بشهادة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

فصل [illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

فصل [illegible]

فرع [illegible]

تظهر امارة تنصرف بها ان يرى اثر الدم او صياح او استغاثة ونحو ذلك مما يدل على صدقها واختار الباجي سقوط الحد عنها وان لم تكن امارة **فرع** ولا يقبل قولها انه من زوج طلقها او غاب عنها واما الطارئة فيقبل ذلك منها لكونها غريبة
وصدقها يحتمل **فرع** قال ابن راشد ان قالت وطئت بين الفخذين ودخل الماء الى فرجها مكنت الحامل ذلك فيسقط الحد عنها لانه تلك شبهة قال صلى الله عليه وسلم ادرؤوا الحدود بالشبهات **مسئلة** ومن هذا الباب اذا ظهر الحمل بالمرأة
المفسوخ العقد والخصي قال ابن حبيب اذا جاءت زوجته بولد لم يلحق به ويقر ولا يقبل قولها ما عدته عليها وفي النهاية وكذلك
من يعرف اهل الوطء كالمجبوب والحصور لا عدة على المرأة منه لانها لا تحمل من مثله فيكون العدة عليها انظر المنتخب
في باب العيوب **الباب الخامس والستون في القضاء بالموت في الاموال**
واذا اغار قوم على بيت رجل فاخذوا ما فيه والناس ينظرون اليهم ولم يشهدوا على معاينة ما اخذوه ولكن علموا انهم
اغاروا عليه وانتهبوا فقال ابن القاسم وابن الماجشون القول قول المنتهب مع يمينه لان مالكا قال في منتهب
الصرة يختلفان في عددها القول قول المنتهب مع يمينه وقال مطرف وابن كنانة وابن حبيب القول قول المنتهب منه مع
يمينه فيما يشبه انه يملكه ويحمل على الظالم **فرع** ومن كتاب ابن عبيد قال مالك في قوم دخل عليهم اللصوص فانتهبوا
وانتهبوا اموالهم [illegible] بينة ولم يجدوا [illegible] عليهم اذا كانوا معروفين
[illegible] ان يملك البينة قال هو مصدق [illegible] زمن عمر رضي الله عنه في رجل
دخل عليه [illegible] فانتهبوا ماله [illegible] الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الا جعل بحسن [illegible]
وجلان [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible] عقوبة وموجعة ولم يكلف البينة **مسئلة** وفيه
وثائق ابن العطار وسئل مالك عن رجل اتى الى طعام [illegible] الطعام [illegible] طعامه ينقص
[illegible] الطعام [illegible] من طعام [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] ان يحلف على [illegible] ما نقص [illegible] وان نكل [illegible] عليه [illegible]
الكتاب **الباب السادس والستون في القضاء بشهادة الحيازة في الملك**
مسئلة في الحيازة على الغائب وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب واخبرني مطرف عن ابن القاسم وابن وهب وابن نافع
مع واصبغ [illegible] الغائب يحاز عليه ماله وهو على مسيرة سبعة ايام [illegible] علم في غيبته [illegible] عليه
ما علم [illegible] الحاضر [illegible] ان يكون [illegible] او يكون ضعيفا
او [illegible] انه على [illegible] في غيبته على [illegible] ترك
[illegible] كان ذلك [illegible] الغائب [illegible] غيبته [illegible] قال ابن حبيب
ثم رجع ابن القاسم وقال ارى ان الغائب على مسيرة الثلاثة ايام والاربعة معذور [illegible] ان علم بالحيازة عليه
[illegible] ان [illegible] الغائب معذور لانه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] وفي العتبية رواية ابن القاسم ان الثمانية الايام في حكم القريب **فرع** وفي الطرر
[illegible] المرأة على مسيرة اليوم لا [illegible] السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم
[illegible] قال بعض الشيوخ المتأخرين **فرع** وان كان غير عالم فهو على حقه اذا قدم ولا حيازة عليه ولو طالت الحيازة
سواء كانت الغيبة قريبة او بعيدة **تنبيه** وهو على غير العلم حتى يعلم الحاكم ببينة ان كان عالما في غيبته بحيازته قاله
مطرف واصبغ وزمن السبعة الايام والثمانية وما اشبه ذلك [illegible] جزء من العموم والطلب والتوكيل وان
كان عالما [illegible] ان [illegible] اذا علم بالحيازة [illegible] ذلك [illegible] بطول
الزمان [illegible] سنة والثمانين [illegible] مع ذلك [illegible] الملك المذكور [illegible] كان فيلم
[illegible] الملك [illegible] ذلك كالحيازة [illegible] وان كانت الغيبة بعيدة قال ابن حبيب وبقولهما اقول **فصل**
في حيازة الاجنبي على الاجنبي الحاضر العقار والرباع وفي مختصر الواضحة قال اصبغ وما حازه الاجنبي بحضرته وعلمه من الحيازة
كان من سكنى [illegible] او زرع او هدم او بنيان [illegible] او غير ذلك وجوه الحيازات كلها من ذلك توجبه له

ويقطع

ويقطع حجة صاحبه وهو كالشهادة على الملك لا يكون الاهو من الصاحب بحيازته ايام وكما يكون العشر سنين الا
[illegible] وكذلك اجمع اهل العلم عليه اذا كان على هذا التفصيل الذي فسرنا ولو كان العشر سنين وما قارب
ثمان والتسع حيازة فيما بين المتداعيين قال ابن القاسم وكان مالك لا يوقت في الحيازة لا عشر سنين ولا غير ذلك
[illegible] وتابعه ابن الماجشون على ذلك وان ذلك قد يكون بعضها اقوى من بعض
[illegible] تعد حيازة [illegible] وان لم يمض [illegible] لا [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] لم [illegible] وما [illegible]
[illegible] البينة [illegible] او [illegible] ما [illegible]
[illegible] ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم واصبغ [illegible]
سنين [illegible] العقار [illegible] الحيوان والعروض ان شاء الله تعالى والقول
على ما ذهب اليه ابن القاسم قوله صلى الله عليه وسلم من حاز على خصمه شيئا عشر سنين فهو احق به واستدل العلماء بالعرف
والعادة واشترط في الحيازة ان يكون المحوز عنه حاضرا [illegible] ولا [illegible] وللامام له على
ما سيأتي بيانه ان شاء الله **تنبيه** وفي الطرر على التهذيب لا يلزم الصغير قال [illegible] حتى تبلغ
[illegible] سنين [illegible] وسكت [illegible] ابن القاسم [illegible] وثبتت الحوز
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] العلم بانه ملكه والعلم [illegible]
[illegible] الوثيقة [illegible] الموضع [illegible]
[illegible] **مسئلة** وفيه وثائق ابن العطار لا يقطع قيام البكر غير المعنس والصغير والمولى عليه
[illegible] الصغير [illegible] الجارية [illegible] اعوام [illegible]
[illegible] **فصل** في حيازة الاجنبي على الاجنبي
جنس الحيوان والعروض قال ابن حبيب قال مطرف واصبغ ما حازه الاجنبي من العبيد والاماء والدواب والحيوان كله والعروض
[illegible] الدواب [illegible] الحيازة [illegible]
عشر سنين قطع بحجة من [illegible] والحيوان والعروض [illegible]
في الحيازة [illegible] والسكنى [illegible] الثياب السنة والسنتين حيازة اذا كانت تلبس
على وجه الملك والعبيد [illegible] حيازة الدابة السنتين والثلاثة حيازة اذا استخدمت وركبت واغتلت على وجه الملك
[illegible] والعبيد والعروض [illegible] ذلك [illegible] الملك [illegible]
الى عشر سنين [illegible] ابن رشد [illegible] قال ابن الحاجب قال
في [illegible] واصبغ [illegible] الحاكم [illegible] او [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] على [illegible] عشر سنين **تنبيه**
وذكر ابن رشد في البيان [illegible] على [illegible] والاصول والثياب والحيوان
والعروض ولو حاز الورثة بعضهم على بعض [illegible] ذلك [illegible] طول الزمان
[illegible] الورثة [illegible] ابن القاسم وبعضه
في سماع يحيى [illegible] **فصل** في سؤال الحاكم الاجنبي [illegible] يختلف الجواب في ذلك
بحسب اختلاف الوجوه [illegible] على
الحائز [illegible] على ذلك وهذا الوجه [illegible] الحاكم
[illegible] الحيازة عليه
عليه [illegible] الحاكم [illegible] ذلك [illegible]

او اقيم الحاكم فيها اما فتنقض سوق الحيازة لوجب ان يسال من ابي صار اليه ويكلف البينة على ذلك ... [illegible]

انه ناب من المطلوب ... [illegible] ... الحيازة ... [illegible]

فرع ... [illegible]

فرع ... [illegible]

فصل ... [illegible]

[illegible]

وذكر ابن رشد ... [illegible] ... المذكورة ... [illegible]

... [illegible] ... واما القسم الخامس

وهو حيازة ... [illegible] ... بينهم في العقار ... [illegible]

... [illegible] ... ابن القاسم في ذلك واما القسم السادس وهو حيازة ... [illegible]

... [illegible] ... والمشهور ان الحيازة تكون بينهم في العقار ... [illegible]

تنبيه ... [illegible]

فصل ... [illegible]

فصل ... [illegible]

فصل ... [illegible]

فرع ... [illegible]

تنبيه ... [illegible]

فصل ... [illegible]

فصل ... [illegible]

في المدونة ... يكون ... أو عارية أو غصب أو ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] **فصل** ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

الباب السابع والستون في القضاء

بشهادة ... والوكلاء ... [illegible]

مسألة قال ابن راشد ... [illegible]

... **فرع** ... [illegible]

... [illegible]

... **مسألة** ... [illegible]

... [illegible]

... **فرع** ... [illegible]

... **فرع** ... [illegible]

... **فرع** ... [illegible]

... **فرع** ... [illegible]

... **فرع** ... [illegible]

... **فرع** ... [illegible]

... **فرع** ... [illegible]

الباب الثامن والستون في القضاء بالـ[illegible]

... [illegible]

وحضانة الذكر حتى يحتلم ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

الباب التاسع والستون في القضاء بالقافة

قال ابن ... القول بالقافة ... [illegible]

... **مسألة** ... [illegible]

... **فرع** ... [illegible]

... [illegible]

إذا انتعش [illegible] ... فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ... **مسألة** [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

الباب السبعون في القضاء بما يظهر من قرائن الأحوال

والأمارات وحكم الفراسة والدليل على ذلك من الكتاب والسنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم ... قال الله تعالى تعرفهم بسيماهم قال ابن العربي في كتاب أحكام القرآن ... [illegible]

[illegible] ... من كتب العلماء ... [illegible] ... ابن حبيب ... [illegible]

[illegible] ... يوسف ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

الرجل المرأة ان الضرب البتيلة الزيادة وان لم يشهد عشرة من الرجال ان يعرف جملة بينة جملة انه عرف ... وان
لم يستفد من الشهادة ان من امرأة اعتماد اهل العرفية الظاهر المنزل منزلة الشهادة الثانية ان الناس من ... وصورتها
ان الولي ... الصبيان ... المرأة ... انهم ... ويأكلون الطعام المرسل
... الثالثة انهم يعتمدون ... الرابعة ...
صاحب البيت ...
جواز ...
ذلك السادسة جواز ...
جواز ... السابعة جواز ...
والخبز ونحو ذلك الثامنة ان صاحب المنزل اذا قدم الطعام للضيف ...
الطعام ...
[illegible]

[illegible]

والظاهرة على جدار بابلا وكوة ونحو ذلك فان ابواب يغلق عليها هضبا ويقلع منه العتبة لئلا تكون حجة تقادم الزمان وكذلك في ابواب الكوة اذا اسنت انه يقلع منها العتبة العليا لئلا يكون حجة ونعيم عضادة الباب ولا يكون غلقه الا بالجدار كالظاهر وقلع العتب حتى لا يشك فيه او يرتاب انه باب **مسئلة** ومن ذلك شواهد الحيطان اذا تنازع رجلان في جدار والبينة لهما ولا العرف فيه يقضى به لمن له العقد والقمط مع يمينه وان لم يكن لاحدهما فيه عقد ولا بناء وهو لمن اثبت له ذلك فقضى له به والكلام على ذلك مستوفى في وثائق ابن القاسم الجزيري **فرع** وقال ابن ابي زيد في النوادر وقال اشهب اذا انزا عيا جدارا فيه فضا بناء لاحدهما وعليه جذوع للآخر فهو لمن اتصل بنا به وللصاحب الجذوع موضع جذوعه لانه عوى ويقضي بالجدار لمن عليه عقود الاربطة وللآخر موضع جذوعه وان كان للاحدهما عقد خشبات عليه ولا ربط ولا غير ذلك فهو بينهما نصفان فعل غير الخشب ونبغي خشبات في موضعها وان انكسرت خشبة لاحدهما فله مثل ما كان فيها وان اجل ازالة واحد منهما ما تحت خشبته منه **فرع** وان كان معقود للاحدهما في ثلاثة مواضع وللآخر موضع فهو بينهما على عدد العقود وان لم يعقد للاحدهما وللآخر عليه خشب معقودة بعد البناء او منقوبة بعد البناء فلا يوجب ذلك الحائط لانه في العادة انما يكون للمالك وقيل لا يوجب عند ابن رشد المنقوبة نظر لانها طارية على الحائط **مسئلة** والكوى كعقد البناء توجب الملك وكذلك الكوى المنقوبة لا دليل فيها **فرع** قال ابن عبد الحكم اذا لم يكن للاحدهما عقد وللآخر عليه خشب ولو واحدة فهو له وان لم يكن الا كوى منقوبة او غير ذلك **تنبيه** قال العراقي المذكور في ذلك العتابي كلها شواهد العادات فمن ثبت عنده عادة قضى بها وان اختلفت العوائد في الاعصار والامصار وجب اختلاف هذه الاحكام فان القاعدة المجمع عليها ان كل حكم مبني على عادة اذا تغيرت العادة تغير الحكم **مسئلة** وفي احكام ابن سهل قال وفي كتاب الوديعة سماع يحيى من ابن القاسم فيمن اودع رجلا دنانير ثم هلك فطلبها منه الابن فقال الذي انبئ بالامارة اعلم بها لم يطلع عليها غيري فاني رجل يملك الامارة جرى فيه المال وقال ورثة المودع ما صنعته بالمال صنعت به الذي امرك به ابونا وبين على ان اعلم فيه انه حلف لقد دفعه الذي امره به في المال لمستحق الوديعة وبرا قال يحيى وسالت عنه ابن القاسم فقال مثله والمعنى انهم صدقوه في الامارة ان ابانا امره بذلك فلذلك حلف انه فعل ما امره به وبرئ ولما لو كذبوه في دعواه كلها وطلبوا ما انهم لكان ذلك لهم **مسئلة** ولو جاء رجل بكتاب المودع رب المال الذي المودع بامارة ليدفع اليه الوديعة وهو يعرف خطه والامارة مصدق لكتابه ودفعها الى الرسول ثم انكر ربها حلف انه ما امر ولا كتب بذلك اليه ولا حوله عليه ثم رجع المودع ثم يرجع على القابض منه ولا ينفعه ما ذكر نصرا منها انه اليه ولا مع ما حجة ما جاء به وشهادته قال ابن المواز والذي جاء بالكتاب وان عرف خطه والامارة لا يرجع اليه وديعة الغائب ولا حوله عليه وقال ابن رشد انه دفعها الى الرسول ثم اجتمع مع ربها فاعلمه بذلك فسكت ثم طالبه يعد فانه يحلف ما امر بها ولا يغيبه وما كان سكوته رضى بفعله فليطلبه به والرابع في ذلك من احكام ابن سهل في باب الامارات **فرع** وفي المنتخب وحكى ابن حبيب عن سحنون فيمن قال لرجل وكلني فلان على قبض دينه منك وعرف كثيرا مضرفه في الوكالة واقر بالدين انه لم يرض الدفع اليه فان فلان ما انكر التوكيل اغرم الغريم لان الحكم كان باقرار ومرت مذكورة في باب التصريح **تنبيه** والاصل في الامارة ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجابر بن عبد الله حين اراد السفر الى خيبر اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك اية فضع يدك على ترقوته رواه ابن ماجه وافادت العلامة مقام البينة

فصل في ذكر الفراسة والمنع من الحكم بها والاحاطة بالفراسة قوله تعالى ان في ذلك لآيات للمتوسمين وجمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل المتوسمين من ذوي الحكمة التوسم في نوادر الاصول وقال عليه السلام اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله وقال عليه الصلاة والسلام ان لله عبادا يعرفون الناس بالتوسم ذكره الترمذي والفراسة ناشئة عن جودة القريحة وحدة النظر وصفاء الفكر وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه دخل عليه قوم من مذحج فيهم الاشتر فصعد فيه النظر وصوبه وقال ايهم هذا قالوا مالك بن الحارث فقال ما له قاتله الله اني لارى للمسلمين منه يوما عصيبا فكان منه في الفتنة ما كان ودخل المدينة ... وكان عمر مع الصحابة في المسجد جالسا رواه الى رجل من الوبر فقالوا العرب [illegible] فقال لعله سواد ابن قارب فكان كذلك وكان عمر رضي الله عنه يتطوف في الليالي فسمع امرأة تنشد في الطواف شعرا فمنهم من ينظر بعين ... فراح يتكلم عنده ذلك ... ومنهم من تصغي باصغاء اجرة احتاج ولولا

تشهادة الفسطح

لو ذكر في الوديعة عنده في الرواية

الامارة في المال بيد [illegible]

خفيفة الله زينب فنهى عمر رضي الله عنه فاشتكى فبعث الى زوجها ما استنكحه فجاء اعرابي جعل العمر ما اعطاه خمسمائة درهم في جارية على ان يطلقها ففعل وروي ان بعض الصحابة دخل على عثمان رضي الله عنه وكان منهم بالشكوى فنظر الى امرأة فلما نظر اليه عثمان قال لم ايدخل احدكم علينا وفي عينيه اثر الزنى فقال الرجل او وحي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ولكن فراسة صادقة ومثل هذا كثير عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وغيره من السلف قلت فيعلم من هذا الباب لكونها مستنبطة من الحواس ... وهذا الباب من جملة ... ونقل القرطبي في تفسيره عن القاضي ابي بكر ابن العربي انه قال الفراسة لا يترتب عليها حكم وكان قاضي القضاة الشافعي المالكي ... الحكم بالفراسة فقال ابن العربي وكان شيخنا فخر الاسلام ابو بكر الشاشي ... وذلك صحيح فان مدارك الاحكام معلومة شرعا مدركة قطعا وليست الفراسة منها فالحكم بالفراسة مثل الحكم بالظن والحدس والتخمين وذلك فسوق وجور من الحاكم والظن يخطئ ويصيب وانما اجيزت شهادة التوسم في مخصوص من ...

القسم الثالث من الكتاب
في القضاء بالسياسة الشرعية

والسياسة نوعان سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيرا من المظالم وتردع اهل الفساد ويتوصل بها الى المقاصد الشرعية فالشريعة توجب المصير اليها والاعتماد في اظهار الحق عليها وهي باب واسع تضل فيه الافهام وتزل فيه الاقدام واهماله يضيع الحقوق ويعطل الحدود ويجرئ اهل الفساد ويعين اهل العناد والتوسع فيه يفتح ابواب المظالم الشنيعة ويوجب سفك الدماء واخذ الاموال بغير الشريعة ولهذا سلك فيه طائفة مسلك التفريط المذموم فقطعوا النظر عن هذا الباب الا فيما قل ظنا منهم ان تعاطي ذلك مناف للقواعد الشرعية فسدوا طرقا من الحق وسبلا واضحة وعدلوا الى طريق من العناد فاسدة لان في انكار السياسة الشرعية ردا للنصوص الشرعية وتغليطا للخلفاء الراشدين وطائفة سلكت في هذا الباب مسلك الافراط فتعدوا حدود الله تعالى وخرجوا عن قانون الشرع الى انواع من الظلم والبدع السياسية وتوهموا ان السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الامة وهو جهل وغلط فاحش فقد قال عز من قائل اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فدخل في هذا جميع مصالح العباد الدينية والدنيوية على وجه الكمال وقال صلى الله عليه وسلم تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي وطائفة توسطت وسلكت فيه مسلك الحق وجمعوا بين السياسة والشرع فقمعوا الباطل ودحضوه ونصبوا الشرع ونصروه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وهذا القسم يشتمل على فصول

الفصل الاول

في ان الحكم بالسياسة ... من الكتاب والسنة **اعلم** ان الله تعالى شرع الاحكام وحكم بمقتضاها لمن دونه ومنها ما خفي علينا وجه المصلحة فيه للعباد ودرء المفاسد عنهم فبعض الاحكام ... القسم الاول شرع ... القسم الثاني شرع لدفع جلب الضرر كالاذن في المعاملات ... من الطعام والشراب والنكاح والوطء ونحو ذلك القسم الثالث شرع لدفع الضرر كالبياعات والاجارات والقراض والمساقاة ... القسم الرابع شرع للحث على مكارم الاخلاق ... القسم الخامس وهو المقصود شرع للسياسة والزجر وهو ستة اصناف

الصنف الاول

شرع لصيانة الوجود كالقصاص في النفوس والاطراف ... القصاص حياة ... الجاهلية ... القصاص والماتة ... يقتل ... الاعراب ... الحكمة ... وانما العاقبة القصاص لوضع ... قتل ... فلم ... العقول ... والله تعالى ... عليهم ...

المعصية بالفعل ليزدجر الناس عن [illegible] ومن ذلك [illegible] قتل الخوارج والمحاربين والكفار قال تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف الآية وفي قتل الكفار زيادة معنى
[illegible] **الصنف الثاني** من الاحكام شرع لحفظ الانساب كحد الزنى قال الله تعالى
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وبينت السنة [illegible] **الصنف الثالث**
من الاحكام شرع لصيانة الاعراض [illegible] قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة [illegible] **الصنف الرابع**
من الاحكام شرع لصيانة الاموال [illegible] قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا
نكالا من الله والله عزيز حكيم [illegible] **الصنف الخامس** من الاحكام شرع لحفظ العقل كحد الخمر
[illegible]
الصنف السادس من الاحكام شرع للردع والتعزير [illegible]

[illegible]

رسالة

[illegible]

١٢٠

[illegible]

بالتشكيك فوكل بكل رجل منهم رجلين وأوصاهم أن لا يمكنوا بعضهم من الدنو من بعض ولا يتركوا أحدا يكلمهم ودعا كاتبه ودعا أحدهم
فقال أخبرني عن أبي هذا الفتى في أي يوم خرج معكم وفي أي يوم نزل منزلكم وكيف كان سيركم وبأي علة مات وكيف أصيب بماله
وسأله عمن غسله ودفنه ومن تولى الصلاة عليه وأين دفن والكاتب يكتب ثم كبر علي رضي الله عنه وكبر الحاضرون معه والمتهمون
لا علم لهم إلا أنهم ظنوا أن صاحبهم قد أقر عليهم ثم دعا آخر بعد أن غيب الأول عن مجلسه فسأله كما سأل صاحبه ثم غيبه وطلب
آخر وسأله عن مثل ما سأل الأول فوجد كل واحد منهم يخبر بضد ما أخبر به صاحبه ثم أمر برد الأول فقال يا عدو الله قد عرفت
غدرك وكذبك بما سمعت من أصحابك وما ينجيك من العقوبة إلا الصدق ثم أمر به إلى السجن وكبر وكبر الحاضرون بتكبيره فلما أبصر
القوم الحال لم يشكوا أن صاحبهم أقر عليهم ثم دعا آخر منهم فهدده فقال والله يا أمير المؤمنين لقد كنت كارها لما صنعوا
ثم دعا الجميع فأقروا بالأمر فأغرمهم المال وأقاد منهم بالقتيل فهذا من السياسة الحسنة وسيأتي حكم تفريق الشهود إذا استراب
القاضي منهم ومن ذلك أن رجلا ضرب رجلا على رأسه فادعى المضروب أنه خرس ورفعت القضية إلى علي رضي الله عنه فقال
يخرج لسانه وينخس بإبرة فإن خرج الدم أحمر فهو صحيح اللسان وإن خرج أسود فهو أخرس ومن ذلك قال العلماء رضي
الله عنهم قضية مولود ولد له بدنان ورأسان في حقو واحد فقيل له أيرث ميراث اثنين أو ميراث واحد فقال يترك حتى
ينام ثم يصاح به فإن انتبها جميعا كان له ميراث واحد وإن انتبه واحد وبقي الآخر كان له ميراث اثنين وأما ما ذكر
من سياسة الخلفاء والملوك والقضاة فلو استقصى أحد الحقوق بالطرق السياسية فيطول الكتاب بذكره

الفصل الثاني في أحكام هذا الباب

وإذا ثبت قيام الدليل على أن السياسة في الأحكام من الطرق التي يجب على القضاة أن يتعاطوا الحكم بها فيما يرجع من أمور
اللصوص وأهل الشر والفجور ومن تعين الكشف عن أحوال الجرائم إلى الأحكام التي الحكم على أصحاب الجرائم وما ينظم الحكم بالقرائن
التي يظهر بها الحق ويقع على التحقيق من أحوال البينات ومن تعين أن يهرب والخصم إذا اتهم أنه مبطل ونحوه أو سواه
من أشياء تدل على صورة الحال **والجواب** ما ذكره ابن قيم الجوزية الحنبلي من أن عموم الولايات وخصوصها
وما يستفيد المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والعرف والأحوال وليس لذلك حد في الشرع فقد يدخل في ولاية القضاء
في بعض الأزمنة والأمكنة ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر وبالعكس وأما نصوص أهل المذهب فلا يدل بسبيل
من جهة أنه لهم تعاطي ذلك على ما سنذكره إن شاء الله تعالى ونقل القرافي في كتاب الذخيرة ما ذكره الماوردي في الأحكام
السلطانية في الكلام على ولاية الكشف عن المظالم وأحكام الجرائم وكلامه فيه يقتضي أن القاضي ليس له أن يتكلم في السياسة
والأمر على خلاف ما ذكره الماوردي في كتابه وسأذكر ما ذكره القرافي ثم أتبعه بنصوص أهل المذهب إن شاء الله تعالى على سبيل الاختصار والاقتصار على ما
يحصل به المقصود قال القرافي في الذخيرة في الولاية السادسة وهي ولاية الكشف عن المظالم والعدوان والنظر في المظالم وولاية
القضاء من عشرة أوجه **الأول** يفضل ناظر المظالم من القوة والهيبة ما ليس لهم للقضاة في منع الخصوم عن التجاحد
لأنه يستعمل من الإرهاب وكشف الأسباب بالأمارات الدالة وشواهد الحال اللائحة ما يؤدي إلى ظهور الحق بخلاف الحكم **الرابع**
أنه يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب بخلاف الحكم **الخامس** أنه يتأنى في تردد الخصوم عند اللبس ليمعن في الكشف بخلاف الحكم إذا سأله
أحد الخصمين فصل الحكم لا يؤخر **السادس** أن له رد الخصوم إذا أعضلوا إلى وساطة الأمناء ليفصلوا بينهم صلحا عن تراض ويسألوا
في الأمر ضد الخصم **السابع** أن له أن يفسح في ملازمة الخصمين إذا وضحت أمارات التجاحد ويأذن في إلزام الكفالة
ليمنع من التجاحد ويبعث الخصوم إلى التناصف ويترك التجاحد بخلاف الحكم **الثامن** أنه يسمع شهادة المستورين بخلاف الحكم **التاسع** أنه يحلف الشهود إن ارتاب فيهم بخلاف القضاة **العاشر** أن له أن يبدأ باستدعاء الشهود ويسألهم
عما عندهم في القضية بخلاف القضاة لا يسمعون البينة حتى يريد المدعي إحضارها ولا يسمعونها إلا بعد مسألة المدعي
لسماعها ومن الجيد ما ذكره الماوردي ونصوص المذهب تقتضي أن القاضي تعاطى أكثر هذه الأمور فقد قال سحنون ينبغي
للقاضي أن يتثبت حتى يستظهر الحق ولا يبرح من الله شيئا ويلين في غير ضعف نقله ابن بطال في المقنع ومن ذلك في استعمال
القوة والهيبة وأما الأخذ بقرائن الأحوال فقد نقل ابن قيم الجوزية أن مالكا رحمه الله ذهب إلى التوصل إلى الإقرار بالحق
بما يراه الحاكم وذلك مستند إلى قوله تعالى إن كان قميصه قد من قبل الآية فالقاضي أن يأخذ بالأمارات والقرائن وهو كثير في

يطول ذكرها ومن ذلك ما ذكره في باب السرقة وفي البيان قيل لمالك أيكره للسلطان أن يأخذ الناس بالتهمة فيخلي
بعضهم ويقولون له الأمان وأخبرنا بتخبيهم فقال أي والله لأكره ذلك أن يقولوا لهم ويعدهم وهو وجه الحق فيه
قال ابن رشد وجه الكراهية أنه إذا أقر له ذلك فهو من نوع الإكراه على الإخبار ولعله يخبره بالباطل ليخلص من عقابه
فأقر على نفسه من باب الإقرار تحت الوعيد والتهديد لا يكون النظر كذلك في باب الغرق ولا مقابلة من يظهر الحلف بالاستعداد فيه
فهذا أهل المذهب وقد ذكر ابن سهل أن المدعى إذا انكشف للحاكم أنه مبطل في دعواه فإنه يؤدب وأقل ما في ذلك الحبس ليرتدع
بذلك أهل الباطل واللدد وذلك في قاله في شهادة السماع في الأحباس والمذهب أن من يلغ زوجته تكذيبا للأشياخ أو يطلق
عليه بواحدة بائنة وكذلك إن آذى أحد الخصمين صاحبه فكل واحد وإن آذى الشهود فكذلك أيضا وفي معين الحكام من تكلم
بكلام الطبري كما يلي أدبه وقد تكلم على ذلك في الحج في باب العقوبة بالتعزير إن شاء الله تعالى
بالتواني أن ينبغي أن يراد الخصوم عند اللبس ليمعن في الكشف فهذا أهل المذهب ومن تقدم ما جاء من أيه في باب آداب القضاء إنه
ينبغي للقاضي الأمر بقيامهم ومن ذلك أنه إذا طال الخصام في أمر أشكل ولم يشتبه فيه فلا بأس أن يجري لهم إذا رجعوا في ذلك
تقارب أمرهم ويصح ما بين بينهم من الحجج وإن لم ينته إلى الخصومة وهو به المنقطع وعليه ما وإذا رد الخصوم إلى وساطة
الأمناء ليفصلوا بينهم بالصلح فقد أمر المذهب وسأذكر ما فيه نقض ذلك ومن ذكرنا في باب أدب القاضي أنه إذا أشكل
تعلق الأمر بإنفاذ الحكم بين الخصمين أو كانا من أهل الفضل أو بينهما رحم لو كان بينهما وأقام حجته وأمرهما بالصلح وقد أشار
سحنون إلى أن يجلس في صالحين ويسهم بينهم وقال أستر على الفضلاء وإن تطلعا على ما يكره ولا يترك هذا الكلام والوسائط
ومن قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردوا القضاء بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن
وأما كونه يفسح في ملازمة الخصمين إذا وضحت أمارة التجاحد والتكاذب فقد ذكرنا أنه يؤدبهم على ذلك وأما كونه يسمع شهادة
المستورين فالمذهب أن القاضي يسمعها إذا طلب من القوم عدم وجود كرم ذلك في باب القضاء بشهادة التوسم وفي
باب القضاء بشهادة غير العدول وأما كونه يحلف الشهود إن ارتاب فيهم فقد جعله قاضي القضاة ابن بشير في الجامع
بعد جلد شهود أن رضي الله تعالى إن ما شهدوا به حق وروى ابن وضاح أنه قال أرى لفساد الزمان أن يحلف الحاكم الشهود
وابن وضاح من أصحاب سحنون وأما كونه يبدأ بإحضار الشهود ويسألهم عما عندهم فقد مر أن القاضي لا يبعث إلى
حين ذكر القضاء بالسياسة في الشهادات ما يحصل من هذا وقال القرافي في الذخيرة ليس هو من مذهب مالك رحمه الله

فصل

وقال القرافي أيضا في الذخيرة ما نقله عن الماوردي في العقوبات ينظر القاضي ونظر في الجرائم قال ويختلف والي الجرائم عن
القضاة بتسعة أوجه **الأول** جواز سماع المتهوم من أعوان الإمارة من غير تحقيق الدعوى المقيمة ويرجع إلى قولهم
في الأخبار عن حال المتهوم في التهمة إلى أن يدفع الطلب أو تفرضوا في الغيبة وكشف حال القضاة **الثاني** أنه يراعي
شواهد الحال وأوصاف المتهوم في قوة التهمة وضعفها بأن يكون المتهم في الزنى مصفيا إلى النساء فتقوى التهمة
أو منهما بالعفة وضعيفا ثبت في قوتها ومن أهل الزعارة فتقوى أو لا يكون شيء من ذلك فيخف وليس
ذلك للقضاة **الثالث** تعجيل حبس المتهوم للاستبراء والكشف ومدته شهر أو مجتهد بحسب ما يراه خلافا
للقضاة **الرابع** يجوز له مع قوة التهمة ضرب المتهوم ضربا تعزيريا لا ضرب حد ليصدق فإن أقر وهو مضروب اعتبرت
حاله فإن ضرب ليقر لم يعتبر إقراره إلا أن يصدق في حاله فقطع ضربه واستعاد إقراره فإنه يؤخذ بالإقرار الثاني
له بالثاني ويجوز العمل بالإقرار الأول مع كراهته ويجوز ذلك للقضاة **الخامس** أنه إذا لم يرد الجرائم منه ولم يزجر
بالحدود استدام حبسه إذا أضر بالناس بجرائمه حتى يموت ويقوته ويكسوه من بيت المال بخلاف القضاة **السادس**
أن له إحلاف المتهوم لاختبار حاله ويغلظ عليه في الكشف ويحلفه بالطلاق والعتاق والصدقة كالأيمان في بيعة
السلطان ولا يحلف القاضي أحدا في غير حق ولا يحلف إلا بالله تعالى **السابع** أن له أخذ أهل الجرائم بالتوبة منهم أو اطلعهم قهرا
الوعيد وما يعود إليه طوعا ويتوعدهم بالقتل فيما لا يجب فيه القتل لأنه إرهاب لا تحقيق ويجب أن يحقق وعيده بالأدب
دون القتل بخلاف القضاة **الثامن** أن له سماع شهادات أهل المهن ومن لا يسمعهم القاضي **التاسع** أن له النظر
في المواثبات وإن لم توجب غرما ولا حدا فإن لم يكن بواحد منهما أثر سمع قول السابق بالدعوى وإن كان بأحدهما أثر
فقيل يبدأ بسماع دعوى ذي الأثر وقيل الأكثرون يبدأ بسماع السابق والمبتدئ بالمواثبة أعظم جرما وتأديبا ونحن

ذا جميع بل اختلفا في ... بالحبس وبما ... في الشبهة والتسامح وان رأى المصطفى منع ... باشهاد من جرحهم ... من كل الوجوه المتعقبة ... الانتقام بالجرائم ويطمع بها العدو ... والقضاة قبل ثبوت الجرائم وأما بعد ثبوتها بالاقرار او بالبينة فيستوي في اقامة حدودها الامراء والقضاة ... واعلم ان للقضاة تعاطي كثير من هذا ... يسمع دعوى المتهوم من اعوان الامارة ... استخبار القاضي ان يتحرك ... ان يكشف عن احوال المشهود ... الناس ويفصل ما نقل اليه وقد قالوا ينبغي ان يستنبط اهل الدين والامانة والعدالة يستعين بهم على امره ... ويقوى على التوصل الى ما ينوبه ... [illegible] ... القاضي من العدل الوافر ... اعوان الامارة ... شواهد الحال وكذلك يجوز للقاضي مراعاة شواهد الاحوال وقد ذكرنا في باب الحكم بالقرائن ... حبس المتهوم للاستبراء والكشف ... ويجوز ايضا للقاضي قال ابن سهل في احكامه ... القاضي ... القاضي اذا اتاه ... المدعي ... فعدم ... المدعى عليه ... يكشف ... بينة على ما ادعى فان ادعى ثبوت ذلك ... الغرام القاضي بحبس المدعى عليه وان اثبت العقد ولم تجز بينة على ... ان كان المدعى عليه متهما ... حبسه خمسة عشر يوما ... ثلاثين وان كان ... او نحوهم ... بسبب ... ووجب الزيادة في حبسه ... المتهوم ... يجوز للقاضي تعاطيه ... ذكره في باب الدعاوى على اهل التهم والعدوان ... الحدود ... العقوبة ... المجرمين ... فقال الاخيل ... اللصوص او الشجر ... ان لم يجزه ... القاضي ... [illegible]

مسألة ومن هذا الفصل ما ذكره اللخمي ... اذا اشهد رجل على رجل ... مع ... وكان الشاهد ... المشهود عليه ... ممن يعرف بالادب والشر ... لم يسجن ... الجرائم ولم يجز ... حبسه ... وقد ذكر ابن سهل في الاحكام ما نصه ... القاضي ... الجماعة ... من يعرف بالخمر ويبيعها ... اهل الشر والفساد وسأل القاضي عن ذلك اهل الشورى فاجابوا ... الخمر ... عن ذلك ... اهل الشر والفساد ... المسألة ... من شهر عليه ... الفاسق والشر والاذى والفساد والتعدي على الناس انه يجب ... الادب الموجع والحبس الطويل ... على اهل الشر ... والبلاد والعباد ... الفاسق ... البلد ... وذكر ايضا مسألة اخرى ما نصه ... الغاية ... ما ... اهل الفساد والشر ... العقاب ... صاحب الدار ... البلد ... العقوبة ... العقوبة ... الاذى ... والحبس الطويل ... العقوبة ... المسألة ... المتهوم للاختبار ... بالعتاق والطلاق ... الغاية ... وهو مشهور المذهب ... الطلاق ... الخمر ولا ... وان لا يعترف ... وقد ذكر ... ان ... الى ... العمرى ... ابن عاصم ... الناس ... ذلك ... ابن ... العزيز تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور وقال ... ابن عاصم ... تحدث للناس ابن عاصم

من يجوز من اهل الذمة والفسق

تحدث للناس اقضية

لانه ممن اخذ عن ابن القاسم واما كونه بل اخذ الجرم بالتوبة فهو احد ما افتى عليه في هو القاضي واما كونه له سماع شهادة ... اهل الفسق فان ذلك للقاضي ... وقد ذكرنا من ذلك مواضع في باب ... غير العدول للضرورة واما كونه له النظر في المواثيق ... المذهب ... ان له ذلك ... قال ابو اسحاق ... القاضي النظر في جميع الاشياء ... من الخراج ... اموال الصدقات ... ولا يخرج ناظر الا ... وقال ابن سهل في اول كتاب الاحكام على القاضي ... الاحكام ... جميع وجوه ... الفضل والشرف ... وذكر انه يجتمع بالنظر في الجراحات والنزعات وقد تقدم هذا

فصل قال القرافي واعلم ان التوسعة على الحكام في الاحكام السياسية ليس مخالفا للشرع بل تشهد له الادلة المتقدمة وتشهد له القواعد من وجوه احدها ان الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الاول ومقتضى ذلك اختلاف الاحكام بحيث لا تخرج عن الشرع بالكلية لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وترك هذه القوانين يؤدي الى الضرر ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج وثانيها ان المصلحة المرسلة قال بها مالك رحمه الله وجمع من العلماء وهي المصلحة التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بالغائها ويؤكد العمل بالمصلحة ان الصحابة رضي الله عنهم عملوا امورا لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار نحو كتابة المصحف ولم يتقدم فيه امر ولا نظير وولاية العهد من ابي بكر لعمر رضي الله عنهما ولم يتقدم فيها امر ولا نظير وكذلك ترك الخلافة شورى بين ستة وتدوين الدواوين وعمل السكة للمسلمين واتخاذ السجن وغير ذلك مما فعله عمر رضي الله عنه وهدم الاوقاف التي بازاء المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والتوسعة بها في المسجد عند ضيقه وحرق المصاحف وجمعهم على مصحف واحد وتجديد اذان في الجمعة بالسوق مما فعله عثمان رضي الله عنه وغير ذلك كثير جدا فعل لمطلق المصلحة وثالثها ان الشرع شدد في الشهادة اكثر من الرواية لتوهم العداوة فاشترط العدد والحرية ووسع في كثير من العقود للضرورة كالعرايا والمساقاة والقراض وغيرها من العقود المستثناة وضيق في الشهادة في الزنى فلم يقبل فيها الا اربعة يشهدون في الزنى كالمرود في المكحلة وقبل في القتل اثنين والدماء اعظم لان المقصود الستر ولم يحوج الزوج اللاعن الى بينة غير ايمانه ولم يوجب عليه حد القذف بخلاف سائر القذفة لشدة الحاجة في الذب عن الانساب وصون العيال والفرش عن اسباب الارتياب وهذه المباينات والاختلافات كثيرة في الشرع لاختلاف الاحوال فكذلك ينبغي ان يراعى اختلاف الاحوال في الازمان فتكون المناسبة الواقعة في هذه القوانين السياسية مما شهدت لها القواعد بالاعتبار فلا تكون من المصالح المرسلة بل اعلى رتبة فتلحق بالقواعد الاصلية ورابعها ان كل حكم في هذه القوانين ورد دليل يخصه واصل يقاس عليه كما تقدم في ادلة الفصل قال القرافي ونص ابن ابي زيد في النوادر على انه اذا لم نجد في جهة غير العدول اقمنا اصلحهم واقلهم فجورا للشهادة عليهم ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم لئلا تضيع المصالح وما اظن انه يخالفه احد في هذا فان التكليف مشروط بالامكان واذا كان نصب الشهود فسقة لاجل عموم الفساد جاز التوسع في الاحكام السياسية لاجل كثرة الفساد واصله قال القرافي ولا نشك ان قضاة زمننا وشهودهم وولاتهم وامناءهم لو كانوا في العصر الاول ما ولوا ولا عرج عليهم فولاية هؤلاء في مثل ذلك العصر فسوق فان خيار زماننا هم اراذل ذلك الزمان وولاية الاراذل فسوق فقد حسن ما كان قبيحا واتسع ما كان ضيقا واختلفت الاحكام باختلاف الازمان وحسبك من ذلك انه يعضده كثير من القواعد الشرعية ان الشرع وسع للمرضع في النجاسة التي لا تعرى عنها من الصبي ما لم تشاهدها في ثوب الارضاع ووسع في زمن المطر في طين المطر على ما فيه من القذر والنجاسة ووسع لاصحاب القروح في كثير من نجاستها ووسع للغازي في بول فرسه ووسع لاصحاب البواسير في بللها وجوز الشارع ترك اركان الصلاة وشروطها اذا ضاق الحال كصلاة الخوف ونحوها وذلك كثير في الشرع ولذلك قال الشافعي ما ضاق شيء الا اتسع كما اتسع في هذه المواطن وشاهدها ان اول بدء الانسان في زمن آدم عليه السلام كان الحال ضيقا فابيح الاخت للاخ واشياء كثيرة ووسع الله تعالى فيها فلما اتسع الحال وكثرت الذرية حرم ذلك في زمن بني اسرائيل وحرم السبت والشحوم والابل وامور كثيرة وفرض عليهم خمسون صلاة وتوبة احدهم بالقتل لنفسه وازالة النجاسة بقطعها الى غير ذلك من التشديدات ثم جاء آخر

مسألة ... الوقت ... العصر المتقدم ...

ما ضاق الشيء الا اتسع

شروط التوبة في الامم المتقدمة كيف

الزمان بضعف الحبس وقل ... من لطف الله تعالى بعباده جاعلين ذلك الحرمان وضعف السلطان وقبلها ...
... ان الاحكام والشرايع تختلف باختلاف الازمان وذلك من لطف الله عز وجل بعباده ...
... ان هذه القواعد لا تخرج عن اصول القواعد وتبين بعضها بما جاء به الشرع المكرم

الفصل الثالث في الدعاوى بالتهم والعدوان

والمدعى عليه بذلك ينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ان يكون المدعى عليه من ... ليس من اهل تلك التهمة
فهذا النوع لا تجوز عقوبته اتفاقا واختلفوا في عقوبة المتهم له على قولين والصحيح منهما انه يعاقب صيانة
لتسلط اهل الشر والعدوان على اعراض البرآء والقول الثاني ان المدعي بذلك لا يؤدب قال اصبغ ان كان المدعى عليه من اهل
الصلاح والبراءة ادب المدعي عليه مصرا ... وقال مالك لا يؤدب الا ان كان ... وان قاله على
وجه المشاتمة ... وقال اشهب ان اتهم المدعي ... ادب والا فلا **مسألة** لو ادعت امرأة
على رجل انه غصبها على نفسها ... من اهل الصلاح ...

[illegible]

بحسب العرف والاختلاف كما تقدم في كلام ابن قيم الجوزية ان عموم الولاية وخصوصها ليس له حد في الشرع وان ولاية
القضاء في بعض البلاد وبعض الاوقات تتناول ما تتناوله ولاية والي الحرب وبالعكس وذلك بحسب العرف
والاصطلاح والتنصيص في الولاية وكلام ابن سهل وابن حبيب وغيرهما من اصحابنا مبني على عرف بلاد الاندلس
في ولاية القضاء فان كان تنوط بالقضاء في وقت اخر نصوص تتعاطى هذه السياسات نصا وعرفا فليس للقضاة
تعاطي ذلك ولا جله ان يفعل ذلك لانها دعوى ثم بعد حكمها الاختيار بالحبس والضرب فيسوغ له الحكم فيها
بعد ما تقدم
القسم الثالث
ان يكون المتهم مجهول الحال عند الحاكم والوالي لا يعرف ببر ولا فجور فاذا ادعي عليه بتهمة فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الاسلام والمشهور
عند الائمة انه يحبسه القاضي والوالي وهو منصوص لمالك واصحابه **مسألة** قال ابن حبيب سالت
مطرف وابن الماجشون عن الرجل يتهم انه قتل رجلا او سرق او نحو ذلك فيحبس حتى يكشف عنه ويتبين حاله
قالا نعم ارى ذلك على الامام وارى ان لا يطول حبسه لان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا اتهم بالدم ثم خلى سبيله وحكم
في السجن قال ابن حبيب وقاله اصبغ وابن عبد الحكم قال وقد جعل ذلك على الامام فيما فيه نظره مثل الوادي
اتهم عمدا او خطأ ولا يحبسه ابتداء **مسألة** قال البرجيني اذا كان المدعى عليه مجهول الحال فظاهر ما في
المدونة يقتضي انه لا ادب على المدعي عليه ويحلفه المدعي في الواضحة يقتضي انه يخلى سبيله دون يمين وذلك انه قال ان كان متهما
موصوفا بذلك هدد وسجن واحلف وان لم يكن كذلك لم يعرض له وان كان من اهل الصلاح ادب المدعي
فصل
اعلم ان حبس مجهول الحال دون حبس المتهم كما تقدم من قوله ولا يطيل حبسه قال ابن حبيب فقد له يعني
ما دام كان المتهم مشهورا بالتهمة فيحبس ويهدد فاذا جاز ذلك الحبس
الفصل الرابع في فروع تتعلق بالدعوى
على اهل الغصب والتعدي والعداء **مسألة** اذا غصب رجل من رجل عقارا او غيره معاينة حتى لا يتهم فاصروه
فان جحد المشهود الدار المغصوبة او تنازعا فيها عمل بيمين الغاصب في ذلك كله وفرض ذلك المدعى فيه وقيل القول قول المدعى عليه
ان لم يكن للغاصب وارث فيما بين الغاصب من ذلك وحلف عليه اخذه الغاصب ان ابى من اليمين حلف المشهود له على ما يقطعه
ويحوزه من ذلك وليس على الغاصب الا ما حلف ان زاد شيئا المغصوب منه اخذت الدار من يده حتى يقر بشيء ويحلف عليه
وقال مطرف وروى يحيى عن ابن القاسم انه يكلف المشهود عليه حيازة ما شهد واجيز ان غصبه فان حاز شيئا اخذه بالا
حلف عليه وان نكل المشهود له اخذ من ذلك وان حاز شيئا لا يعرف له ولا يحلف المشهود له عن ما شهد له به واحلف عليه وان اقر
والظالم احق ان يحمل عليه قال ابن رشد سحنون البعض وهو من اهل العلم بذلك وروى اصبغ عن ابن القاسم انه يشهد على الغاصب
ويحبس ويضيق عليه حتى يحوز شيئا حلف عليه ويترك له الا ان يشهد عليه الا ببينة في الحيازة واما على الانكار حلف انه ما غصب
شيئا ويبرا ومن تعرضت المسألة فيما مضى والواضحة وزاد ان المدعي اذا قال لا اعرف حدود ما غصب الا انه غصب معالمها وحدودها
فانه يحال بينه وبين الارض جميعا ان اغلظها المالك حتى يقر له بالملك فيحلف منها ما اقر ومن قول اصحابنا ذلك في غير الغاصب فيما
لو غصب ادعى بالمحلف عليه من اعظم ما يلزمه من الادب الموجع والعقوبة البالغة والسجن الطويل مما يخف عليه من الغصب وا
منظار المسلمين حقوقهم
فرع
وفي مختصر الواضحة في الرجل يغصبه بالارض جعل غير خصمه انه فرق بيده ارضه
اللتي جعل ما غصب له به وانكر ذلك المغصب له فان القول قول المغصوب عليه وعلى المغصوب البينة ان الذي بيده مما غصب له به
لا ما عليه ان يجيز بينته ما غصب له به وينقص من حدوده في حوزه وان لم تكن بينة فالمغصوب عليه احق بارضه **مسألة**
لو اقر الغاصب انه غصبه دينارا واحدا قال عليه بدينار وحد ولا يلزم من نقود تلك البلد وان كان فيه نقود مختلفة ثم دينار من
اي الاصناف شاء ويحلف ان ادعى المطلوب عليه اعلى منه وكذلك في الدراهم فان كانت دراهم البلد ردية كلها او ناقصة كلها
لزمه منها **مسألة** لو قال غصبته دراهم ثم قال كانت ردية لم يصدق قاله الجزولي اذا لم يتصل الكلام **مسألة**
ولو قال غصبته دابة قبل قوله في الخيل والبغال والحمير والبقر والابل وما يعرف وحشا فلا يقبل الا ان يكون في
البقر والغنم والعبيد والابل **مسألة** رجل ادعى على رجل انه اخذ منه وانه ابصر عليه زوجته وانه زوجته من جنان
عشرين الدنيا في الرجل المدعى عليه ونفقتها على ذلك الرجل وطلب القاضي البينة على ذلك فيشهد بعدل رجل انه يعوم

المدعى عليه من اهل الاذى بالمدعي وان الاصابة اليه وانه مضطرب عليه الصوت اضطرابا شديدا وان زوجة المدعي لما خرجت
عنه انها جاءت الى المدعى عليه وان المدعى عليه معروف بالشر ومن ينسب اليه وهو ينسب الى الافعال التي ادعيت عليه وقد
شهدت عليه بينة فيتهم به بذلك فاستفتى الفقهاء في ذلك فاجاب من اجاب انه يجب في ذلك ان يشدد على المدعى
عليه بالحبس الطويل والنكال بعد الاعذار اليه فان ظهرت ان زوجة المدعي وردت عنده وعلم ان الله ردها منه بعضه
وحضر على انكاره حلف في مقطع الحق انهم ما اخذ منه شيئا ولا صار اليه شيء ومعروف طول حبسه وجب الغرم ذلك له الرتبة
التي ذكرت عليه من ذلك الشهادات على انهم به من الاولياء من احكام ابن سهل **مسألة** وفي احكام ابن سهل في رجل هدم
بيت رجل غريب وسرق منها صاحب البيت وشهدت البينة انهم سمعوا صاحب البيت يقول الذي هدم البيت ما ذهب لي منه
الثياب كذا وكذا واعز هشيمه وغيره فقال الهادم ابوك اخذ في ذلك وما ذهب شيئا غير هذا ومعه الى الحاكم وشهد على
ذلك عند الحاكم فادعى انه اخذ من معاصيه يشبه عليه حضرة الحاكم اهل الصلاح والسعة ويلزم عليه فلم اذن بشيء فمن له
وامر بان ما افض ذلك واعاده ثم الى منزله وان غضب انفصل لينظر على تلك الصفة لو يرعه بعضه ذلك فيتكل على الصفة
وادعى المهتم بها لم يرد او نوفر شيئا على الحق وزعم انه باع ولم يجز بنقض ما الحاكم المدفع اكثر تحمل ويشهد عليه في ذلك الصفة
بالحبس والجلد ثم يحلف عليها فاجاب ابو عمر بن حرز المنفعة فقال له الا يحل في معرفة امر منك ما عليه من التجاهل والانكار
انه لم ينقض الا ما احتطت به علما ومن انكر لم يرد والمالك حكم قرابة اهل العلم حمل السوط عليه حتى يتبين لم يرد من غير ما اوفي جر
بالادب عن التجاهل في قيمة ما استهلك وان حضر في عامله حمل الشاهد على معه في تحاصله ما شهد الزمن علي مع ما وجد وقع
من القضاء على نحو ذلك من ولاة القضاء الحاكم مثل من ادركت الحقوق وامثر بالملوك على اهل الادب وما المدعى فعله ان
كان يحيط بمعرفة ما استهلك ويغرم المتعدي بقيمة مع يمينه على الصفة وان ادعى جهل ما يدرى عن من المنفعة فان نادى
التجاهل في العجز بغير مانع او وسط فيه على ما يستقل عليه من وصف لمعاينة الموضع ومع من فيه من ما فيه وان كانت العرفية
لا نهاية له يحدد في وسط القيمة فكان العرف فيه **مسألة** كان مالك يقول يجب ان يتحقق من جاء من اهل البر من يوثق ويعرف اما
للفساد والجرم ان الضرب فيه اما يسكنهم ولا يكرهه ان يحبسهم السلطان في السجن ويثقل عليهم بالحديد ولا يخرجهم منه ابدا الا من ذلك
غيرهم والمكنه عن الضرر بالمسلمين حتى تظهر توبة احدهم وتثبت عند السلطان فاذا صلح وظهرت توبته اطلقه بالغرامة بالاب
الزماني **مسألة** وفي احكام ابن سهل واذا اشتهر عند الحاكم رجل انه من اهل الشر والاذى للناس ومن اهل الفساد
والاذى اتجه عليه الادب الموجع والحبس الطويل ويجب الاعذار على اهل الشر والتضييق بهم والاخذ على ايديهم فان لم يفعل ذلك فقد
تعطلت القرية العباد والبلاد وذلك بعد الاعذار في ذلك الى المشهود عليه قاله ابن لبابة وابن وليد وغيرهما من اهل
ومن نفعا امن لم يمنع الناس من الظلم لم يحكم على الحق **مسألة** قال سحنون واذا رفع الى القاضي رجل يعرف بالتهمة
والفجور فادعى عليه ذلك رجل فيحبسه الاختبار بذلك فاخذه الشهود بما ادعى عليه من ذلك فدل ذلك على انه وهذا الحكم فلم يخرج عن
الحكم الا وفي المسطرة حلوا عن ذلك بعدها ان عليه شيء فان سحنون يوجد بلا عذر ابيه وقيل لا يوجد بلا عذر ابيه وسواء ادعى
المدعي فيه او لم يعينه المتكفل ودلل ان يعين المدعى فيه اخذ بلا عذر ابيه وان لم يعينه لم يوجد به ولم يعرف سحنون بعد الكفيل
المتعين وغيره وقال لا يعرف هذا الا من شاء من تبين القضاة ونحوهم كانه يقولون ذلك ان الكراء كان موجرا عليه واذا
كان من الحق معرفته ويحبسه الى ان يعرف حاله كان من الحق ان يوجد بلا عذر ابيه **مسألة** عن ما سوى ذلك مما يعرف العصاة
واهل الخمر ما يضع به في الخمر من منزله ويكسر عليه قال ابن القاسم يتقدم اليه اولا فان عاد ثلاثا ولم ينته اخرج واكرى عليه
وروي عن مالك انها تباع عليه وهي رواية في الواضحة ولو كانت الدار غير ملك له لرد الكراء خرج منها واكرى عليه ولم يخرج في قوله
فيها **مسألة** وروى عيسى بن مسكين انه قال ارى ان يحرق بيت الخمار وقال ومن اخبرني بعض الحفاظ ان مالكا رحمه الله
كان يستحب ان يحرق بيت المسلم الخمار الذي يبيع الخمر قيل له والنصراني يبيع الخمر من المسلمين قال اذا تقدم اليه فلم ينته فارى
ان يحرق عليه بيته بالنار وحدثني الليث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حرق بيت رويشد الثقفي انه كان يبيع الخمر
وقال انه هو يبيع ولست برويشد **مسألة** ومن الظهر قال ابن مزين كانت عنده ونبيعه رجل ما شانه هو وعلم
ذهبا اليه منصرفا عليه حبسها حتى امنع الرجل امسكت ولا شيء له فانه يظهر ما صنع وابن يزيد في منزله النبيع ولا ملا
فالوفوعن علي ونبيعه رجل فقطعها وامسكها ما تلف الحوت قطعها فانه يضمن ما فيها ويحكم ان كانت عنده

شهادة بالحيازة رجل ولم يشهد حتى تلف منه وكذلك لو مر رجل بإنسان ومعه صيد وهو معه في متعلق ومع المار سكين ولم يذكيه الصيد

ومع المار سكين ولم يدفعها إليه حتى مات الصيد فهو ضامن للمار حلاله وكذلك لو ترك المواساة بجيفة بجائحة أو غرقا

خشيهما في الضمان قولان ... فلا غرم لحنثها [illegible] **مسألة** وفي أحكام ابن سهل في امرأة اشتكت عند القاضي

من رجل ذكرت أنه أخذ ولدها صغيرا أو ذهب به عنها فأمر الرجل بتوجيه الصبي وادعى أنه أودعه امرأة وأنه وجهها بقرطبة وادعى

عدم اشغالها [illegible] بقرطبة ولم يعرف القاضي [illegible] المرأة إذا جعلت ذلك بالصبي [illegible] بلا

بعثه بعينه إليها ولا علم [illegible] بجسم القاضي بحبس الرجل حتى يحضر الصبي [illegible] رحاله فينقطع

المرأة التي دفعه إليها والخروج [illegible] والمسامحة لم [illegible] بسبب شفقتها على ولدها [illegible] القاضي إلى الفقهاء

المشاورين [illegible] بأن التستر عليه بالبحث [illegible] ابن لبابة ومحمد بن وليد وأيوب بن سليمان فقال

القاضي [illegible] الفقهاء [illegible] وعذره بيمينه [illegible] والشهود

ذكر أن [illegible] بقرطبة ولم تثبت عند القاضي [illegible] أن [illegible] ذلك الولد [illegible]

برخوته [illegible] أخذ الحر عليها [illegible] المدونة [illegible] أنها مستنكرة [illegible]

بخلاف [illegible] **مسألة** ولو أكره عامل رجلا على أن يدل [illegible] رجل

منه [illegible] المأمور رجع به [illegible]

قام المأمور [illegible] **مسألة** والسارق إذا [illegible] الدار [illegible]

[illegible] **مسألة** ولو [illegible] رجل [illegible] غاصبا [illegible] السلطان

ويعلم أنه يتجاوز في ظلمه [illegible] الألم [illegible] أن عليه الأدب وأنه آثم وأفتى بعض الشيوخ أن الشاكي إن كان ظالما في

شكواه [illegible] وإن كان مظلوما ولم يقدر أن ينتصف إلا بالسلطان فلا شيء عليه وما أغرمه [illegible]

عوان [illegible] **فرع** قال ابن [illegible]

[illegible] السلطان [illegible] وعليه العقوبة **فرق**

في الفرق بين المتعدي والغاصب والفرق بينهما أن المتعدي جناية على بعض السلعة والغصب جناية على السلعة

جملتها [illegible] المتعدي [illegible] والغاصب [illegible] يوم الغصب [illegible] المتعدي [illegible]

[illegible] والغاصب [illegible] ابن القاسم الغاصب [illegible] المتعدي إذا

[illegible] والغاصب [illegible]

[illegible] **مسألة**

والغصب [illegible] **مسألة**

لو قامت بينة على رجل أنه انتهب [illegible] قال مالك وقال ابن القاسم إذا [illegible]

[illegible]

وفي باب القضاء [illegible] بالشهادة المجهولة [illegible]

الغصب **مسألة** إذا أغار [illegible] جميع ما [illegible] البينة [illegible]

كلهم [illegible] وقال ابن الماجشون وأصبغ **مسألة** قال ابن القاسم [illegible] أنه غصب عبد [illegible]

[illegible] جميع قيمة [illegible]

[illegible] **مسألة** إذا أتلف المتعدي شيئا [illegible]

[illegible] وقال ابن القاسم [illegible]

[illegible]

[illegible] الأدب والتعزير على

[illegible]

به [illegible]

[illegible] **مسألة** لو جنى رجل

على عبد جناية [illegible] **مسألة** وفي أحكام ابن سهل

في امرأة [illegible] رجلا أنه [illegible] وشهد في ذلك [illegible] جماعة من خيار الناس [illegible] من أهل الطهارة والحال الحسنة

وأنهم لا يعلمونه [illegible] **فأجاب** [illegible]

وروي في ذلك [illegible] على المرأة للرجل [illegible] ابن لبابة [illegible]

[illegible] عليها مائة وثمانون سوطا [illegible] قال ابن المواز في الجارية

[illegible] قال ابن القاسم وابن وهب وقاله مالك وقال ابن الماجشون

[illegible] وإن كان [illegible] وقال ابن الماجشون وأشهب وقاله

ابن القاسم [illegible]

[illegible] وقاله مالك [illegible] **مسألة** وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب وقال لي

أصبغ في الرجل [illegible] على الرجل [illegible] وعلى الجاني [illegible] أن كان

[illegible]

[illegible] **فرع** قال ولو كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

فرع قال ولو [illegible]

[illegible]

[illegible]

الرجل [illegible] للغاصب وعليه للمغصوب [illegible]

[illegible]

[illegible] العقوبة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **مسألة** قال عبد الملك قال أصبغ ولو أن رجلا اغتصب [illegible]

[illegible] الغاصب قيمته يوم [illegible]

[illegible]

[illegible] على الغاصب [illegible]

تنبيه [illegible] على الغاصب [illegible]

[illegible] قال أصبغ [illegible]

[illegible]

[illegible] العقوبة [illegible]

[illegible] قال أصبغ [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **مسألة** قال ابن حبيب [illegible] ابن الماجشون وأصبغ [illegible]

[illegible]

العلم. مسألة قال ابن حبيب قال ابن الماجشون في رجل استعمل عند سلطان متعد ... به او اغرمه ثم انتصف المستعمل من سلطان
غير كملا بان يرد ما اغرم بتعديه والأدب عليه العقوبة

الفصل الخامس يتدرج في بيان الغصب والتعدي من بيع المضغوط واحكام الإكراه

وفي مختصر الواضحة بيع المضغوط في غير حق لازم عليه ولا يلزمه بمنزلة الطلاق والعتاق اذا استكره عليه وكان له مرجوع ...
من منه شيء لقوله صلى الله عليه وسلم وضع عن امتي ثلاث الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فإذا ألجأ الظالم رجلا الى اخذ ماله بغير حق
واضطره حتى باع ماله بمنزلة غير جائز عليه ...

[illegible]

انما هو عفو ان وغزاه احرفها الحجاج ومثله جبل لدار ان يطالب بهم ودية ان الحر قال اذا كان ما اسقط من حدا برى ان

يطالب بهم ويعطي احرهم ويمضي **مسألة** وسيل ابن الماجشون عن السلطان يجلب اصحاب الطعام

الا الحجر والا على المدينة فيجلبون له خوفا من عقوبته ثم يحد بعضهم من عند اليه من المدينة او مع ذلك لم يجلب له حتى

جبر الى غير المدينة فيجلب له بالسلطان من قام عقوبته ما يجبر الى غير المدينة فقال انهم يشبعون حين عصوا السلطان في

صلاح العامة فاذا وقع ما وصف ذلك من المعصية والحمل عليهما واعطها او بيعها او فقهائهم فلم العقوبة او الحبس

[illegible]

[illegible]

القصل السادس في ادب من جرح امراة او صبي

[illegible]

[illegible]

وغيره من اهل العلم يستحسنون من اعظم الاشكال من امر العقارب واما اذا احقت الشهادة عليه بانه شرب مسكرا ... على الرجعة
انها الرجعة مسكر فان الحد يقام عليه بذلك وان لم يتغير ولم يختلط عقله ولا استقرا ولا استيقن ابنه ... وبه ايضا قال اصبغ وسئل
ابن القاسم عن الاستنكاه هل العمل به قال نعم وذلك راي الصحابة قال اصبغ وهو راي فيمن استنكه سكرا واستنكاه مع اختلاطهم وقد
حضرنا العمري القاضي امر بالاستنكاه بمجلسه بمحضر جماعة من اهل العلم منهم ابن وهب ... من الكلام والسؤال والمراجعة
والمعارضة ... انه ... ثم قطع عليه انه خمر قال اصبغ واحب ان يكون الشهود **مسألة** قال مطرف
وسمعت مالكا وسئل عن الرجل يوجد ... ولم ... ولا يقول انه ... فقال مالك ... الحاكم
... ذلك **مسألة** قال ... قال ابن ... كان مالك رحمه الله يلوم
السلطان اذا ... الرجل ... الرائحة ... وكان ... ان يضرب اربعا وخمسين سوطا
وقال اصبغ لا ارى به باسا اذا كان ... **مسألة** قال مطرف وكان مالك رحمه الله تعالى ... لم يوجد
شراب ... ثم ... كان ... اجتهاد التعزير ... وقال اصبغ
... الحد ... الرائحة واشبهت الخمر ... الرائحة ... الحد
الحد دون ذلك ... معلنا بذلك ... **فصل** ... مع امرأته رجلا
وجده بينهما ... قال ابن حبيب وسمعت ابن الماجشون يقول وسئل عن رجل وجد رجلا ...
... عليه ... فقال ... كان عليه القود ...
يكون معه شهود على دخول ... القرح فلا يكون عليه القود وانما عليه الادب من السلطان ... عليه بتعجيل
قتله قال ... وقال ابن القاسم ... الثيب والبكر اذا ... باربعة شهود ... انه لا يقتص منه
ولا يقتل الثيب ولا البكر مع قيام البينة وذلك انه ... ولا ... نفسه ... الحل
عليه واذا ... ابن القاسم في المدونة ... البكر ... ابن حبيب ...
عليه وان كان ... ابن القاسم ... الثيب والبكر ... غير ما
... **مسألة** قال
اصبغ في السارق ... الرجل ... السارق ...
... ومن ... ذلك ...
... وذلك اذا كان معه المتاع ... وان لم يكن معه متاع والمال
... ذلك اذا كان ... فيما ... الحد ...
... ولم يوافقه ... السارق ... فقتله فعليه القود ... كان له معه
... ولا ... ولو كان معه متاع ... قتله كان معه
متاع ... ولو كان ... السارق ... فقتله ...
وان لم يوافقه ... كان المتاع معه ... الربية ... وان كان ... وما اشبهه
بعضهم القود **فصل** في الكشف ... والشهود ... الحاكم ... مع الحد ...
ان ... بذلك ... شهادة ... بذلك ... شهر ... وذلك
... الحاكم ... وبعده ... ان ...
عنه ... ولكن ... قال ابن حبيب وسمعت
... واصبغ يقولان في السلطان ... قال ... مشهورا بالخير والصلاح
للسلطان ان ... ولم يذكر ... وكان ... المنزل
... عليهم ... ولا ... اجلا ... ان يكشفه
وان شهروا ... **مسألة** ومالك ... رجل ... كان ...
لا يعلم ذلك منه ... وان كان معلوما بذلك ... قال ابن حبيب وحدثني
الحزامي والمدني عن سفيان عن ايوب السختياني عن عكرمة ... ذلك ... ومثل ابن مسعود ... في الو

الوليد بن عقبة ... قال ان الله ... **فرع**
... ابن وهب عن مالك رحمه الله تعالى في ... ثم رجع ... **مسألة**
قال ابن وهب ... على الامام والوالي ... الشهود الاربعة في الزنى **فرع** قال ابن حبيب وسمعت ابن الماجشون يقول في اللصوص وقطاع الطريق ان يطلبوا ... عليهم ... ان ... من الارض ... **تنبيه**
وللقاضي ان ... من الكشف ... ذلك للوالي والشرطي دون القاضي ... ان يجعل ذلك
للقاضي ... بالمعروف والنهي عن المنكر **فصل** في مسائل السياسة ... والحاجة
التي ... الواقعة في ابواب الفقه من ذلك ما وقع في باب الطهارة **مسألة** قال القاضي ابو بكر ابن العربي تارك الطهارة
... يقتل لانه ... الصلاة ... **مسألة** من ...
وضوء ... بطلان ... القول بالبطلان ... ذلك ... بعض
... **مسألة** ... القاطع ...
... ولا ... لا يجوز ... على
... لا ... الرجوع ... علي ... على التوبة جاز له ذلك
وكذلك يجوز ... في باب الصلاة **مسألة** ... الصلاة ...
... وكذلك ... ركوعها او سجودها ... الوارث ... بعد ثلاثة ايام
... المنتع ... قوله ... الصلاة ...
... قال ابن حبيب ... انه كامل ...
... **فصل** ... نكاحه ...
قال ابن رشد ... الصلاة ...
... بالسيف ...
... الصلاة ...
... ابن حبيب ... بالقتل والوقت الذي يفعل به ذلك ...
... تحت السوط ...
... الغسل ... الجنابة ... ابن حبيب ...
... ابن حبيب ... القول ... انا ...
او ... الصلاة ... **مسألة** واذا ... قاطع الطريق ...
... صلاة ... عليهم ... **مسألة** العالم
... الصلاة ... المشهور ...
... **مسألة** ... العالم ... اكل الميتة ...
... قطع الطريق ... او العفو ... الميتة ...
... الجواز ... **مسألة** ... قال اصبغ ...
... وقال سحنون ... **مسألة** ... الاربع ... الوكالة
... الامام ... ذلك
للكي ... الصلاة **مسألة** ولا ... اهل البدع ... **مسألة** في الجنائز
... اهل البدع ... **مسألة** في صلاة الجمعة قال ابن ... الجمعة ...
... الجماعة ... ذلك
مسألة ولا ... صلاة الجمعة ... اهل البدع ... صلاة الجمعة ... **مسألة** اذا كان
... الامام ... الجمعة ... الصلاة قال ابن رشد ... ذلك ...
... اهل البدع ... والصلاة مع ...

[illegible]

ذلك ... صحيح ذلك ... **فصل** وما وقع به باب الزكاة من ...

[illegible]

مسألة [illegible]

فصل [illegible]

مسألة [illegible]

ذكر منعه لينظر النساء اليها ولا عبرة بقول الزوج [illegible] لانه لم يخرج بعد فرجها والعذرة من [illegible] بغير الجماع [illegible]
انه جعل ذلك بوقاع فرجه على النساء فان شهدن ان الاثر قريب جدا يكون معه وثبت وحلفت وان كان بعيدا احلفه
وعمل به واختلف في تحليف الزوج فقيل يحلف وقيل لا لشهادة النساء بالقرب فرجع عنه اليمين وقيل لا يبرا بحلفه **مسألة** اذا ادعت
المراة ان زوجها حصورا او عنينا او مجبوبا فقيل يختبر بالجس على الثوب وقيل ينظر اليه كما ينظر للمراة في امر البلوغ وقال سحنون
القول قوله ولا يختبر فان ثبت ذلك باقرار او الكشف عنه طلقها عليه الامام وقيل لها ايقاع الطلاق دون الامام **مسألة**
فان ادعت عليه انه عنين فانكر فهو مصدق وان نكل حلفت وطلق عليه [illegible] وروي عن مالك انه ينظر في حالة الثيب وينظر النساء الى البكر
وروي عنه الوقف فيخوف فيما يسرع المختبر انه لا يصدق في الثيب ويجعل معها امراة تنظر اذا غشيها الزوج واخرج المراة
الواحدة وقيل في الثيب انه يطلي ذكره بالزعفران ثم يرسل عليها فاذا خرج نظر النساء الى فرجها فان وجد فيه الزعفران صدق
لا يكون الا بالمسيس فيقضى له عليها وفي الاملاء على الجلاب قال ابن الفخار في كلامه على الشرح ان المراة [illegible] وتلغى على
[illegible] ويجعل عليها [illegible] فان [illegible] بذلك الصبغ [illegible] او [illegible] عنه فان رضيا
في الاملاء وما قاله ابن الفخار من البيض والريح والتكشف لم يقله غيره ولا هو مقتضى ما في المدونة والمراة لا تكلف ذلك
لو جعله بها بل يجعل الصبغ بفعلها او يرسل عليها ثم ينظر الى وجود الصبغ بذكره فيثبت لا يكون الا بالمخالطة والجماع وذلك كما
لا يجبر انه لا يقدر على الوصول اذا كان باصبعه ثم يفعله الرجل كذلك والمراة لا تمسكه على ذلك **مسألة** وفي مختصر الواضحة
قال ابن حبيب وقال في اصبغ في امراة المعترض تريد انها تكلم من نفسها وانه لا يقوى على مسيسها قال يستحسن للسلطان
ان يجعل العزم منه اذا غلبت المراة او نساء فان سمعن امتناعا او بهاما يحقق له وشهدن وزجر فيما وام فيما ارتكبه في
ذلك قاله ابن حبيب وهو عن جمع من الحكام في مثله **مسألة** قال ابن القاسم من زوج ابنه بنت رجل والابن صالح حتى
بلغ الابن من التكلم النكاح وانكر وقال لم ارض ولا انا راض بما صنع وحلف العلى انه لا يرضى حلف وكان القول قوله قال ابن
ابي زيد فان نكل الابن عن اليمين لم يلزمه شيء وانما كلفنا اليمين رجاء ان يقر فيصح ابيه جبو عن بادراك وهذا في المسائل
المسألة خلافا مشهورا **مسألة** اذا ابتاع امة من رجل فبل دخول زوجها يمنع الطعام زوجها من الدخول لم يلزمه صداق
ومن حق المشتري ان يقبض انظر الطرر لابن عات **مسألة** اذا ادعت المراة على زوجها انه طلقها فانكر فمات مليها فقد
ثم اراد اهلها ان يحلفوا بالحرم على نكر بيتها فنكل عن اليمين فانه يرد عليه نصف صداقها او يحلف او يطول الامر والطرر انظر وقيل يحبس ابدا حتى
يحلف او يطلق **مسألة** اذا طلق المريض زوجته ثلاثا ثم لم يصح حتى اثنا اشهر ارث فان مرض قدر ذلك ولو زعم انه يعزل
ولو تزوجت لانه تتهم ان فضحوا انها من الميراث ميعا انها تنفعن مقصودة **مسألة** واذا امكن الرجل زوجته طلقت
عليه والمسألة مذكورة في باب العتق **مسألة** ومن نقم المطلاع عن امراة زوجته ثم اجمعا لم يجاب بعد وزوج
عن ذلك وابن العريان عاد ذكر ومن نكل تسقط شهادته وعقبه الا ولا

فصل وحماوم في باب البيوع **مسألة** اذا ابتاع النصراني خمرا من مسلم فانها ترد عليه قال مالك ويتصدق بالثمن قال سحنون
ويترع الثمن من النصراني ان قبضه وقال ابن القاسم ان قبضه لم يترع منه **مسألة** وان كان البائع مسلما وباع خمرا من
نصراني ارتعت فان فاتت بيد النصراني فقال مالك لا يؤخذ الثمن منه ويعطي من النصراني وقال الخطاب يؤخذ منه ويتصدق به وا
ستحسانا ابن القاسم وقال ابن المواز لا يؤخذ منه فان اخذ المسلم الثمن رد على النصراني وان لم تفت احتملها منه اي وان اتها
المسلم من المسلم ارتعت ورد الثمن للمبتاع وان فاتت تصدق بالثمن **مسألة** ويمنع المسلمون من بيع الذي من الكبار
ويمنعون بذلك مع الخشبة لمن يعمل بها صلبا وبيع الدار لمن يعمل فيها كنيسة والعنب لمن يعمله خمرا **مسألة** ويؤدب من
يبيع آلة اللهو ويفسخ البيع وتكسر ويؤدب اهل ذلك وكذلك الصور المنهي عن اتخاذها اذا كان ما فيها انتفع بها
كالتي في الثياب والبسط جاز ذلك **مسألة** واما الثياب التي يلعب بها صغار البنات فقد رخص اهل العلم بيعها
ومن الكراهية وروي الرخصة في اللعب بها لانها تخرج او ذلك اذا لم تكن مطبوعة صناعة مجسمة لها اعضاء
والمخصص ان تكون منقوشة بالمراد صورة الوجه وكذلك يكره بيع الرواميات وتشبهها للصبيان انظر
المنتقبة قال ابن رشد لما كره ذلك لانه لا يعلم اذا بيع في اما زمن في ذلك ولو علم رضي ابائهم في ذلك لم يكن للكراهة
وجه **مسألة** قال مالك ينهى الذي يتلقى السلع فان عاد ادب ولا ينزع منه شيء وروى ابن وهب عنه ينزع ويبا
ع لاهل السوق والربح لهم والوضيعة على المتلقي قيل ويشترك اهل السوق بالسلع دون النقد **مسألة** قال سحنون

١٤٠

سئل ابن القاسم عن الذي يبيع على بيع اخيه او خطب على خطبة اخيه او تلقى الركبان بشيء منهم او بيع حاضر لباد فقال
اما اذا ابتاع على بيع اخيه او خطب على خطبة اخيه فاري ان يفسخ ورايت ان يؤدب صاحبه من او اما ان باع حاضر
لباد فاري ان يفسخ البيع وان يؤدب اهل ذلك وروى ابن القاسم انه يفسخ ويؤدب الحاضر اذا ابتاع للبادي وزاد في رواية
عيسى اذا كان معتادا وقال ابن وهب يزجر ولا يؤدب وان كان جاهلا بكره منه واما ان تلقى الركبان فاري ان تعرض
السلعة على اهل السوق بالثمن فان احبوه ابيع واشتركوا فيه او رد عليه فان لم يجدوا وارد بيعت فان لم يوجد وارد رجعها
له واختلف اذا لم يعرض السلع والثمن وغاب بايع فقيل بالمنع وقيل يجوز لعدم العرض من شرح الجلاب **مسألة** والعشر
في البيع ممنوع حرام ويلزم فاعله وان كان معه وجبا ذلك ادب وهو ان يعطي الرجل الرجل في سلعته ليس ليغشيه في البيع لا
بل لغير بيع ويغر غيره **مسألة** ومن غش في سلعته من اهل السوق فقال مالك ان كان يتصدق به على المساكين بعضه جراح اذا
كان البائع هو الذي غش في السلعة قبل ان يجيء المشتري والزعم ان ازالة عقله قال اما الشبهة فذلك اذا كان هو الذي غشه جاز له
بل في اللبن المغشوش يتصدق به وقال ابن القاسم ومن اجاز اهل الشيء الخفيف وذلك جاز ان يبيعا واما اذا كثر ثمنه
فلا ارى ذلك وارى على صاحبه العقوبة لانه تذهب في ذلك اموال عظام واعني ابن القصار اله يطيب في الملاعم الردية انه يسح
بالدلو اي في اضطراب ... من عقاب يتصف بها في فنا واعطيها المساكين اذا تعمد الى يصنعها لكي يشتروا وذلك في
شرح مالك رحمه الله اذا ما منع التجار الى ارض الحرب يجري احكام الكفار عليهم قال ابن عبد السلام قول مالك والجماعة انه
لا يجوز الخروج اليها لتجارة الا في ان المجاهد وينبغي ان يمنع الامام الناس من ذلك ويشدد في ذلك ويجعل الرصد
فيه وهو ان يعقوا انه اذا كان يعلم انه يجري عليه احكام الكفار فان ذلك جرحة فيه وان لم يعلم ما فيهم من الزلة والصغار
وهو اوجب ابن القاسم عليه العقوبة الشديدة لان الخروج اليهم للتجارة من الكبائر على ما ذهب اليه سحنون **مسألة**
ولا يباع من الحربيين ما لا يتقوون به على الحرب مثل سلاح او سرج او غير ذلك مما يتقوى به في الحرب قال سحنون من حمل اليهم طعاما فهو
فاسق ومن حمل اليهم سلاحا فليس بمسلم وهو يشبه كلام الايمان قال سحنون من اهدى اليهم سلاحا فهو شر منهم فيجب
القتل ومن باع منهم سلاحا فاحكم فيه انه منهم وشنع على حاكمه الحكم قال ابن حبيب لا يباع منهم السلاح ولا شيء
ولا غيره وما الطعام فيجوز وقاله عبد الملك وابن الماجشون واما على قول ابن القاسم بان يبيع منهم
الطعام فانه يباع عليهم من مسلم وقيل يفسخ **مسألة** اذا ابتاع الذمي او المعاهد مصحفا او عبدا مسلما
على بيعه من مسلم ولم يفسخ ثم اشتراه وقال ابن حبيب يفسخ البيع ويعاقبان وقال في المختصر ما يفسخ في الحضر
ولو باع الذمي نقض البيع ولو ترك اوليته الاحكام الاسلامية فال اللخمي عقوبة له **مسألة** ويمنع من الاتجار من لم
يعلم البيع لا يجوز ما لم يستعفف عن ذلك فان فعل ذلك نقل البيع ويعاقبان لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك
وفيهم من الخلاف ما هو مذكور في محله **مسألة** وقال سحنون في الذي يبيع لحم من النصراني انه يباع عليه بعينه الا
المعين المسلم فانه استحب انظر كتاب السلطان بين البيان والتحصيل **مسألة** قال سحنون لو ان اهل الذمة
هووا بين الاسلام او الا فليمنع السلطان من ذلك لانه نظام فيحكم بينهم بحكم الاسلام **مسألة** وروى عيسى
عن ابن وهب في الجائع البهائم ولا ديه امثلة يحرقه قد ادب واختلفه نوعه لا يباع ويلزم ومنع الفعل
اصل ولم يختلف في جواز الفعل بهم عن الابوين من الاقارب كالجد والجدة والخالة والعمة **مسألة** واذا جاع
الرجل جماع امراته وارخى عليها الستر ووطئها المشتري اذا يعزران بالجلد ويكون تطليقة بائنة حملها او طلقها ولو لم يجمع
الا بعد ان يبرا الحمل عنها الشبهة مسألة قال مطرف ابن مسلمة يضعف ان لا يكون فيها اصراف على قول ابن القاسم لشبهة النكاح
اذ هي اسقط الحد عنهما وانه لقول بعضهم الا ان يكون ذهب في ذلك الى انه قال عمل اهل سنة الجماعة على ما قيل انه لا يقطع
من سرقة من الجماعة وذكر ابن القاسم ان ما لك لم يرد الطلاقه قال اصبغ وليس اقوله به والحد لازم لهما في ذلك بجوع ولا غرو
وانما بانت من زوجها بالثلاث انما كان لو صويته او اشترى وطئها المشتري او وطئها اذا كان بيعها من زوجها وكذا لو
زوجها على ما في ذلك بانها منه بالثلاث ووطئها الناكح او لم يطاها غير ان الحد في النكاح يسقط عنهما الشبهة النكاح
لانها بانت من زوجها بانه كان حقها لاباله ويبيتونتها من زوجها معا فيرارات شبهة النكاح عنهما الحد ومن جمع بين الازواج
الثلاث عليها بجميع ما لها فرقتهما لاربع دنانير اذا كان جاهلا لا ما لو علم لكانت عليه العقوبة ولو لم يكن له شيء مما اعطاها ولا
مهر عليها للشبهة المذكورة وكذلك من جمع سفاح المراة من زوجها بجميع القران فلها على الزوج البائع وان شاء على

على المرأة ولا يرجع لها منه بربح دينار ولا غيره ولو كان على ما كان عليه الحر ورجع بالثمن كله أيضا **مسألة** ولو ادعى
حر أن رجلا أنه مملوكه فباعه المغصوب له بالدين واقتسما الثمن ثم مات البائع وثبتت حرية المغصوب رجع المبتاع على المغصوب بجميع
الثمن عقوبة **مسألة** إذا خرج الصبي عن الحضانة فباعه عقيب بلد الأم وثبت ذلك عند الحاكم أمر الحاكم بالخروج
به إلى موضع الصبي واسم مباعه البائع فإن أبى من الخروج أدب بالسوط والسجن وله أن يوكل من ينوب عنه فإن
خيف أن يتغيب إذا خرج أخذ حميلا فإن لم يأت به سجن وقيل يستحلف أن يجيء به ومن أراد الكائنة لأم [illegible] فإن كان شاهد وقيل
عليه أن يخرج به يطلبه وقيل بل [illegible] الأم إن جاء له أن يشتبه ويكتب له الحاكم لما ثبت عنده من أمرها وإن يحملها على ما
يجب لمقام زيارته فإن أبى حبس ويؤدب أيضا فرع عليه مسألة وإذا اشترى رجل من السمسار سلعة
فاستحقت من يد المشتري أو ظهر بها عيب فلا عهدة على السمسار والتباعة على ربها فإن لم يعرف كان مصيبة ذلك من
المشتري فإن [illegible] زمن [illegible] أجل السمسار عن رب السلعة فقال [illegible] حلفه أنه ما يعرف [illegible] الكثير من هذا
فإن قال ويشبه على صونهم أن نكل عن اليمين واستدل عنه السلطان أن يعاقبه بالسجن على ما يراه **مسألة**
وإذا وصف الجارية للبيع وقال إنما أبيعها على أمانة والذي وضعها عندي [illegible] التي عليها فإن اشترى المبتاع على ذلك
فالبيع [illegible] وبعضهم [illegible] فإن أبى من ذلك كله [illegible] فإن أدب بالسوط **مسألة**
والمنع من تلقي السلع [illegible] والمنع من الحكرة والتسعير والبيع بعد نداء الجمعة وشبه ذلك من البيوع الجائز
يطول الكتاب بذكره وهو مشهور معلوم **فصل** في مسائل من باب المديان مسألة وإذا
اتهم الحاكم المديان أنه غيب مالا للطالب سجنه ومن روي أنه يودي فقال سحنون فإن قال إنا عديم [illegible] كذلك ويأتي
بشهود على أنه عديم إلا أنهم لم يزكوا فيسجن إلى أن يزكى شهوده ولا يؤخذ منه حميل **مسألة** قال أصبغ في الملد
من الخصوم [illegible] على الظالم [illegible] أنه يعاقب على حال [illegible] إن رأى ذلك فقال الإمام الملد الظالم [illegible]
قال ابن رشد ومن ألد [illegible] ووجب على الإمام أن يمنع من ذلك ويعاقب عليه بما يؤدي إليه اجتهاده **مسألة** وروى ابن
كنانة عن مالك في الرجل يستتر عن غرمائه [illegible] أنه يحبس عليه بالمعروف إلا أن يكون معدما لا شيء له فيحبس وروى
ابن القاسم عن مالك أنه إذا ثبت عند القاضي إلا [illegible] من الغريم فإنه يحبسه ويؤدبه بالأدب الوجيع وكذلك إذا اتهمه
أنه أخفى مالا أو غيبه ويحبسه أبدا حتى يموت أو يتبين أنه لا مال له وقال مالك في المدونة لا يحبس الحر ولا العبد في الدين
إلا [illegible] أن يتهم أنه أخفى مالا فيحبس وإلا خلي سبيله **مسألة** وقال سحنون لا [illegible]
[illegible] الحبس وإن كان [illegible] المقصود من الحبس [illegible] مع [illegible]
ولو حبس الزوجان [illegible] وطلب الغرماء [illegible] ابن [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] **فصل** وإذا ثبت الطالب مال الغريم [illegible] البينة
[illegible] الغريم [illegible] الحاكم يبيعه [illegible] وضيق عليه بالأدب والسجن حتى
يبيع ولا يبيعه [illegible] على المفلس [illegible] المفلس [illegible] ومنع من ماله فلذلك بيع عليه ومن الحلاف
قاله الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن وإن كان الغريم [illegible] شهادة [illegible] الملك [illegible]
[illegible] عليه ولا [illegible] البيع ما يتبعه منه **مسألة** وفي كتاب [illegible] قال مالك إذا زعم الغريم أنه
أصيب ماله وشهدت له شهود أنه [illegible] أن يسجن ولا يحلف [illegible] وقال ابن الماجشون لا يبرأ الغريم
ولا [illegible] مسألة قال اللخمي والمعروف من المذهب أن الغريم [illegible]
[illegible] **مسألة** قال مالك [illegible] أموال الناس [illegible] قال ابن الحسن
[illegible] **مسألة** وإذا زعم الطالب أن [illegible] وكان عنده قال
[illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] مسألة [illegible] من متاع الرجل يبيع عليه وانتصف الطالب [illegible]
على الغريم [illegible] ولم [illegible] وكذلك [illegible] مالك وقال [illegible] أن
كان الذي يلقى [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ابن القطان [illegible] وإنما أراه [illegible] المراد والمطل والاستهلال

الغرم

الكراء **مسألة** وسئل اللخمي عن رجل ادعى على آخر [illegible] فأنكر المدعى عليه فأخرج المدعي صحيفة مكتوب فيها
إقرار المدعى عليه بدعوى المدعي وزعم المدعي أنه خط المطلوب فأنكر ذلك ولم يوجد من يشهد عليه فطلب المدعي أن يجبر
المطلوب على أن يكتب بحضرة العدول ويقابلوا ما كتب بما أظهره المدعي فأفتى اللخمي أنه يجبر على ذلك وعلى أن يطول فيما
يكتب تطويلا لا يمكن أن يستعمل خطا غير خطه وأفتى غيره [illegible] أنه لا يجبر على ذلك واحتج المازري لقول من
[illegible] إن ذلك [illegible] بحضرة بينة [illegible] وأشار اللخمي إلى [illegible] بأن البينة
[illegible] تقابلوا ما كتبه
[illegible] المدعي [illegible] **مسألة** وإذا تغيب الخصم عن حضور مجلس الحكم واختفى
[illegible] ذلك مذكور في باب القضاء بالنكول عن مجلس الحكم **مسألة** لا يؤاخذ الغريم في الدين ومثل اللخمي أن
كان الغريم [illegible] عليه [illegible] وإن كان [illegible]
على [illegible] **مسألة** إذا طلب رجل من رجل ما [illegible] المطلوب [illegible]
كان عليه [illegible] الطالب [illegible] ذلك مذكور في باب القضاء بشهادة [illegible]
على [illegible] بعض مسائل المديان [illegible] **تنبيه** ولما كان الحبس

فصل

[illegible] الحقوق [illegible] الكلام عليه [illegible] من الباب
وما وقع في باب الحمالة **مسألة** إذا اتهم حميل الوجه [illegible] المطلوب وحلف أنه ما [illegible] طلبه [illegible]
[illegible] قال الشيخ أبو الحسن [illegible]
[illegible] **مسألة** إذا أراد الغريم [illegible] صاحب الحق [illegible]
[illegible] طلب منه حميلا [illegible]
[illegible] **فصل** وما وقع

في باب الرهن مسائل منها مسألة إذا رهن رجل [illegible] عليه [illegible] تسليمه ويجبره القاضي على [illegible]
الرهن ويحبسه حتى [illegible] ذلك انظر [illegible] مسألة لو [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] العتبية [illegible] الراهن [illegible]
الرهن وكذلك إن أنكر المرتهن [illegible] الرهن على أن [illegible]
وفي نوازل سحنون أنه إن قام [illegible] الرهن [illegible] مسألة [illegible] الرهن من الغريم رهنا به ثم
[illegible] الرهن وقال المرتهن أنه سقط منه [illegible] **مسألة** إذا [illegible]
الغريم [illegible] المرتهن [illegible] ابن [illegible]
[illegible] قال أصبغ [illegible] الراهن [illegible] وقال [illegible]
[illegible] مسألة والرهن [illegible] مبلغ [illegible] مذكورة
في باب القضاء بشهادة الرهن على مبلغ الدين **مسألة** [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] الرهن المرهون [illegible] فإن [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] مسألة وسئل [illegible] عن الرجل [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible] قال ابن رشد [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] الغريم [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] قيمته [illegible]
[illegible] **فصل** وما وقع في باب الغصب مسائل [illegible] القضاء والعلم أنه يجب على
الغاصب مع رد [illegible] الحاكم [illegible] ذلك [illegible] المغصوب منه

الا ان يكون الغاصب غير مكلف فيسقط عنه الادب ومن قيل ان الامام يؤدب الصغير الذي يعقل منه ان كان يؤدب الصغير في
المكتب **فصل** ومما وقع في باب الاستحقاق مسألة اذا استحق [illegible] جارية واراد المستحق منه
ان يرجع [illegible] فيطالب بها الذي اشترى منه [illegible] الحاكم ان يستوجب [illegible]
ماله [illegible] **مسألة** اذا ادعى جارية الحرية وذكرت انها [illegible] ثمنه وان [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

فصل

وما وقع في باب الوديعة مسألة اذا ادعى رجل على رجل انه اودعه [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

فرع [illegible]

فرع [illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

فرع [illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

من بينهم وان سالهم الخصم ذلك فلا يفعل وهذا على ما ذكره ابن المواز ان القاضي اذا اتهم الشهود فرقهم وان لم يتهمهم وسال الخصم ذلك

[illegible]

مسئلة [illegible]

فصل [illegible]

مسئلة [illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

مسئلة [illegible]

فرع [illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

على المحجور عليه، وينقض الوصي حقا من وارثه وطلبه ان ياخذ منه عشر الشفعة فقال بعض الاشياخ ليس له ان
يستقصي الوصي حقا ابتداء ولا ياخذ منه شيئا عقوده وعلى الوصي ان يشهد المحجور كما له ببيع [illegible] الحاكم مسئلة
واذا اتهم الوصي جاز في ذمة الموصى [illegible] وجعل له ايضا ذلك الى ربه او صله اليه والحاكم يكشف ذلك ويرفع ولده
الحاكم وكان هذا من التهاجه [illegible]

فصل

ومما وقع في باب المواريث مسئلة ولا يرث قاتل العمد
من المال ولا من الدية عقوبة له ويرث قاتل الخطأ من المال دون الدية خلافا للشافعي وابي حنيفة في الوجهين وانما لم يرث قاتل
العمد لانه [illegible] صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل ميراث وروي ليس لقاتل ميراث ولان التهمة تؤثر في الميراث في
الادخال والاخراج وقاتل العمد متهم باستعجال الميراث فمنع منه وعمل بنقيض ما اتهم به من الاستعجال وعاقبه على التهمة
تؤثر في الادخال والاخراج ان التزوج في المرض المخوف يفسخ نكاحه ولا ترثه زوجته للتهمة في الادخال وارث على ورثته
اخراج المتهم مسئلة وكذلك اذا تزوج مريضة فانه يفسخ النكاح ولا يرثها ان ماتت لانها تتهم بادخال وارث
للنقص [illegible] وكذلك ان طلق زوجته بالثلاث في مرضه ثم مات ورثته لانه يتهم انه اراد اخراجها من الميراث
فعوقب بنقيض مقصوده مسئلة وكذلك لا على اذا اسلم بعد قسم الميراث في [illegible] المواريث لانه
البينة بلما يعرف القاتل منهم [illegible] ولم يقتل لانه يتهم في ارادة قطع الشفعة [illegible] فيتهم بالتأخير
التهمة في الادخال والاخراج في الميراث مسئلة قتل الخطأ الارث في الدية لان الدية واجبة عليه لجنايته والعاقلة
تحملها عنه تخفيفا ولا يجوز ان يجني جناية يستحق بها الا ان الجناية ان لم تلزمه فلا فلا اقل من ان لا تنفعه استحلالا
مسئلة وكذلك اللعان يقطع التوارث بين الزوجين والولد لانه قطع نسب الولد فيقطع التوارث بينهما وبين
التوارث بينه وبين امه مسئلة ومن ذلك العلامات التي يعرف بها الخنثى المشكل وذلك انه ان كان له فرج ذكر بال منه
يبول الى حائط او من ثوب حائط فان ضرب بوله الحائط او كان يبال [illegible] يخرج بوله من الحائط فهو ذكر
وان سلسل بين فخذيه فهو انثى وان كان صغيرا اجبر بكشفه الى عورته وينظر الى مباله وذكروا غير ذلك من العلامات
الدالة على تمييز الذكر من الانثى [illegible]

الفصل العاشر

في العقوبة في الجنايات الموجبة للعقوبة وهي الجناية على النفس والجناية على العقل
والجناية على المال والجناية على النسب والجناية على العرض وجناية المحاربين والجناية على الاديان ويندرج في ذلك
حكم الخوارج والردة وحكم الزنديق وحكم من سب الله تعالى والملائكة والانبياء والصحابة وحكم الساحر وحكم العائن
والكلام هنا في الجناية على النفس وهي على قسمين

الاول في القتل والثانية في الجراح والالام فاما الاول في القتل وهو
من طريق عمد وخطأ لا واسطة بين العمد والخطأ على ان قتل النفس من عمد حرام ومن شرع فيه القصاص لحكمة التي ذكر الله تعالى
في كتابه العزيز بقوله تعالى ولكم في القصاص حياة ثم القصاص يتوقف على وجود السبب والشرط وانتفاء المانع
فالسبب هو القتل العمد العدوان المحض فبالعمد يخرج الخطأ وبالعدوان يخرج ما كان مستحقا ويخرج من اسلم الى قتل نفسه
القاتل عمدا على نفسه وبالمحض يخرج شبه العمد وهو خاص بالاب مع ابنه ومن السبب ان يمنع رجلا انسانا من
المنع من الطعام والشراب وكالقاتل بالسم في طعامه وكمن حفر بئرا وما اشبه ذلك واما الشرط فيشتمل على
اربعة اشياء الاول ان يكون القاتل ملتزما للاحكام احترازا من الصبي والمجنون والحربي من الكفار الثاني ان يكون عاقلا
الثالث ان يكون المقتول لم ياذن لقاتله في القتل الرابع ان يكون القتل معصوما واما الموانع فخمسة عشر
الاول الشرك الادنى فلا يقتل مسلم بكافر والثاني الحرية فلا يقتل حر بعبد الثالث الابوة فلا يقتل اب بابنه وكذلك الجد ولا جراح
الثالث [illegible] الحربية فلا يقتل حر بعبد الرابع تعذر اظهار القاتل مثل ان تشهد البينة على رجل بالقتل فيعرف وجه
عدم [illegible] فيقتل كل واحد منهم [illegible] ولا شيء عليهم [illegible]
الخامس عفو الولي [illegible] شهدا ان يقتل وحفظ النساء [illegible] بطن اللوث في اهل العدل [illegible]
مثل ان يغيرا فيقتله [illegible] عمدا ولا خطأ [illegible] وذلك مانع من القتل
السابع اقامة المدعى عليه البينة انه كان غائبا عن القتل الثامن نكول الاولياء عن القسامة التاسع رجوع المزكي
من التزكية العاشر اختيار الاولياء [illegible] قتله للفدية وذلك مسقط للقتل [illegible] عمد الجاني

عليه الثلث عتق محمد المرمي بكة بقيمة الثالث عشر عتق بعض البعض في المرء الرابع عشر ميراث القاتل بعض دمه
كمن قتل اباه فاستحق دمه اخوته فمات احدهم الخامس عشر ان يكون الولي ابنا وهو قال مالك يكره له ان
يجلد ابيه فكيف بقتله الوجه الثاني في قتل الخطأ وهو الفعل بغير قصد اما بان يقصد شيئا فيصيب غيره او ينقلب المرأة
على ولدها وهي نائمة وشبه ذلك واما نسبة الاحكام التي تتعلق بالخطأ فالعمد والخطأ يوجبان

فصل

ويثبت قتل العمد والخطأ بالبينة وبالاقرار وبالقسامة مع اللوث ويترتب عليها شيئان اما العمد فيترتب
عليه القود ان طلبه الاولياء او العفو او الدية ان عفوا او اذا امتنع لمانع من القتل ان عفي او عجز عنه الا ان كان
بقتل الكافر والحر بقتل العبد والعبد بقتل الحر فيستحق بجنايته او العفو ولنا عن احدهم في ذلك كله من
جانبه ويعجز عليه وان كان ابوان على المشهور وقال اصبغ يحلف العمد والامة ولا يجلدان وقيل السنة في المحصن
ثم العمد لسنة ما [illegible] من يجب في ثبوت الدم عليه واما قتل الخطأ فيترتب عليه الكفارة والدية اما الكفارة فتحرير
رقبة مؤمنة سليمة من العيوب مجزئة له خالية من شوائب العتق فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر انتظر
القدرة واما الدية في النفس الكاملة ان كان الجاني من اهل العمود مائة من الابل خمسة عشر بنت مخاض وعشرون بنت لبون
وعشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابن لبون وان كان من اهل الذهب كاهل الشام ومصر والمغرب فالف دينار وان كان
من اهل الورق كاهل العراق وفارس وخراسان فاثنا عشر الف درهم خالصة واما الدية الناقصة كالجنين ففيه غرة عبد او وليدة
عند فقده العشر ان كان من المسلمين نصف العشر ان كان حرا فيها وفي جنين الذمي عشر قيمة امه ودية المرأة نصف دية

القسم الثاني

الرجل وكذلك اليهودي والنصراني ودية المجوسي ثمانمائة درهم ودية نساء كل صنف نصف دية رجالهم
في الجراح والاطراف والمنافع وهو ينقسم الى عمد وخطأ اما العمد فهو موجب القصاص والادب اذ المرض تراخيه الى الموت وكل
تقصير في بينة القصاص في النفس يجري بينه القصاص في الجراح وذلك اربعة جرح وكسر وابانة عضو وازالة منفعة والجراح
تسعة مشهورة وذكر القصاص فيها معلوم والكسر المراد بها ما عدا الجسد والقصاص منه فيما كان غير مخوف كعظم العضد
دون العجز وعظام الصلب والعنق والصدر ورض الانثيين وابانة العضو فيه القصاص ما لم يكن مخوفا وازالة المنفعة كالشم
والسمع والبصر والعقل والصوت والذوق وقوة الجماع ومنفعة الجلوس والنطق وفيها عشرة والواجب فيها معلوم واما
ما يتعذر فيه المماثلة في القصاص كنقصان بعض العقل وبعض السمع وبعض البصر وشبه ذلك فلا قود فيه والدية فيه الى
ما كان من ذلك في وجه العمد فيه حكومة وان لم يكن فيه عقل مسمى ففيه حكومة من تنبيه الحكام واما
الخطأ فالواجب فيه الدية والحكومة على ما هو مفصل في كتب الفقه وبسط هذا الباب وذكر المقدرات وما فيها وحكم كل قسم من
هذا الباب يخرج عن المقصود والغرض هنا ذكر مسائل تتعلق بالسياسة

فصل

في احكام الجراح وما يتعلق به
ومن تفريع الكلام في مسائل اللوث والقسامة ونذكر هنا بعض مسائل التهمة والدعاوى في هذا الباب مسئلة في
الطرر اذا ادعى رجل على جماعة فحلفوا الكل لانهم لا يعلمون من يقسم منهم ولا يكون للورثة ان يقسموا الا على واحد ويقتلونه
مسئلة ذلك السنة ويسجنون ان لم يحلفوا من يقتل وان لم يحلف اطلقوا على شيء منهم واقتلوه ويضرب الاخرون كل واحد مائة
ويسجنون عاما مطلقين من يقم من يبرأ اولياء المقتول وروي عن اشهب انهم يقسمون على الجميع ولا يقتلون الا واحدا الخيرة في ذلك
وانما وجب السجن عقوبة لانه لما زال عليه القتل حل تكميله العقوبة ووجب بعضه على ما كان من ابيه او من تعين فيجلد الجلد
الحرابة وهي رواية ابن زيد عن ابن الماجشون وقال الابن من المحبوس في الدم من الحرابة حتى يعلم ما يكون فان سقط عنه الدم
بعفو او قسامة مع غيره اطلقه الامام من الحبس ضرب مائة وسجن عاما مستقبلا من غير حد يجب وكذلك ان شهد واحد

مسئلة

وفي الطرر ايضا من [illegible] المرأة تزعم ان زوجها انه لا يقدم عليه بعد ذلك [illegible] زوجته فيه اذا الله
تعالى فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ومن ياتي من ذلك ما يوصل الى [illegible] قال عز وجل [illegible]
فلما ابيح له ضربها في [illegible] سقط عنه ضربها لان الله تعالى [illegible] الزاجر الله تعالى
والقود واهل الحدود ولا [illegible] القود والحدود الا الامام [illegible] صلى الله عليه وسلم ادرؤوا الحدود بالشبهات قال الجيبي

فرع

ابن رشد [illegible] العلماء ومسألة الزوج [illegible] من اهل العلم والفقه قال ابن حبيب ومن اجاز الله
تعالى للرجال ضرب نسائهم [illegible] النشوز [illegible] ضرب زوجها فمن اذى [illegible] قال
ذلك [illegible] انه لا قصاص في ذلك ان تعدى في ذلك [illegible] وكذلك معلم الصبيان [illegible] يجوز له ضربه

فيصيبه بعود الزرع او بطرحه من الكراء فيصيب عينه فيفقأها فانه لا قود في ذلك ظاهر ولا قصاص عليه ان تعمد ضربه [illegible]

نادية من المغرب قال المشاور اذا ادعى الرجل على زوجته او المعلم صبيانه [illegible] فيستحقوا [illegible] بدليل او لكن [illegible] عليه [illegible]

[illegible] وحكم ام [illegible] الحال [illegible] بعد يمين [illegible] مقبول من الحكم **مسألة**

قال ابو زيد ابن ابراهيم ان من ادعى على رجل انه جرحه او قتله [illegible] حتى يعرف ما يصير اليه فان [illegible] وعاقبه السلطان

ان يستحلوا [illegible] عليه او [illegible] عليه **فرع** وان قال المجروح [illegible]

او قتلني [illegible] السلطان [illegible] المدعى [illegible]

جلد وجلدان [illegible] بطلت التدمية **فرع** وكذلك لو ادعى على رجل والبينة [illegible] المجروح [illegible] جلد [illegible]

[illegible] حتى يعرف [illegible] القسامة [illegible] وحكى عن ابن الماجشون وقال اصبغ [illegible] وليس الجرح [illegible]

[illegible] الا بعد [illegible] القسامة [illegible] الا بشبهة واللطخ **تنبيه**

قال ابن العطار ولو استطال [illegible] مالك رحمه الله اهل الشر والبطالة على اهل العافية [illegible] والصيانة وجعلوا

[illegible] الرجل منهم [illegible] الحق [illegible] وقال [illegible] جلدات

حتى [illegible] الطالب بالدعوى [illegible] في الحال [illegible] اورع الناس [illegible]

وفضل [illegible] عشر جلدات درهم واصل [illegible] ولو ان [illegible] الابصر [illegible]

[illegible] اهل الفضل المشهور والورع المعروف اذا ادعوا على من [illegible] التهمة [illegible] بالقول [illegible]

في قول ذلك ان [illegible] الخلوات [illegible] اهل [illegible] الموت [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الحكم وقال [illegible] المدونة [illegible] الايتيان [illegible]

[illegible] واوجب [illegible] بن عبد الحكم [illegible] يحيى بن يحيى [illegible] الفقهاء بالقول في الرماة

ما وقع للشيخ ابي بكر اللؤلؤي [illegible] الحكام [illegible] على رجل انه [illegible]

منه على نفسه [illegible] المدعى عليه [illegible] او يكون المدعى [illegible]

[illegible] عليه [illegible] الموت [illegible] عليه [illegible] بشبهة منه او

ام [illegible] التهمة [illegible] اصبغ [illegible] العمل [illegible]

[illegible] السلطان [illegible] المقتول [illegible]

[illegible] وكذلك [illegible] عليه [illegible] ثم [illegible]

[illegible] **فرع** [illegible]

[illegible] الله ان [illegible]

[illegible] **تنبيه** ولو [illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] عليه التهمة [illegible] القسامة [illegible] عليه الحبس

الطويل [illegible] الرجل [illegible] والشبهة

[illegible] **مسألة** [illegible] مالك رحمه الله [illegible]

[illegible] ثلاثة [illegible] الخشبة [illegible] الارض

[illegible] الخشبة [illegible] الارض [illegible] الموت [illegible] شهادة [illegible]

[illegible] المعاينة **فرع** قال ابن القاسم [illegible]

[illegible] العدول [illegible]

[illegible] يقطع بها الحكم [illegible] المعاينة **فرع** [illegible] العدول [illegible] المقتول

[illegible] القسامة [illegible] شهادة [illegible]

[illegible] المقتول [illegible]

[illegible] الموت [illegible] ويطلب [illegible] المرضى

[illegible] جراحات غليظة [illegible]

بان الذي نقول به ان الزمان قد فسد وان من الحالة الغالبة على الناس [illegible] مركوب الباطل [illegible]

[illegible] يكون فيها [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] الحق الذي في [illegible] وعليه [illegible] المرضى

عليه حتى يبرأ المجروح [illegible] من الجراح [illegible]

الموت [illegible] الغائب البينة على دعواه [illegible] المدعى عليه ولم [illegible] المدعى

عليه [illegible] البينة [illegible] على ما [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الجراح [illegible]

[illegible] الله تعالى به اهل [illegible] العامة [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible]

[illegible] وابو [illegible] ابو ايوب بن سليمان **فصل**

في الطريق [illegible] ارض [illegible] الموضع [illegible] الطريق [illegible]

ابن القاسم [illegible] ذلك [illegible] الطريق

[illegible] ذلك [illegible]

منه [illegible] **مسألة** [illegible] قال القرافي [illegible]

[illegible] المال [illegible]

به [illegible] الرجل [illegible]

ذلك [illegible] مالك رحمه الله تعالى [illegible] السياسة

كمل كتاب [illegible] بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه الجميل

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما [illegible] يوم [illegible]

من شهر [illegible] الحرام [illegible] اربعة وعشرين [illegible] على

يد [illegible] الطيب [illegible] لما [illegible]

منه [illegible] العلامة [illegible] الدراكة

[illegible] الولي الصالح

العارف [illegible]

[illegible]

اللهم [illegible] السنة [illegible]

[illegible] اهل السنة [illegible]

سيدنا محمد وآله وصحبه

[illegible]

[illegible]

[illegible]